

عرف الملك الحسن الثاني رحمه الله أراضي الجموع في كتابه التحدي

بما يلي:

"أراض على الشيوع تتولى القبائل
حيازتها جماعيا، وهي مرتبطة بوزارة
الداخلية"

الملك الراحل الحسن الثاني؛ كتاب التحدي، ص.159.

مقدمة

يحتل العقار بصفة عامة مكانة بارزة في شتى دول العالم باعتباره وسيلة من وسائل الإنتاج وثروة قابلة للتداول بين الأفراد والجماعات، وإحدى الدعامات الأساسية التي تعتمد عليها البلدان في تحقيق نهضتها، ويشكل إلى جانب الشعب والسلطة أحد أهم مكونات الدولة، وهذا حال العقار أيضا ببلادنا من هذه الناحية.

لذا يعد المغرب من البلدان التي تراهن على الاحتياطي العقاري في مختلف مخططاتها كمخزون لإنجاح العديد من المشاريع الاستثمارية والتنمية، والحفاظ على التماسك الاجتماعي بين الأفراد داخل المجتمع، وذلك بجعل العقار محركا أساسيا ولبنة رئيسية لتنمية الاقتصاد على المستويين الوطني والمحلي.¹

وإذا كانت هذه التطلعات تركز على الملكية العقارية باعتبارها المادة الأولية وأساس أي مشروع تنموي اقتصادي أو اجتماعي، فإن تنوع هذه "الملكيات" في الوقت الراهن بالمغرب يثير مجموعة من الصعوبات، خصوصا في ظل الوضعية الراهنة التي يعرفها العقار والتي يمكن وصفها بالصعبة،² نظرا لكثرة المشاكل والمنازعات التي تثار بشأنها.

غير أن الأملاك العقارية في القانون المغربي تتميز بطابع تاريخي خاص، يضيف عليها ميزة التنوع في الأنظمة القانونية العقارية؛ منها ما هو خاضع للفقہ الإسلامي؛³ ومنها ما هو خاضع للقانون الوضعي؛ ومنها ما هو خاضع للأعراف. ويرجع ذلك بالأساس إلى ما عرفته البنيات العقارية المغربية من تحولات عبر مرور الزمن بفعل عوامل عدة سياسية واقتصادية واجتماعية؛ أفرزت مؤسسات قانونية متباينة.⁴

وبما أن الأرض هي المادة الأولية لعملية التعمير والسكنى و...، فهي المجال الطبيعي الذي يعتمد عليه أي تخطيط أو توجه، حيث أصبحت القضية العقارية تحتل مكانة هامة في أي

¹ - محمد العايش الصغير: "أراضي الجماعات السلالية بين الواقع والآفاق"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، الموسم الدراسي 2008-2009، ص: 01.

² - بطء مختلف المساطر المرتبطة بالعقار واتسامها بالتعقيد ما يؤثر سلبا على مردوديتها، ومن بينها مساطر التحفيظ.

³ - أصبح الفقه مصدرا احتياطيا بعد صدور مدونة الحقوق العينية ومدونة الأوقاف.

⁴ - (أحباس وأراضي الجموع).

مشروع للتهيئة، سواء كان قرويا أو حضريا، لأن الطبيعة القانونية للعقار، تعتبر من العناصر الأساسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار، للقيام بكل عملية تهدف تهيئة السطح.⁵

ومساهمة العقار بصفة عامة في التنمية، غالبا ما تصطدم بإكراهات عدة، وهو ما ينطبق على العقار الجماعي "أراضي الجموع" الذي له نصيب أكثر وزيادة من هذه الإكراهات، فالبيئة العقارية المغربية معقدة أكثر مما تبدو عليه؛ حيث تعرف نظاما عقاريا مزدوجا في هياكله ومتنوعا في طبيعته؛⁶ فالإلى جانب العقارات المحفظة الخاضعة لنظام التحفيظ العقاري الصادر بتاريخ 12 غشت والذي عدل وتم بمقتضى القانون رقم 2011/14/07⁷ بالنسبة للملكيات الخاصة في حين تستند الملكيات المحفظة الأخرى إلى القوانين الخاصة بها، ثم هناك عقارات غير محفظة تنقسم إلى قسمين؛ ملكية خاصة تطبق عليها مدونة الحقوق العينية بمقتضى قانون رقم 39/08.⁸

وملكيات من طبيعة أخرى تطبق عليها القوانين الخاصة بها، إلى جانب العقارات في طور التحفيظ، ناهيك عن الأنظمة الخاصة التي تتفرد كل واحدة منها بنصوص قانونية تنظمها،⁹ على

⁵ _ يحي غرابتي: " تعدد الأنظمة العقارية في ميدان التعمير والسكنى ". رسالة لنيل دبلوم الماستر في قوانين التجارة والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2010_2011، ص:3.

⁶ _ ادريس الفاخوري: "الحقوق العينية وفق القانون رقم: 39_08"؛ مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، سنة 2013، ص:3.

⁷ _ قانون رقم 07/14، المعدل والمتمم لظهير التحفيظ العقاري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.11.177، بتاريخ 22 نونبر 2011، منشور بالجريدة الرسمية تحت عدد: 5998، بتاريخ 24 نونبر 2011، ص: 5575.

⁸ _ ظهير شريف رقم: 1.11.177، صادر في 25 ذي الحجة 1432 بتاريخ 22 نوفمبر 2011، بتنفيذ القانون رقم 39/08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نوفمبر 2011، ص5578 وما بعدها، وتجدر الإشارة إلى أن غاية المشرع المغربي من إصدار هذه المدونة هو تحقيق قانون موحد متكامل يطبق على جميع العقارات؛ سواء كانت محفظة أو غير محفظة، وينظم الحقوق العينية المرتبطة بها لوضع حد لازدواجية القواعد والنصوص المطبقة التي خلفت صعوبات متعددة، تعرقل عمل القضاء، وتعصف بمجهودات توحيدده، خاصة على مستوى المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) الذي اختار نهجا بخطين متوازيين منذ تأسيسه، وصارت عاملا يحد من إرادة إدماج العقارات غير المحفظة في مسلسل التنمية، وتنشيط الاستثمار في الأراضي الفلاحية وفي التنمية القروية.

⁹ _ وبصرف النظر عن الازدواجية التي يعرفها العقار رغم محاولة تلافيها بصدور مدونة الحقوق العينية، فإن البنية العقارية بالمغرب تتميز بتعددتها، ومن بينها أراضي الجموع الجماعات السلالية، هذه الأخيرة ذات المساحة الشاسعة يطمع المهتمون أن تكون متنفسا لاستثمارها لتساهم بدورها في التنمية ببلادنا، وحلا مخففا لأزمة التعمير بالمغرب.

سبيل المثال لا الحصر، أراضي الجيش¹⁰ وأراضي الأحباس والأملاك العامة¹¹ والخاصة للدولة،¹² والأملاك الغابوية¹³ وأراضي الجماعات السلالية موضوع هذه الدراسة، أو بالأحرى المنازعات المرتبطة بها.

ويتميز هذا الشكل الأخير من الأراضي بمكانة خاصة في البنية العقارية للعالم القروي، بحيث إن الأراضي الجماعية بالمغرب تشكل ثلث المساحة الصالحة للرعي والزراعة، وتعتبر مصدر عيش شريحة مهمة من المجتمع (قراية تسعة ملايين نسمة، منضوين تحت مليونين ونصف مليون عائلة)¹⁴ مع العلم أن توظيف العنصر البشري واستغلال الثروة العقارية داخل النسيج الاقتصادي يعتبر ضرورة حيوية لإنعاش العالم القروي وتحقيق التنمية على المستوى

¹⁰ - يقصد بأراضي الكيش أو الجيش "تلك العقارات التي منحها السلاطين قديما لفائدة بعض الجماعات من أجل استغلالها والانتفاع بها مقابل خدمتهم بالجيش مع الاحتفاظ بملكيتها لصالح الدولة"؛ للمزيد من التوضيحات بشأن تعريف أراضي الجيش وخصائصها ونشأتها، راجع:

* بوعزاوي بوجمعة؛ القانون الإداري للأملاك، الناشر إمليف، الطبعة الأولى 2013، ص 25 و 26.

* عبد الكريم بالزاغ؛ أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية، المرجع السابق، ص 28 و 29 و 30.

* إدريس الفاخوري؛ نظام التحفيظ العقاري: وفق مستجدات القانون 14.07، المرجع السابق، ص 43 و 44.

¹¹ . نظام ملك الدولة العام يعرف عادة من خلال رجوع ملكيته أساسا إلى الدولة ومن خلال الوظيفة التي يقوم بها، ألا وهي المنفعة العامة التي تسهر عادة على تحقيقها السلطات العمومية، وهو منظم بمقتضى ظهير فاتح يوليوز 1914 المتعلق بالملك العمومي والتعديلات الواردة عليه، وقد نص في فصله الأول على " أن الملك العمومي هو ذلك الملك الذي تملكه الدولة وتعتبره ضروريا للمصلحة العامة كشواطئ البحار والموانئ وما يتصل بها، والأنهار والبحيرات والطرق والسدود والقنوات والأشغال العمومية الخاصة بحسن استعمال المياه ووقاية الأراضي" ظهير فاتح يوليوز 1914 المتعلق بالملك العام للدولة، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 89، سنة 1914، ص 229.

¹² . هي مجموعة من الأملاك تملكها الدولة كباقي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويرجع مصدرها إما لملكية عامة للدولة ولم تعد تلبى حاجياتها فتحوّلت إلى أملاك خصوصية بمرسوم للوزير الأول، أو أصبحت ملكية خاصة للدولة لأنها أراضي لا مالك لها أو نتيجة نزع الملكية للمنفعة العامة، وقد عرفت هذه العقارات توسعا كبيرا خاصة بعد استرجاع الدولة للعقارات التي كانت في يد المعمرين والتي تم اعتبارها بمثابة عقارات خاصة بالدولة، كما أنه في إطار قانون تشجيع الاستثمارات الفلاحية، فقد انتقلت أراضي الأحباس الواقعة في المناطق المسقية إلى ملكية الدولة، إذ تم توزيع جزء منها على الفلاحين، أما الجزء الأكبر فقد احتفظت به الدولة في إطار ملكها الخاص، ويعود تدبير شؤون ملك الدولة الخاص إلى مديرية الأملاك المخزنية التابعة لوزارة المالية.

¹³ . وهي عبارة عن الغابات الطبيعية والأحراش الغابوية، منظمة بمقتضى ظهير 10 أكتوبر 1917، وتتميز هذه الأملاك بدورها بعدم قابليتها للتفويت أو الحجز أو اكتساب ملكيتها بالتقادم، وتشرف عليها المندوبية السامية للمياه والغابات التابعة لوزارة الفلاحة، وتبلغ مساحتها حوالي 95300000 هكتارا تقريبا.

¹⁴ حسن صبطي: "الأراضي الجماعية بين التنظيم والتدبير" بحث لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية الوطنية للإدارة الفوج السادس، السنة الدراسية 2006 - 2008.

الشمولي، وهذا ما جعل هذا النوع الأراضي يحتل مكانة خاصة في النسيج العقاري المغربي، ويرجع ذلك لرصيدها العقاري الضخم الذي تتوفر عليه، وحفاظها على مكانة الأعراف والعادات ودورها فيما يخص تدبير الممتلكات الجماعية، رغم صدور مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية في بداية القرن العشرين، وهذا راجع أساسا إلى تمسك القبائل بها. وجدير بالذكر أن هذه الأراضي لا تتكون من طبيعة مادية واحدة، بل يطبعها التعدد ونجد من بينها:

- الأراضي الصالحة للزراعة: التي يكون لكل رب عائلة الحق في استغلال جزء منها بالفلاحة حسب قسمة دورية أو دائمة تخضع في شكلها وشروطها للأعراف والعادات المحلية.

- أراضي الرعي: تشكل الجزء الأكبر من مجموع المساحات التي تشغلها الأراضي الجماعية.

- مناطق السكن والمرافق التابعة لها: وهي المساحات التي يقطن بها سكان الجماعات؛

- مناطق أخرى: تشمل الأراضي البيضاء والمقالع...¹⁵

هذه الأراضي الموجودة في المغرب تشكلت عبر تطور طويل حيث أصبحت لها أحكام خاصة بها وقوانين متعددة تنظمها، أبرزها ظهير 27 أبريل 1919¹⁶ والذي اعتبر بمثابة ميثاق الأراضي الجماعية والمعدل والمتمم بظهير 06 فبراير 1963،¹⁷ كما أصبح الفقهاء يعطونها بعض الفتاوى المتعلقة بها سواء فيما يهم تدبير شؤونها والانتفاع بها أو فيما يهم استغلالها.¹⁸ وتتواجد هذه الأراضي في مجموعة من الأقطار الإسلامية، وإن كان اسمها يختلف من دولة لأخرى، فإذا كانت في المغرب تعرف بأراضي الجموع، فإنها تعرف في الجزائر بأراضي العروش

15 - مصطفى الحيمر: "الأراضي الجماعية بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم المسلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط، السنة الدراسية 1972-1973، ص:4.

16 - الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 329 الصادرة بتاريخ 18 غشت 1919، ص:410.

17 - ظهير رقم 179.62.1 صادر بتاريخ 12 رمضان 1382 (6 فبراير 1963) منشور ب ج ر عدد 2626، بتاريخ 27 رمضان 1382 (22 فبراير 1963)، ص:365.

18 - مصطفى باسو: كراء أراضي الجموع، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، الرباط، الموسم الجامعي، سنة: 2011-2012.

أو السبّاقة، وتعرف في تونس بالأراضي الاشتراكية المنفعة.¹⁹ كما أنها موجودة أيضا بالعراق وسوريا وفلسطين، كما ظهر هذا النظام في أوروبا وعلى الخصوص في الدول الجرمانية القديمة وكذا السلافية، كما عرفته روسيا القيصرية والمعروف بنظام المير.²⁰

وتحتل أراضي الجموع مكانة هامة ضمن التنوع الذي تعرفه البنية العقارية في المغرب، بمساحة إجمالية تقدر بحوالي 15 مليون هكتار، تستغلها زهاء 4563 جماعات سلالية موزعة على 55 عمالة و17 إقليم،²¹ تتصرف فيها وفق الأعراف والعادات القبلية وطبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لها. ومن المؤكد أن الأراضي الجماعية كانت ذات مساحة أكبر بكثير من المساحة الحالية، بل يمكن القول بأنها هي الأساس، وأراضي الخواص كانت هي الاستثناء.²²

إلا أن هذا الرصيد العقاري المهم أضحي يعرف انخفاضا مستمرا لأسباب متشعبة ومتنوعة، مما يجعله عرضة للنهب والسطو بأنماط وأشكال مختلفة، ومحط نزاعات كثيرة ودائمة مع الأغيار.

وهكذا نجد أن موضوع المنازعات المرتبطة بالأراضي الجماعية يستقطب اهتمام الدارسين والباحثين على المستوى الجامعي، ويمكن اعتبار هذا الاهتمام مؤشرا إيجابيا يدل على أن هذا الموضوع لا ينحصر الانشغال به بين سكان الجماعات السلالية أو الهيئات المشرفة عليها، بل يتعين أن تساهم في التعريف به وتنظيمه جهات علمية؛ تساعد على توضيح الرؤية، وتحديد التوجهات التي ينبغي أن يسير فيها تنظيم وتديير أراضي الجموع للمساهمة في التنمية.

¹⁹ انظر بهذا الخصوص: سعيد الهادي، تطور الملكية العقارية وأثره في تونس، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، طبع الشركة التونسية لفنون الرسم، طبعة شتتبر 1996، ص: 376.

– Noureddine Nasr et Tahar Bouhouach, Dynamiques juridique, technique et institutionnelle du partage des terres collectives en Tunisie, CIHEM, option Méditerranéennes p :151.

20 – دليل الأراضي الجماعية منشورات وزارة الداخلية، ص: 4.

21 – الموقع الرسمي للجماعات السلالية والأراضي الجماعية، <http://www.terrescollectives.ma>، تاريخ الولوج إلى الموقع، 01 يناير 2015.

22 – زهير كريمات: "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2013-2014، ص: 12.

وقد أعطيت لهذه الأراضي عدة تعاريف، لعل من أبرزها ما تقدم به الفقيه الفرنسي Paul Decroux الذي عرفها بكونها: الأملاك الجماعية بالمغرب، هي بالأساس أراضي قروية مملوكة بصفة كلية وجماعية لمجموعات إثنية، أي بمعنى للقبائل، للفخدات، أو للدواوير، ضمنها حقوق كل شخص غير محددة²³ ثم تلقفها كل من جاء بعده دون تمحيص، وهكذا توالت التعريفات بهذا الخصوص،²⁴ ومما يمكن استنتاجه من خلال قراءتها أنها متشابهة، الشيء الذي يعزز الفكرة السابقة.

وقبل الاسترسال في استعراض مختلف التعاريف التي أعطيت لأراضي الجموع، فلا بد من تسجيل ملاحظة مهمة حول التعريف السابق الذي ساقه الفقيه الفرنسي ومن أيده فيه، رغم كون

23 - Les biens collectifs au maroc sont donc essentiellement des terres rurales appartenant en pleine propriété, à titre collectif, à des groupements ethniques, c'est-à-dire à des tribus, à des fractions, à des douars, au sein desquels les droits de chacun, ne sont pas déterminés. Paul Decroux, Droit foncier marocain, édition la porte, imprimer sur les presses des édition marocaines et internationales, TANGER. 1977. P : 463.

²⁴ - للمزيد من التوضيحات بخصوص تعريف أراضي الجموع، أنظر:

* مأمون الكزبري؛ "التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي"، شركة الهلال العربية، الرباط، 1987، الطبعة الثانية، ص: 136؛ "الجماعات السلالية أو الأصلية هي القبائل وفصائل القبائل وغيرها من العشائر الأصلية، والتي تنتفع بالأملاك الجماعية طبقاً للأعراف التي اعتادت عليها منذ القديم استعمالاً واستغلالاً.

* محمد شوراق؛ الدليل العملي في تدبير أراضي الجموع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، الطبعة الثانية منقحة ومزودة 2012، ص: 7؛ أراضي الجموع أو الأراضي الجماعية هي مجموعة من الأراضي في ملكية الجماعات السلالية تتصرف فيها وفق الأعراف والعادات القبلية وطبق النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لها تحت مراقبة مجلس يسمى مجلس الوصاية يرأسه وزير الداخلية.

* المختار عطار؛ الوجيز في القانون العقاري المغربي والموريتاني، مطبعة فضاء الإبداع والطباعة، الطبعة الأولى 1999، ص: 8؛ أراضي تعود ملكيتها عادة لمجموعة من الدواوير وفيها تندمج حقوق الفرد مع الجماعة وهذه الأراضي إما أن تكون معدة للزراعة أو للرعي.

* محمد خيري؛ مستجدات قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي (المساطر الإدارية والقضائية)، دار النشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، طبعة 2013، ص: 79؛ فقد عرفها بأنها "أراضي ترجع ملكيتها إلى جماعات سلالية في شكل قبائل أو دواوير أو عشائر، قد تربط بينهم روابط عائلية عرقية واجتماعية ودينية وحقوق الأفراد فيها غير متميزة عن حقوق الجماعة، بحيث إن استغلالها يتم مبدئياً بكيفية جماعية".

* محمد لمزوعي؛ تطبيق مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها؛ مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية - سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية - "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب: الإطار التشريعي والتطبيقات القضائية"، ص: 15.

* إدريس الفاخوري؛ نظام التحفيظ العقاري: وفق مستجدات القانون 14.07، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر المعرفة-الرباط، طبعة 2013، ص: 18.

تعريفه يبقى أقرب وصف إلى الواقع الذي تنتمي إليه الملكية الجماعية، إلا أن القصور يطبعه؛ نظرا لاحتواء التعريف على لبس في مسألتين بارزتين؛ أولاها أنه اعتبر هذه الأراضي أراض قروية؛ في حين أنها يمكن أن تقع داخل المجال الحضري، وثانيها أنه نسب إلى الجماعات السلالية التملك حقيقة، وهذا غير صحيح شرعا وواقعا، لأن الملكية الجماعية تختلف عن الملكية الخاصة؛ إذ لا تستجمع كافة عناصرها التقليدية المتمثلة في حق المالك بالتصرف في ملكه بجميع التصرفات القانونية التي تترتب عن هذا الحق، بخلاف الملكية الجماعية التي ترد عليها مجموعة من القيود التي تتميز بها كعدم القابلية للحجز أو التفويت ولا يطالها التقادم.

وهناك من اعتبرها²⁵ "ملكا خاصا لمجموعات سلالية منبثقة عن القبائل أو الفخدات والدواوير المنتمية لها بدون أن تكون ملكا للأشخاص والعائلات المكونة لها " بيد أن الجهة الوصية على هذه الأراضي²⁶ عرفت أنها "أراضي تملكها بصفة جماعية مجموعات من السكان المنتمين لأصل واحد" أو أنها "ملكا خاصا لمجموعات سلالية منبثقة عن القبائل أو الفخدات والدواوير المنتمية إليها، حيث لا تستأثر باستغلالها أو الاستفادة من ريعها إلا تحت وصايا وزير الداخلية".²⁷

ويستفاد من فحوى الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919 المنظم لأراضي الجماعات السلالية بأنها "أراضي تستغلها وتتصرف فيها القبائل وفصائل القبائل وغيرها من العشائر الأصلية في الحرث أو لرعي المواشي طبقا للعادات والأعراف وحسب الشروط المقررة في الظهير 27 أبريل 1919 كما وقع تعديله وتتميمه".²⁸

²⁵ - إدريس البصري: وزير الداخلية آنذاك، كلمته الافتتاحية التي ألقاها في المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية التي نظمتها وزارة الداخلية بالرباط يومي 5 و6 دجنبر 1995، أشغال وتوصيات المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية، ص:9.

²⁶ - دليل الأراضي الجماعية، وزارة الداخلية، ص:4.

²⁷ - دليل نائب الأراضي الجماعية، مديرية الشؤون القروية، مارس 2008، ص:3.

²⁸ - جاء في الفصل الأول من ظهير 27 أبريل 1919 أنه "لا يمكن للقبائل وفصائل القبائل وغيرهم من العشائر الأصلية أن يتصرفوا بحقوق الملكية على الأراضي المعدة للحرث أو لرعي المواشي المشتركة بينهم حسب العوائد المألوفة في الاستغلال والتصرف إلا تحت ولاية الدولة وحسب الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا".

وقد دأب الاجتهاد القضائي المغربي على اعتبارها أراضي تستعمل وتستغل للرعي أو الحرث أو لأي استعمال جماعي بحسب طبيعتها وموقعها وطريقة استغلالها.²⁹

عظفا على ما تقدم، يمكننا تعريف الأراضي الجماعية أو الأصلية بأنها "أراضي يستغلها على الشيعاء أفراد الجماعة السلالية الواحدة، تستغلها وتتصرف فيها هذه الأخيرة بصفة جماعية لأي غرض جماعي (الحرث أو الرعي أو الكراء) وفق العادات والأعراف القبلية، وحسب المقتضيات القانونية المنصوص عليها في ظهير 27 أبريل 1919 كما وقع تعديله وتتميمه، وهي خاضعة لوصاية وزارة الداخلية.

والواقع أن مصطلح الأراضي الجماعية لم يستعمل في البداية للتدليل على هذه الأراضي، وإنما استعمل منشور 4 مارس 1914 مصطلح الأراضي المشتركة بين القبائل، غير أن ظهير 27 أبريل 1919 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها فضل استعمال مصطلح العشائر الأهلية، إلى أن جاء ظهير 12 دجنبر 1937 فاقترصر على تسميتها بالجماعات دون نعتها بالأهلية، ثم جاء ظهير 17 غشت 1956 بشأن تغيير الظهير الشريف 27 أبريل 1919، فأطلق عليها اسم الجماعات المغربية، تلاه ظهير 06 فبراير 1963 الذي احتفظ باسم العشائر وأعقبها بالأصلية، وهو المصطلح المعول عليه الآن مع تغيير العشائر بالجماعات الأصلية أو السلالية.³⁰

إلى جانب الإشكال الذي يطرحه تعريف الأراضي الجماعية، نجد إشكالا آخر لا يقل حدة يتعلق بأصلها ونشأتها حيث ذهب البعض إلى أن نظام الملكية الجماعية غير مستمد من الشريعة الإسلامية، فالعرف هو الذي أنشأ هذا النمط من الملكية خاصة في السهول، فقد تغاضى الباحثون

²⁹ - القرار عدد 1559 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 29-04-2009 في الملف المدني عدد 2046-3-1-2008 ؛

- القرار عدد 328 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 28-01-2009 في الملف المدني عدد 1966-1-1-2007؛

- القرار عدد 2386 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 24-06-2009 في الملف المدني عدد 1214-1-1-2007؛

- القرار عدد 1726 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 08-06-2005 في الملف المدني عدد 728-1-1-2004؛

- القرار عدد 3950 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 14-11-2001 في الملف المدني عدد 184/1/1/2001؛

- القرار عدد 4797 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 12 دجنبر 2000 في الملف المدني عدد 1133/1/1/2000.

³⁰ - العربي محمد مياذ: "تأملات في القانون المنظم للجماعات السلالية"، سلسلة إعلام وتبصير المستهلك (15)، مطبعة ويسدوم، الطبعة الأولى 2014، ص: 3 و4.

عن هذه المؤسسة لعزفهم عن تناول أشياء تدخل ضمن العرف وتتنافى مع الشريعة، رغم ذلك سمح المشرع باستمرارها معتبرا إياها شكلا من أشكال الملكية الشائعة، كما أن المخزن تعایش معها.³¹

كما أن جزءا من الفقه اكتفى بالإشارة إلى كونها وجدت قبل الإسلام مع ربطها ببداية تشكل الجماعة،³² وسيادة الأعراف والعادات القبلية المتباينة من منطقة إلى أخرى وكذا تدبير النزاعات القائمة بينها عن طريق تحكيم أحد الأشراف أو برفعها إلى السلطان.³³

وإذا كان جل الفقه³⁴ يرى أن الأراضي السلالية مؤسسة لم يعرف لها مصدر مؤكد لا في الحقوق الإسلامية، ولا في القوانين الوضعية رغم اعتراف هاذين التشريعيين بها، فإنهم لا يختلفون في أن لهذه الأراضي أصلا موعلا في القدم، وكانت تسير من قبل شيوخ الجماعات، ولم تكن مظاهر الحدود بينها معروفة بشكل دقيق، وتسودها العادات المحلية والأعراف المتباينة باختلاف القبائل، على أن السلطة الإدارية لم تكن لها اختصاصات قوية في هذا الشأن إلا في المناطق الخاضعة لنفوذها ومراقبتها الفعلية كالسهول وما شابهها، أما في المناطق الوعرة والجبلية كالأطلس والريف فيغلب على الظن أن نفوذها لم يكن بنفس الحدة نظرا لضعف مواردها وثرواتها الطبيعية من ناحية، ولمناعتها وصعوبة المواصلات بها من ناحية أخرى.³⁵

ومن هنا يظهر أن المفهوم الذي أعطي للأراضي الجماعية والتنظيم الذي نظمت عليه من قبل المشرع، أنها لا ارتباط لها ولا شبهة من الوجهة القانونية بالحقوق العرفية الإسلامية،³⁶ من

31 - زهير كريمة: "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س.

32 - أحمد أرعموش: "القوانين العرفية الأمازيغية إيزرفان إيمازيغن"، ج 1، مطبعة أمبريال الرباط، الطبعة الأولى 2001، ص: 81.

- الصغير الوكيلي، الأراضي الجماعية بالمغرب خلفيتها التاريخية ومشكلاتها الحالية، مجلة القسطاس، العدد الخامس، يونيو 2005، ص: 141 وما بعدها.

33 - محمد الوكاري: "العقار والتنمية الحضرية"، م س، 1984-1985، ص: 39.

34 - أحمد أرعموش: "القوانين العرفية الأمازيغية إيزرفان إيمازيغن"، م س، ص: 81.

- الصغير الوكيلي: "الأراضي الجماعية بالمغرب خلفيتها التاريخية ومشكلاتها الحالية"، م س، ص: 141 وما بعدها.

35 - مصطفى الحيمر، "الأراضي الجماعية بالمغرب"، م س، ص: 15.

36 - كما ان هناك فارقا آخر، هو ان أراضي الجموع التي توضع تحت تصرف قبيلة ما يكون من دون مقابل مادي، على خلاف الحقوق العرفية مثل الجزء الذي هو عبارة عن ارض براح للأحباس او للدولة أو للأفراد يمكن ان تُستغل للغرس أو البناء مقابل

حيث إن هذه الأخيرة كانت وليدة أعراف وعادات، فهي من حيث موضوعها يمكن أن تتعلق بأراضي المخزن أو أراضي الأوقاف، كما يمكن تأسيسها على أملاك خاصة، بينما أراضي الجموع هي عبارة عن أراضي وضعها المخزن رهن إشارة قبيلة من القبائل للانتفاع بها عن طريق الاستغلال.

غير أن هذا التوجه الذي يعتبر أن الأراضي الجماعية تعود أصولها إلى النظام القبلي، أي مع ظهور البشرية ونشأة الملكيات المشاعة بين القبائل البدائية لا ينطبق على المغرب حتى ولو كان صحيحا من الوجهة التاريخية مع أنه لم يثبت تاريخيا، والدليل على ذلك الواقع التاريخي وليس الافتراض، فأصل منشأ وضع يد القبائل على الأراضي العامة التي أصبحت جماعية هو أصل شرعي تاريخي وليس افتراضا.

ويبقى افتراض وجود الأراضي الجماعية التي افترضها الباحثون³⁷ الفرنسيون كان نتيجة تأثرهم بالعنفوان الاستعماري الذي عاشوا له وفيه، ولو لم يكن قصدهم بذلك التقويت الاقتصادي فقط ولكن كان قصدهم التقويت أيضا.

غير أن هذا التوجه لا يمكن الاستناد عليه لنسبة هذا النظام إلى المرجعية الإسلامية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار القواعد التي تحكمها حيث تبقى بعيدة عن تلك المعمول بها في الشريعة الإسلامية، بالرغم من أن هذا الدين حث على التشارك ولكن دون مخالفة قواعده، وتبقى الملكية الجماعية للأرض أقدم نظام عقاري عرفه المغرب الذي ارتبط بالتملك الجماعي لوسائل الإنتاج داخل القبيلة.

ومن هنا يظهر صعوبة تحديد مصدر هذا النظام أو الوصول إلى معرفة تاريخ نشأته، نظرا لمجموعة من العوامل يمكن إجمالها في ندرة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع من جهة، ولصعوبة

وجيبية تؤدي من قبل المنتفع بهذا الحق الذي قد يكون أصله أي رقبته للمخزن أو للأحباس أو لمالك من الملاك، ولذلك فإنه بهذا الاعتبار لا يمكن القول بأن هناك تشابها بين الأراضي الجماعية وحق الجزاء الذي هو حق من الحقوق العرفية الإسلامية.

Albert Guillaume. Paul Decroux, etx .

37 - من أبرزهم: .

معرفة الأوضاع الحقيقية لهذا الشكل من الملكية في فترة الحماية من جهة أخرى، باعتبارها فترة يكتنفها الغموض واللبس بخصوص هذه الأراضي، حيث لم تتوفر معلومات كافية عنها.³⁸

غير إن الباحثين اللذين تناولوا بالدراسة التطور التاريخي لها، أجمعوا على أنها تعود في مصدرها لعصور قديمة، حيث تكونت بمقتضى العرف ومن خلال قواعده،³⁹ بينما أرجعها البعض الآخر إلى فترات ما بعد الفتح الإسلامي، وخاصة التطور الذي عرفته العلاقات بين السلاطين الذين تعاقبوا على حكم المغرب، منذ المولى إدريس الأول، وبين مختلف القبائل المكونة له، وذلك عبر أراضي النايبة، وأراضي الخراج، وأراضي الكيش،⁴⁰ وإن كان هذا الرأي يستبعد أن يكون لهذه المؤسسة مصدر إسلامي، لعدم وجود أية إشارة لها في كتب الفقه المالكي،⁴¹ وهذا له ما يبرره كما سوف يتم بيانه بالتفصيل عند التعرض لهذه النقطة في هذا البحث.⁴²

وكل ما تبينه كتب التاريخ عن نمط الملكية أن الذي كان سائدا هو الملكية الجماعية للأرض من طرف القبيلة، ولما دخل الإسلام المغرب ظهر نمط جديد للملكية تسري عليها أحكام أساسها

38 - محمد الوكاري: "العقار والتنمية الحضرية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 1984-1985، ص: 39.

³⁹ Paul Decroux, Droit foncier marocain, Op Cite ; P : 463.

⁴⁰ - المغرب عرف من الأرض الجماعية ثلاثة أشكال: الأول يسمى بأراضي النايبة ويؤدي مستغلها ضرائب للسلطان؛ والثاني يسمى بالأراضي الجماعية الأصلية لا يؤدي مستغلها أية ضريبة؛ والثالث يسمى بأراضي الجيش تستغل من طرف القبيلة مقابل خدمة أبنائهم في الجيش. محمد الإدريسي، "إشكالية تطبيق قانون أراضي الجموع على ضوء الفصل 570 من ق.ج"، مجلة المحامي، عدد 46، ص: 103.

⁴¹ **"Pas d'origines fondamentales en droit Islamique ; celles cherchés a postériori, à titre de justification, dans les incidents historiques de la conquête arabe et les usages notariaux du Chraa, n'évoquent que des précédents tardifs et localisés"**. Albert Guillaume : la propriété collective au Maroc, collection d'études juridiques, politiques et économiques de la faculté de droit à Rabat, édition la Porte 1960, volume5, N1, p 212.

⁴² - انظر الفقرة الأولى من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني، المعنونة بـ "الحسم في التكيف القانوني لأصل تملك أراضي الجموع مدخل مهم للحد من المنازعات".

الوسيلة التي أصبحت بمقتضاها الأرض تحت ظل حكم الإسلام، هل عن طريق إسلام أهلها أو صالحوا عليها أو أخذت منهم بالغبلة والقهر.⁴³

وقبل الحماية كانت أراضي الجموع سواء منها الخاصة بالرعي أو المعدة للزراعة تستغل على وجه الشيعاء، وبشكل جماعي وفقا للأعراف السائدة بين القبائل استنادا إلى التكافل والتضامن والتآزر الذي كان يسود بين أفراد الجماعة.

لكن الاستمرار بهذا الوضع لم يكن ليبقى على حاله بعد فرض الحماية ودخول المستعمر سنة 1912، حيث عمل هذا الأخير بالمحافظة على هذا النظام وضبط تنظيمه، حيث أصدر بهذا الخصوص مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية،⁴⁴ كان المبتغى الأساسي منها هو فرض

43 - وقد اعتبر فقهاء المسلمين أن الأرض التي أسلم عليها أهلها تعتبر ملكا لأصحابها، فهكذا كانت الملكية في ظل الإسلام ملكية فريدة تورث وتباع، أو ملكية جماعية ينتفع منها الجميع أو أرضا لا يملكها أحد وتسمى بالموات، فحكمها على أن من أحيا أرضا مواتا فهي ملك له، كما جاء في حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام.

44 - فكان أولها هو ضابط بيع الأملاك لسنة 1912 الذي اعتبرها أملاك لا يسوغ لأحد بيعها وشراؤها بأي وجه من الوجوه إلا بعد صدور الإذن من قبل المخزن ومنع على القضاة والعمال أن يصدروا أدنى تصريح بتحرير رسوم استمرار الملك أو بشهادة بيع أو بمبادلة أو مقاسمة إلخ (...). وبتاريخ 4 مارس 1914 صدر منشور وزيرى للعمال والقواد والقضاة بشأن هذه الأملاك (الأراضي المشتركة فيها القبائل) أكد مضمون الضابط الوزيري السالف الذكر وأقر مبدأ عدم جواز كراء تلك الأراضي (أراضي الجماعات السلالية) للغير أو الإذن بذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات إلا إذا كانت لا تكتسى أية صبغة جماعية وثبت ذلك بموجب بحث. كما منع الظهير الشريف بشأن تنظيم العدلية الأهلية وتقويت الملكية العقارية لسنة 1944 على العدول إنجاز ملكيات أو استمرارات إلا بعد الحصول على شهادة من السلطات المختصة تثبت أن الأرض ليست جماعية.

ومن أجل المحافظة على أملاك الجماعة (أراضي الجموع) أقر القرار الوزيري الصادر في 23 يناير 1915⁴⁴ بكون المخزن الشريف هو المكلف بتدبير تلك الأملاك وحمايتها، وأناط بالشيوخ والقواد والكاتب العام لدى الدولة الشريفة مهمة مراقبة تلك الممتلكات وأجاز للشيوخ والقواد مؤازرة الجماعة المعنية أو من وكلته ليقوم مقامها أو أن ينوبوا عنها بأنفسهم أمام المحاكم إن اقتضى الحال ذلك.⁴⁴ وقد حدد الظهير الشريف الصادر في 21 نونبر 1916 بشأن تعيين جماعات تنوب عن القبائل مهامها في ما يلي:

-تقديم كل التعليمات والآراء الراجعة لمصالح القبيلة أو الفصيلة النابتة عنها إلى الجهات المعنية؛

-تدبير الأملاك المشاعة بين القبيلة أو فصيلتها؛

-الدفاع عن المصالح المشتركة بين أهل القبيلة أو فصيلتها أمام القضاء وذلك بمساعدة بعض الجهات.

وعلى إثر تعدد النصوص المنظمة لأراضي الجموع تم التفكير في تجميعها وإعادة صياغتها في قالب تشريعي واحد، تجسد في إصدار ظهير 27 أبريل 1919 الذي يعد بمثابة ميثاق لأراضي الجموع، إلى جانبه نجد نصوص قانونية أخرى، أهمها:

ظهير 18 فبراير 1924 في تأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل؛

ظهير 19 مارس 1951 في شأن سن ضابط لتدبير شؤون الأملاك المشتركة بين الجماعات وتقويتها؛

ظهير 9 ماي 1959 المتعلق بفسخ العقود الممنوحة بموجبها حقوق الانتفاع الدائم بالعقارات الجماعية وبمراجعة عقود أكريتها المبرمة لأمد طويل؛

الحصار على القبائل التي تقطن تلك الأراضي والضغط عليها بغية وضع اليد على أكبر قدر منها للوصول إلى تحقيق النية المبيتة ألا وهي الاستيطان الفعلي لهذه السلطات داخل المغرب،⁴⁵ وكنتيجة مباشرة لهذه الإجراءات برزت ظاهرة المضاربات العقارية.⁴⁶

وبالفعل قام الفرنسيون بشراء مساحات شاسعة من المغاربة مقابل مبالغ مالية جد مغرية، وحتى تتم عملية البيع بناء على سندات تثبت الملكية، سارع العديد من ذوي الحقوق إلى إقامة رسوم الملكية للأراضي الجماعية المخولة لهم في إطار القسمة التقليدية أو تلك التي لا يوجد من ينازع فيها، مستغلين حالة الفوضى السائدة آنذاك، وكان كل منهم يعمل حسب ما يتوفر عليه من جراءة ونفوذ وإقدام وجاه،⁴⁷

وفي ظل هذه التجاوزات عملت سلطات الحماية على اتخاذ موقف حازم لمنع كل البيوعات التي تنصب على الأراضي الجماعية، وأول مبادرة في هذا الشأن تمثلت في إصدار أول دورية في فاتح نونبر 1912 عن الصدر الأعظم (الوزير الأول) تقضي بتحديد الأملاك غير القابلة للتقويت من بينها الأراضي المستغلة، وترسيخ القواعد التي كان معمولاً بها في تدبير هذه الأراضي مع إدخال تعديلات عليها لتسهيل استعمار المغرب، وكانت البداية بالمنشور الصادر عن الصدر الأعظم بتاريخ فاتح نونبر 1912، الذي جاء فيه على أن هذه الأراضي تبقى خاضعة للأعراف والتقاليد الجاري بها العمل في القبائل، مع التأكيد على عدم إمكانية بيعها أو قسمتها، وهذا

ظهير 30 يونيو 1960 الذي تفسخ بمقتضاه التقويبات المجرة بشأن الأراضي الجماعية؛

ظهير 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

⁴⁵ - محمد الوكاري، المرجع السابق، ص: 24 و 25، وأيضاً ص 40، ويمكن الرجوع أيضاً إلى: عبد الكريم بالزاغ، المرجع السابق، ص: 46 وما يليها.

⁴⁶ - عبد الواحد سليوي، "أراضي الجماعات السلالية بين التقييد التشريعي وضرورة التنمية"، رسالة لنيل شهادة الماستر، ماستر قانون المنازعات، جامعة المولى إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية، 2010-2011، ص: 5؛

- Michel ROUSSIT : Note sur l'arrêt de la cours suprême du 19 juin 1997 ministre de l'intérieur exécutant certains actes administratifs du recours pour excès du pouvoir, REMALD, N° 28, 1999, p 121 et suivantes.

⁴⁷ - مصطفى الحيمر، الأراضي الجماعية بالمغرب"، م س، ص: 17.

المقتضى تم التأكيد عليه في منشور آخر صادر بتاريخ 6 مارس 1914،⁴⁸ قبل أن يتم استصدار مجموعة من الظهائر في محاولة لتنظيم هذا الرصيد العقاري الذي سيتبعها التفكير في إخضاعها لوصاية الدولة حيث تم إصدار قرار وزاري بتاريخ 23 يناير 1915⁴⁹ يقضي بإخضاع الأراضي التابعة للجماعات السلالية لوصاية الدولة ممثلة في الكاتب العام للحكومة، والذي تلاه قرار وزاري آخر صادر بتاريخ 27 مايو 1918⁵⁰ يعهد بمقتضاه لمدير الشؤون القروية الأهلية بمهمة السهر على الأملاك الجماعية، ويحدث في نفس الوقت مجلس الوصاية.

وتلتها بعد ذلك ظهائر أخرى توجت بصدور ظهير 27 أبريل 1919.⁵¹ وهو النص الذي تمكنت سلطات الحماية فعلا من خلاله تطبيق خططها وأهدافها، وذلك عبر تمليك هذه الأراضي للقبائل التي تستوطن بها، وإقرار مبدأ تقسيمها بين الأفراد المكونين لهذه القبائل، ثم الضغط عليهم بعد ذلك - عبر القياد الموالين لها- لتقويت البقع المستغلة من طرفهم للدولة، التي تعمل بعد ذلك على تقويتها للمعمرين الفرنسيين والأجانب بأثمنة بخسة، وبلا مقابل في بعض الأحيان.⁵²

ولعل ما يؤكد هذا الأمر هو كثرة التفويطات التي عرفت هذه الأراضي للدولة، وللمعمرين الفرنسيين والأجانب خلال فترة الحماية، وذلك من خلال ما سمي بالاستعمار الرسمي، وما سمي بالاستعمار الخاص،⁵³ وهي التفويطات التي عمل المغرب غداة حصوله على الاستقلال، على إلغائها واسترجاع الأراضي التي تم تملكها للفرنسيين والأجانب.

وإمعانا في الاستغلال وسعيا وراء الصيانة والحفاظ على الأراضي الجماعية، بادرت سلطات الحماية إلى إحصائها وتصفية وضعيتها القانونية لتسهيل استغلالها وتدبيرها، وذلك عن طريق

48 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 72 بتاريخ 13 مارس 1914.

49 - قرار منشور بالجريدة الرسمية عدد 119 بتاريخ 1 فبراير 1919.

50 - قرار منشور بالجريدة الرسمية عدد 293 بتاريخ 3 يونيو 1918.

51 - الجريدة الرسمية عدد 340، بتاريخ 28 أبريل 1919 (النسخة الفرنسية) ص: 375، ويمكن الرجوع بخصوص مختلف النصوص الصادرة في موضوع هذه الأراضي خلال فترة الحماية إلى: عبد الكريم بالزاغ، ص: 43 وما يليها.

52 - سهام ميموني: أراضي الجموع بين النص القانوني ومتطلبات الاستثمار، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، كلية والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2010-2011.

53 - الاستعمار الرسمي هو قطاع كان يتكون من البقع التي تم توزيعها على المعمرين من طرف السلطات الاستعمارية حسب دفتر التحملات وشروط معينة، أما الاستعمار فهو يتضمن الملكية الخاصة للأجانب التي تكونت عن طريق الشراء أو عن طريق بعض التصرفات القهرية كالإغراء أو التهديد أو الغبن...، محمد الوكاري، المرجع السابق، ص: 24.

التحديد الإداري الذي تم التصييص عليه في ظهير 18 فبراير 1924، المتعلق بتحديد الأراضي الجماعية، وينصرف تطبيق هذا الظهير إلى الأراضي التي تبلغ مساحتها على الأقل 500 هكتار، وكذا على العقارات التي يمكن ضمها لتصبح مساحتها كذلك، أو عن طريق اتباع مسطرة التحفيظ المنصوص عليه في الظهير الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تعديله وتتميه بمقتضى القانون رقم 14.07.

وبعد خروج سلطات الحماية من المغرب، بادرت الإدارة المغربية للتدخل من أجل إصلاح ما يمكن إصلاحه، وحمايته، وذلك عبر إدخال تعديلات تهم الإطار القانوني والتنظيمي لهذه البنية العقارية العتيقة، حيث سيعرف ظهير 1919 تعديلا وتتميما يراعي ويساير ظروف مغرب الاستقلال.

إلا أن هذه الإجراءات (النصوص الصادرة عقب الاستقلال) لم ترقى إلى المستوى المطلوب سواء على المستوى القانوني من حيث تشتت وتناقض بعض النصوص المنظمة لهذه الأراضي، أو على المستوى المؤسسي من خلال غياب هيئات مكلفة بتدبير عقلائي لهذه النظام العقاري، وحتى الأكاديمي من خلال قلة الأبحاث المتخصصة في هذا المجال.

غير أن سلطة الوصاية لم تكف بالظواهر الصادرة بتنظيم الأراضي الجماعية وإنما عملت على إصدار مجموعة من المناشير والدوريات في محاولة لتثبيت وصايتها على هذه الأراضي، التي تبلغ مساحتها التقريبية حوالي 15 مليون هكتار؛ أي أكثر من ثلث التراب الوطني، تشكل منها الأراضي الفلاحية 10% أي حوالي مليون هكتار بنسبة 14% من الأراضي الفلاحية المغربية، والباقي أراضي غابوية ومراعي وغيرها تتقاسمها 4563 جماعة سلالية تتكون من 9 ملايين نسمة تقريبا.

بالرغم من أن هذه الأرقام تبقى تقريبية في غياب إحصائيات رسمية إلا أنها معطيات تبين أهمية هذا النظام العقاري، مما يحتم أخذه بعين الاعتبار أثناء وضع برامج التنمية وتحديد الاستراتيجيات، هذا الرصيد الذي تعمل السلطة الوصية على التحكم فيه انطلاقا من هذه المناشير والدوريات لعدم مسايرة النص القانوني المنظم لها للتطورات الحاصلة حيث أصبحت تثير هذه الأراضي مجموعة من المشاكل، يستعصي عليها تقاؤها في غياب نص قانوني واضح يبين الجهة

المكلفة بحلها والقواعد الخاضعة لها، حيث يبقى اختصاص النظر فيها محط التباس، ما بين التي تعود إلى الأجهزة غير القضائية وتلك التي تعود للسلطة القضائية، هذه السلطة التي غالبا ما تحكم وفقا لمقتضيات الدوريات والمناشير التي تعتبر غير ملزمة لها.

وما ساهم في هذه النتيجة بالأساس هو عدم تحديد ظهير 27 أبريل 1919 المنظم لأحكام الجماعات السلالية لاختصاصات المجالس النيابية، ومجلس الوصاية كدرجة استئنافية، مما أدى إلى خلق نوع من التنازع في الاختصاص، سواء فيما بين هذه المجالس أو بينها وبين المحاكم بشأن البت في المنازعات المتعلقة بأحكام الجماعات السلالية.

وأمام هذا الغموض صدرت مجموعة من المناشير والدوريات، أهمها المنشور الوزاري المشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل،⁵⁴ والذي تم من خلاله تحديد نطاق اختصاص المحاكم للنظر في نزاعات الأملاك الجماعية، حيث أصبح القضاء يختص في القضايا الجنائية، ودعاوى الاستحقاق، والنزاعات القائمة بين الجماعات حول عقارات لم تتم تصفيتها بعد، ثم المنازعات القائمة بين الجماعة وفرد يدعي حقوقا خاصة به في أرض جماعية لم تتم تصفيتها القانونية، إلا أنه وبالرجوع إلى المنشور المذكور، يتبين أن المحاكم لا تستأثر إلا بجزء يسير من المنازعات التي تهم أملاك الجماعات السلالية، تتقاسمها كل من المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية.

وبناء عليه يمكن القول إن هذا النوع من الأملاك (أراضي الجماعات السلالية) وجد في المغرب منذ القدم⁵⁵ مما حدا بالبعض إلى اعتباره أصل لنظام الملكية،⁵⁶ كانت تحكمه العادات

⁵⁴ المنشور الوزاري المشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل تحت عدد: 62/8 الصادر بتاريخ 12 مارس 1962، حول موضوع: "توضيح جهة الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالأراضي الجماعية".

⁵⁵ - للمزيد من التوضيحات بشأن التطور التاريخي للأراضي السلالية، أنظر:

- عبد الكريم بالزاغ: "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى (1998)، الصفحات من 15 إلى 55.

- محمد الصغير: "التطور التاريخي للأراضي الجموع"، حمايتها-التحديد الإداري والتحفيز العقاري، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية - سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب: الإطار التشريعي والتطبيقات القضائية"، الطبعة الثانية 2012، الصفحات من 23 إلى 26.

- عبد الوهاب رافع: أراضي الجموع بين التنظيم والوصايا (موقعها في النظام العقاري -تنظيمها القانوني- المنازعات الإدارية والقضائية مع اجتهادات قضائية ومساطر خاصة)، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى -1999، الصفحات من 15 إلى 28.

المحلية والأعراف والتقاليد القبلية، ووجدت معه المنازعات المرتبطة به وتكاثرت تنوعت وكذا تعددت أسبابها وآثارها.

وبموجب ظهير 27 أبريل 1919 (كما تم تغييره بموجب ظهير 12 رمضان 1382 الموافق ل 6 فبراير 1963) أصبحت الجماعات السلالية تتمتع بالشخصية المعنوية، تحت رقابة الوصي، كما منحها المشرع طبقاً للفصل الثاني من نفس الظهير الحق في تدبير أملاكها المشتركة بين أفرادها والقيام بجميع التدابير اللازمة للحفاظ عليها من خلال ممثلين يختارهم يسمون نواب الجماعة،⁵⁷ وهؤلاء النواب يشكلون فيما بينهم جمعية المندوبين أو مجلس نواب الجماعة الذي يتولى مباشرة أعماله في إطار تمثيل الجماعة السلالية والسهر على تنفيذ مقرراتها وأحكام الوصاية وإدارة وتدبير أملاكها المشتركة تحت وصاية وزارة الداخلية ومراقبة مجلس الوصاية.

وقد أنط المشرع بالجماعات السلالية عدة مهام، أهمها ما ورد في الفصل الثاني من ظهير 1919/04/27، والمتعلق بتدبير أملاكها ورفع الدعاوى اللازمة للمحافظة على مصالحها، وأن تناضل على حقوقها، وقبض المبالغ التي تكون بذمة الغير، كما يمكنها بعد إذن الوصي أن تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري أي دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية،⁵⁸ وأن تطلب تحفيظ ممتلكاتها، وتعرض بدون إذن على التحفيظ الذي طلبه الغير، كما أجاز لها الفصل السادس من الظهير نفسه أن تبرم بالمرضاة وبموافقة الوصي عقود الاشتراك الفلاحي والأكرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، ويمكنها طبقاً للفصل الحادي عشر اقتناء أملاك الجماعات السلالية، كما تخولها الفقرة الثالثة من الفصل الرابع عشر حق مطالبة مجلس الوصاية بتوزيع الأموال المتحصلة من بيع أملاك الجماعات السلالية، أو من غيرها من المعاملات.

⁵⁶ - عبد الوهاب رافع: "أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية (موقعها في النظام العقاري -تنظيمها القانوني- المنازعات الإدارية والقضائية مع اجتهادات قضائية ومساطر خاصة)، المرجع السابق، ص:7.

⁵⁷ - من أجل فهم الضوابط المتعلقة بكيفية وشروط انتقاء الشخص المؤهل لتدبير شأن الجماعة السلالية وكذا تحديد اختصاصاته ومجالات تدخله في تسيير ممتلكات الجماعات السلالية، راجع دليل نائب الأراضي الجماعية، وزارة الداخلية - مديرية الشؤون القروية، مارس 2008.

⁵⁸ - الفصل الخامس من ظهير 27 أبريل 1919.

وقد أعطى ظهير 27 أبريل 1919 اختصاصات واسعة لمجلس الوصاية الذي يترأسه وزير الداخلية أو نائبه سواء فيما يتعلق بمنح الإذن لتقسيم الأراضي الجماعية برسم الانتفاع؛ وكذا إقامة الدعاوي العقارية قصد المحافظة على مصالح الأراضي الجماعية؛ وأيضا في طلب تحفيظ الأملاك الجماعية، كما يختص المجلس أيضا بالبت في الطعون المرفوعة ضد مقررات جمعية المندوبين الخاصة بتقسيم الانتفاع والنظر في جميع الصعوبات المتعلقة بالتقسيم.⁵⁹

ويعتبر ذوو الحقوق أصغر وحدة في الجماعات السلالية، وإن كان المشرع لم يعرف مفهوم ذوي الحقوق، كما لم ينص على المعايير التي تمكن من تحديد صاحب الحق لإزالة كل لبس أو حيف، بل أخضع ذلك لأعراف كل جماعة، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف من جماعة إلى أخرى في تحديد معايير منح هذه الصفة.⁶⁰

وبالرغم من المهام التي أوكلها المشرع لهذه الجماعات، فإنه لا يمكن لها أن تقوم بالدور المنوط بها دون أن يكون لها من ينوب عنها، وهم أشخاص طبيعيون يشكلون الجماعة النيابية التي أوكل لها المشرع حماية أملاك الجماعات السلالية وتتميتها واستغلالها تحت مراقبة مجلس الوصاية.

هذا، وتتفرد الأراضي الجماعية في ظل ظهير 27 أبريل 1919 بكونها أراضي ذات طبيعة خاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ولا للتفويت [الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919]، وذلك

⁵⁹ - للمزيد من التوضيحات بشأن تدبير وتسيير الممتلكات الجماعية، راجع:

- عبد الكريم بالزاغ؛ أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية، المرجع السابق، الصفحات من 76 إلى 80.

- بنيونس الدحماني؛ الإطار القانوني المنظم لأراضي الجموع الرصيد العقاري-التدبير والتسيير، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية - سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب، م س، الصفحات من 47 إلى 53.

- العربي محمد مياد؛ قراءة في القوانين المنظمة لأراضي الجماعات السلالية؛ مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية - سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب، م س، الصفحات من 137 إلى 152.

*EDDIANI Mohcine ; LA GESTION DES TERRES COLLECTIVES; MÉMOIRE POUR L'OBTENTION DU DIPLÔME DU MASTER EN DROIT FONCIER ET NOTARIAL, Année Universitaire 2010-2011 ; Faculté des Sciences Juridiques Economiques & Sociales - Salé.

⁶⁰ - محمد بلحاج الفحصي: "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع دراسة على ضوء القانون والفقهاء والقضاء"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الدراسية، 2014-2015، ص: 4.

رغبة من المشرع في حماية أملاك الجماعات السلالية وحصر منفعتها في الجماعة التي لها الحق فيها، كما يمنع تملكها بالحيازة حتى ولو من طرف الأفراد المكونين للقبائل المالكة لها والتي أطلق عليها المشرع اسم الجماعات السلالية، إلا أن مبدأ التقويت يرد عليه استثناء واحد، يتجلى في إمكانية تقويت عقار جماعي إما بالمرضاة أو بواسطة نزع الملكية لفائدة الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الأهلية - طبقا للفصل 11 من ظهير 27 أبريل 1919 كما وقع تعديله وتتميمه؛ وذلك مساهمة منها في تحقيق عدد كبير من المشاريع ذات المنفعة العامة، وبهذا سمح المشرع بعمليات تقويت الأراضي الجماعية في بعض المدن لتكوين رصيد عقاري يهدف لتحقيق مشاريع متنوعة، ونجده في المقابل يقيد مساهمة القطاع الخاص في برامج التعمير والإسكان، مما يجمد هذه الثروة العقارية المهمة، ويقف عقبة في وجه استثمار هذه الأراضي وتداولها.⁶¹

وتتشابه أراضي الجماعات السلالية (أراضي الجموع) مع أراضي الجيش في كونهما تستغلان من طرف مجموعة من الأفراد ليس لها سوى حق الانتفاع بها دون ملكية رقبتها التي تظل بيد الدولة، إلا أنهما تختلفان من حيث أصل كل منهما، فضلا عن كون أراضي الجموع ذات نظام قانوني خاص بها (ظهير 27 أبريل 1919)، بخلاف أراضي الجيش التي لا وجود لأي قانون ينظمها.⁶²

وما ساهم في هذه النتيجة بالأساس هو عدم تحديد ظهير 27 أبريل 1919 المنظم لأملاك الجماعات السلالية لاختصاصات المجالس النيابية، ومجلس الوصاية كدرجة استئنافية، مما أدى إلى خلق نوع من التنازع في الاختصاص، سواء فيما بين هذه المجالس أو بينها وبين المحاكم بشأن البت في المنازعات المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية.

ومن هنا يظهر لنا بوضوح مدى الأهمية التي قد يحظى بها هذا النوع من الأراضي ما ينطبق أيضا على موضوع الدراسة الذي سيتم محاولة سبر أغواره طي هذا البحث ألا وهو

⁶¹ - محمد مومن: "معوقات الاستثمار في أراضي الجموع"، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب، الإطار القانوني لأراضي الجموع، العمل القضائي في منازعات أراضي الجموع، 2012، ص: 99.

⁶² - في الجماعات السلالية يكون الانتفاع عينيا ويعطى للورثة بعد وفاة المنتفع، أما في أراضي الكيش فالانتفاع شخصي.

المنازعات الجماعية حول أراضي الجموع، لكونها تنصب على وعاء عقاري مهم وتستغله ساكنة كبيرة يطبعها التنوع في الأعراف والتقاليد والعادات، وتعدد الأنظمة القانونية التي تنظمه والتي كانت مهمشة قبل عهد الحماية حيث كانت القوانين العقارية آنذاك تخضع لأغراض سياسية. وبعيدة عن كل هدف تنموي، فإن الملاحظ أن الأراضي الجماعية تحكمها العلاقة الجدلية التي تربط الأرض بالسلطة، وقد استمر الوضع كما هو عليه حتى في عهد الحماية، ذلك أن السلطات الفرنسية لم تخصصها بالأهمية البالغة بالنظر إلى حجم المشاكل التي كانت تترج تحتها، بل أمعنت في تعقيد أمورها، وذلك من خلال إصدار قوانين ذات أبعاد استعمارية، تخدم مصالح المعمرين بالدرجة الأولى.

كما تبرز أهمية الموضوع أيضا من خلال الانعكاسات التي سيخلفها تنوع المنازعات المرتبطة بهذه الأراضي وتعدد الجهات المنوط بها البت فيها، حيث يلاحظ تجاذب كبير بينها فيما يخص مجال تدخلها لفض المنازعات التي تكون فيها الجماعات السلالية طرفا، وكذا الجهة المؤهلة قانونا للترافع في هذه القضايا، فضلا عن الاختصاص النوعي لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري.⁶³

وجدير بالذكر أن حسن تدبير هذه المنازعات سيكون له أثر إيجابي على استغلال هذا الرصيد العقاري المهم في تنمية البلاد والرفع من المستوى الاقتصادي والاجتماعي لسكان الجماعات السلالية من خلال تدبير جيد ومعقلن لهذا الملك.

وهذا ما أكدته المناظرة الوطنية في موضوع السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنعقدة بالصخوريات 8 و9 دجنبر 2015 حيث كان موضوع الدراسة هذا من المحاور الأساسية فيها، وما زاد من أهميته هو ارتباط محله بشتى مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ببلادنا، ما جعله يشكل حجر الزاوية في شتى المناظرات، وذلك اعتبارا للتحديات المطروحة أمام الدولة في تهيين المجال، خصوصا في ظل الوضعية المزرية التي تعرفها السوق العقارية، نظرا للارتفاع المهول في قيمة العقار والمضاربة العقارية، وكذا طبيعة النظام

⁶³ - العربي محمد مياد، "العمل القضائي في نوازل الأراضي السلالية"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016، ص: 7.

بالإضافة إلى دافع أساسي وهو كثرة الإشكالات التي أفرزتها المقتضيات القانونية المنظمة لأراضي الجموع على مستوى العمل القضائي.

ومن هذا المنطلق الذي يستقي منه موضوع المنازعات حول أراضي الجموع أهميته والدوافع الأساسية للكتابة فيه، يمكن معالجته من خلال إشكالية تتمحور حول الأسباب المؤدية لهذه المنازعات المتنوعة وكذا التضارب بشأن الجهات المختصة بالبت فيها، ثم محاولة إيجاد الوسائل والحلول الناجعة للحد منها.

فالمتتبع لواقع أراضي الجموع يتفاجئ بتعدد التشريعات والقوانين التي تنظم هذا النوع من الأراضي ومدى القصور الذي يعتريها، فإلى أي حد تؤثر الطبيعة المتنوعة للمنازعات بشأن الأراضي الجماعية على دورها في تحقيق التنمية.

لا جرم أنه بعد الاطلاع الواسع على مختلف الأحكام الصادرة في الموضوع ومختلف الدعاوى المقدمة بشأن الأراضي الجماعية أن هناك تنوعا كبيرا في المنازعات المرتبطة بها، هذا التنوع اقتضى تنوعا في الجهات المكلفة بالبت فيها، وتنوعا في القواعد المطبقة عليها، مما أظهرت في كثير من الأحيان أثارا سلبية جعل هذه الأراضي لا تقوم بوظيفتها المتوخاة منها في تحقيق التنمية وحدثت من فعاليتها، ولعل مرد ذلك يرجع إلى كثرة النصوص وتنوع القواعد التي تنظمها لاسيما وقد صدر جلها في عهد الحماية، الأمر الذي لا يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة التي تعمل البلاد إلى الاستفادة من هذا الرصيد العقاري المهم من أجل الانخراط فيها. غير أن هذا التنوع أدى إلى ظهور صعوبات يجب العمل على تجاوزها.

وبغية تسليط الضوء على موقف القضاء المغربي من المنازعات الجماعية عساها تكون مساهمة في فهم الموضوع في عمقه وفلسفته من جهة، وباعتبار الاجتهاد القضائي حجر الزاوية في موضوع هذه الأطروحة من جهة أخرى، فإنه سيتم بحث الموضوع وفق التصميم التالي:

الباب الأول: تنوع المنازعات المثارة بشأن أراضي الجموع

الباب الثاني: نحو رؤية استشرافية لمستقبل منازعات أراضي الجموع

الباب الأول: تنوع المنازعات المثارة بشأن أراضي الجموع

تعتبر رابطة الدم والتضامن بين أفراد القبائل من بين أهم مظاهر العصبية المميزة للمجتمع القبلي عموماً؛ ولساكنة أراضي الجموع بالخصوص⁶⁸ والتي تجعل من أفراد القبيلة وحدة متماسكة بالشكل الذي يعطي الانطباع على صعوبة ظهور المنازعات أو العداء بينهم؛ إلا أن عامل ارتباط القبيلة بالأرض، أدى إلى تجاوز كل مستلزمات تلك العصبية، إذ بدت تطفو على السطح كثرة النزاعات والصراعات بين أفراد القبيلة الواحدة، بل وبين أفراد الدوار والعشيرة الواحدة، داخل تلك القبيلة؛ بل بين الإخوة في نفس العائلة، ومعظم هذه النزاعات يكون محورها الأرض وما تعلق بها من حقوق، والواقع الحالي للجماعات السلالية يعج بثتى أنواع هذه المنازعات.

فمن خلال إلقاء نظرة على هذا الواقع يتضح أن هناك العديد من النزاعات التي تثار بشكل يكاد يكون يومياً بين ذوي الحقوق بنفس الجماعة السلالية، منها ما قد يحسم فيه بين أفراد القبيلة؛ عن طريق الصلح، ومنها ما يحتاج تدخل السلطة المحلية وجماعة النواب؛ ومنها ما يعرض على المحاكم.

وتعد سمة التنوع⁶⁹ من أبرز السمات التي تتصف بها المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع، سواء تعلق الأمر بمضمونها، والمساطر المتبعة بشأنها، أو تعلق الأمر بتنوع الجهات المكلفة بالبت فيها.

وسيتم التطرق لهذا التنوع من خلال فصلين، يخصص أولهما لمظاهر التنوع على مستوى القضايا والمساطر، في حين يخصص الثاني لمظاهر التنوع على مستوى الجهات المكلفة بالبت في المنازعات.

⁶⁸ - محمد زهير مشاركة، "الحياة الاجتماعية عند البدو في الوطن العربي"، دار طلاس، دمشق، الطبعة الأولى 1988، ص:73.

⁶⁹ - العربي محمد مياد، إحصائيات رسمية متعلقة بعدد الملفات المتعلقة بالمنازعات الراجعة أمام القضاء وكذا توزيعها حسب الأقاليم وطبيعتها، أوردها في مؤلفه: "العمل القضائي في نوازل الأراضي السلالية"، م س، ص: 5 وما يليها.

الفصل الأول: مظاهر التنوع علم مستوى القضايا والمسالك

يعتبر الانتفاع المشترك سواء بين الخواص أو القبائل مصدرا للمنازعات الثنائية أو الجماعية، ولاسيما في أراضي الجموع التي تعتبر مجالا خصبا للمساومة والنزاع، حول مختلف الحقوق المتعلقة بها؛ ولعل من أبرز هذه المنازعات تلك المثارة بمسطرتي التحديد والتحفيز نظرا لأهميتهما؛ كونها تهدف إلى تصفية وتطهير الوضعية القانونية للوعاء العقاري لأراضي الجموع؛ ويشكل الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919 الإطار القانوني المنظم للأراضي الجماعية، والذي من بين ما يهدف إليه هو توحيد الجهة المكلفة بتدبير وتسيير الأراضي الجماعية وحمايتها من الاستيلاء.

وبالرغم من أهمية هذا النص والنصوص الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع، فإن الفقه من خلال الواقع العملي أبرز قصور هذا التنظيم القانوني بشكل يجعله لا يؤتي كل الفوائد المرجوة منه؛ مما يؤثر سلبا على الاستثمار في مجال الأراضي الجماعية.

ولهذا سيتم التطرق للمنازعات المرتبطة بإجراءات تثبيت وضعية الأراضي السلالية - لمسطرتي التحديد والتحفيز - كمبحث أول من خلال الوقوف على أبرز التوجهات القضائية بهذا الصدد؛ على أن يخصص المبحث الثاني لأبرز التوجهات القضائية لباقي المنازعات الأخرى.

المبحث الأول: المنازعات المرتبطة بإجراءات تثبيت وضعية الأراضي السلالية.

إن حماية وصيانة الملكية الجماعية للأراضي السلالية، بغية تطهير الوضعية القانونية لها، وتجنب كل منازعة مع الجيران، وتحديد معالم حدودها بصفة دقيقة، يستوجب ضرورة العمل على تصفية وضعيتها، وقصد تحقيق هذا الهدف لا بد من اللجوء إلى المساطر القانونية التي تضبط حدودها ومشتملاتها وتميزها عن باقي الأراضي الأخرى، وذلك من خلال سلوك نظامين فرعيين: الأول سلوك مسطرة التحديد الإداري طبقا لظهير 18 فبراير 1924، إذا كانت مساحة الأرض الجماعية تساوي أو تفوق 500 هكتار أو تعلق الأمر بعقارات يمكن ضمها لبعضها البعض، فتصبح ذات مساحة هامة تفوق أو تساوي 500 هكتار. والثاني يتمثل في سلوك مسطرة التحفيز

العقاري طبقا لمقتضيات ظهير 9 رمضان 1331، إذا كانت مساحة الأرض الجماعية تقل مبدئيا عن 500 هكتار، ومن خلال هذه المسطرتين، يتم تثبيت الوضعية القانونية للأراضي السلالية. ومن أجل الإلمام بمضمون المسطرتين، وما يترتب عنهما من منازعات تولد أو تكرس بشأنها توجه قضائي، وخاصة القرارات الصادرة عن قضاء النقض.⁷⁰ وهذا ما سيتم الوقوف عليه من خلال هذا المطلب.

المطلب الأول: التوجه القضائي بشأن المنازعات المتعلقة بالتحديد الإداري لأراضي الجموع

يقصد بالتحديد الإداري مجموعة من العمليات القانونية والفنية في آن واحد، التي تهدف إلى ضبط الوضعية القانونية لحالة العقار من حيث وضع اليد والحقوق التي يشملها، وتحديد العقار من حيث المساحة والشكل الهندسي الأفقي أو العمودي مع تحديد موقعه ومركزه على السطح المخصص لتلك المنطقة الواقع بها، وبيان مكوناته ومشمولاته الكاملة.⁷¹

تبتدئ مسطرة التحديد الإداري بطلب توجهه الإدارة الوصية على الأراضي السلالية ممثلة في شخص وزير الداخلية باعتباره مكلفا بالوصاية عليها، بعد استشارة الجماعات السلالية المعنية في شأن ما ذكر إلى الأمانة العامة للحكومة، بقصد استصدار مرسوم يأذن بتحديد العقار المطلوب إداريا ويسبقه وجوبا بحث إداري في الموضوع،⁷² يرفق بتقرير مفصل من السلطة المحلية، يشمل مجموعة من المعلومات المتعلقة بالأراضي ومستغليها المعنيين.⁷³

⁷⁰ - سوف يتم احترام التسلسل الزمني للقرارات الواردة في هذه الأطروحة من حيث القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في حينه أو القرارات الصادرة عن محكمة النقض وفق التسمية الجديدة من خلال الظهير الشريف رقم 1.11.170 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى.

⁷¹ - محمد الصغير، "التطور التاريخي لأراضي الجموع، حمايتها، التحديد الإداري والتحفيز العقاري"، م س، ص: 27، انظر كذلك عبد الكريم بزاغ، أراضي الجموع، م س، ص: 66، ثم جمعة محمود الزريقي، "تحديد العقار"، مجلة صلة وصل، العدد 6، سنة 1987، ص: 25.

⁷² - الحسين الخالدي، "التحديد الإداري"، بحث في إطار الدورة التدريبية المنظمة لفائدة المحافظين المساعدين خلال الفترة الممتدة بين 9 إلى 14 أبريل 1997 و9 يونيو إلى 4 يوليو 1997، ص: 3.

⁷³ - يونس رياض، "العقار غير المحفظ بين النظام القانوني والواقع العملي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2001-2002، ص: 21.

ولهذا يمكن القول إن عملية التحديد الإداري للأراضي السلالية تتميز بطابعها الازدواجي، فهي من جهة عملية تقنية تجسد الحدود المادية للعقار بعين المكان، ومن جهة أخرى عملية قانونية تؤدي إلى التعرف على الطبيعة القانونية لحق ملكية طالب التحديد وعلى الحقوق العينية التي تنقله لفائدة الغير،⁷⁴ وذلك بغية تفادي نشوب المنازعات ما بين أصحاب الحقوق الأصليين وما بين الأشخاص اللذين يدعون ملكيتهم للشيء المتنازع عليه، وهنا تظهر الأهمية التي يكتسبها التحديد الإداري والدقيق لأراضي الجموع، وكيف أنها تعتبر في أحوال كثيرة وسيلة للدولة لحل أغلب المنازعات التي قد تنشأ بين أفراد الجماعات السلالية حول ملكية أرض من أراضي الجموع.⁷⁵

وفي هذا المطلب سيتم التطرق لأهم القواعد التي استقر عليها قضاء محكمة النقض في منازعات التحديد الإداري بمناسبة فصله في مجموعة من المنازعات التي تطرح العديد من الإشكالات أسس بشأنها العديد من القواعد والمبادئ، سيتم التعرض لأغلبها كما يلي:

أولاً: بطلان عقود تفويت الأراضي الخاضعة لعملية التحديد

أصدرت محكمة النقض في قرار لها بتاريخ 25 أكتوبر 2011 عدد 4653 أن "...في حين أن المطلوب في النقض يستند في مطلبه على عقدي الشراء المنجزين بتاريخ 18 و31 ماي 2005 وفي وقت لاحق عن تاريخ انطلاق عملية التحديد رقم 430 التي ابتدأت بتاريخ 21 أكتوبر 2010 وذلك بمقتضى المرسوم الصادر عن الوزير الأول رقم 564-02 بتاريخ 23 يونيو 2002 وأن عقود التفويت المبرمة بعد انطلاق عملية التحديد الإداري تكون باطلة حتى

⁷⁴ - زكرياء السعلتي، الحماية المقررة للأراضي السلالية بين النص التشريعي والعمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 53.

⁷⁵ - وهكذا فإن عملية التحديد الإداري لأراضي الجموع القائمة على قواعد سليمة ومرجعية واضحة بإمكانها أن تجعل العقار يؤتي أكله الاقتصادي في أحسن الظروف وتوفير الأمان لكل المعاملات التي يقوم بها المتدخلون والفاعلون في هذه الأراضي والحد من المنازعات الناتجة عن الترامي على هذه الأراضي والسطو عليها والحد من الإشكال والغموض المتعلق بمصدر هذه الملكية.

بين المتعاقدين وأن القرار المطعون فيه لما تجاهل ذلك يكون قد خرق مقتضيات الفصل المذكور مما عرضه للنقض والإبطال".⁷⁶

والملاحظ أن التوجه الذي سلكته محكمة النقض المشار إليه أعلاه، ينسجم مع النص القانوني المنظم لعملية التحديد، حيث نجد أن ظهير 18 فبراير 1924 نص في الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه على أنه "لا يجوز عقد أي رسم كان يتعلق بتفويت بأراضي داخلية في الأراضي الجارية فيها أعمال التحديد، ويستثنى من هذا المنع الأحوال المقررة في ظهيرنا الشريف المؤرخ بسادس وعشرين رجب عام 1337 الموافق ل 27 أبريل 1919 وإلا عد التفويت باطلا لا يعمل به حتى فيما بين المتعاقدين".

وفي نفس السياق جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط صادر بتاريخ 16 ماي 1934 "يكون باطلا كل عقد تفويت لاحق لقرار تحديد الأراضي التي توجد بشأنها قرائن تدل على أنها من أملاك الدولة إذا لم يقع سابقا تسليم شهادة عدم تعرض من طرف الإدارة المعنية بالأمر، وعليه فإن إدارة أملاك الدولة تعرضت على تحفيظ عقار مشتري دون أن يكون هذا الشراء مسبوqa بطلب الشهادة المذكورة أو الحصول عليها تعتبر بهذه الكيفية منذ اطلاعها على البيع عن نيتها في الطعن في صحة البيع المذكور وفي التمسك بالبطلان المنصوص عليه في الفصل الثالث من ظهير 9 يناير 1916، وبالتالي يجب أن يحكم بأن تعرضها مبني على أساس سليم.

كما جاء في قرار آخر عدد 2149، بتاريخ 24 أبريل 2012 أنه "يعتبر باطلا كل عقد أو رسم يتعلق بتفويت أراضي داخلية في الدائرة الجاري عليها أعمال التحديد الإداري للجماعات السلالية، لا فرق أن يكون التفويت المذكور يتعلق بالملكية أم التصرف، ولا يعمل به حتى فيما بين المتعاقدين".⁷⁷

⁷⁶ - قرار عدد 4635 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011 في الملف المدني عدد 3300-1-1-2010 المنشور بمجلات ملفات عقارية، العدد 2، السنة 2012، ص: 93 و94.

وفي نفس السياق أكدت محكمة الاستئناف بالرباط على أنه "يكون باطلا كل عقد تفويت لاحق لقرار تحديد الأراضي التي توجد بشأنها قرائن تدل على أنها من أملاك الدولة...".

⁷⁷ - قرار عدد 2149 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2012، الملف المدني عدد 2011/2714/1/8.

وقد أثارت هذه القاعدة الكثير من الانتقادات نظرا لمساسها بمبدأ حرية التعاقد إبان الفترة الفاصلة بين تاريخ افتتاح عملية التحديد وتاريخ نشر مرسوم المصادقة بالجريدة الرسمية، إذ يعتبر هذا الأمر مخالفا لمبدأ حرية الأفراد المنصوص عليها في الدستور المغربي كأحد الحقوق الأساسية وكذا بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.⁷⁸

ناهيك عن طول المدة التي تتطلبها مسطرة التحديد وما قد تتصف به والحالة هذه بالتحجير على الناس في إبرام المعاملات، ولهذا فالملاحظ على هذه العملية (بطلان عقود تفويت الأراضي الخاضعة لعملية التحديد) رغم أن الهدف من الآثار المترتبة عنها (المس بحرية التعاقد) والتي ترد على حق الملكية بصفة مؤقتة هو حماية الملك الجماعي المشمول بعمليات التحديد من التفويتات غير المشروعة، فإنه يجب مراعاة حقوق الأغيار من خلال تقليص فترة المنع بالنسبة للقطع المتنازع بشأنها إلى نهاية النزاع لا إلى تاريخ المصادقة على أعمال التحديد.⁷⁹

ثانيا: سلوك مسطرة التحديد الإداري مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس أو حجية مسطرة التحديد الإداري في إثبات الصبغة الجماعية

تعتبر المصادقة على التحديد الإداري مرحلة مفصلية تطهر العقار من كل حق قبل التحديد، وتعطيه وضعا نهائيا شبيها بالتحفيظ العقاري ويقوم هذا التحديد حجة لإثبات الصبغة الجماعية للملك، فإنه يطرح السؤال في الحالة التي تبدأ فيها الجماعة السلالية في مباشرة مسطرة التحديد الإداري والشروع في عملياته عن مدى قدرته على تحصين العقار واعتباره قرينة قاطعة على أن الملك جماعي؟

من خلال استقراء مجموعة من القرارات الصادرة بخصوص التحديد الإداري لعل من أبرزها ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار لها عدد 276 صادر بتاريخ 23 ماي 2008 في الملف المدني عدد 2006/1/1/1115 جاء فيه "حيث يستفاد من مستندات الملف، إنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بميدلت بتاريخ 12-04-1999 تحفيظ الملك المسمى -هبة- وهو عبارة عن أرض صالحة للبناء بجماعة... حددت مساحتها في.. بصفته مالكا له حسب العقد

78 - بصري هشام، " التحديد الإداري للملك الغابوي"، م س، ص: 47.

79 - سعيد زياد، "أراضي الجماعات السلالية"، منشورات مجلة الحقوق سلسلة الدراسات والأبحاث "التدبير- المنازعات"، 2016 ص: 73.

المؤرخ في 07 ماي 1953 الصادر عن المحكمة الابتدائية العرفية يتضمن إبراء بشأن تركة بين ..و.. استلم بمقتضاه الأول من الثانية محلين يمثلان نصيبها في الأرض من خالتها ..ز، وبتاريخ 23 فبراير 2000 تعرضت الجماعة السلالية مطالبة بكافة الملك لتملكها حسب الملكية عدد ..المؤرخ في 02 نونبر 1999 يشهد شهودها لها بالملك والتصرف مدة من 50 سنة سلفت عن تاريخ الإشهاد ورسم استفسار لشهود الملكية المذكورة مؤرخ بنفس تاريخها ولفيف عدد.. مؤرخ بنفس التاريخ يشهد شهوده بأن.. تزامى على الملك التابع للجماعة المذكورة بالمكان المسمى.. وبتاريخ 17 يونيو 2001 سجل المحافظ تقييدا تكميليا أوضح فيه أن التعرض المذكور تم تأكيده من طرف وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية. وبعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية أصدرت حكمها عدد 40 بتاريخ 06 / 2004 في الملف رقم 03/51 بعدم صحة التعرض المشار إليه استأنفته المتعرضة وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنفة في الوسيلة الثالثة بخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أنه استبعد حجتها لعدم إثباتها للتحديد الإداري الذي اعتبره الوسيلة الوحيدة لإثبات الأملاك الجماعية، إلا أن الفصل الأول من ظهير 18 فبراير 1924 لم يستلزم التحديد الإداري لإثبات الملك الجماعي وأن الأرض الجماعية التي لم تحدد إداريا يمكن إثبات تملكها بالطرق القانونية بما فيها وضع اليد والحيازة وهو حال الطاعنة التي أثبتت ملكها وحوزها للمدعى فيه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنه اعتبر أن الأراضي الجماعية لا يمكن أن توصف بهذه الصفة إلا بمقتضى قرار بتحديد الإداري وذلك حين علل أنه "بالرجوع إلى مقتضيات ظهير 18 فبراير 1924 فإن الأراضي الجماعية لا يمكن أن توصف بهذه الصفة إلا إذا سلك المتعرض مسطرة التحديد الإداري للأراضي الجماعية وصدر في شأنها قرار بالتحديد الإداري حتى تصبح محددة إداريا ومعروفة المساحة والحدود وهو ما لم تسلكه المتعرضة، واستنادا لما ذكر تبقى حجتها غير كاملة لإثبات تملكها لموضوع النزاع" في حين أنه ليس في مقتضيات القانون الذي اعتمده القرار ما يفيد أن سلوك الطاعنة مسطرة التحديد الإداري يترتب عنها عدم سماع دعواها مما كان يتعين معه على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تناقش

حجة الطاعنة على مقتضاها وترتب على ذلك النتائج القانونية الأمر الذي لم تفعله فجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وعرضه بالتالي للنقض والإبطال".

وفي نفس السياق ذهبت محكمة النقض في قرار آخر عدد 880 بتاريخ 24 فبراير 2010 ملف مدني عدد 3547-1-2008 جاء فيه "...وأنه ثبت من تقرير الخبرة وكذا من تصريح نائب الجماعة السلاوية لأوطاط الحاج العرجان أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تتحوز الأرض موضوع التحديد الإداري وتتصرف فيها منذ أمد طويل وتأجره للغير بواسطة السمسرة العمومية، فإنه وجب الاعتداد بهذه الحيازة لأنها قرينة على الملك وتدل عليه".

وفي نفس الاتجاه أيضا أصدرت محكمة النقض في قرار لها عدد: 1/255 المؤرخ في: 2016/05/31 أنه " حيث يستفاد من مستندات الملف انه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 2004/02/06 لدى المحافظة العقارية بتزنييت تحت عدد 31/12528 طلب جمال زهراتي بن محمد تحفيظ الملك المسمى "ازوران" عبارة عن أرض بورية الكائن بجماعة وجان مدينة تيزنييت المحددة مساحته في هكتار و 26 آرا و 18 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الشهادة الإدارية المؤرخة في 03/08/25. وتبين من شهادة التعرض أن مطلب التحفيظ أعلاه أودع كتأكيد للتعرض ضد التحديد الإداري عدد 429 للعقار الجماعي المسمى "امانتمغرا" استأنفه طالب التحفيظ المذكور. فقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل، ذلك أن العارض أدلى بمجموعة من الشواهد الإدارية صدرت كلها في موضوع الملك الذي شمله التحديد الإداري عدد 429، وتمكن أصحاب هذه الشواهد من تحفيظ أملاكهم بناء على مضمون هذه الشواهد والتي تنفي الصبغة الجماعية عن أملاكهم وهي كلها أملاك مجاورة لملك الطاعن. كما أن العارض أدلى بصورة الشهادة الإدارية عدد 195 مؤرخة في 1994/11/31 تشهد بأن الملك المدعو "ازوران" ليس تابعا للأملاك الجماعية السلاوية، إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقشها رغم أنه من شأنها حسم النزاع لفائدته.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لم يناقش الشواهد الإدارية المذكورة في الوسيلة أعلاه، ولم يجب عنها لا بالسلب أو الإيجاب، رغم مالها من تأثير على الفصل في النزاع، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وغير مرتكز على أساس. مما عرضه للنقض والإبطال".⁸⁰

غير أن الإشكال الذي يطرح هو في الحالة التي تتمسك فيها الجماعة السلالية، لإثبات ملكيتها لعقار ما بالاستناد على تحديد إداري لم يصبح نهائياً، لعدم المصادقة عليه، إلا أنه استنفذ جميع الإجراءات الإدارية ولم يقدم بشأنه أي تعرض داخل الآجال المنصوص عليها قانوناً؟ ولمحاولة الإجابة على هذا السؤال من خلال الاجتهاد القضائي يتبين أن محكمة النقض ذهبت في بعض قراراتها لعل من أهمها قرار عدد 3192 بتاريخ 10 غشت 2010 ملف مدني عدد 3147-1-2008 جاء فيه "...إلى أن التحديد الإداري لا يقوم حجة على الملكية في غياب ما يفيد أنه أصبح نهائياً"، وهذا ما تبنته محكمة الاستئناف بفاس في قرار لها رقم 461 بتاريخ 25 نونبر 2009 في الملف عدد 8/9/296.⁸¹

وقد أكدت نفس المعنى السابق في قرار آخر جاء فيه: "بأن القرار حين علل بأن المستأنفة لم تدل بمقبول لتعزيز ادعائها كون أرض النزاع جماعية وإن تمسكت به بخصوص حجة التحديد الإداري الشامل لأرض المطلب، لا ينبنى على أساس ما دام ذلك التحديد لم يعد بعد نهائياً حتى يحظى بالحجية القانونية في مواجهة الغير".⁸²

كما قضت بأنه "لا مجال للاستدلال في النازلة بالمقتضيات المنصوص عليها في ظهيري 18 فبراير 1924 و 27 أبريل 1919 لأن التحديد الإداري الذي تتمسك به الطاعنة ليس نهائياً وهو نفسه محل النزاع".⁸³

⁸⁰ - قرار لها عدد: 1/255 المؤرخ في: 31/05/2016 ملف مدني عدد: 2015/1/1/1218، غير منشور.

⁸¹ - انظر في نفس التوجه:

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس رقم 462 بتاريخ 25 نونبر 2009 في الملف عدد 8/9/298.

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس رقم 05 بتاريخ 14 يناير 2009 في الملف عدد 8/7/283.

⁸² - قرار عدد 3089 بتاريخ 19 يونيو 2012 في الملف المدني عدد 2668-1-1-2010، أشار إليه العربي محمد مياد في مؤلفه "تأملات في القانون المنظم للجماعات السلالية"، م س، ص: 41.

⁸³ - قرار عدد 8/56 بتاريخ 29 يناير 2013 في الملف المدني عدد 2012/8/1/1270.

غير أن هذا التوجه يستدعي التوقف قليلا لمناقشته، خاصة في ما يتعلق بجعل حجية مسطرة التحديد الإداري تقوم كقرينة قاطعة لإثبات الملك رهينة بصدور مرسوم المصادقة دون تقديم تعرض خلال هذه الفترة له ما يعيبه، لأن مرور الآجال المنصوص في ظهير 18 فبراير 1924 دون تقديم تعرض على التحديد الإداري، يعتبر قرينة قاطعة على ملكية الجماعة حتى قبل صدور مرسوم المصادقة على التحديد الإداري، سيما وأن المصادقة اللاحقة ما هي إلا إجراء شكلي لا تأثير له على نهائية التحديد. بل يمكن الذهاب إلى القول أكثر من ذلك أن الغاية من مسطرة التحديد الإداري هو إخراج العقار الجماعي من دائرة النزاع وتحديد المراكز القانونية للأطراف متى وجد تعرض على تلك المسطرة، وعليه فمن غير المقبول إطلاقا ربط إثبات الملك الجماعي أثناء المنازعة القضائية بسلوك مسطرة التحديد، وهذا ما أكدته محكمة النقض حيث جاء في قرار لها عدد 597 بتاريخ 2010/8/26 في الملف الإداري عدد 2010/1/4/734⁸⁴ صادر عن محكمة النقض بتعليل واضح وصريح ما يلي: "ليس في مقتضيات ظهير 1924/2/18 بشأن إثبات الصفة للأراضي الجماعية ما يفيد أن عدم سلوك الجماعة السلائية لمسطرة التحديد الإداري يترتب عنه عدم سماع دعواها مما يتعين على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تناقش حجة الطاعن على مقتضاها وترتب على ذلك النتائج القانونية".

ويعد هذا الاتجاه مخالفا لما سار عليه القضاء الإداري، عندما قضى بأنه "تكتسب الأرض صبغتها الجماعية عن طريق تحديد الأرض باسم الجماعة طبقا لقانون التحفيظ العقاري أو عن طريق التحديد والمصادقة عليه بمرسوم في إطار ظهير 18 فبراير 1924، وما دام لم يقدّم دليل من ظاهر أوراق الملف ومستنداته على اكتساب الصبغة الجماعية للأرض موضوع الطلب بالوسائل المقررة قانونا تبقى الطالبة غير ذات صفة المالك في الدعوى، تكون الدعوى غير مقبولة".⁸⁵

84 - قرار عدد 597 بتاريخ 2010/8/26 في الملف الإداري عدد 2010/1/4/734 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 159 سنة 2011 ص: 282.

85 - المحكمة الإدارية بالرباط، القضاء المستعجل ملف رقم 05/571 س، أمر رقم 683 بتاريخ 28 شتنبر 2005 منشور على موقع وزارة العدل والحريات.

وهذا يدعوا إلى المطالبة في الحسم في التضارب المشار إليه أعلاه وتبني توجه واضح وموحد بشأنه.

ثالثا: التعرض على التحديد الإداري يكون إما أمام اللجنة التي قامت بهذا التحديد أو أمام السلطة المحلية التي وقع التحديد بدائرتها. أو الجهة المختصة بقبول التعرض على مسطرة التحديد الإداري وعبئ الإثبات

تختلف التعرضات التي تقع عقب التحديد العقاري كلية عن تلك التي تقع عقب مسطرة التحديد الإداري سواء من حيث الإجراءات التي تنظمها - هذه التعرضات - والآجال التي يجب أن تقع فيها والآثار القانونية التي تترتب عنها. وكذا الجهات المكلفة بتلقيها.

وتمنح مكنة التعرض على مسطرة التحديد الإداري حسب منطوق الفصل الخامس من ظهير 18 فبراير 1924 لكل شخص ينازع في حدود العقار أو في حق أصل الملكية، أو يدعي حقا عينيا على العقار المطلوب تحديده أن يتقدم بطلب التعرض سواء أمام لجنة التحديد⁸⁶ في عين المكان أثناء قيامها بمعاينة الأمكنة ووضع علامات التحديد وتضمينها في المحضر أو أمام ممثل السلطة المحلية بحسب منطوق الفقرة الأخيرة من نفس الفصل، سواء بتصريح كتابي أو بتصريح شفوي يحرر به تقرير خاص، وذلك أثناء مهلة قدرها ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر محضر التحديد في الجريدة الرسمية.

وهذا ما كرسته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في قرار عدد 252 بتاريخ 20 أبريل 1978 جاء فيه ".لكن حيث إن التعرض على التحديد الإداري يجب تقديمه سواء للجنة التي قامت بإنجازه أو السلطة المحلية التي وقع بدائرتها ذلك التحديد، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه عندما رفض دفاع الطاعنين باعتبار أن التعرض على التحديد لا يكون إلا أمام اللجنة المختصة به

86 - تتكون اللجنة المكلفة بأعمال التحديد طبقا للفصل الثاني من ظهير 18 فبراير 1924 من:

✚ ممثل عن وزير الداخلية باعتبارها سلطة الوصاية على لأراضي الجماعية

✚ نائب أو نواب الجماعة السلالية طالبة التحديد

✚ قائد المنطقة

✚ مهندس طبوغرافي وعند الاقتضاء عدلين اثنين وممثل الإدارة المكلفة بالأموال المخزنية.

يكون حينئذ قد خرق مقتضيات الفصل 5 من ظهير 18 فبراير 1924 وبالتالي فهو مستوجب للنقض".⁸⁷

ويصبح المتعرض عند تقديمه لمطلب التحفيظ داخل الآجال القانونية حاملا لصفة الطالب وهي صفة تضع عبئ الإثبات فيما يخص ملكية العقار على عاتق الذي يطالب به، وعليه الإدلاء بكافة الحجج والمستندات التي تثبت ادعاءه، وإلا اعتبر تعرضه غير مستند على أساس وبالتالي يتعين الحكم بعدم صحة تعرضه على التحديد الإداري،⁸⁸ على اعتبار أن تقديمه لمطلب التحفيظ هذا ليس سوى شكلية قانونية إلزامية، لا يمكنها أن تحول صفته كمتعرض على مطلب التحديد الإداري إلى صفة مدعى عليه وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار عدد 373 المؤرخ في 17 يناير 2010⁸⁹ جاء فيه "...فإن القرار لما اعتبر الطاعنة _الجماعة السلالية_ مدعية مع أن المطلوبين في النقض هم من اعترض على التحديد الإداري أعلاه وهم الملزمون بإثبات اعتراضهم طبقا للفصلين 5 و6 من ظهير 18 فبراير 1924 يكون قد خرق مقتضيات المذكورة، مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال".

أما في حالة تقديم الغير لمطلب تحفيظ في تاريخ سابق عن تاريخ الإعلان عن انطلاق عملية تحديد الأرض الجماعية، فإن قواعد الإثبات تقتضي اعتبار الجماعة السلالية في مركز المدعي الملزم بالإثبات، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار عدد 2446 المؤرخ 15 ماي 2012⁹⁰ جاء فيه " إن مطلب تحفيظ محل النزاع سابق في التاريخ عن تاريخ الإعلان عن عملية تحديد الأراضي الجماعية إذ الأول أودع بتاريخ 24 أكتوبر 1989 بينما الثاني لم يصدر المرسوم

⁸⁷ - قرار صادر عن محكمة النقض حاليا رقم 252 بتاريخ 20 أبريل 1978 في الملف المدني عدد 5732. منشور في مجلة القضاء والقانون، ص: 90.

⁸⁸ - قرار صادر عن المحكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2006/10/19، ملف عدد 6/03/3670، قرار عدد 3142 (غير منشور).
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2009/5/7، ملف رقم 6/09/40، قرار عدد 17/2 (غير منشور).
- حكم صادر عن محكمة الابتدائية بميدلت بتاريخ 2009/07/07، ملف رقم 5/2008/28، حكم عدد 37 (غير منشور).
- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بميدلت، بتاريخ 2009/07/07 ملف رقم 5/2008/29 حكم عدد 88 (غير منشور).

⁸⁹ - غير منشور

⁹⁰ - غير منشور

المتعلق به إلا بتاريخ 1 أبريل 1991 وبالتالي فإن قواعد الإثبات تقتضي اعتبار الطاعنة - الجماعة السلالية- في مركز المدعى المكلف بالإثبات".

ويمكن الاستنتاج مما ذكر أعلاه أن تعرض الجماعة السلالية على مطلب التحفيظ الذي تقدم به الغير لا يعتبر مقبولاً في الحالة التي يتم فيها الاحتجاج بكون الأرض المراد تحفيظها ذات طابع جماعي وكانت موضوع تحديد إداري من قبل السلطات الإدارية المختصة في غياب الإدلاء بقرار المصادقة على عملية التحديد الإداري.⁹¹

وتبقى الإشارة إلى ملاحظة أخيرة وهي أن المشرع ألزم الجهة المتعرضة أن ترفق تصريحها بالتعرض لدى السلطة المحلية بالحجج الكافية والمثبتة للتعرض حسب ما هو منصوص عليه في الفصل الخامس من ظهير 18 فبراير 1924، وهذا التوجه غير صائب لعدة اعتبارات، أولاً أن السلطة المحلية ليس لها الحق وغير مؤهلة لأخذ الحجج من صاحبها. لأن تحديد قيمتها القانونية والتأكد من حجيتها عن طريق مطابقتها بالحجج الأخرى هو من صميم اختصاص السلطة القضائية وحدها، وثانيها أن المشرع أوجب على المتعرض تأكيد تعرضه بإيداع مطلب التحفيظ للقطعة التي يطالب بها لدى المحافظ على الأملاك العقارية، ومعلوم أن إيداع مطلب التحفيظ هذا يجب تدعيمه بجميع الرسوم والوثائق التي من شأنها أن تؤكد حق الملكية، لذا فأخذ ممثل السلطة المحلية تلك الرسوم سيسلبه حقه في تأكيد تعرضه بإيداع مطلب تحفيظه. ما سيخلق منازعات جديدة.

كما يمكن الإشارة إلى أن أجل التعرضات يبقى محدد ومسقطاً للحق إذا ما تقاعس المتعرض في تقديم تعرضه، لذا فمن الأجدر تعديل هذه المدة لأن حجم المساحة موضوع التحديد يقتضي تمديد هذه المدة،⁹² إضافة إلى هذا يستلزم الأمر كذلك ضرورة الاهتمام بما ذهب إليه

⁹¹ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2006/11/9، عدد 3325، ملف رقم 6/05/309 (غير منشور).

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2007/04/12، عدد 1158، ملف رقم 6/06/756 (غير منشور).

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2007/06/12، عدد 2230، ملف رقم 6/06/922 (غير منشور)

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2008/10/09، عدد 3192 ملف رقم 6/05/3345 (غير منشور)

⁹² - خالد الحسين، "التحديد الإداري"، م س، ص: 11.

المشروع في إطار الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري بخصوص مسطرة التحفيظ العقاري، حيث أورد الأجل العادي بفرص استثنائية لتقديم التعرض.⁹³

رابعاً: تقديم مطلب التحفيظ التأكيدي من طرف المتعرض شرط لقبول تعرضه على التحديد الإداري

يمكن لمن يدعي حقا من الحقوق على عقار جماعي مباشر عليه مسطرة التحديد الإداري أن يتقدم بالتعرض عليه قصد حماية ما يدعيه من حقوق، بيد أن هذا التعرض لا يغني المتعرض على التحديد الإداري من ضرورة إيداع مطلب للتحفيظ⁹⁴ كتأكيد لتعرضه داخل أجل الثلاثة أشهر التالية لأجل الستة أشهر المخصصة لتقديم التعرض أمام الجهة المختصة بالتحديد الإداري المذكورة أعلاه، تحت طائلة سقوط حقه في التعرض.

وقد عملت محكمة النقض على تكريس هذه القاعدة من خلال مجموعة من القرارات لعل من أبرزها القرار الصادر بتاريخ 03 شتنبر 2008 عدد 2959 ملف مدني عدد 4397-1-1-2006 حيث جاء فيه "...في حين أن النزاع في النازلة يتعلق أساسا بتعرض المطلوب على مسطرة التحديد الإداري لعقار النزاع المقام من طرف الطاعنة مما يجعلها في مركز المدعي عليه، وأن تقديم مطلب التحفيظ من طرف المطلوب في النقض إنما هو شرط لقبول التعرض على التحديد المشار إليه طبقا للفصل 6 من ظهير 18 فبراير 1924 وبالتالي فهو المدعي الذي يقع عليه إثبات تعرضه، الأمر الذي يعتبر معه القرار بتعليقه أعلاه قد قلب عبء الإثبات، فجاء ذلك عديم الأساس القانوني مما عرضه للنقض والإبطال".

⁹³ - ينص الفصل 29 من ظ. ت. ع على أنه "بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ ما دام لم يوجه الملف إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية، وكذا بعد توجيهه إذ اتخذ وكيل الدولة (وكيل الملك) قرارا بذلك...".

94 - تجدر الإشارة إلى أن مطلب التحفيظ التأكيدي للتعرض يكون حسب القواعد المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري المعدل والمتمم بالقانون 07-14، مع الإشارة فقط في المطلب المذكور على طابعه الخاص بأنه في نطاق التعرض على تحديد إداري، زيادة على ذلك يجب أن ينص في آخر خلاصة مطلب التحفيظ التي تنشر بالجريدة الرسمية على العبارة التالية "هذا المطلب تم إيداعه كتأكيد للتعرض على تحديد العقار الجماعي المسمى...، زكرياء السعلتي، الحماية المقررة للأراضي السلاوية بين النص التشريعي والعمل القضائي، م س، ص: 56.

وفي نفس السياق جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط عدد 206 صادر بتاريخ 25 أكتوبر جاء فيه "وخلافا لما جاء في الحكم المستأنف، فإن قواعد ظهير 18 فبراير 1924 المطابق لظهير 3 يناير 1996 ذات طابع أمر وهذا يفرض على المتعرض على التحديد الإداري، إيداع مطلب تحفيظ للقطع المطالب بها تأكيدا لتعرضه، وهذا يكفي للملاحظة على المتعرضين عدم احترام الشكل المنصوص عليه في النصوص المذكورة واعتبار التعرض غير صحيح شكلا، كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض رقم 1129 بتاريخ 15 مارس 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/4590⁹⁵ "...أنه كان على المطلوبين في النقض أن يتعرضا على التحديد الإداري داخل الأجل المنصوص عليه وبعد ذلك إيداع مطلب التحفيظ، وأن الملف خال من سلوك المسطرة المذكورة".

وبترتب عن إيداع هذا المطلب إلقاء عبئ إثبات ملكية العقار على عاتق الذي يطالب به، ومن ثم وجب عليه الإدلاء بكافة الوثائق والمستندات التي تثبت ادعائه، وإلا اعتبر تعرضه في غياب ذلك غير مستند على أساس قانوني، وبالتالي الحكم بعدم صحة تعرضه، غير أنه في حالة كون المتعرض هو الحائز للمدعى فيه، وتم فتح التحديد الإداري المقدم من طرف الجماعة السلالية، ولم تثبت هذه الأخيرة الصبغة الجماعية للعقار موضوع النزاع، فإن الجماعة السلالية هي الملزمة بإثبات استحقاقها له، ولا يغنيها ذلك عن كونها هي صاحبة التحديد الإداري، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار لها رقم 3105 بتاريخ 28 يونيو 2011⁹⁶ في الملف المدني عدد 2011/1/1/1026 جاء فيه "...حيث إنه قد ثبت للمحكمة أن المطلوب هو الحائز المدعى فيه فإن الطاعة هي الملزمة بإثبات استحقاقها له ولا يعفيها من ذلك كونها صاحبة التحديد الإداري الذي هو محل النزاع وأنه ليس في مستندات الملف ما يفيد أنها أثبتت أمام المحكمة أن المدعى فيه يكتسي الصبغة الجماعية".

وتجدر الإشارة إلى أن المطلب التأكيدي يطرح إشكالا يتعلق بمدى إمكانية اعتبار مطلب التحفيظ مجرد تأكيد للتعرض، أم أن الأمر يتعلق بمطلب تحفيظ عادي في إطار المسطرة

95 - غير منشور.

96 - غير منشور.

المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري، ومن ثم يمكن القيام بشأنه كافة التصرفات القانونية عليه وقبول التعرضات المقدمة ضده، هذا الإشكال يصطدم بفراغ قانوني ينظمه، ترتب عليه بقاء الخلاف قائما بين المحافظين، فمنهم من يعتبر هذا المطلب مجرد تعرض يعمل على تحديده وإحالاته على المحكمة لتبت فيه، ومنهم من يعتبره مطلقا للتحفيظ بالمعنى الكامل.⁹⁷

بالإضافة إلى ما سبق يمكن الوقوف على ملاحظة أخرى، مفادها أنه إذا كان في إطار المسطرة العادية للتحفيظ أن كل متعرض عليه إثبات ما ادعاه بكافة الحجج والمستندات، فإنه على خلاف ذلك بالنسبة لمتعرض على تحديد إداري فزيادة على كونه ملزم بتقديم مطلب للتحفيظ على نفقته فإنه يكون ملزم بالإثبات أيضا، وهو الأمر الذي يثير الاستغراب ويدحض ما ذهب إليه المشرع في الفصل السادس من ظهير التحفيظ العقاري القاضي باختيارية التحفيظ.⁹⁸

ويمكن القول إنه إذا كان المتعرض الذي يتقدم لدى المحافظة العقارية لإيداع مطلب تأكيدي لتعرضه ملزم بإثبات أنه قام بالتعرض أمام لجنة التحديد والإدلاء بشهادة تسلمها له السلطات المحلية عن ذلك، فإن الواقع العملي أثبت كون السلطات عادة ما تمنع في تسليم مثل هذه الشهادات لسبب أو لآخر أو لجهل المتعرضين بأهمية الآجال، وقد تسلمها لهم بعد مرور الآجال الشيء الذي يفوت عليهم فرصة تقديم مطالب تأكيدية في المستقبل،⁹⁹ أكثر من ذلك فإذا كان المتعرض ملزما بالتصريح بتعرضه أمام اللجنة أو السلطة المحلية حسب الأحوال فإنه يبقى أمرا جانبا للصواب على أساس أنه لا يعقل أن تكون الجهات الملزم بالتصريح لديها خصما وحكما في نفس الوقت.

خامسا: قواعد قانون 18 فبراير 1924 المطابق لظهير 3 يناير 1963 ذات طابع أمر

لقد تم التأكيد في القاعدة السابقة على أن صحة التعرض على التحديد الإداري رهينة بتأكيد التعرض بمطلب للتحفيظ، غير أن هذا الأخير هو نفسه رهين بتقديمه داخل آجال محددة قانونا، حيث يجب تقديم التعرض داخل آجال 6 أشهر، ثم يبدأ بعدها تقديم مطلب التحفيظ التأكيدي داخل

97 - محمد الصغير: "التطور التاريخي لأراضي الجموع، حمايتها، التحديد الإداري والتحفيظ العقاري"، م س، ص: 56.

98 - ينص الفصل 6 من ظ ت ع على "أن التحفيظ أمر اختياري غير أنه إذا قدم مطلب بالتحفيظ فإنه لا يمكن مطلقا سحبه".

99 - خالد الحسين، "التحديد الإداري"، م س، ص: 8.

أجل 3 أشهر الموالية لانتهاه أجل التعرضات وإلا اعتبر غير مقبول، وفي هذا السياق ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط في قرار لها عدد 206 إلى أنه "و.خلافًا لما جاء في الحكم المستأنف فإن قواعد 18 فبراير 1924 المطابق لظهير 3 يناير 1963 ذات طابع أمر وهذا يفرض على المتعرض على التحديد الإداري، إيداع مطلب تحفيظ تأكيدًا لتعرضه، وهذا يكفي للملاحظة على المتعرضين عدم احترام الشكل المنصوص عليه في النصوص المذكورة واعتبار التعرض غير صحيح شكلاً".

ويترتب عن تقديم المتعرض مطلب التحفيظ داخل الآجال المحددة في الفصل السادس من ظهير فبراير 1924 أن النزاع يصبح قائماً بين مطلب التحفيظ وبين التحديد الإداري، كما يقع عبء الإثبات على عاتق طالب التحفيظ.

وفي قرار آخر عدد 997 الصادر بغرفتين بتاريخ 29 شتنبر 2004 في الملف إداري عدد 225 / 1998 ذهب المجلس الأعلى إلى أن "ترجيح رسم الشراء على محضر التحديد الإداري لأراضٍ جماعية سلالية يستلزم بيان الأسباب مع ما لذلك من مساس بالنظام العام".¹⁰⁰

وهذا ما يجعل من مسطرة التحديد الإداري كما هو منصوص عليها في ظهير 18 فبراير 1948 مسطرة خاصة، رغم كون خصوصيتها تأتي أساساً من الخصائص التي تتميز بها أصلاً هذه المسطرة.¹⁰¹

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن سلطة الوصاية كثيراً ما تتغاضى عن المطالبة بتحفيظ العقارات الجماعية موضوع تحديدات إدارية مصادق عليها، كون أن هذه المصادقة تطهر العقار وتحصنه من كل الادعاءات شأنه في ذلك شأن مسطرة التحفيظ، إذ يوازي من الناحية القانونية الرسم العقاري،¹⁰² غير أن هذا التوجه المعتمد له أثر سلبي على هذه العقارات في الحالة التي

¹⁰⁰ - قرار عدد 997 صادر عن المجلس الأعلى، أورده العربي محمد مياد في مؤلفه العمل القضائي في نوازل الأراضي السلالية، م س، ص: 104.

101 - أنوار شقروني، " مسطرة تحديد أراضي الجموع: الأهمية والإشكاليات التي تثيرها، دراسة منشورة ضمن مجلة الودادية الحسنية للقضاة، العدد الثالث، مارس 2012، ص: 142.

102- أحمد الداودي، ارتباط نظام التحفيظ بالأنظمة العقارية، مساهمة في أعمال الندوة الوطنية التي نظمت من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 18 و19 أبريل 2008، تحت عنوان سياسة التحفيظ العقاري في المغرب، ص: 282.

تختفي معالم التحديد الإداري بمرور الزمن، فيستعصي على المحافظ العقاري استخراج رسم عقاري لمثل هذه العقارات المصادق على تحديدها الإدارية، مما يؤخر تصفية العقار، علما أن المصادقة في حد ذاتها قد تستغرق وقتا طويلا، لأن المشرع لم يحدد أجلا ثابتا لها، وهذا نقص قانوني يتعين تداركه.¹⁰³

وهذا يجعل من مسطرة التحديد الإداري مسطرة استثنائية بكل المعايير،¹⁰⁴ ولم تعد مسايرة لروح مغرب دستور 2011 الذي لا يتوانى في التذكير بأن المغرب دولة الحق والقانون واحترام حقوق الإنسان، كما أن مسطرة التحديد الإداري في عمقها تغلب كفة الجماعة السلالية على الغير، بما يفرض على هذا الأخير التواجد في وضعية المتعرض أي المدعي، وبالتالي يقع عليه عبئ الإدلاء بالحجج المدعمة لتعرضه ودحض ادعاءات ملكية الجماعة.

ما يجعل الباب مشرعا للعديد من التساؤلات لعل من أبرزها: هل فعلا عملية التحديد الإداري التي نظمها المشرع في إطار ظهير 18 فبراير 1924 حققت الأهداف المتوخاة منها، أم أن الظهير المنظم لها والواقع المعاش جزءا من المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع؟ فإذا كان هذا هو حال مسطرة التحديد فما هو حال مسطرة التحفيظ الإداري من خلال في تكريس قواعد قانونية تحد من المنازعات، وهذا ما سيتم الوقوف عليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التوجه القضائي بشأن المنازعات المتعلقة بتحفيظ أراضي الجموع

لقد خول المشرع للجماعات السلالية إمكانية تصفية أملاكها وتحديد وضعيتها القانونية والمادية، بخضوعها للمسطرة المعمول بها في إطار ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تعديله وتتميمه،¹⁰⁵ وسوف يتم في هذا المطلب التطرق لمسطرة التحفيظ، من

103 - وعلى سبيل المثال صدر مرسوم لتحديد للإعلان عن التحديد الإداري للعقار المسمى "أولاد سعيد الطالعة" الكائن بإقليم اليوسفية بتاريخ 20 يوليو 1935، في حين تمت المصادقة عليه بتاريخ 20 ماي 2013، المرسوم رقم 2.13.264، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6160 بتاريخ 13 يونيو 2013 ص: 45-52.

¹⁰⁴ - العربي محمد مباد، "تأملات في القانون المنظم للجماعات السلالية"، م س، ص: 46.

¹⁰⁵ - الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري الذي تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 07-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 22 نوفمبر 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نوفمبر 2011، ص: 5575 وما يليها.

خلال استقراء مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية بغرض استخلاص أهم القواعد القانونية التي استقر عليها قضاة محكمة النقض بخصوص تحفيظ أراضي الجموع، حيث سيتم التطرق في الفقرة الأولى لأهم القواعد الشكلية التي كرسها قضاة محكمة النقض بشأن خضوع أراضي الجموع لظهير التحفيظ العقاري على أن يتم تخصيص الفقرة الثانية لأهم القواعد الموضوعية التي كرسها قضاة محكمة النقض بشأن خضوع أراضي الجموع لظهير التحفيظ العقاري.

الفقرة الأولى: أهم القواعد الشكلية التي كرسها قضاة النقض بخصوص تحفيظ الأملاك الجماعية

يتضمن الفصل 5 من ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك وتقييدها (كما تم تعديله وتتميمه) أهم الإجراءات الشكلية الخاصة التي يتعين مراعاتها عند سلوك مسطرة التحفيظ (في مرحلة الإدارية للتحفيظ أو أثناء المرحلة القضائية) أو عند التقاضي في الميدان العقاري باسم هذه الجماعات، وكرسها قضاة محكمة النقض عملياً، فأضحت قواعد أساسية من المفترض احترامها من قبل محكمة الموضوع حماية للأملاك الجماعية من الضياع.

القاعدة الأولى: وجوب الإذن في تقديم مطلب تحفيظ عقار جماعي

تأتي في مقدمة تلك القواعد قاعدة عدم جواز تقديم مطلب تحفيظ عقار جماعي إلا بإذن الوصي على الجماعات السلالية وبواسطة مندوب أو مندوبين معينين طبقاً للقانون والأنظمة الجاري بها العمل مع إمكانية تقديمه من طرف الوصي وحده؛

لقد حددت المقتضيات القانونية الخاصة بمطلب التحفيظ المنصوص على أحكامها في الفصول من 10 إلى 12 من ظهير التحفيظ العقاري الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم مطلب التحفيظ والحقوق التي يمكن أن تشكل موضوع مطلب التحفيظ¹⁰⁶ من جهة، والبيانات الواجب

¹⁰⁶ - وقد حددت الفصول من 10 إلى 12 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه؛ هؤلاء في ما يلي: أ- المالك؛ ب- الشريك في الملك؛ ج - صاحب أحد الحقوق العينية الواردة على سبيل الحصر وهم: صاحب حق الانتفاع؛ صاحب حق السطحية؛ صاحب حق الكراء الطويل الأمد؛ صاحب حق الزينة، صاحب حق الهواء والتعليق؛ صاحب حق الحبس؛ صاحب الارتفاعات العقارية؛ هـ - الدائن الحاجز بناء على مقرر قضائي صادر لفائدته؛ و- النائب الشرعي على المحجور أو القاصر بموجب وكالة صحيحة.

توافرها في مطلب التحفيظ المتعلق بطالب التحفيظ من جهة ثانية، وبالعقار موضوع التحفيظ من جهة ثالثة، إلا أنه عند تقديم مطلب لتحفيظ ملك جماعي؛ يتعين أولاً الحصول على إذن من الوصي بشأن ذلك ثم تقديم المطلب من طرف الشخص المؤهل قانوناً لقيام بهذه المهمة. وبالرجوع لظهير 27 أبريل 1919 المنظم لأراضي الجموع، لاسيما الفقرة الأولى من الفصل 5 منه التي جاء فيها أنه:

"لا يمكن للجماعات أن تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية، ولا أن تطلب التحفيظ إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوب أو مندوبين معينين ضمن الشروط المحددة في الفصل 2" نستشف بأن مطلب تحفيظ الملك الجماعي لا يكون صحيحاً من الناحية القانونية إلا إذا أذن به الوصي (وزير الداخلية) وقدم بواسطة مندوب أو مندوبين معينين طبقاً للشروط المحددة في الفصل 2 من الظهير السالف الذكر (27 أبريل 1919)، مع مراعاة للأحكام الخاصة بمطلب التحفيظ المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري.

وتجدر الإشارة إلى أن هاتان الشكليتان؛ "إذن الوصي وصفة طالب التحفيظ"؛ يتحقق من وجودهما المحافظ وحده دون غيره أثناء المرحلة الإدارية للتحفيظ، الشيء الذي جسده قضاة محكمة النقض في العديد من القرارات، التي نورد منها على سبيل المثال فقط:

ما جاء في القرار عدد 2523 الصادر بتاريخ 2000/6/13 في الملف المدني عدد 99/1/1642 الذي أقر في إحدى حيثياته على أن "الإدلاء بالإذن بإقامة التعرض بالنيابة عن الغير يكون أمام المحافظ على الأملاك العقارية وفقاً لما ينص عليه الفصل 26 من ظهير التحفيظ العقاري، والمحافظ وحده له الحق في التثبت من وجود هذا الإذن أم لا، ولا صلاحية للمحكمة في ذلك على اعتبار أنها تثبت فقط في وجود الحق المدعى به من طرف المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه".¹⁰⁷

¹⁰⁷ - قرار منشور بمجلة المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، دجنبر 2004، العدد 59-60، الصفحات من 4 إلى 7.

وكذلك ذهب القرار عدد 2415 الصادر بتاريخ 2000/6/7 في الملف المدني عدد 98/574، في إحدى حيثياته على أن "المحافظ هو المختص بقبول التعرضات والمحكمة ملزمة بالبت في موضوعها عند إحالتها من طرفه عليها طبق مقتضيات الفصل 37 من ظهير 1913/08/12".¹⁰⁸

وقد ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط أثناء رفض سلطة الوصاية منح الإذن للجماعة السلالية في قرار لها رقم 2975 أنه " وحيث إن الجماعة السلالية تقدمت بطلب قصد منحها الإذن لتقديم مطلب لأجل تحفيظ عقارها إلى وزارة الداخلية، وأن هذه الأخيرة لم تجبها على طلبها

ومادام القانون أوجب على وزارة الداخلية منح الإذن المطلوب فإن سكوتها وامتناعها عن ذلك بل ورفضها يعد مخالفة للقانون".¹⁰⁹

وما ينبغي التأكيد عليه هنا أن محكمة التحفيظ وهي تنتظر في التعرضات تجد نفسها مقيدة بأحكام الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري، إذ يجب عليها أن تثبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشمولاته ونطاقه، وهو ما أقره قضاة محكمة النقض في العديد من القرارات لعل من أبرزها القرار عدد 797 الصادر بتاريخ 2003/3/19 في الملف المدني عدد 2002/1/1/3090، الذي نص في إحدى حيثياته على أنه "بمقتضى الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري إنما تثبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه. وبالتالي فإن قبول التعرض أو عدم قبوله هو من اختصاص المحافظ طبقا للفصل 29 من الظهير المشار إليه".¹¹⁰

¹⁰⁸ - قرار منشور بكتاب "قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ العقاري 91-02" لعبد العزيز توفيق، ص: 70 وما يليها.

¹⁰⁹ - قرار رقم 2975 مؤرخ بـ 13 غشت 2012، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 107، نونبر-دجنبر 2012، ص: 246؛ للتوسع في مسألة الإذن انظر:

-Mohamed Hamoumi : l'implémentation du contrôle de gestion dans l'administrartion publique : comment s'yprendre ! cas d'une administration a vocation judiciaire, juillet 2008 ;p,77.

¹¹⁰ - قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، دجنبر 2004، العدد 61، الصفحات من 6 إلى 10.

وفي نفس السياق ذهب القرار عدد 2090 الصادر بتاريخ 01/5/29 في الملف عدد 01/27، الذي جاء في إحدى حيثياته إنه "بمقتضى الفصلين 45 و37 من الظهير المذكور، فإن المحكمة وهي تنظر في قضايا التحفيظ، إنما تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين ونوعه ومحتواه ومداه".¹¹¹

كما أنها - محكمة التحفيظ - غير ملزمة بمراقبة شكليات التعرض المحال عليها أو النظر في مسألة المسطرة الإدارية المتعلقة بالتحفيظ العقاري، وهو ما أقر الاجتهاد القضائي في غير ما مرة، ومن الأمثلة على ذلك القرار عدد 1415 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 99/3/24 في الملف عدد 98/2329، الذي جاء في إحدى حيثياته بأن "محكمة التحفيظ لا تبت إلا في التعرضات المحالة عليها من المحافظ والمسطرة في شهادة التعرض، ولا تملك حق النظر في مسألة المسطرة الإدارية".¹¹²

وفي نفس الاتجاه القرار عدد 2915 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2004/10/13 في الملف المدني عدد 03/3676، الذي أشار في إحدى حيثياته بأن "سلطة المحكمة في مادة التحفيظ تمتد فقط إلى أصل الحق ومداه، إن المحكمة لا تملك صلاحية مراقبة شكليات التعرض المحال عليها للبت في جوهره".¹¹³

من ناحية أخرى، يمكن لوزير الداخلية أن يؤيد مطالب التحفيظ التي تقدم بها نواب الجماعات المعنية بموجب مطلب تأكيدي أو أن يتقدم لوحده بمطالب لتحفيظ الأملاك الجماعية، باعتباره الوصي القانوني والشرعي على الجماعات السلالية.¹¹⁴

القاعدة الثانية: ضرورة الحصول على إذن من الوصي لرفع التعرضات المقدمة من طرف الجماعات السلالية على مطالب التحفيظ؛

¹¹¹ - قرار منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001، الصفحتان 92 و93.

¹¹² - قرار منشور بكتاب "قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ العقاري 91-02" لعبد العزيز توفيق، ص: 35 وما يليها.

¹¹³ - وفي نفس الاتجاه انظر القرار عدد 3164، بتاريخ 17 شتنبر 2008، أورده العربي محمد مياذ في مؤلفه العمل القضائي

في نوازل الأراضي السلالية، م س، 119.

¹¹⁴ - سيتم التطرق لهذه المسألة في القاعدة الرابعة المعنونة بـ: يؤهل وزير الداخلية قانونا لوحده للدفاع عن مصالح وحقوق الجماعات السلالية.

وطبقا للفقرة الثانية من الفصل 5 من ظهير 27 أبريل 1919 التي جاء فيها بأنه «على أن الجماعات المذكورة يمكنها أن تتعرض بدون رخصة على التحفيظ الذي طلبه الغير، بيد أن رفع هذا التعرض كلا أو بعضا لا يمكن أن يقع إلا بإذن من الوصي» يظهر بأن المشرع قد خول للجماعات السلالية إمكانية التعرض بدون رخصة على مطالب التحفيظ التي تقدم بها الأغيار،¹¹⁵ وفي المقابل قيد مسألة رفع هذه التعرضات كلا أو بعضا بضرورة الحصول على إذن من الوصي بشأنها، سواء تم ذلك أمام المحافظة العقارية أو أثناء جريان الدعوى أمام محكمة التحفيظ.

وهذه القاعدة القانونية المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير أعلاه، المتعلقة بضرورة الحصول على الإذن من الوصي على الجماعات السلالية لرفع التعرضات خصوصا أمام المحكمة، قد دأب قضاة محكمة النقض على تكريسها في العديد من القرارات التي نورد منها على سبيل المثال فقط:

-القرار عدد 4503 الصادر بتاريخ 2011/10/18 في الملف المدني رقم 2010/1/1/44، الذي أقر في إحدى حيثياته على ما يلي:

"حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أنه علل قضاءه "بأن الفصل 5 المذكور يتحدث عن رفع التعرضات أثناء جريان المسطرة الإدارية الواجب إتباعها أمام المحافظ على الأملاك العقارية؛ هي مرحلة تختلف عن مرحلة عرض النزاع أمام القضاء التي يحكمها الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه " إذا قبل طالب التحفيظ التعرض أثناء جريان الدعوى أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تقتصر على الإشهاد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأفراد أو مصالحهم" في حين أن مقتضيات الفصل 5 من ظهير 1919/04/27 نص على " أن رفع هذا التعرض كلا أو بعضا لا يمكن أن يقع إلا بإذن من

¹¹⁵- وقد أشار القرار عدد 997 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2006/9/29 في الملف المدني عدد 1998/225، في إحدى حيثياته لكون الجماعة من حقها التعرض على مطلب التحفيظ بدون ترخيص من الجهة الوصية طبقا للفقرة الثانية من الفصل 5 من ظهير 1919/04/27، المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 63، السنة 26، في الصفحات من 359 إلى 365. ونفس المبدأ أورده القرار 5467 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2011/12/13 في الملف المدني رقم 1-1-2511-2010، قرار غير منشور.

الوصي؛ " وأن الفصل المذكور ليس فيه ما يدل على أن الإذن من الوصي يقتصر على المسطرة أمام المحافظ فقط الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه عندما علل بما ذكر غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعرض للنقض".¹¹⁶

تدعيماً لهذه القاعدة، وعلى خلاف مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 37¹¹⁷ من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 14.07 درج الاجتهاد القضائي المغربي على اعتبار تصريحات نواب الجماعات السلالية المتعلقة برفع التعرضات أثناء جريان الدعوى أمام محكمة التحفيظ أو أثناء القيام بإحدى الإجراءات المسطرية التكميلية المنصوص على أحكامها في الفصل 43 من نفس الظهير، غير جديرة بالاعتبار وغير منتجة لكون هذه الفئة لا تملك إلا صلاحية الدفاع عن مصالح الجماعة التي يمثلونها، وليس لهم الحق في التنازل عن حقوقها. ومن أبرز القرارات الصادرة عن محكمة النقض في هذا الاتجاه نجد القرار عدد 377 الصادر بتاريخ 2012/01/17 في الملف المدني رقم 4131-1-1-2010 الذي أقر في إحدى حيثياته على ما يلي: "...في حين أن الطاعنة لما تمسكت بالتصرف والحيازة لعقار النزاع وكونه يكتسي طابعاً جماعياً، فقد كان على المحكمة أن تتأكد من صبغته الجماعية وذلك بإجراء بحث في نطاق ما يخوله لها الفصل 43 من ظهير 1913/08/12 لا أن تقتصر على مجرد تصريح وإشهاد كتابي صادر عن المسمى أ ر بصفته نائبا للجماعة مادام أن الأخير لا يملك إلا صلاحية النيابة عن الجماعة في الدفاع عن مصالحها وليس التنازل عن حقوقها، ولا أن تعتمد القرارين الجنحيين 267 أو 2394 لعدم حجيتهما في مواجهة الجماعة لكونها لم تكن طرفاً فيها بهذه الصفة، ولا أن تعتمد محضر اللجنة المنتدبة لمعاينة العقار لعدم وجود الجماعة

¹¹⁶ - قرار غير منشور.

¹¹⁷ - جاء في الفقرة الرابعة من الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه أنه "إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقاً للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظة على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو مصالحهم".

طرفا فيها، وأن المحكمة إذا لم تراعى ما ذكر يكون قرارها عديم الأساس القانوني ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال".¹¹⁸

وكذلك اعتبرت محكمة النقض في قرارها رقم 4503 "أنه لا يوجد في مقتضيات الفصل الخامس من ظهير 27 أبريل 1919 ما يفيد أن الإذن من الوصي برفع التعرض يقتصر فقط على المرحلة الإدارية أمام المحافظ، فالإذن المذكور متطلب كذلك عند التنازل عنه أمام محكمة التحفيظ، ومادام نائب الجماعة السلالية منازع في نيابته فإن تبليغه الحكم لا أثر له، وبالتالي لا يسري بموجب هذا التبليغ أجل الطعن في حقها".¹¹⁹

ومن ناحية أخرى؛ قد يعمد وزير الداخلية بصفته الوصي الشرعي والقانوني على الجماعات السلالية والمؤهل قانونا للدفاع عن مصالح وحقوق هذه الجماعات عند الضرورة، على تأكيد رفع هذه التعرضات كلاً أو بعضاً إذا تطلب الأمر ذلك.

القاعدة الثالثة: ضرورة الحصول على إذن من الوصي بشأن التقاضي في الميدان العقاري باسم الجماعة السلالية المعنية بالنزاع.

لقد خول المشرع للجماعات السلالية الحق بأن تقوم لدى المحاكم بجميع الدعاوى اللازمة للمحافظة على مصالحها وأن تناضل على حقوقها، بدون رخصة أو إذن في ذلك، طبقاً لمنطوق الفقرة الأولى من الفصل 2 من ظهير 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها (كما تم تعديله وتتميمه)¹²⁰ الأمر الذي سايره القضاء المغربي وكرسه عملياً، ومن الأمثلة على ذلك نجد:

-القرار عدد 1902 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2009/12/15 في الملف رقم

2008/19371 الذي جاء في إحدى حيثياته على أن "...بمقتضى الفصل 2 من ظهير 06

¹¹⁸- قرار غير منشور.

¹¹⁹ - قرار عدد 4503 مؤرخ ب 18 أكتوبر 2011، منشور بمجلة ملفات عقارية، عدد خاص حول قضايا التحفيظ العقاري، العدد الخامس، السنة 2015 منشورات محكمة النقض، ص: 101.

¹²⁰- وقد جاء في الفقرة الأولى من ظهير 27 أبريل 1919 "أن العشائر الأصلية التي لها أملاك أو مصالح مشتركة بينها يحق لها أن تهتم بتدبير هذه الأملاك وأن تقوم لدى المحاكم بجميع الدعاوى اللازمة للمحافظة على مصالحها أو أن تناضل على حقوقها فيما ذكر وأن تقبض جميع المبالغ التي ربما تكون بذمة الغير إليها وتعطي عندها إبراء تاماً صحيحاً، هذا مع مراعاة القيام من طرف الدولة بولايتها على أعمال الجماعات المذكورة".

فبراير 1963 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط وتدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها؛

يحق للجماعات الأصلية التي لها أملاك أو مصالح مشتركة بينها أن تهتم بتدبير هذه الأملاك وأن تقوم لدى المحاكم بجميع الدعاوى اللازمة للمحافظة على مصالحها وأن تناضل عن حقوقها فيما ذكر... والمحكمة عندما قضت بتبرئة المتابع من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، بعلّة تقديم شكاية للنيابة العامة دون اللجوء إلى مجلس الوصاية تكون قد عللت قرارها تعليلاً غير سليم وعرضته للنقض والإبطال".¹²¹ ويمكن اعتبار هذا التوجه استثناء من القاعدة دأبت على تكريسه مجموعة من القرارات لعل من أبرزها القرار الصادر بتاريخ 6 يوليوز 1961 الذي نص في إحدى حيثياته على أن "الجماعات الأصلية (السلالية) غير ملزمة بالحصول على إذن من سلطة الوصاية (وزارة الداخلية) من أجل رفع دعوى الطعن بالإلغاء للشطط ضد قرار إداري وهو مرسوم المصادقة على تحديد العقارات التابعة للجماعة الأصلية".¹²²

بيد أن هذه الجماعات لا يمكنها أن تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوب أو مندوبين معينين طبقاً للشروط المحددة في الفصل 2 من نفس الظهير (طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 5)،¹²³ وقد أحسن المشرع باشتراطه ذلك حفاظاً على المصالح والحقوق الجماعية من الضياع والنهب.

ومحكمة الموضوع ملزمة بإثارة الإذن بالتقاضي تلقائياً ما دام أنه ضروري بموجب الفقرة 1 من الفصل 5 من ظهير 1919 انسجاماً مع مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، التي جاء فيها على أنه "يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو

¹²¹- قرار منشور بمؤلف الحسين الملكي بن عبد السلام، "أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية"، م س، الصفحتان 233 و 234.

¹²²- قرار منشور ضمن قرارات المجلس الأعلى، من أهم القرارات الصادرة في المادة الإدارية، منشورات المجلس الأعلى في نكراه الأربعين (1958-1997)، الرباط 1997، ص: 41.

¹²³- وقد جاء في الفقرة الأولى من الفصل 5 من ظهير 27 أبريل 1919 أنه "لا يمكن للجماعات أن تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية، ولا أن تطلب التحفيظ إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوب أو مندوبين معينين ضمن الشروط المحددة في الفصل 2".

المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده"، وقد التزم قضاة محكمة النقض بتطبيق هذه المقتضيات وباحترامها وهو ما يجسده الاجتهاد القضائي الذي نورد منه على سبيل المثال ما جاء في القرار عدد 179 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1 أبريل 1970 الذي قضى بأنه "يجب على المحكمة إثارة الإذن بالتقاضي تلقائيا إذا كان ضروريا، والقاضي يثير تلقائيا عدم الصفة أو الأهلية أو عدم الإذن إذا كان هذا الأخير ضروريا، ولهذا فإن المحكمة تكون قد خالفت هذا النص الأمر عندما قبلت دعوى الجماعة الرامية إلى المحافظة على مصالحها الجماعية في العقار المتنازع في شأنه دون أن تثير تلقائيا عدم الإذن في إقامتها من طرف الوصي على الجماعات ...".¹²⁴

والمحكمة والحالة هذه؛ ملزمة طبقا لمنطوق الفقرة 2 من الفصل 1 من ق.م.م بإنذار الطرف المعنى بالأمر قصد تصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، وهو ما دأب الاجتهاد القضائي على احترامه وتطبيقه في العديد من القرارات التي نورد منها على سبيل المثال فقط:

-القرار عدد 3731 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 96/6/5 في الملف المدني عدد 90/2717 الذي جاء في إحدى حيثياته أن "الإنذار بتصحيح المسطرة المنصوص عليها في الفصل 1 من ق.م.م يتعلق بحالات انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي لرفع الدعوى...".¹²⁵

-القرار عدد 35 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 91/1/2 في الملف المدني عدد 88/1492 الذي جاء في إحدى حيثياته على أن "قيام حالة من حالات الفقرة 2 من الفصل 1 من ق.م.م يوجب على القاضي إنذار الطرف بإصلاح المسطرة، حيادا عن سابق علمه أو عدم قيام تلك الحالة، ومن ثم يكون معرضا للنقض لإخلاله بهذا الإجراء...".¹²⁶

¹²⁴- قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى للإصدار الرقمي، دجنبر 2000، العدد 19، ص: 16 وما يليها.

¹²⁵- قرار منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 86، ص: 148.

¹²⁶- قرار أورده محمد بفقير في مؤلفه قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي، منشورات دراسات قضائية، سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين (5)، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2012، ص: 16.

وعلى العموم فقط دأب الاجتهاد القضائي على تكريس قاعدة ضرورة الحصول على إذن من الوصي بشأن التقاضي في الميدان العقاري باسم الجماعة السلالية المعنية بالنزاع في العديد من القرارات التي نرد منها، على سبيل المثال فقط:

-القرار عدد 181 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1971 الذي جاء في إحدى حيثياته على أن "الفصل 5 من ظهير 16 فبراير 1963 يمنع الجماعات من إقامة دعوى في الميدان العقاري قصد المحافظة على مصالحها الجماعية إلا بإذن من الوصي على الجماعات وبواسطة مندوب معين ضمن الشروط المحددة في الفصل 2 من نفس الظهير".¹²⁷

وفي نفس السياق، القرار الصادر بتاريخ 21 ماي 1987 عن الغرفة الإدارية الذي جاء في إحدى حيثياته أنه "ينص الفصل 5 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن الأراضي الجماعية على أن الجماعة لا يمكنها أن تقيم في الميدان العقاري أية دعوى إلا بواسطة مندوبين معينين ضمن الشروط المحددة في الفصل 2 من نفس الظهير.

تطبيقا لمقتضيات الفصل المذكور لا تقبل الدعوى التي أقيمت من طرف سكان الجماعة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وبواسطة محام هو ليس ممثلا لها بالمفهوم أعلاه ولا حتى عضوا منها".¹²⁸

وكذلك القرار الصادر بتاريخ 30 نونبر 2005 عن الغرفة الجنائية الذي أقر في إحدى حيثياته على أنه "بمقتضى الفصل 5 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية، فإنه لا يمكن للجماعات أن تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا أن تطلب التحفيظ إلا بإذن من الوصي بواسطة مندوب أو مندوبين معينين ضمن الشروط المحددة في الفصل 2، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تتأكد مما إذا كان المطلوبون في النقض مندوبين عن جماعتهم طبقا للقانون ويتوفرون على ترخيص من السلطة الوصية لرفع الشكاية ضد

¹²⁷- قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2000، العدد 23، الصفحات من 13 إلى 16.

¹²⁸- قرار منشور بمجلة الندوة، العدد 3-1986، ص: 62.

الطاعن أم لا مما تكون معه المحكمة قد خرقت مقتضيات الظهير المذكور ويتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه".¹²⁹

وتجدر الإشارة في هذا الباب، إلى أن وزير الداخلية يكون مؤهلاً قانوناً، طبقاً لمقتضيات الفقرة 1 من الفصل 3 من ظهير 1919/04/27، ولأحكام الفقرة 4 من الفصل 5 من نفس الظهير، للتقاضي وحده عند الضرورة عن الجماعات التي هو وصي عليها والدفاع عن مصالحها وحقوقها، وهو ما أقرته محكمة النقض في العديد من القرارات الصادرة عنها ولعل أهمها، على سبيل المثال فقط:

-القرار عدد 4029 الصادر بتاريخ 2008/11/19 في الملف المدني عدد 2006/1/1/4004 الذي أقر في إحدى حيثياته أنه "حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بخرق مقتضيات الفصل 5 من ظهير 1919-04-27 المعدل بظهير 1963/02/06 المتعلق بالإذن بالترافع للجماعة السلالية، ذلك أن مقال الاستئناف المقدم من طرف جماعة أولاد سنان قدم في شخص الوصي عليها، وهو وزير الداخلية الذي هو وصي له سلطة الرقابة فقط وأن مديرية الشؤون القروية والجماعية التابعة لوزارة الداخلية هي التي تعين نواب الجماعات السلالية وتعطيهم الإذن بالترافع وأنه ليس هناك إذن بالترافع لمن يمثل الجماعة ولم يذكر نائب الجماعة الذي له الحق الترافع دون غيره.

لكن حيث إنه يستفاد من الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من ظهير 1919-04-27 المحتج بخرقه، فإن وزير الداخلية مؤهل قانوناً للتقاضي وحده عند الضرورة عن الجماعات التي هو وصي عليها والدفاع عن مصالحها، ولذا يكون الاستئناف المقدم من طرفه عن الجماعة مقمماً ممن له الصفة والأهلية، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار".¹³⁰

القاعدة الرابعة: يؤهل وزير الداخلية قانوناً لوحده للدفاع عن مصالح وحقوق الجماعات السلالية؛

¹²⁹- قرار منشور بمجلة المعيار، العدد 41، 2009، ص: 260،

¹³⁰- قرار منشور بسلسلة الاجتهاد القضائي، مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والعمل القضائي، العدد 2، مايو 2011، ص: 263.

يستفاد من فحوى الفقرة الثالثة من الفصل 5 من ظهير 1919/04/27 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات، وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها كما تم تعديله وتتميمه، التي نصت على أنه "ويؤهل وزير الداخلية عند الحاجة ليعمل وحده باسم الجماعة التي هو وصي عليها"، بأن وزير الداخلية يؤهل قانونا لوحده للقيام بجميع الإجراءات والتدابير القانونية والمسطرية الجاري بها العمل للحفاظ على مصالح وحقوق الجماعات السلالية، وتتجلى أهميته في حماية حقوق الجماعات السلالية في إلغاء من مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية التي لا يكون حاضرا فيها أو من ينوب عنه، بل أكثر من ذلك فمجرد إغفال ذكر اسمه في القرارات يجعلها قابلة للإلغاء أيضا.

ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 650 بتاريخ 16 أبريل 2015،¹³¹ حيث ألغت قرار مجلس الوصاية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، "وحيث أنه بناء على مقتضيات الفصل الثالث من ظهير 27 أبريل 1919، يتعين أن يكون مجلس الوصاية مشكلا من وزير الداخلية كرئيس، أو من يفوضه لذلك، وأن يحضر وزير الفلاحة أو من يمثله، ومديري القضايا السياسية والإدارية التابعين لوزارة الداخلية أو من يمثلها، وعضوين آخرين ينتدبهما وزير الداخلية.

وحيث أن المقرر المطعون فيه الصادر بتاريخ 1995/01/30 في القضية رقم 8/2/6 المتعلقة بالتحديدات الإدارية رقم 189-354 لا يشير إلى أسماء الحاضرين يوم انعقاد مجلس الوصاية ولا إلى الإدارات التي يمثلونها، فهو متسم بتجاوز السلطة لغيب الشكل، ويكون ما أثير في أسباب الاستئناف منعدم الأساس والحكم المستأنف واجب التأييد"

وفي سبيل رعاية شؤون هذه الجماعات في الميدان العقاري يقوم وزير الداخلية - بصفته الوصي الشرعي والقانوني عليها (طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 2 من ظهير 27 أبريل 1919) - على الخصوص:

¹³¹ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 16 أبريل 2015، عدد 650، في الملف الإداري عدد 2013/1/4/1112، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، م س، عدد 80، ص: 339.

✚ بتأكيد مطالب التحفيظ التي تقدم بها نواب الجماعات المعنية بموجب مطلب تأكدي
أو أن يتقدم لوحده بمطالب لتحفيظ الأملاك الجماعية؛
✚ بتأييد التعرضات المقدمة من طرف نواب الجماعة السلالية المعنية أو أن يتعرض
بنفسه على مطالب التحفيظ التي يتقدم بها الأغيار؛
✚ بالتقاضي لوحده عند الضرورة عن الجماعات التي هو وصي عليها والدفاع عن
مصالحها وحقوقها.

وقد دأب الاجتهاد القضائي على تكريس هذه المقتضيات والالتزام بها، ومن الأمثلة على ذلك نجد القرار عدد 4029 ثم القرار عدد 252 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1978/04/20 في الملف رقم 5732 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي:
"لوزير الداخلية بصفته وصيا على جماعة طبقا لمقتضيات ظهير 1919/04/27 كما تم تعديله وتتميمه - التعرض على مطلب التحفيظ المقدم في شكل تعرض تأكدي على مسطرة التحديد الإدارية لأرض جماعية".¹³²

وفي نفس التوجه القرار عدد 1/749 المؤرخ في 29 ماي 2014 ملف إداري عدد 2012/4/1/1301، الذي جاء فيه " وحيث إن الطلب يرمي إلى تقرير مسؤولية وزير الداخلية عن الضرر المدعى به على أساس إجراءات باشرها في إطار ما أسند له القانون من وصاية على الجماعات السلالية، وأن مهمة الوصاية هذه إنما أوكلها له المشرع باعتباره السلطة الحكومية المسؤولة عن مرفق الداخلية التي بيدها المعطيات والوسائل الكفيلة بالإشراف على الجماعات السلالية وبالتالي هي مرتبطة باختصاصه الأصلي في تدبير المرافق المذكورة ومترتبة عليه".¹³³
وكذلك القرار عدد 827 المؤرخ في 14 فبراير 2012 "حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 1981/03/07 تحت عدد

¹³² - قرار منشور بمؤلف الحسين الملكي بن عبد السلام، "أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية"، م س، الصفحات 75 و76 و77.

¹³³ - أورده سعيد زياد، في مؤلفه "أراضي الجماعات السلالية التدبير - المنازعات"، م س، ص: 98.

19/2535، طلبت جماعة عين الشقة النائب عنها وزير الداخلية تحفيظ الملك المسمى جبل

عياد".¹³⁴

يمكن القول إن المشرع حرص على أن يكون لوزير الداخلية دور هام في الإشراف على الأراضي السلالية وذلك بغية توفير الحماية القصوى لها والدفاع عن مصالحها.

القاعدة الخامسة: إلزام المحكمة باستدعاء وزير الداخلية وتبليغه بجميع الإجراءات المسطرية والقانونية بصفته الوصي على الجماعات السلالية المؤهل قانونا للدفاع عن مصالحها وحقوقها.

باعتبار وزير الداخلية الوصي الشرعي والقانوني على الجماعات السلالية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 2 من ظهير 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها كما تم تعديله وتنظيمه، والمؤهل قانونا لكي يعمل لوحده باسم هذه الجماعات (انسجاما مع أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 5 من نفس الظهير) على اتخاذ جميع التدابير والإجراءات القانونية والمسطرية للمحافظة على مصالحها وحقوقها من الضياع لاسيما أمام المحاكم.

وحتى يتسنى لوزير الداخلية القيام بمهامه كوصي ومتصرف باسم هذه الجماعات تهمة مسألة مراقبة مصير الملفات ومآلاتها في ميدان التحفيظ العقاري على الخصوص، أي منذ بداية مسطرة التحفيظ (سواء كان طالب التحفيظ أو متعرض) إلى نهايتها وإنشاء رسم عقاري، مروراً بطبيعة الحال بالمرحلة القضائية، يتعين على المحافظ على الأملاك العقارية تبليغ وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعات السلالية بجميع الإجراءات والتدابير المتخذة، في المرحلة الإدارية لمسطرة التحفيظ حتى يتسنى له اتخاذ المتعين قانونا للحفاظ على مصالح الجماعات التي ينوب عنها.

وبخصوص المرحلة القضائية يتعين على المحاكم المعروض أمامها النزاع أن تعمل على استدعاء وزير الداخلية وتبليغه بجميع الإجراءات المسطرية والقانونية بصفته الوصي على

¹³⁴ - قرار عدد 827 المؤرخ في 14 فبراير 2012، ملف مدني عدد 2010/1/1/273، غير منشور؛

وفي نفس السياق انظر القرار عدد 153 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1997/06/25 في الملف رقم 1996/7038، الذي جاء في إحدى حيثياته بأن "... مطلب التحفيظ المقدم من طرف وزير الداخلية بصفته وصيا على أراضي الجماعات...".

الجماعات السلالية المؤهل قانونا للدفاع عن مصالحها وحقوقها، وهو ما أقره الاجتهاد القضائي والتزم بتكريسه في العديد من القرارات من بينها:

-القرار الصادر بتاريخ 2013/2/5 عن محكمة الاستئناف بأكادير في الملف رقم 12/118 الذي جاء في إحدى حيثياته أنه "وحيث يستفاد من وثائق الملف بأن محكمة الدرجة الأولى لم تقم باستدعاء وزير الداخلية باعتباره الوصي على أراضي الجموع وقد سبق له أن أدلى بواسطة محاميه بمذكرة أثناء المداولة لإخراج الملف من المداولة قصد إعداد الدفاع لكن المحكمة لم تعره أي اهتمام خاصة وأن وزير الداخلية يؤيد التعرض الكلي الصادر عن نائب أراضي الجموع للجماعة السلالية لدوار أشت فم الحصن إقليم طاطا.

وحيث إن المحكمة اكتفت فقط بالتصريح بعدم صحة التعرض الكلي للمتعرض بعلّة عدم تنصيب محام دون السماح للأطراف بإعداد دفاعهم مما يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية بطاطا للبت فيه من جديد طبقا للقانون".¹³⁵

وفي نفس السياق جاء القرار رقم 163-2010 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2010/4/7 في الملف رقم 08/9/202 الذي أقر في إحدى حيثياته أنه " في الشكل: حيث إن ما أثاره المستأنف عليه من عدم قبول الاستئناف لكون الجماعة السلالية بلغت بالحكم المطعون فيها ولم تعمل على استئنافه فأصبح بذلك نهائيا لا يحق لوزير الداخلية الطعن فيه سيما وأنها لم تكن طرفا في المرحلة الابتدائية هو دفع غير مؤسس قانونا باعتبار أن وزارة الداخلية هي الوصية على الجماعات السلالية بمقتضى القانون المنظم لأراضي الجموع وتبعا لذلك فإنها تعتبر طرفا في أي مسطرة تتعلق بالأراضي التابعة لهذه الجماعات وبالتالي يتعين تبليغ أي حكم إليها تبليغا قانونيا الأمر الذي لم يحصل - في نازلة الحال مما يكون استئنافها مقبولا صفة وأداء وأجلا خلافا لما أثاره المستأنف عليه س..".¹³⁶

وكذلك القرار الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2004 عن محكمة النقض الذي جاء في إحدى حيثياته أنه "إذا كان الفصل 5 من ظهير 1919/4/27 يخول للجماعة حق التعرض على مطلب

¹³⁵- قرار غير منشور.

¹³⁶- قرار غير منشور.

التحفيظ دون ترخيص من الجهة الوصية، فإن من حقها أن تتمسك بأن القرار الاستثنائي الصادر ضدها في تعرضها على مطلب التحفيظ يجب أن يبلغ إليها شخصيا لكي يسري في مواجهتها أجل النقض، ولا تأثير لتبليغ القرار الاستثنائي المتعلق بها إلى وزير الداخلية لأنه ينوب عنها عند الاقتضاء، ولا شيء يمنع الجماعة من أن تمارس التقاضي بنفسها".¹³⁷

إن بسط السلطة القضائية لرقابتها على الإجراءات الشكلية المتطلبة بموجب ظهير 27 أبريل 1919، عند سلوك الجماعة السلالية المعنية لمسطرة التحفيظ (سواء كانت طالبة تحفيظ أم متعرضة) أو في المرحلة القضائية للتحفيظ أو أثناء التقاضي بصفة عامة في الميدان العقاري وما يستتبع ذلك من ضرورة تبليغ الوصي على هذه الجماعات بجميع الإجراءات المسطرية والقانونية (أمام المحافظة العقارية أو أمام المحاكم) باعتباره المؤهل قانونيا لوحده لدفاع عن مصالح وحقوق الجماعات السلالية التي ينوب عنها، يساهم في حماية هذه الثروة الوطنية من الضياع ومن أطماع الأغيار سيئي النية. ومن سوء تصرفات الجماعات السلالية.

الفقرة الثانية: أهم القواعد الموضوعية التي كرسها قضاة النقض بشأن خضوع أراضي الجموع لظهير التحفيظ العقاري

لقد كرس قضاة محكمة النقض العديد من القواعد الموضوعية بمناسبة إتباع مسطرة التحفيظ العقاري لتحفيظ الأملاك الجماعية أو عند الاستفادة من مزايا هذا النظام (التعرض)؛ وقد التزموا بمراقبة مدى احترامها من طرف قضاة الموضوع حفاظا على هذه الممتلكات الجماعية من الضياع باعتبارها ثروة وطنية، ومن أولى هذه القواعد نجد:

القاعدة الأولى: عدم قابلية أراضي الجموع (الجماعات السلالية أو الأصلية) للتقادم ولا للتفويت أو الحجز¹³⁸

¹³⁷ - قرار أورده محمد الشافعي في مؤلفه: أراضي الجموع والكيش في الاجتهاد القضائي والعمل الإداري، الطبعة الأولى 2013، المطبعة والوراقة الوطنية، ص: 3.

¹³⁸ - جاء في قرار للمجلس الأعلى أن "ثبوت الصفة الجماعية للأرض يجعل حيازتها غير مكسبة لمليتها طبقا للفصل 4 من ظهير 27/04/1919"، قرار عدد 186، في الملف المدني عدد 2000/1/1/1789 بتاريخ 16 يناير 2001، أشار إليه عبد العزيز توفيق، قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ من سنة 1991-2002، مطبعة الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2003، ص: 105.

أقر الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 في فقرته الأولى مبدأ عدم قابلية أراضي الجموع للتقادم ولا للتفويت والحجز، مما يعني بأن أفعال التصرف الجارية فوق هذه الأراضي لا تفيد في تملكها مهما طال مدة الحيازة بل هو مجرد انتفاع لا غير، وحتى الشهادات الليفية أو العدلية المستحدثة أثناء هذه فترة (الانتفاع) لا تفيد بدورها الملكية في شيء، وقد أقرت مدونة الحقوق العينية¹³⁹ بأن أملاك الجماعات السلالية لا تكتسب بالحيازة (المادة 261 م.ح.ع). كما أن هذه الأراضي لا تنتقل ملكيتها إلى الغير، ولا يحجز عليها، وذلك منعا لإجراء أي تصرف قد يضر بالأرض الجماعية، ولو حصل فإنه يعتبر باطلا.¹⁴⁰

ولا يعني عدم قابلية أراضي الجموع للحيازة التسليم القطعي لهذا التوصيف بل لا بد من التذليل على كون الأرض هي في حد ذاتها أرض جموع، وقد أكد المجلس الأعلى على ذلك عندما نص في قراره عدد 3231 على أن "... حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل ما قضى به بأن ادعاء الحيازة في مواجهة أرض جماعية غير قابلة للتقادم والتفويت والحجز... لا ينفع مهما طال مدة الحيازة، دون أن يبين من أين استنتج كون القطعة موضوع التعرض أرضا جماعية، مما يكون معه القرار معرضا للنقض".¹⁴¹

وقد أردفت سلطات الوصاية هذا الاستثناء بدوريات حددت من خلالها إجراءات هذا التفويت، وقد دأبت اجتهادات قضائية على تكريس هذه المقننات والالتزام بها في العديد من القرارات التي نورد منها على سبيل المثال فقط:

وهو نفسه ما ذهب إليه المحكمة الابتدائية بالرشيدية في إحدى أحكامها الذي جاء فيه "وحيث أن الشهادة الإدارية المدلى بها من طرف المتعرضين والمسلمة من طرف السلطة المحلية تثبت أن جزء من المطلوب تحفيظه، وهي القطعة الأرضية البالغة مساحتها 14503 متر مربع تدخل ضمن الأملاك الجماعية، والتي تعتبر طبقا لأحكام المادة الرابعة من ظهير 1919.04.27 غير قابلة للتفويت والتقادم والحجز، مما يكون معه طلب تحفيظها استنادا إلى الحيازة الطويلة الأمد غير مؤسس" حكم صادر بتاريخ 15 مارس 2007، رقم 17، ملف رقم 5/2002/95، (غير منشور).

¹³⁹ - ظهير شريف رقم 1.11.178 الصادر في 22 نوفمبر 2011 القاضي بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 - الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2011، ص: 5587 وما يليها.

¹⁴⁰ - إدريس السماحي، القانون المدني الحقوق العينية ونظام التحفيظ العقاري، مطبعة امبريزار مكناس، الطبعة الأولى 2003، ص: 10. 141 - قرار عدد 3231 مؤرخ بـ 10 أكتوبر 2007 في الملف المدني عدد 965-1-1-2007، وأوردته حياة البجدايني في مؤلفها "وضعية أراضي الجموع بين المتطلبات القانونية ورهانات التنمية"، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2017، ص: 79.

القرار الصادر عن المجلس العلى رقم 49 بتاريخ 20 مارس 1968 الذي جاء فيه "أن أعمال التصرف لا تجدي في اكتساب حق الملك في أراضي جماعية تماشياً مع ما قرره الفصل الرابع من ظهير 72 أبريل 1919".

وكذلك القرار الصادر بتاريخ 20 فبراير 2008 الذي جاء في إحدى حيثياته أنه "لا يثبت التملك الخاص للملك الجماعي بالتقادم أو بالتفويت كما نص على ذلك الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919، مما يبطل الحكم بصحة تعرض الجماعة السلالية المعنية".¹⁴²

وكذلك القرار عدد 186 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 16 يناير 2001 في الملف المدني عدد 2000/1/1/1789 الذي أقر في إحدى حيثياته أنه "... لكن، رداً على هاتين الوسيلتين معاً لتداخلهما، فإن القرار قد أجاب عما أثاره الطاعنان في موجب استئنافهما أعلاه. حيث اعتمد في قضاؤه على - أن الحكم عدد 320 المؤيد بالقرار الاستئنافي عدد 149 المبرم بقرار المجلس عدد 158. قد أضفى الصبغة الجماعية على أرض المطلب الحالي المطابقة لأرض المطلب السابق عدد 26.723 بإقرار الطرفين أثناء المعاينة المجرات استئنافاً. وأن ثبوت الصفة الجماعية للأرض يجعل حيازتها غير مكتسبة لمليتها طبقاً للفصل 4 من ظهير 1919/4/27 المتعلق بالأراضي الجماعية، وأن الأحكام لا تتقادم وإنما تصبح غير قابلة للتنفيذ بعد مضي ثلاثين سنة على صدورهما دون مساس بحجيتها".¹⁴³

وفي نفس الاتجاه القرار عدد 650 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 20 فبراير 2008 في الملف رقم 2006/1/1/3088 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي "لكن رداً على السببين معاً لتداخلهما..ولما ثبت أن العقار المتعرض عليه هو ملك جماعي بموجب تطبيق الرسم الجماعي عليه، فإن ادعاء طالبي التحفيظ تملكه يعارض القاعدة المنصوص عليها في الفصل

¹⁴² - قرار منشور بمجلة المعيار، العدد 45-2011، ص: 167 وما يليها، أورده محمد الشافعي في مؤلفه: أراضي الجموع والكيش في الاجتهاد القضائي والعمل الإداري، م س، ص: 36.

وكذلك سار في نفس الاتجاه القرار عدد 6008 بتاريخ 21 نونبر 1995: في الملف المدني عدد 87 / 2012، أورده العربي محمد مياد في مؤلفه العمل القضائي في نوازل الأراضي السلالية، م س، ص: 93.

¹⁴³ - قرار منشور بمؤلف عبد العزيز توفيق: قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ العقاري من سنة 1991 إلى سنة 2002، الصفحتان 105 و 106.

4 من ظهير 1919 التي تمنع التملك بالتقادم للملك الجماعي وكذا بالتفويت وغيره. فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا بما يكفي وغير خارق لقواعد الترجيح والسببان معا بالتالي غير جديرين بالاعتبار".¹⁴⁴

وأیضا القرار عدد 165 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 20 مارس 1968 الذي أقر في إحدى حیثیاته أنه "فیما یخص الوسيلة الأولى...

وحيث إن قضاة الاستئناف لم يزيدوا على أن طبقوا بدون أن يشيروا إليه صراحة الفصل 4 من ظهير الصادر في 26 رجب 1337 الموافق 27 أبريل 1919 بشأن حجر الجماعات الذي ينص على أن (الأرض الجماعية لا تملك بالحيازة ولا تفوت ولا تحجز) فكانوا على صواب عندما لم يعتبروا أفعال التصرف التي لا يمكن أن يترتب عليها أي مفعول فيما يتعلق بالأراضي الجماعية التي لا يمكن حيازتها عملا بالنص المشار له.

وفیما تعلق بالوجه الرابع... لكن حيث إن قضاة الاستئناف لم يعطوا أي اعتبار للحيازة لأن النزاع متعلق بأرض جماعية ولأن أفعال التصرف فيها لا يمكن أن تؤدي إلى تملك الأرض الجماعية بالحيازة ولو طال نظرنا لما قرر الفصل 4 من ظهير 26 رجب 1337 - 27 أبريل 1919 الذي تقدمت الإشارة إليه وأن وصفهم حيازة طالبة النقض بكونها حديثة العهد إنما جاء على وجه المبالغة في الاستدلال لا على كونه على أساسية لمنطوق الحكم؛ فبتصريحهم بأن أعمال التصرف لا تجدي في اكتساب حق الملك في أرض جماعية أجابوا ضمنا وبصفة حتمية على الوسائل المستدل بها في الاستئناف وأعطوا حكمهم أساسا قانونيا".¹⁴⁵

وكذلك القرار عدد 328 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2009/1/28 في الملف المدني عدد 2007/1/1/1966 الذي أقر في إحدى حیثیاته أنه " لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما...

كما أن معاينة هيئة المحكمة أثبتت أيضا أن الأرض تكتسي طابعا جماعيا باعتبار موقعها الجبلي وترتبتها الصخرية ووجود أعشاب متناثرة ودوم وصخور كبيرة وصغيرة وآثار جداول المياه.

¹⁴⁴ - قرار منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى، السلسلة 1، 2000، الجزء 1، الصفحات 36 و 37 و 38.

¹⁴⁵ - قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، دجنبر 2000، العدد 1، الصفحات من 18 إلى 22.

وأن الحكم المستأنف باستبعاده رسم الملكية المستدل به من طرف المستأنفين لثبوت حيازة المتعرضة للمدعى فيه. ولتكذيب شهادة شهود الرسم المذكور من طرف أحد المستدلين به. وكون الحيازة للملك الجماعي من طرف الغير لا تكتسب الملكية استنادا لمقتضيات الفصل 4 من ظهير 1919 يكون قد صادف الصواب . فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه مرتكز على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا وغير مخالف للقواعد المستدل بها والسببان معا بالتالي غير جديرين بالاعتبار".¹⁴⁶

وفي نفس السياق ذهب القرار عدد 221 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 8 ماي 1968 الذي جاء في إحدى حيثياته بأنه " الأملك الجماعية لا تحاز ولا تفوت".¹⁴⁷ وأيضا القرار عدد 754 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/02/28 في الملف رقم 6/12/917 والملف رقم 6/12/919 الذي أقر في إحدى حيثياته بأن "العقار المذكور يندرج ضمن الأراضي العرشية التي تشرف عليها السلطة الوصية في شخص وزير الداخلية ومن تم فهي غير قابلة للتفويت ذلك أن أفراد الجماعة السلالية ينحصر تصرفهم في استغلالها دون إمكانية تفويتها للغير، وأن كل تفويت ينصب عليها يكون مآله البطلان".¹⁴⁸ وفي نفس الاتجاه ذهب القرار عدد 162 الصادر بتاريخ 22 شوال 1344 هـ في القضية رقم 797 الذي جاء في إحدى حيثياته بأن "الأرض أو الجزء منها المخصص لنفع الجميع بالرعي والاحتطاب لا يسوغ لأحد أن يمتلكها ولا يقطع منفعتها العامة.

فالملك المشترك يمكن لكل من له الحق في استغلاله وفق العرف الجاري ولا يمكن

الاختصاص به".¹⁴⁹

¹⁴⁶ - قرار غير منشور؛

¹⁴⁷ - قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، دجنبر 2000، العدد 1، الصفحات من 36 إلى 38؛ وفي نفس السياق القرار عدد 4029 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2008/11/19 في الملف المدني عدد 2006/1/1/4004 الذي أكد في إحدى حيثياته على أن "ثبوت الصبغة الجماعية للمدعى فيه يشل أفعال الحيازة والتصرف للغير مهما طال أمدها طبقا للفصل 4 من ظهير 1919/04/27 المتعلق بتدبير الأملك الجماعية وأن الأرض الجماعية لا تمتلك ولا يمكن أن تفوت أو تحجز" قرار منشور بمجلة سلسلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، م س، الصفحات من 263 إلى 268.

¹⁴⁸ - قرار غير منشور.

¹⁴⁹ - الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى، المجلد الأول، 1999، الصفحتان 631 و632.

وفي المقابل تصدى المشرع لمسألة تفويت أرض جماعية وعاقب عليها بمقتضى الفصل 542 من القانون الجنائي¹⁵⁰ الذي اعتبرها من الأموال غير القابلة للتفويت، الأمر الذي كرسه الاجتهاد القضائي في العديد من القرارات التي نورد منها على سبيل المثال فقط:

-القرار عدد 6/2483 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 97/12/24 في الملف الجنائي رقم 95/2732 الذي جاء في إحدى حيثياته على أنه "حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت العارض من أجل جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت المنصوص عليها بمقتضى الفصل 542 من مجموعة القانون الجنائي عللت قرارها بالقول إنه من الثابت من مراسلة السيد قائد المقاطعة بزاكورة عدد 232 وتاريخ 93/23/8 أن القطعة (الأرضية) جماعية تابعة لجماعة إسمالية، وأن تصريحات الأضناء تفيد أن الأرض جماعية وأنهم فوتوها بالبيع، وأن الفصل 4 من ظهير 1919/4/27 المعدل بظهير 63/2/6 المتعلق بتنظيم الوصاية على الجماعات، وأن التكيف السليم للأفعال المرتكبة من طرف الأظناء هو تفويت أملاك غير قابلة للتفويت، وهي جنحة تدخل في زمرة جرائم الأموال التي تنتمي إليها الجنحة التي توبع من أجلها الأضناء، مما تكون معه المحكمة بذلك قد استعملت ما يخوله لها القانون من سلطة وصف الأفعال التي تحال عليها بالوصف الصحيح وطبقت النص القانوني الملائم عليها حسب ما استخلصته من دراسة القضية، الأمر الذي يكون معه قرارها مرتكزا على أساس صحيح وتكون الوسيلة على غير أساس".¹⁵¹

وتجدر الإشارة بأن القاعدة المنصوص على أحكامها في الفقرة الأولى من الفصل 4 من ظهير 1919/04/27 أورد عليها المشرع استثناء يتجلى في إمكانية تفويت عقار جماعي إما بالمرضاة أو بواسطة نزع الملكية لفائدة الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات

¹⁵⁰ - جاء في الفصل 542 من القانون الجنائي أنه "يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

1/ أن يتصرف في أموال غير قابلة للتفويت.

2/ أن يتصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر، إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه.

3/ أن يستمر في تحصيل دين انقضى بالوفاء والتجديد".

¹⁵¹ - قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، دجنبر 2000، العدد 53-54، الصفحتان 320 و321.

الأهلية طبقا للفصل 11 من ظهير 27 أبريل 1919 كما وقع تعديله وتتميمه، الذي نص على ما يلي: " (عدل بظهير 12 رمضان 1382 - 6 فبراير 1963) إن اقتناء عقار جماعي من طرف الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الأصلية يمكن إنجازها - خلافا لمقتضيات الفصل 4 من ظهيرنا الشريف هذا إما بالمرضاة إذا كانت الجماعة المالكة ومجلس الوصاية متفقين على مبدأ وشروط التفويت وإما بواسطة نزع الملكية في حالة العكس".¹⁵²

وما يمكن قوله بخصوص هذه القاعدة هو أنها أعطت حصانة زائدة قد ترقى إلى غاية الفعل الجرمي، الذي يمكن استنتاجه من مقابلة الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 مع الفصل 542 من القانون الجنائي الذي يرتب الجزاء عن التصرف في أموال غير قابلة للتفويت وكأنها ملك عام للدولة بحيث لا تقبل الحجز ولا يسري عليها التقادم، في حين أنها أرض خواس من طبيعة خاصة متجسدة أساسا في الوصاية الإدارية التي تمارس عليه من طرف وزير الداخلية.¹⁵³

القاعدة الثانية: التحديد الإداري لسنة 1924 ليس هو الإجراء الوحيد لإثبات الصبغة الجماعية لعقار ما؛

152 - الدوريات الصادرة عن وزارة الداخلية بخصوص تحديد شروط التفويت:

- الدورية رقم 343 بتاريخ 23 أبريل 1992 من وزير الداخلية إلى عمال العمالات والأقاليم بشأن المشاريع التي تهم تفويت الأراضي الجماعية حيث جاء فيها على أن الجماعات السلالية لا توافق على طلبات الاقتناء المقدمة إليها إلا بعد دراستها، والتحقق من عملية التفويت أنها تحقق المنفعة لكلا الطرفين، وألا يقوم المعني بالمشروع في استغلال هذه العقارات إلا بعد الاتفاق على ثمن البيع وإجراءات نقل ملكية العقارات بعد صدور قرار مجلس الوصاية.

- الدورية رقم 404 الصادرة بتاريخ 11 غشت 1993 الموجهة من طرف وزير الداخلية إلى السادة ولاة عمال وأقاليم المملكة والمدير العام للجماعات المحلية بشأن اقتناء الأراضي الجماعية من طرف الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، مضمونها منع إنجاز أي مشروع تنوي إدارة أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية إحداثه فوق أرض جماعية ما لم يتوصل بالموافقة المبدئية على التفويت لفائدتها من طرف المصالح المركزية المكلفة بالوصاية على الجماعات الأصلية.

- الدورية رقم 4447 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2004 حول العمليات العقارية المراد إنجازها فوق وعاء عقاري تابع للجماعات السلالية حيث جاء في إطارها بأنه يجب تحديد ثمن الاقتناء بكيفية تجعله يساير الأثمنة الحقيقية المعمول بها في السوق العقاري، وتقادي التأخير الكبير الذي تعرفه محاضر التقييم مقارنة مع تاريخ وضع طلب الاقتناء.

153 - للتوسع في هذه النقطة انظر العربي محمد مياذ، " قراءة في القوانين المنظمة لأراضي الجماعات السلالية بالمغرب: الإطار التشريعي والتطبيقات القضائية، يناير 2010، الطبعة الثانية 2012، منشورات مجلة الحقوق المغربية، ص: 151 وما يليها.

يهدف ظهير 18 فبراير 1924 المتعلق بالتحديد الإداري للأراضي الجماعية إلى تعيين صورة هذه الأراضي ومشتملاتها وحدودها من الوجهة المادية وضبط حالتها من الناحية القانونية وتطهيرها، وبذلك يكون دليلا قاطعا على الصبغة الجماعية للعقار الذي خضع له.¹⁵⁴

لكن هذا الظهير (18 فبراير 1924) ليس هو الإجراء الوحيد لإثبات الصبغة الجماعية للملك وهو غير الزامي، وقد دأب الاجتهاد القضائي على تكريس هذه القاعدة وتطبيقها عمليا، ومن القرارات الصادرة في هذا التوجه نجد علي سبيل المثال:

-القرار عدد 2147 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012/04/24 في الملف المدني عدد 2011/8/1/2602 الذي أقر في إحدى حيثياته أنه "حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه استبعد رسم الاستمرار الذي أدلت به تأييدا لتعرضها بتعليه الوارد في الوسيلة. في حين، أن إثبات الطابع الجماعي للعقار، لا يتوقف وبالضرورة على تحديد الأراضي الجماعية وأن القول بانطباق الحجج على موضوع النزاع أو عدم انطباقها عليه، أو بصبغته هل هي جماعية أم لا، ولا يتأتى كل ذلك من مجرد تصريح نائب الطاعنة، وإنما باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق، بالوقوف على عين العقار، والاستماع هناك الى الشهود طبقا لمقتضيات الفصلين 34 و 43 من قانون التحفيظ العقاري، وهو ما لم تقم به المحكمة مصدرة القرار، بالرغم مما له من تأثير على الفصل في النزاع ف جاء بذلك قرارها غير مرتكز على اساس قانوني ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال".¹⁵⁵

¹⁵⁴-للمزيد من التوضيحات بشأن التحديد الإداري للأراضي الجماعية، راجع:

-Mouhssine EL HALLIOUI: LA PROCÉDURE DE LA DÉLIMITATION ADMINISTRATIVE, LE RÉGIME JURIDIQUE ET LES TENDANCES JURISPRUDENTIELLES -CAS DU DOMAINE PRIVÉ DE L'ÉTAT ET DES TERRES COLLECTIVES, MÉMOIRE POUR L'OBTENTION DU DIPLÔME DU MASTER EN DROIT FONCIER ET NOTARIAL, Année Universitaire 2010-2011, Faculté des Sciences Juridiques Economiques & Sociales - Salé.

- محمد الصغير، "التطور التاريخي للأراضي الجموع : حمايتها-التحديد الإداري والتحفيز العقاري"، م.س، الصفحات من 29 إلى 38.
- محمد قصري، "إشكالات تطبيق الظهير المنظم لأراضي الجموع"، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية الطبعة الثانية 2012، الصفحات من 92 إلى 96.

¹⁵⁵- قرار غير منشور.

وكذلك القرار عدد 3426 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2010/08/24 في الملف المدني عدد 2008/1/1/3493 الذي جاء في إحدى حيثياته على أنه "حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنه علل ما قضى به اتجاهها بأنها (لم تعزز مطالبيها بأية حجة خلال المرحلة الإدارية عدا قولها بالحيازة الطويلة الأمد، وأن إدلاءها بحجة خلال مرحلة التقاضي دون سلوك مسطرة التحديد الإداري طبقاً لظهير 1916 لن ينفعها في شيء، وأنها كذبت حجتها المؤرخة في 1954/10/04 من خلال إدلائها بحجة مناقضة لها وكذا ما صرح به نائبها الشرعي خلال محضر الوقوف على عين المكان من كون الأرض مشتركة مع جماعة أخرى، وأن الحجة المؤرخة في 1981/01/04 فقد تراجع منها 3 شهود حسب رسم الرجوع المؤرخ في 2003/03/19 الأمر الذي يجعلها غير منتجة). في حين أن الطاعنة أسست مطالبيها معاً على الحيازة الطويلة الأمد وهي قرينة قانونية لإثبات الملك الخاص إذا كانت تتصف بطول المدة والهدوء. وأنه ليس هناك أي مقتضى يمنع طالب التحفيظ من تعزيز مطلبه بالحجج التي يراها ضرورية خلال المرحلة القضائية. وأن التحديد الإداري ليس هو الحجة الوحيدة المتطلبية لإثبات الملك الجماعي، مما كان معه على المحكمة التحقق من الحيازة المتمسك بها من طرف الطاعنة خاصة وأن محضر المعاينة المنجز في المرحلة الابتدائية لم يحسم فيها واكتفى بتدوين تصريحات الأطراف حيث ادعى كل واحد الحيازة لنفسه وذلك بإجراء بحث حول الحيازة والتأكد من طبيعة الأرض المتنازع فيها، عملاً بأحكام الفصلين 34 و43 من ظهير التحفيظ العقاري، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة

للبت فيها من جديد".¹⁵⁶

وفي نفس الاتجاه القرار عدد 597 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 26 غشت 2010 في الملف الإداري عدد 1/4/734 الذي أقر في إحدى حيثياته على أنه "ليس في مقتضيات ظهير 18 فبراير 1924 بشأن إثبات الصفة للأراضي الجماعية ما يفيد أن عدم سلوك الجماعة السلالية لمسطرة التحديد الإداري يترتب عنه عدم سماع دعواه. مما يتعين معه على المحكمة

¹⁵⁶ - قرار غير منشور.

مصدرة القرار المطعون فيه أن تناقش حجة الطاعنة على مقتضاها وترتب على ذلك النتائج القانونية".¹⁵⁷

وأيضاً القرار عدد 276 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 23 ماي 2008 في الملف المدني عدد 2006/1/1/1115 الذي أقر في إحدى حيثياته بأنه "ليس في مقتضيات ظهير 1924/2/18 بشأن إثبات الصفة الجماعية للأراضي الجماعية ما يفيد أن عدم سلوك الجماعة السلالية لمسطرة التحديد الإداري يترتب عنه عدم سماع دعواها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تناقش حجة الطاعنة على مقتضاها ولم ترتب عنها النتائج القانونية يكون قرارها غير مرتكز على أساس".¹⁵⁸

القاعدة الثالثة: إمكانية إثبات الصفة الجماعية لعقار بالاعتماد على الحيابة كقرينة

قانونية

يعتبر إثبات الملك الجماعي من المواضيع المهمة والتي تطرح العديد من الإشكالات والصعوبات من الناحية النظرية والعملية؛ خصوصاً عند مباشرة الجماعات السلالية للإجراءات معينة (التحديد الإداري / إيداع مطلب التحفيظ...) لتحسين مصالحها من الناحية القانونية بصفتها المالكة لهذه الأراضي بمقتضى الحيابة المكسبة للتملك (لما تتصف به هذه الحيابة من طول المدة والهدوء والاستقرار) أو بالبيانات المادية الأخرى كشهادة الشهود وطبيعة استغلال العقار،¹⁵⁹ من دون سند رسمي أو وثيقة عرفية، بل إنه حتى عند توفرها على رسوم وحجج عرفية يعمد بعض الأغيار سيئى النية إلى التعرض على جميع الإجراءات التي تتبعها الجماعات السلالية مدعين ملكيتهم كذلك لهذه الأراضي.

¹⁵⁷ - قرار منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 159، 2011، ص: 282.

¹⁵⁸ - قرار منشور بمجلة الحقوق المغربية، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب: الإطار التشريعي والتطبيقات القضائية"، م س، الصفحات 348 و 349 و 350.

¹⁵⁹ - الدورية رقم 1134 الصادرة بتاريخ 25 يونيو 1993 عن السيد وزير الداخلية حول تحرير عقود الملكية ورسوم استمرار الملك لفائدة الجماعات السلالية.

ويترتب على الحيابة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ (طبقا للفقرة 1 من المادة 3 و 260 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية) والقانون يحمى الحائز لأنه هو الذي يسيطر سيطرة فعلية على المال الموجود بحوزته. فمن ناحية الواقع العملي استقر القضاء على اعتبار الحيابة المستوفية لكافة شروطها دليلا على الملكية، ومن الأمثلة على ذلك نجد على سبيل المثال:

- القرار عدد 650 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 20-2-2008 في الملف عدد 2006/1/1/3088 الذي أقر في إحدى حيثياته على أنه "في حالة ثبوت أن الأرض جماعية ولو بمقتضى رسم الحيابة المكسبة للملك فإن صفة الأرض الجماعية تنفي عنها أية إمكانية للملكية الخاصة وهي غير قابلة للتقادم ولا للتفويت والحجز"¹⁶⁰

وفي نفس الاتجاه القرار عدد 3426 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 24-08-2010 في الملف المدني عدد 3493-1-1-2008 الذي جاء في إحدى حيثياته أنه "حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنه علل ما قضى به اتجاهها بأنها لم تعزز مطالبيها بأية حجة خلال المرحلة الإدارية عد قولها بالحيابة الطويلة الأمد، وأن إدلاءها بحجة خلال مرحلة التقاضي دون سلوك مسطرة التحديد الإداري طبقا لظهير 1916 لن ينفعها في شيء، وأنها كذبت حجتها المؤرخة في 04/10/1954 من خلال إدلائها بحجة مناقضة لها وكذا ما صرح به نائبها الشرعي خلال محضر الوقوف على عين المكان من كون الأرض مشتركة مع جماعة أخرى، وأن الحجة المؤرخة في 04/10/1981 فقد تراجع عنها 3 شهود حسب رسم الرجوع المؤرخ في 19/03/2003 الأمر الذي يجعلها غير منتجة. في حين أن الطاعنة أسست مطالبيها معا على الحيابة الطويلة الأمد وهي قرينة قانونية لإثبات الملك الخاصة إذا كانت تتصف بطول المدة والهدوء. وأنه ليس هناك أي مقتضى يمنع طالب التحفيظ من تعزيز مطلبه بالحجج التي يراها ضرورية خلال المرحلة القضائية. وأن التحديد الإداري ليس هو الحجة الوحيدة المتطلبية لإثبات الملك الجماعي مما كان معه على المحكمة التحقق من الحيابة المتمسك بها من طرف الطاعنة

¹⁶⁰ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 16 أبريل 2015، عدد 650، في الملف الإداري عدد 2013/1/4/1112، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، م س، عدد 80، ص: 339.

خاصة وأن محضر المعاينة المنجز في المرحلة الابتدائية لم يحسم فيها واكتفى بتدوين تصريحات الأطراف حيث ادعى كل واحد الحيازة لنفسه وذلك بإجراء بحث حول الحيازة والتأكد من طبيعة الأرض المتنازع فيها، عملاً بأحكام الفصلين 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه للنقض والإبطال".¹⁶¹

وفي نفس الاتجاه القرار عدد 3116 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2011/06/28 في الملف المدني رقم 2011/1/1/1067 الذي أقر في إحدى حيثياته على أنه "حيث صح ما عابته الطاعن على القرار، ذلك أنه اعتبر في تعليقه أن اقتصاره في تعرضه على مجرد الحيازة المادية استناداً على القرار الاستئنائي أعلاه يجعل تعرضه غير مرتكز على أساس قانوني، في حين أن الحيازة تعتبر دليلاً على الملك لأنها أقوى ما بيد الناس كما قاله ابن رشد، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللاً تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني، مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال".¹⁶²

وكذلك القرار عدد 242 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 13 ماي 1970 الذي جاء في إحدى حيثياته أنه "من شأن الحيازة أن تنتج آثاراً قانونية حتى ولو لم تكن مرتكزة على رسم".¹⁶³ وعلى هذا النحو درج الاجتهاد القضائي على اعتبار الحيازة قرينة قانونية لإثبات الصفة الجماعية لعقار، وهو ما أكدته:

- القرار عدد 1726 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 08-06-2005 في الملف المدني عدد 728-1-1-2004 الذي جاء فيه: "حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليقه قضائياً بما ذكر على مناقشة حجج الطرفين دون أن تجيب على ما تمسكت به الطاعنة من كون حجج المطلوبين بعيدة عن الموضوع وأنها هي الحائزة للمدعى فيه عن طريق الرعي المشترك لثلاثة دواوير وعن طلبها الوقوف على عين المكان. لاسيما وأن المحكمة

¹⁶¹- قرار غير منشور؛

¹⁶²- قرار منشور بمجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 3، يوليوز 2012، الصفحات 381 و382 و383.

¹⁶³- قرار منشور بمجلة المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، دجنبر 2000، العدد 22، الصفحات 24 و25 و26.

الابتدائية عاينت محل النزاع وتبين لها أنه لا يستغل إلا في الرعي وتتخلله كتل من نبات الدوم ولم يسبق للمتعرضين أن قاموا بحرثه وتعذر على المحكمة تطبيق حججهم من بعض الجهات. الأمر الذي يعتبر معه القرار معللاً تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال".¹⁶⁴

ويتم التحقق من الحيابة المشار إليها أعلاه واقعياً بالانتقال إلى عين المكان للتأكد من أن العقار يكتسي طابعاً جماعياً ويستغل للرعي أو للحرث أو لأي استعمال ذي طابع جماعي، لأن إثبات الصفة الجماعية لأرض ما يتم بالأساس من خلال الوقوف على طبيعتها وموقعها وكيفية استغلالها؛ ولو لم يكن هناك رسم عدلي أو لفيف؛ عملاً بأحكام الفصلين 34 و43 من ظهير التحفيظ العقاري، وهو ما سيكون موضوع القاعدة الموالية.

القاعدة الرابعة: التأكد من الطابع الجماعي للعقار يتم من خلال اتخاذ التدابير التكميلية المنصوص على أحكامها في الفصلين 34 و43 من قانون التحفيظ العقاري

بغية إضفاء الحماية القضائية اللازمة لأراضي الجموع من أي اعتداء أو غصب، وتحسينها من أي محاولة يائسة لتملك بالطرق غير القانونية؛ كالاستناد لحيارات وتصرفات نابعة عن الانتفاع وشهادات لفيفية أو العدلية مستحدثة أثناء فترة هذا الانتفاع لتبرير الحق في الملكية والتصرف، فقد استقر الاجتهاد القضائي على ضرورة إلزام محكمة الموضوع من التأكد من الطابع الجماعي للعقار المثار أثناء سريان الدعوى أمامها من خلال اتخاذ التدابير التكميلية المنصوص على أحكامها في الفصلين 34 و43 من قانون التحفيظ العقاري، في العديد من القرارات التي نورد منها على سبيل المثال فقط:

-القرار عدد 377 الصادر بتاريخ 2012/01/17 في الملف المدني عدد 2010/1/1/4131 الذي جاء في إحدى حيثياته على أنه "حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار...

¹⁶⁴ - قرار غير منشور.

في حين أن الطاعة لما تمسكت بالتصرف والحياسة لعقار النزاع وكونه يكتسي طابعا جماعيا، فقد كان على المحكمة أن تتأكد من صبغته الجماعية وذلك بإجراء بحث في نطاق ما يخوله الفصل 43 من ظهير 1913/08/12 لا أن تقتصر على مجرد تصريحات وإشهاد كتابي صادر عن المسمى احمد الرغيف بصفته نائبا للجماعة مادام أن هذا الأخير لا يمتلك إلا صلاحية النيابة عن الجماعة في الدفاع عن مصالحها وليس التنازل عن حقوقها، ولا تعتمد القرارين الجنحيين عدد 267 أو 2394 لعدم حجبيتهما في مواجهة الجماعة لكونها لم تكن طرفا فيهما بهذه الصفة، ولا ان تعتمد على محضر اللجنة المنتدبة لمعاينة العقار لعدم وجود الجماعة طرفا فيها، وأن المحكمة إذا لم تراعى ما ذكر يكون قرارها عديم الأساس القانوني ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال".

وفي نفس السياق القرار عدد 2147 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012/4/24 في الملف المدني عدد 2011/8/1/2602 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "حيث صح ما عابته الطاعة على القرار، ذلك انه استبعد رسم الاستمرار الذي ادلت به تأييدا لتعرضها بتعليه الوارد في الوسيلة. في حين، أن إثبات الطابع الجماعي للعقار، لا يتوقف وبالضرورة على تحديد الأراضي الجماعية وأن القول بانطباق الحجج على موضوع النزاع او عدم انطباقها عليه، أو بصبغته هل هي جماعية أم لا، ولا يتأتى كل ذلك من مجرد تصريح نائب الطاعة، وإنما باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق، بالوقوف على عين العقار، والاستماع هناك الى الشهود طبقا لمقتضيات الفصلين 34 و43 من قانون التحفيظ العقاري، وهو ما لم تقم به المحكمة مصدرة القرار، بالرغم مما له من تأثير على الفصل في النزاع فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على اساس قانوني ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال".¹⁶⁵

ثم القرار عدد 3426 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2010/8/24 في الملف المدني عدد 2008/1/1/3493 الذي أقر في إحدى حيثياته بأنه " حيث صح ما عابته الطاعة على القرار ذلك أنه علل ما قضى به اتجاها بأنها (لم تعزز مطالبيها بأية حجة خلال المرحلة الإدارية

¹⁶⁵ - قرار غير منشور.

عدا قولها بالحيازة الطويلة الأمد، وأن إدلائها بحجة خلال مرحلة التقاضي دون سلوك مسطرة التحديد الإداري طبقا لظهير 1916 لن ينفعها في شيء، وأنها كذبت حجتها المؤرخة في 1954/10/04 من خلال إدلائها بحجة مناقضة لها وكذا ما صرح به نائبها الشرعي خلال محضر الوقوف على عين المكان من كون الأرض مشتركة مع جماعة أخرى، وأن الحجة المؤرخة في 1981/01/04 فقد تراجع منها 3 شهود حسب رسم الرجوع المؤرخ في 2003/03/19 الأمر الذي يجعلها غير منتجة.) في حين أن الطاعنة أسست مطلبها معا على الحيازة الطويلة الأمد وهي قرينة قانونية لإثبات الملك الخاص إذا كانت تتصف بطول المدة والهدوء. وأنه ليس هناك أي مقتضى يمنع طالب التحفيظ من تعزيز مطلبه بالحجج التي يراها ضرورية خلال المرحلة القضائية. وأن التحديد الإداري ليس هو الحجة الوحيدة المتطلبة لإثبات الملك الجماعي، مما كان معه على المحكمة التحقق من الحيازة المتمسك بها من طرف الطاعنة خاصة وأن محضر المعاينة المنجز في المرحلة الابتدائية لم يحسم فيها واكتفى بتدوين تصريحات الأطراف حيث ادعى كل واحد الحيازة لنفسه وذلك بإجراء بحث حول الحيازة والتأكد من طبيعة الرض المتنازع فيها، عملا بأحكام الفصلين 34 و43 من ظهير التحفيظ العقاري، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس

المحكمة للبت فيها من جديد".¹⁶⁶

وكذلك القرار عدد 2386 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 24-06-2009 في الملف المدني عدد 1214-1-1-2007، الذي جاء في حيثياته ما يلي: "...ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأنه بالرجوع إلى هذا المحضر: {أتضح أن نائب ورثة عبد السلام العمراني...} وأنه اعتبارا لما سلف فإن المدعى فيه يتوفر على الطابع الجماعي ويستغل من طرف أفراد الجماعة. فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه قد بين من أين استخلص الطابع الجماعي

¹⁶⁶- قرار غير منشور.

للأرض المدعى فيها، وحيازتها والتصرف فيها بالرعي من طرف أفراد الجماعة، فجاء بذلك معللا ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلة غير جديرة بالاعتبار".¹⁶⁷

وفي نفس الاتجاه القرار عدد 1559 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 29-04-2009 في الملف المدني عدد 2046-1-3-2008 الذي نص على ما يلي: "حقا حيث إن الفصل 1 من ظهير 27 أبريل 1919 عرف الأراضي الجماعية كما يلي: { الأملاك الجماعية هي أراضي معدة للحراث والرعي تنتفع بها القبائل أو الدواوير أو غيرها بصفة جماعية... } والصفة الجماعية يتم إثباتها بالأساس من خلال طبيعتها وموقعها وكيفية استغلالها، والمحكمة عندما ردت طلب تدخل الطالبة في الدعوى اعتمادا على أنها لم تدل بالرسوم المثبتة للصفة الجماعية للأرض المدعى فيها، والحال أن الأمر كان يستدعي القيام بالبحث اللازم والوقوف على عين المكان للتأكد ما إذا كانت تكتسي طابعا جماعيا أم لا؟ وليس إجراء معاينة من أجل تطبيق الرسوم ... وأنها عندما لم تبرر عدم استجابتها للطلب المقدم إليها بهذا الشأن ... تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وكان ما نعتته الطاعنة على القرار واردا عليه يستوجب نقضه".¹⁶⁸

ثم القرار عدد 4674 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 16-12-2009 في الملف المدني عدد 2612-1-1-2007 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "... ذلك أنه قضى بصحة تعرض المطلوبين اعتمادا على أن الطاعنة لم تدل بالرسوم المثبتة للصفة الجماعية للأرض المدعى فيها والحال أن الصبغة الجماعية تثبت من خلال الوقوف على عين المكان. إلا أن القرار رد طلب الطاعنة الوقوف المذكور بعلّة أنها لم تدل بما يفيد تملكها للأرض محل النزاع.

...في حين أن الطاعنة مادامت تتمسك بالصبغة الجماعية للمدعى فيه وطالبت بالوقوف على محل النزاع للتأكد من الصبغة المذكورة كان على المحكمة أن تجري تحقيقا في الدعوى

¹⁶⁷- قرار غير منشور.

¹⁶⁸- قرار غير منشور.

عن طريق الوقوف على محل النزاع للتأكد من حقيقة الأمر مما يكون معه القرار فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه. مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال".¹⁶⁹

والقرار عدد 3950 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 14-11-2001 في الملف المدني عدد 2001/1/1/184 الذي أقر في إحدى حيثياته ما يلي: "ومن جهة أخرى فإن نواب الجماعتين المتعرضتين طالبو بالوقوف على عين المكان للبحث من توفر الصفة الجماعية لأرض النزاع وعدم توفرها إلا أن القرار المطعون فيه رد على هذا الملتمس بكونه غير ضروري مستندا على رسم استمرار طالبي التحفيظ والشهادة المدلى بها، في حين عندما يتعلق النزاع بتوفر أو عدم توفر الصفة الجماعية لأرض النزاع فإنه ينبغي وقوف المحكمة على عين المكان لمعرفة ما إذا كانت تستعمل للرعي أو لأي استغلال ذي طابع جماعي، والمحكمة لما اكتفت بما ورد في تعليلها دون أن تبحث فيما أشير إليه أعلاه تكو قد عللت قرارها تعليلًا ناقصًا يوازي انعدامه تعرضه بذلك للنقض".¹⁷⁰

وكذلك القرار عدد 7389 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 25 نوفمبر 1997 في الملف المدني عدد 93/2832 الذي أكد في إحدى حيثياته على أن "إجراء المعاينة في مسطرة التحفيظ ضروري للتأكد من طبيعة أرض المطلب.

تعليل المحكمة رفضها طلب الوقوف على عين المكان للتأكد من الصفة الجماعية لأرض المطلب بأن المحكمة الابتدائية أجرتها ولم تطعن فيها يدحضه مقال استئناف الطاعنة الذي طعنت في المعاينة المجراة ابتدائيا وطلبت الوقوف على عين المكان والاستماع إلى الشهود للتأكد من الصفة الجماعية لأرض مطلب يعتبر تعليلًا فاسدًا يوازي انعدامه".¹⁷¹

بل إن محكمة الموضوع ملزمة أيضا عند تضارب تصريحات نواب الجماعات السلالية أو ممثل السلطة المحلية بشأن الصبغة الجماعية بأن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير التكميلية للتحقق

¹⁶⁹ - قرار غير منشور.

¹⁷⁰ - قرار منشور في مؤلف عبد العزيز توفيق، "قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ العقاري"، م س، الصفحات 148 و 149 و 150.

¹⁷¹ - قرار منشور في مؤلف عبد العزيز توفيق، "قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ العقاري"، م س، الصفحات 8 و 9 و 10.

من الطابع الجماعي للعقار محل النزاع، وهو ما أقره قضاة محكمة النقض في العديد من القرارات التي نورد منها على سبيل المثال:

وأيضاً القرار عدد 5318 الصادر بتاريخ 2011/12/06 في الملف المدني عدد 2010/1/1/2509 الذي جاء في إحدى حيثياته بأنه "حيث صح ما عابته الطاعة على القرار ذلك أنه علل بأن (الجماعة السلالية لمدشر الدالية لم تدل بأية وثيقة تثبت كون أرض النزاع جماعية أو ذات صبغة جماعية وإنما اكتفت بالقول المجرد، وأن المحكمة اعتباراً منها لما يوليه المشرع من حماية خاصة للأراضي الجماعية باعتبارها ثروة وطنية يجب الحفاظ عليها عملت على الوقوف على عين المكان حتى تتأكد من طبيعة الأرض ومجال استغلالها فأكد نائب الجماعة وبمحضر ممثل السلطة المحلية مقدم دواعين الدالية أن أرض النزاع ليست جماعية، وأن أرض الجماعة تتواجد بها ثكنة القوات المساعدة وأن هذه الأخيرة حفظت الأرض وأن هناك طريقاً يفصل بين أرض الجماعة وأرض طالب التحفيظ). في حين أن اعتبار أرض جماعية يتم عن طريق البحث في طبيعتها والتأكد مما إذا كانت تستغل جماعياً أم لا وهو الأمر الذي لم يثبت من خلال محضر المعاينة المنجزة بشأن النزاع، بحيث اكتفى المستشار بالاستماع إلى طالب التحفيظ ومن كان من الحاضرين دون البحث في طبيعة العقار وما إن كان يستغل بشكل جماعي أم لا فجاء بذلك القرار غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال".¹⁷²

ثم القرار عدد 5467 الصادر بتاريخ 2011/12/13 في الملف المدني عدد 2010/1/1/2511 الذي جاء في إحدى حيثياته أنه "حيث صح ما عابته الطاعة على القرار، ذلك أنه استبعد حجتها بعلّة أن المحكمة وفي إطار البحث والتحقيق أجرت معاينة على أرض النزاع قام بها القاضي المقرر، وبعد استفساره لنائب الجماعة محمد بن عبد الرحمان الزفري الحاضر بعين المكان حول حجته ومواجهتها بقرار السيد عامل الإقليم، تراجع عن أقواله وصرح للمحكمة أن أرض المطلب ليست أرضاً جماعية وإنما هي في ملكية الأخوين محمد البدال وعبد الله البدال مضيفاً أن شهود اللفيف لم يكونوا على علم بالمشهود فيه وبذلك يكون قد ناقض

¹⁷² - قرار غير منشور.

حجته وأبطل العمل بها . . في حين أن الطاعنة ما دامت قد أدلت باللفيف عدد 287 الذي يشهد شهوده بالصبغة الجماعية للمدعى فيه، فإن المحكمة كان عليها . فيما إذا رأت خلافا ما أفاده الموجب . أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق بالاستماع إلى الشهود والبحث بعين المكان للتأكد من صحة أو عدم صحة الصبغة الجماعية عن المدعى فيه، هو نفسه الذي تعرض بالنيابة عن الطاعنة ضد مطلب التحفيظ على محل النزاع، وهو ما يؤكد ضرورة البحث الذي لم يتم في النازلة وفق ما ذكر، فجاء القرار بذلك ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال، وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة".¹⁷³

وما يمكن ملاحظته هو كون الصبغة الجماعية للعقار لا تفترض، وإنما يتعين تبيان العناصر المعتمدة في ذلك.¹⁷⁴

القاعدة الخامسة: نواب الجماعات السلالية لا يملكون إلا صلاحية الدفاع عن مصالح الجماعات التي يمثلونها وليس لهم الحق في التنازل عن حقوقها.

أصبحت الجماعات السلالية بموجب ظهير 27 أبريل 1919 تتمتع بالشخصية المعنوية، تحت رقابة الوصي، فلها طبقا لمنطوق الفصل 2 من نفس الظهير الحق في تدبير أملاكها المشتركة بين أفرادها والقيام بجميع التدابير اللازمة للحفاظ عليها من خلال ممثلين تختارهم يسمون نواب الجماعة، وهؤلاء النواب يشكلون فيما بينهم جمعية المندوبين أو مجلس نواب الجماعة الذي يتولى مباشرة أعماله في إطار تمثيل الجماعة السلالية والسهر على تنفيذ مقرراتها وأحكام الوصاية وإدارة وتدبير أملاكها المشتركة تحت وصاية وزارة الداخلية ومراقبة مجلس الوصاية.

كما خول الفصل 5 من نفس الظهير لهؤلاء النواب إمكانية إقامة أو تأييد الدعاوى في الميدان العقاري أو تقديم مطلب التحفيظ شريطة الحصول على إذن من السلطة الوصاية (وزير

¹⁷³- قرار غير منشور.

¹⁷⁴ - وفي هذا السياق قضت محكمة النقض على أنه " في حالة النزاع في كون الأرض المدعى فيها جماعية، يتعين على قضاة الموضوع أن يبينوا العناصر التي استنتجوا منها الطابع الجماعي "قرار عدد 221 صادر ب 8 ماي 1968، منشور من طرف عبد العزيز توفيق، م س، ص: 67.

الداخلية)، ولهم أن يتعرضوا بدون رخصة على مطالب التحفيظ التي تقدم بها الأغيار، بيد أن رفع هذه التعرضات كلا أو بعضا لا يمكن أن يقع إلا بإذن الوصي.

وعلى العموم، فمهام نواب الجماعات السلالية محددة من الناحية القانونية تحكمتها المقتضيات المنصوص على أحكامها في ظهير 27 أبريل 1919 على الخصوص، وقد عمدت مصالح الوصاية المعنية على إعداد "دليل نائب الجماعة السلالية" تهدف من خلاله إلى توضيح وتوحيد الضوابط المتعلقة بكيفية انتفاء الشخص المؤهل لتدبير شأن الجماعة السلالية وكذا تحديد اختصاصاته ومجالات تدخله في تسيير ممتلكات الجماعات السلالية.

بالنظر للدور الرئيسي الذي يلعب نواب الجماعات السلالية في تسيير ممتلكات الجماعات السلالية والدود عن مصالحها وحقوقها أمام مختلف الجهات المعنية، فإن هذه الفئة لا تملك إلا صلاحية الدفاع عن مصالح الجماعة التي تمثلها وليس لها الحق كي تتنازل عن حقوقها بأي وجه كان، وهذا التوجه قد استقر عليه قضاة محكمة النقض وكرسوه في العديد من القرارات التي نورد منها على سبيل المثال:

وضع قرار حول مهام نائب أراضي الجموع ما يخوله الفصل 43 من ظهير 1913/08/12 لا أن تقتصر على مجرد تصريحات وإشهاد كتابي صادر عن المسمى أ ر بصفته نائبا للجماعة مادام أن هذا الأخير لا يملك إلا صلاحية النيابة عن الجماعة في الدفاع عن مصالحها وليس التنازل عن حقوقها

-القرار عدد 5318 الصادر بتاريخ 2011/12/06 في الملف المدني رقم 2010/1/1/2509 الذي أقر في إحدى حيثياته بأنه "حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنه علل بأن (الجماعة السلالية لمدشر الدالية لم تدل بأية وثيقة تثبت كون أرض النزاع جماعية أو ذات صبغة جماعية وإنما اكتفت بالقول المجرد، وأن المحكمة اعتبارا منها لما يوليه المشرع من حماية خاصة للأراضي الجماعية باعتبارها ثروة وطنية يجب الحفاظ عليها عملت على الوقوف على عين المكان حتى تتأكد من طبيعة الأرض ومجال استغلالها فأكد نائب الجماعة وبمحضر ممثل السلطة المحلية مقدم دوار عين الدالية أن أرض النزاع ليست جماعية، وأن أرض الجماعة تتواجد بها ثكنة القوات المساعدة وأن هذه الأخيرة حفظت الأرض

وأن هناك طريقا يفصل بين أرض الجماعة وأرض طالب التحفيظ). في حين أن اعتبار أرض
جماعية يتم عن طريق البحث في طبيعتها والتأكد مما إذا كانت تستغل جماعيا أم لا وهو الأمر
الذي لم يثبت من خلال محضر المعاينة المنجزة بشأن النزاع، بحيث اكتفى المستشار بالاستماع
إلى طالب التحفيظ ومن كان من الحاضرين دون البحث في طبيعة العقار وما إن كان يستغل
بشكل جماعي أم لا ف جاء بذلك القرار غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال".¹⁷⁵

-القرار عدد 5467 الصادر بتاريخ 2011/12/13 في الملف المدني عدد
2010/1/1/2511 الذي جاء في إحدى حيثياته أنه "حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار،
ذلك أنه استبعد حجتها بعلّة أن المحكمة وفي إطار البحث والتحقيق أجرت معاينة على أرض
النزاع قام بها القاضي المقرر، وبعد استفساره لنائب الجماعة محمد بن عبد الرحمان الزفري
الحاضر بعين المكان حول حجته ومواجهتها بقرار السيد عامل الإقليم، تراجع عن أقواله وصرح
للمحكمة أن أرض المطلب ليست أرضا جماعية وإنما هي في ملكية الأخوين محمد البدال وعبد
الله البدال مضيفا أن شهود اللفيف لم يكونوا على علم بالمشهود فيه وبذلك يكون قد ناقض
حجته وأبطل العمل بها . . في حين أن الطاعنة ما دامت قد أدلت باللفيف عدد 287 الذي
يشهد شهوده بالصبغة الجماعية للمدعى فيه، فإن المحكمة كان عليها - فيما إذا رأت خلافا ما
أفاده الموجب - أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق بالاستماع إلى الشهود والبحث بعين المكان
للتأكد من صحة أو عدم صحة الصبغة الجماعية عن المدعى فيه، هو نفسه الذي تعرض بالنيابة
عن الطاعنة ضد مطلب التحفيظ على محل النزاع، وهو ما يؤكد ضرورة البحث الذي لم يتم في
النازلة وفق ما ذكر، ف جاء القرار بذلك ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا بالتالي
للقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس

المحكمة".¹⁷⁶

¹⁷⁵- قرار غير منشور؛

¹⁷⁶- قرار غير منشور.

يمكن القول إن المنازعات المرتبطة بالتحفيظ تشكل عائقا أمام التسوية القانونية للأراضي الجماعية ونظرا للنزاعات الناتجة عن التعرضات أثناء قيام السلطة الوصية بتحديد أراضي الجموع أو تحفيظها والتي لا يمكن الفصل فيها إلا بتدخل القضاء، بادرت وزارة الداخلية إلى إصدار دورية تحت رقم 937 بتاريخ 15 أبريل 1963 بشأن النزاعات المتعلقة بالتحديدات الإدارية وتحفيظ الأراضي الجماعية.¹⁷⁷ وقد أوضحت هذه الدورية بأن الخواص اللذين تقدموا بمطالب التحفيظ داخل التحديدات الإدارية يعتبرون دائما متعرضين حسب النصوص القانونية، ومن ثم يجب عليه الإدلاء بكافة الحجج التي تؤكد حقوقهم وذلك بالوسيلتين الآتيتين:

الوسيلة الأولى: الحيازة المجدية، وتعني وضع اليد بصورة هادئة ومسترسلة لمدة تزيد على عشر سنوات قبل وضع مطلب التحفيظ، وهذه الحيازة يجب أن تكون على وجه التملك لا على وجه الكراء أو الشركة الفلاحية ويمكن تثبيتها خصوصا بتصريحات الشهود أثناء البحث.

الوسيلة الثانية: رسوم الملكية؛ حيث لا يتم الاعتماد إلا على الملكيات التي يرجع تاريخها إلى ما قبل 1944 التي تكون مصحوبة ببطاقة البحث وتسليم القائد بها على شرط أن تكون الحدود المذكورة في الملكية مطابقة لحدود الأرض الواقع عليها النزاع، كما أن الملكية المستحدثة أثناء النزاع تعتبر غير مجدية وعديمة الفائدة، وكذلك رسوم الإرثاء وعقود البيع، ويجب على ممثلي الجماعة ورجال السلطة الحاضرين بالتنقل لنقض الحجج المدلى بها من المتعرضين لإبطالها وتقيض قوتها الإثباتية.¹⁷⁸

وما يلاحظ على مسطرة التحفيظ هذه رغم أهميتها، أن نتائجها غالبا ما تكون سلبية، وقد أرجعت الدورية رقم 2729¹⁷⁹ أسباب ذلك إلى:

✚ تقاعس نواب الجماعة المالكة إزاء هذه العمليات، سواء بغيابهم أو بعدم تحضيرهم لوزام التحديد، أو جهلهم للحدود أو بعدم معرفتهم لها خصوصا بالنسبة للنواب الجدد؛

177 - دليل الأراضي الجماعية منشورات وزارة الداخلية، ص: 131.

178 - محمود شوق: الدليل العملي في تدبير أراضي الجموع، ص: 60.

179 - الدورية رقم 2729 الصادرة بتاريخ 07 غشت 2007 من وزير الداخلية إلى لسادة ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول موضوع عمليات تحديد مطالب جماعية.

✚ تعرض المهندسين المكلفين بهذه العملية إلى عراقيل، ومضايقات من طرف بعض المتعرضين أفراد الجماعات المالكة أو الغير؛
✚ عدم إيلاء السلطة المحلية الأهمية اللازمة لهذه العملية في بعض الحالات.

بعد استخلاص هذه القواعد يمكن القول إن بسط القضاء لرقابته الموضوعية عند خضوع الأملاك الجماعية لمسطرتي التحفيظ العقاري والتحديد الإداري والاستفادة من مزاياهما، يشكل رافداً من روافد تعزيز الدور الحمائي للسلطة القضائية في ميدان حماية الحقوق، والسهر على البت في شتى المنازعات المرتبطة بها.

بيد أن ما تم التطرق إليه في هذا المبحث من قواعد كرسها القضاء للبت في بعض المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع ليس إلا جزءاً يسيراً من هذه المنازعات، ولهذا سيتم تخصيص المبحث الموالي لجل المنازعات الأخرى.

المبحث الثاني: علم مستور المنازعات الأخرى

بعد أن تم التطرق لجل المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع؛ والمثارة بشأن عمليتي التحديد والتحفيظ على اعتبار أهميتهما؛ ومحاولة إرساء مجموعة من القواعد القانونية بشأنها بغية التغلب على كل ما قد يستجد من منازعات بشأنها، سوف يتم تخصيص هذا المبحث للوقوف على باقي أنواع المنازعات الأخرى والتي لا تقل أهمية عنهما.

ولعل من أهم هذه المنازعات ما تم الوقوف عليه من خلال الاطلاع على مجموعة من القضايا الرائجة أمام المحاكم والمرتبطة بأراضي الجموع؛ والتي يتضح جلياً أنها تتمحور حول نوعين؛ النوع الأول من هذه المنازعات ذو طابع مدني وسيتم التطرق إليه من خلال المطلب الأول، والنوع الثاني من هذه المنازعات ذو طابع جنائي وإداري، سيتم التطرق إليه كمطلب ثاني.
المطلب الأول: منازعات ذات طابع مدني.

يثار الحديث عن المنازعات ذات الطبيعة المدنية والمنصبة على أراضي الجموع، عند ادعاء أحد الأشخاص أن قطعة أرضية تحت تصرفه وفي حيازته مثل المالك في ملكه، في حين أن الجماعة السلالية تعارضه من خلال ادعائها العكس، وبالتالي يصبح أمام أمرين؛ إما دعوى الحيازة التي ترمي إلى المطالبة بحيازة عقار دون ملكيته، وإما نكون أمام دعوى الاستحقاق التي

يرفعها المالك على الحائز في الأحوال التي يكون فيها تصرف الحائز نافذا في حق المالك، وكلاهما دعاوى تتعلق بأصل التملك (الفقرة الأولى)، وهناك دعاوى تنشأ بمناسبة الاستغلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: منازعات المتعلقة بأصل التملك

تعرض أغلب المنازعات المتعلقة بالتملك على مختلف المحاكم عن طريق مجموعة من الدعاوى، لعل من أبرزها دعاوى استرداد الحيازة ودعاوى الاستحقاق.

أولاً: دعوى استرداد الحيازة.

تعد الحيازة¹⁸⁰ مظهراً من المظاهر المادية للملكية، وعليه فإن الحائز للأرض الجماعية يعتبر بمثابة المالك إلى أن يثبت العكس، ومن ثم فإن دعوى استرداد الحيازة¹⁸¹ واحدة من أهم الضمانات في ميدان العقار التي يتمتع بها الحائز الشرعي الذي تعرضت حيازته للاعتداء بغية إعادة الأمور إلى نصابها، وهي تحميه وتمنع غيره من الاعتداء والتعرض له،¹⁸² دون الخوض في ملكية العين¹⁸³ إذا توافرت شروطها الخاصة المنصوص عليها في الفصول من 166 إلى 170 من ق.م.م، بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في الفصل 1 من ق.م.م،¹⁸⁴ وتكمن أهمية الحيازة في خطورتها، حيث يمكن أن تكون من أسباب اكتساب الملكية،¹⁸⁵ فهي

180 - تناول الفقه الإسلامي الحيازة في باب أسباب كسب الملكية، وقد عرفها بعض الفقه بما يلي: الحيازة هي أن يستولي الإنسان على مال ويبقى تحت يده وتصرفه"، محمد ابن معجوز، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2008، ص: 310.

181 - هي الدعوى التي يقيمها الحائز لعقار أو حق عقاري إذا انتزعت منه الحيازة بعمل من أعمال العنف لاستعادة حيازته على العقار، انظر عبد العزيز حضري، القانون القضائي الخاص، مطبعة الجسور وجدة، طبعة 2006، ص: 222.

182 - شعيب علباقي، طرد محتل بغير سبب قانوني بالطريقة الاستعجالية، مجلة الميادين، العدد السابع، السنة 1991، ص: 75.

183 - مختار العيادي، "المنازعات المثارة بشأن أراضي الجموع (دور القضاء وسلطة الوصاية في حل هذه المنازعات)"، مجلة الحقوق المغربية، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب، م س، ص: 39.

184 - ينص الفصل الأول من ق.م.م "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه"، يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضرورياً وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

185 - فقد ميز الفقه بين نوعين من الحيازة، فالأولى هي حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو، والثانية هي حيازة مع علم أصل الملك لمن هو، وأكد فقهاء المالكية على أنه يكفي في الأولى عشرة أشهر فأكثر لاعتبارها سبباً لكسب الملكية ولو كان المحجوز عقاراً، واشترط في الثانية مرور عشر سنوات فأكثر، وعامين في الدواب والنبات، وحماية للاستقرار والمشروعية فإنه لا بد من حصول اليد وتصرف الحائز المالك في ملكه ونسبته إليه وعدم المنازع طول المدة المذكورة حسب الحالتين السابق ذكرهما مع خروج العقار من يد الحائز لسبب من الأسباب، والحالة الثالثة هي الحيازة غير النافعة أو غير المجدية.

تمتاز بصفة عامة في ميدان العقار بكونها الضمانة الوحيدة بالنسبة للحائز الفعلي للحيلولة دون نقد الحيازة، فدعوى الحيازة إذا توفرت شروطها المنصوص عليها في الفصول من 166 إلى 170 من قانون المسطرة المدنية تكنسي نوعا من الاستعجال لأن الهدف من إقامتها هو أن ترد الأمور إلى نصابها وإرجاع الحيازة إلى صاحبها دون الخوض في ملكية العين. و بالرجوع إلى ق.م.م نجد أن المشرع المغربي لم يحدد دعاوى الحيازة بصفة دقيقة إلا أن الفقه والقضاء¹⁸⁶ استقرا على أن دعاوى الحيازة ثلاثة وهي دعوى منع التعرض¹⁸⁷ ودعوى وقف الأعمال الجديدة¹⁸⁸ ودعوى استرداد الحيازة.

وما يهمنا في هذا الموضوع هو مدى إمكانية تطبيق هذه المقتضيات السابقة الذكر على أراضي الجموع كونها تخضع لقوانين خاصة في تنظيمها، فبالرجوع إلى مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 الخاص بتنظيم الوصاية على الأراضي الجماعية، يمكن القول إنه لا يوجد جواب شاف عن التساؤل المذكور، غير أن محكمة النقض لم تبقى حبيسة المقتضيات التشريعية، وحاولت تلافي هذا الفراغ واعتبرت أن المحكمة لا يمكنها مناقشة مدى توفر مقتضيات الفصل 166 وما يليه من ق.م.م فيما يخص دعوى استرداد الحيازة عندما يتعلق بالأراضي الجماعية. لكن بالرغم مما يبدو عليه الأمر أن قضاء محكمة النقض حسم الأمر في هذه المسألة، فإنه يبقى قرارا يقبل الأخذ والرد، فاستنادا إلى أن المشرع المغربي لم يحدد النطاق التشريعي الذي

186 - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2004/11/11 جاء فيه ما يلي : "إن كل شخص تعرضت حيازته للعقار لنوع من أنواع التشويش؛ أن يلجأ إلى القضاء لحماية حيازته؛ بأحد ثلاثة أنواع من الدعاوى، الأولى تسمى دعوى منع التعرض والثانية تسمى دعوى وقف الأعمال الجديدة والثالثة هي دعوى الاسترداد المنظمة بمقتضى الفصول من 166 إلى 170 م م"، قرار منشور بمجلة التحكيم عدد 1، ماي 2008، ص: 208-13، أشار إليه محمد القنوري، حيازة العقار في ضوء الفقه المالكي والقضاء المغربي، مطبعة دار الأمان الطبعة الثانية 2009، ص: 163.

187 - دعوى منع التعرض هي "الدعوى التي تهدف إلى حماية الحائز للعقار بحسن النية، وذلك بمنع غيره من الاعتداء عليه في حيازته والتعرض له بأي عمل مادي يتضرر منه كحرث الأرض التي بيده والحائز لها بصورة قانونية وهي مخولة كذلك للحائز العرضي (صاحب حق الانتفاع مثلا) في حالة التشويش على ذات الحق الذي يستعمله لحسابه"، سعيد زياد، "أراضي الجماعات السلالية التدبير - المنازعات"، ص: 64.

188 - دعوى وقف الأعمال الجديدة يقصد بها: "يرفعها الحائز القانوني والحائز العرضي بنفس طبقا للشروط المنصوص عليها في ق م م من الفصل 166 إلى 170 بمجرد شروع الغير في أعمال من شأنها التعرض لحيازته أو التشويش عليها"، سعيد زياد، "أراضي الجماعات السلالية التدبير- المنازعات"، م س، ص: 64؛ كما أشار إليها عبد العالي العبودي م س، ص: 147 و 148.

تسري عليه مقتضيات الفصل 166 وما يليه لممارسة دعوى استرداد الحيازة من جهة أولى، ثم إن صياغته جاءت عامة ومطلقة دون قيد أو استثناء من جهة ثانية - والقاعدة الإجرائية تقتضي أنه لا استثناء بدون نص - وأن الأصل في الأشياء هو الإباحة، وعليه فإن مقتضيات الفصل أعلاه وما يليها تسري على جميع العقارات سواء كان وعاء هذه الحيازة ملكا خاصا أو جماعيا.¹⁸⁹

أضف إلى ذلك، تلك الشروط التي استلزمها المشرع أساسا لممارسة دعوى استرداد الحيازة، إذا ما حاولنا تطبيقها على حيازة أفراد الجماعات السلالية التي أعطيت لهم بموجب قرار الانتفاع الصادرة عن جماعة النواب أو مجلس الوصاية بمقتضى ظهير 27 أبريل 1919، إذ يمكن القول إن المنتفع بهذا الحق يتمتع بحيازة عرضية، تستند على موجب قانوني وهو قرار الانتفاع، وبالتالي متى توفرت باقي الشروط الأخرى، حق له الاستفادة من الحماية التي خولها المشرع لكل حائز تعرضت حيازته للاعتداء من طرف الغير وممارسة دعوى استرداد الحيازة، لأن الحائز هنا كما هو معروف لا يرمي من وراء دعواه إثبات استحقاقه للعقار، وإنما فقط حماية حيازته من اعتداء الغير، وهذا ما لا يتعارض ومقتضيات الفصل أعلاه الذي قرر عدم قابلية الأراضي الجماعية للتقادم، لأن المشرع يقصد هنا دعاوى الحيازة المكسبة للملك والتي يمكن رفع دعوى الاستحقاق بشأنها، وليس الحيازة العرضية التي يتوفر عليها أعضاء الجماعات السلالية الواردة في نطاق الفصل 166 من ق.م.م، كما يختص القضاء المدني في حالة نشوء نزاع بين دوارين حول الحيازة لعقار مشاع، وكذا المنازعات حول حق الانتفاع بالزينة الذي منح للأشخاص المنتمين للجماعة، إضافة إلى أن أفعال التصرف في الأراضي الجماعية لا يمكن أن يترتب عنها أي مفعول.¹⁹⁰

من خلال ما تمت إثارته لما جاء في ثنايا قرار محكمة النقض، وباستقراء الفصول 166 وما يليه من ق.م.م يمكن القول إن دعوى استرداد الحيازة، مكنة يمكن ممارستها من كل شخص أعتدي على حيازته سواء كان عقارا ضمن وعاء الأراضي الجموع أو ملكا خاصا متى توافرت شروطها، وهذا ينسحب على أفراد الجماعات السلالية أو من لهم حق انتفاع عليها مع احترام

189 - فوزية هنان، "الحماية القانونية والقضائية لأراضي الجموع"، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية: 2010/2011، ص: 82.

190 - كريمات زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 64.

الشروط الخاصة في رفع الدعاوى المتعلقة بهذا النوع من الملك،¹⁹¹ أو استرداد الحيابة،¹⁹² على أن يكون مدعي هذا الحق أجنبيا عن الجماعة.¹⁹³

وتبقى الإشارة إلى أن مباشرة دعاوى استرداد الحيابة في الحالة التي يكون الحائز فيها لأراضي الجموع من الأغيار، فإن الاختصاص يسند في هذه الحالة إلى المحكمة الابتدائية المتواجد بها موقع العقار المتنازع فيه.

ثانيا: دعوى الاستحقاق

تشغل دعاوى الاستحقاق الحيز الأكبر من القضايا العقارية التي تعرض على المحاكم الابتدائية بالنظر لتعدد وتنوع مواضيعها.

ويقصد بدعاوى الاستحقاق¹⁹⁴ العقارية حسب أحد الفقه¹⁹⁵ "الدعاوى التي يرفعها المالك على الحائز في الأحوال التي يكون فيها تصرف الحائز نافذا في حق المالك، ومن ثم فدعوى الاستحقاق من الدعاوى العينية التي يطالب فيها المدعي بملكية شيء سواء كان عقارا أو منقولاً". وبذلك فهي تختلف عن دعوى الحيابة التي ترمي للمطالبة بحيابة العقار دون ملكيته،¹⁹⁶ ومعلوم أن

191 - الفصول 166 إلى 170 من قانون المسطرة المدنية.

192- هي الدعوى التي يقيمها الحائز لعقار أو حق عقاري إذا انتزعت منه الحيابة بعمل من أعمال العنف لاستعادة حيابته على العقار. راجع: عبد العزيز حضري، "القانون القضائي الخاص"، م س، ص: 222.

193 - طبقا لقرار المجلس الأعلى عدد 449 بتاريخ 12 نونبر 1975 الذي ينص على أنه "لا تختص السلطة الإدارية بفض النزاع فيما يخص الأراضي الجماعية إلا إذا كان النزاع قائما بين شخصين في جماعة واحدة في التصرف استغلالا في الأراضي الجماعية، وتكون المحكمة المختصة بالظر في النزاع حول الأراضي الجماعية إذا ما كان مدار النزاع وجود شركة بين الطرفين في استغلال الأراضي الجماعية" أشار إليه المصطفى أولاد لمعلم علي، "النزاعات المتعلقة بأراضي الجموع"، الاختصاص الإداري والقضائي، مجلة المحامي، العدد 5، السنة التاسعة 1989، ص: 80.

194 - الاستحقاق في اللغة، "هو إضافة الشيء لما يصلح به وله عليه حق، يقال استحق فلان كذا استوجبه، وفي الاصطلاح الفقهي عرفه ابن عرفة "الاستحقاق توزيع ملك الشيء ينوب ملكه قبل بغير عوض، أي القضاء تقرير ملك سابق بعد إلقاء اليد الحالية أو الملك الحالي"، أشار إليه محمد الهيني في مقاله إثبات الحيابة الاستحقاقية في الفقه الإسلامي بين النظر والعمل، مجلة الحقوق المغربية" القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية" مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى 2010، ص: 52.

195 - راجع عبد العزيز حضري، القانون القضائي الخاص، م س؛ وحليمة بنت المحجوب بنحفو، "نظرية الاستحقاق في القانون المغربي"، الطبعة الأولى، دجنبر 2010.

196 - محمود شوراق، الدليل العملي في تدبير أراضي الجموع، ج 6، م س، الطبعة الثانية، 2012، ص: 59.

دعاوى الاستحقاق تتطلب البحث والتحري عن أصل الملكية ثم البت فيها، مما يجعلها أكثر دقة وتشعباً من دعاوى الحيازة، وهذا ليس بالأمر الهين.¹⁹⁷

وبخصوص تطبيق دعاوى الاستحقاق في المنازعات المنصبة على أراضي الجموع، فيمكن أن تقوم حينما يدعي أحد الأشخاص أن قطعة أرضية في حوزة وتحت تصرفه مثل المالك في ملكه، في حين تعارضه الجماعة السلالية بادعائها العكس،¹⁹⁸ فيشكل ذلك دعوى استحقاق. وجدير بالذكر أن هذه الدعوى تتصرف في مجال الأراضي الجماعية إلى العقارات التي لم تتم تصفيتها القانونية، إما بسلوك مسطرة التحديد الإداري أو مسطرة التحفيظ العقاري، فلا يمكن إطلاقاً أن تسمع دعاوى الاستحقاق في العقارات الجماعية التي تمت تصفيتها قانونياً، أما غير هذه العقارات أي التي تمت تصفيتها القانونية، فالاختصاص في المنازعات المتعلقة بها يدخل ضمن قائمة اختصاصات جماعة النواب أو مجلس الوصاية، حسب طبيعة النزاع طبقاً لمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 المعدل والمتمم بظهير 06 فبراير 1963.

لذلك فغالبا ما تثار مثل هذه النزاعات أثناء مسطرة التحفيظ أو التحديد الإداري للأموال الجماعية، سواء كان مطلب التحفيظ مقدما من طرف الجماعة فيتعرض عليه أحد الأشخاص أو العكس. ففي الحالة الأولى، تعتبر الجماعة بمثابة مدعى عليه، ومن ثم فلا يجب عليها الإدلاء بحجة حتى يدعم المعارض تعرضه بحجة قوية.¹⁹⁹ أما في الحالة الثانية، فإن الجماعة تعتبر مدعية يجب أن تثبت أن الأرض جماعية بكافة وسائل الإثبات؛ بهدف الحصول على حكم يعترف لها بالملكية الجماعية لهذه الأراضي أو رفع دعوى استحقاق مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى قضاة الموضوع أن يبينوا العناصر التي استنتجوا منها الطابع الجماعي للأرض المتنازع في شأنها.²⁰⁰

197 - عبد العالي العبودي، الحيازة فقها وقضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1998، ص: 183.

198 - محمد بن صالح الصوفي، الحقوق العرفية العينية الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الثانية، 2005، ص: 304.

199 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 10 ماي 1914 وأيد بقرار محكمة الاستئناف مؤرخ في 22

يوليوز 1942، أشار إليه عبد الوهاب رافع، أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية، م س، ص: 92.

200 - قرار عدد 221 صادر بتاريخ 68/5/8 عن المجلس الأعلى، أورده عبد الوهاب رافع، أراضي الجموع بين التنظيم

والوصاية، م س، ص: 206.

كما أن تطبيق نفس القاعدة في حالة ما إذا صدر أمر بتحديد إداري في اسم عدة جماعات سلالية تملك شياعا عقارا ثبتت صفته الجماعية،²⁰¹ أو أن تتقدم سلطة الوصاية باسم جماعة سلالية بمطلب التحفيظ، فيقوم الغير بالتعرض على هذا المطلب كله أو جزء منه، أو أن يصدر أمر من السلطة الوصية بالتحديد الإداري في اسم جماعة سلالية، فيقوم أحد الأغيار بالتعرض على هذا التحديد كله أو جزء منه.²⁰²

وهناك مظاهر شتى من التزامي ودعاوى التصرف على اختلاف أنواعها، وعلى القاضي ألا يرفض القضايا المعروضة عليه من هذه الطبيعة حتى في الحالة التي يتضح له فيها كون العقار جماعيا، وذلك كحرم الدوار وأرض الرعي العمومية التي لا ترتبط بملك خاص، وأرض تقسم دوريا حسب العرف الجماعي.

والإشكال الذي يطرح بخصوص هذا النوع من المنازعات هو على من يقع عبء الإثبات، وفي هذا الصدد يمكن القول إن مدعي الاستحقاق هو الذي يقع عليه هذا العبء، وهذا ما جاء في قرار للمجلس الأعلى "حيث اعتبر أن على مدعي الاستحقاق أن يثبت دعواه، وإذا عجز المدعي عن الإثبات حلف المدعي عليه الحائز وبقي الشيء في يده".²⁰³

وعليه فإن المدعي يجب أن يثبت ادعاءه بكافة وسائل الإثبات لديه، في حين أن المدعي عليه وخاصة إذا كان الحائز للعقار لا يكلف ببيان وجه تملكه إلا إذا أدلى بحجة دامغة في دعواه وهذا ما ذهب إليه قرار للمجلس الأعلى حيث نص على أن " المدعى عليه في دعوى الاستحقاق يكفيه التمسك بالحوز والملك ولا يكلف ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى القائم بحجة تامة مستجمة لشروط الملك المنصوص عليها في قول الخليل" وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال عشرة أشهر وأنها لم تخرج من ملكه في علمهم".²⁰⁴

وهذا ما يعني أن حيازة العقار من طرف الجماعة السلالية لا تنفع في استحقاقها للعقار إذا

201 - المختار العيادي، المنازعات المثارة بشأن أراضي الجموع، م س، ص: 40.

202 - محمود شوراق، م س، ص: 59.

203 - قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 419 بتاريخ: 23 مارس 1983، ملف رقم 82/42869 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 35-36، ص: 116.

204 - قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 435 بتاريخ 06 فبراير 2003 ملف رقم: 02/4/1/946.

ووجهت بوسائل إثبات قوية من الطرف الآخر سواء كانت مدعية أو مدعى عليها. وهذا ما أكد عليه محكمة النقض حيث أصبح لا يتوانى في نقض قرارات المحاكم، إذا أصدرت حكماً بالطابع الجماعي للأراضي موضوع النزاع معتمدة على أراضي الجماعة ما لم يثبت العناصر التي اعتمدها لاستنتاج الطابع الجماعي لهذه الأراضي، وبناءً عليه ألزمت محكمة النقض قضاة الموضوع أن يبينوا العناصر التي استنتجوا منها الطابع الجماعي لأراضي المتنازع بشأنها حتى يتمكن من بسط رقابته على الوصف القانوني الذي اعتمده ومشروعية النتائج المستخلصة من ذلك.

وتجدر الإشارة إلى ملاحظة جوهرية مفادها، أن المشرع اشترط في جميع الأراضي العقارية المرتبطة بأراضي الجموع ضرورة الحصول على إذن الوصي لإقامتها، ولا يمكن تجاوز هذا المقتضى.²⁰⁵

الفقرة الثانية: المنازعات المتعلقة بالاستغلال

تعتبر المنازعات المتعلقة باستغلال أراضي الجموع من الأهمية بما كان نظراً للرصيد العقاري الضخم الذي تقع عليه، ما جعلها تحظى باهتمام جميع الفاعلين لعل من أبرزهم المشاركون في المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية حيث أشارت اللجنة الثالثة ضمن توصياتها إلى ضرورة إحداث مجلس وصاية على صعيد كل إقليم، يعهد إليه على الخصوص البت النهائي في النزاعات المتعلقة بالاستغلال بين ذوي الحقوق ومنح الإذن بالتراجع أمام المحاكم لمن يمثل الجماعة.²⁰⁶

وجدير بالذكر أن طرق استغلال أراضي الجموع ينتج عنها مجموعة من المنازعات، غير أنه في هذه الفقرة سيتم الاقتصار على دعوى البطلان كنقطة أولى والدعاوي المتعلقة بالكراء كنقطة ثانية.

أولاً - دعوى البطلان:

تبرم الجماعات السلالية في إطار تدبير الملك الجماعي مجموعة من العقود (أكرية؛

²⁰⁵ - للتوسع انظر ما تمت الإشارة إليه في المطلب الثاني من المبحث الأول "القاعدة الأولى: وجوب الإذن في تقديم مطلب تحفيظ عقار جماعي".

206- توصيات وأشغال اللجنة الثالثة، المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية، 1995، م س، ص 98.

تفويطات..) اشترط القانون لقيام هذه العلاقات صحيحة ضرورة استيفائها لكافة شروط انعقادها من بينها تراضي الجماعة المالكة ومجلس الوصاية وخضوعها لشكليات معينة، ويترتب عن انتفاء التراضي المذكور وتخلف الشكليات المقررة قانونا في هذه العقود بطلانها.

حيث ينص الفصل 306 من ظهير الالتزامات والعقود أن الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له، ويكون الالتزام باطل بقوة القانون:

- إذا كان ينقصه أحد الأركان لقيامه؛

- إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط " حيث تكون باطلة بقوة القانون بطلانا مطلقا عقود البيع والإيجار القسمة المبرمة خلافا لظهير التجزئات العقارية الفصل 72 من ظهير 25.90".

ترتبيا على ذلك، فإن العقود التي تبرم بصفة انفرادية دون موافقة الجماعة المالكة ومجلس الوصاية والعقود التي تبرمها الجماعة السلالية بواسطة مندوبيها خلافا لمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 (موافقة الوصي، وأن يكون البيع لفائدة الدولة أو الجماعات أو المؤسسة العمومية أو الجماعة الأصلية) تكون باطلة بقوة القانون، ويمكن لكل ذي مصلحة في البطلان إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي وتثيره المحكمة تلقائيا، لتعلق مقتضياته بالنظام العام.

وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض في قرار لها، أن الدفع ببطلان العقد لمخالفته ظهير 27 أبريل 1919 مقرر لكل ذي مصلحة، ولو لم يكن طرفا في العقد المراد بطلانه، وقد جاء في حيثيات قرارها عدد 575²⁰⁷ "وهو ما اقتضى من المحكمة لاسيما وأن المطلوبين لم ينكروا صبغة الأرض الجماعية أن تخضع التنازل الذي استندوا إليه في الدعوى لشروط الظهير المذكور إذا ما ثبت فعلا أنها جماعية، ما إذا كان قد استوفها أم لا، وإذ خالفت هذا النظر وردت دفع الطالب بأنه ليس طرفا في عقد التنازل ولا مصلحة له في إثارة بطلانه مع أن الدعوى رفعت عليه استنادا لهذا العقد ومن حقه مناقشته والرد عليه فإنها لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا

207 - قرار عدد 575 المؤرخ في 6 فبراير 2008، ملف مدني عدد 2007/3/1/1090، أورده سعيد زياد، "أراضي الجماعات السلالية التدبير - المنازعات"، م س، ص: 70.

ناقصا منزلا منزلا انعدامه وعرضته بالتالي للنقض".

ثانيا - دعاوى الكراء

يقوم الرصيد العقاري الذي تتوفر عليه الجماعات الأصلية بدور فعال في تحريك وتيرة النشاط الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، حيث أصبحت هذه الأراضي محل اهتمام جل المستثمرين الراغبين في كراء هذه العقارات، هذا من جهة، ونظرا لشساعة مساحة الأراضي الجماعية وعدم توفر الاعتمادات الكافية لاستغلالها، يضطر ذوو الحقوق لكرائها لفائدة الخواص بغية تلبية حاجياتهم، وبالتالي فهي تسهم مساهمة فعالة في التنمية المحلية.

ولأجل ذلك فقد خول ظهير 27 أبريل 1919 الجماعات السلالية إمكانية كراء هذه الأراضي²⁰⁸ قصد استثمارها. غير أنه لا مناص من ظهور المنازعات بمناسبة هذا الاستغلال، ولهذا حرص المشرع على تضمين هذه العقود مجموعة من الشروط تجعل عقود الكراء هذه تتسم ببعض الخصوصية، بغية حماية سكان الجماعات السلالية والمحافظة على الأملاك الجماعية، ممن يخل بالتزامه من المستثمرين وما ينتج عن ذلك من صعوبات.

ولمواجهة الصعوبات الناتجة عن التأخر في أداء المستحقات من عملية الكراء مثلا، فإنه يتم إشعار المكتري بطلب الأداء من طرف مصلحة التحصيل التابعة لمديرية الشؤون القروية مباشرة وعن طريق السلطة المحلية تحت إشراف مصالح العمالة ثلاثة أشهر قبل تاريخ الأداء المنصوص عليه في عقد الإيجار.

على أنه في حالة عدم استجابة المكتري فإنه يتم إشعاره من جديد لحثه على أداء ما بذمته في أجل آخر لا يتعدى ثلاثة أشهر، فإذا لم يتم احترام المكتري للأجل المحددة فإنه سيتم استخلاص الديون عن طريق القضاء.²⁰⁹

وللدلالة على بعض الشروط التي تضعها سلطة الوصاية سيتم الاقتصار على النموذج المعد من طرف سلطة الوصاية بخصوص عقد الإيجار الفلاحي بالتراضي²¹⁰ الوارد على الأراضي

208 - للتوسع انظر: مصطفى باسو، "كراء أراضي الجموع"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، م س.

209 - وفي نفس الإطار جاء في الدليل أن الاستغلالات موضوع الكراء تبقى خاضعة للمراقبة التقنية وتتبع مختلف الإنجازات المرتقب تحقيقها، وتوكل هذه المهمة لمصلحة الاستغلالات التابعة لمديرية الشؤون القروية بالعمالة والسلطات المحلية المعنية.

الجماعية باعتباره أكثر شيوعا مقارنة مع باقي الطرق الأخرى، نجد أنه يتضمن مجموعة من البنود التي تهدف إلى حماية الممتلكات الجماعية، من قبيل أنه يقع على المكثري عبء احترام محتويات جميع فصول العقد من خلال تنفيذ شروطه والالتزام بمحتوياته، كما أنه لا يجوز له التخلي لفائدة الغير عن الأرض المكتراة كلاً أو بعضاً، أو استعمال العقار في غير الغرض الذي أعد له بحسب طبيعته إلا بعد الحصول مقدماً على إذن مكتوب بذلك من سلطة الوصاية التي تبقى لها كامل الصلاحية في فسخ الكراء عند الإخلال بذلك أو التماطل في دفع الوجيبة الكرائية في التاريخ المحدد. إضافة إلى هذا، يقع على المكثري عبء ضمان حقوق العمال سواء الذين سيتم تشغيلهم من طرفه خلال الفترة الكرائية لهذا العقد أو العمال القارين في حالة تواجدهم بالعقار، على اعتبار سلطة الوصاية غير مسؤولة عن أي نزاع قد ينشأ بين المكثري والمستخدمين، مع التزامه بإفراغ العقار حين انتهاء مدة سريان العقد، أو فسخه بقوة القانون أو تخليه عن استغلال العقار على اعتبار أن العمال يتبعون المكثري لا العقار.²¹¹

وتجدر الإشارة إلى أن كل تغيير أو تحسين أو إصلاح يدخله المكثري على العقار كالبنايات والأغراس والتجهيزات وما إلى ذلك، يعتبر مكسباً للجماعة ولا حق له مطلقاً في المطالبة بأي تعويض عنه تمام مدة العقد،²¹² اللهم إذا تطلب الأمر استرجاعه من أجل مصلحة عامة قبل انتهاء مدة الإيجار، فإن مصالح الوصاية تتعهد بتعويضه عما قد يكون لحقه من خسائر، يوكل تقديمها إلى لجنة تقنية يتفق الطرفان على انتدابها ويتعهدان بقبول نتائج عملها.

210 - وتجدر الإشارة إلى أن باقي عقود الإيجار الأخرى الواقعة على الأراضي الجماعية سواء تلك المتعلقة بعقود الإيجار الفلاحية عن طريق السمسة العمومية أو طلب العروض أو تلك المتعلقة بالمقالع أو الاستغلالات التجارية أو الاحتلالات المؤقتة تحمل ضمن بنودها شروط وتحملات مشابهة لما تم الإشارة إليه أعلاه بخصوص كراء الأراضي الفلاحية بالتراضي باستثناء ما يتعلق بخصوصية طبيعة كل أرض جماعية موضوع عقد الكراء.

211 - كما أنه يبقى على المكثري واجب التعهد بالاشتراك لدى إحدى شركات التأمين لإقرار مسؤوليته المدنية الناتجة عن القيام بنشاطه وتجهيزاته ومستخدميه، زيادة على تحمله أيضاً جميع الضرائب والرسوم كيفما كانت طبيعتها الواجبة الأداء عند إبرام العقد أو تلك التي ستفرض مستقبلاً والمتعلقة بالعقار موضوع الإيجار، بالإضافة إلى مصاريف التسجيل والتمبر الخاصة بالعقد، مع الإدلاء سنوياً بالتصريحات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم.

212 - مصطفى الحيمر، الأراضي الجماعية بالمغرب"، م س، ص 58.

على أنه عند انتهاء العقد وفسخه بقوة القانون أو تخلي المكتري عن استغلال العقار الجماعي تبقى الجماعة المالكة وكل مكتري جديد غير مسؤولين عن عدم أداء الديون التي يمكن أن تترتب بذمة المكتري الذي تخلى اتجاه المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني أو غيره من الدائنين. ولعل أبرز نزاع يثار هو حول طبيعة عقد كراء أراضي الجموع المبرم مع الأغيار أو مع أحد أفراد الجماعة السلالية، وحول الجهة القضائية المختصة بالبت فيه.

يمكن القول إن عقد كراء أراضي جماعية، الذي تبرمه الجماعة السلالية مع الأغيار رغم اعتبارها من أشخاص القانون الخاص، هو عقد إداري تتوفر فيه كل مقومات العقد الإداري، ويدخل في صميم اختصاص القضاء الإداري، وذلك راجع لعدة أسباب أبرزها أنه يبرم من طرف وزير الداخلية ويوقع باسمه باعتباره وصيا على الجماعات السلالية، وكذلك لتضمنه على شروط غير مألوفة في العقود الخاصة كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مطلع هذه الفقرة.

وما يزكي هذا الموقف ما ذهبت إليه محكمة النقض في أحد قراراتها عدد 1/1576 المؤرخ في 25 دجنبر 2014²¹³ جاء فيه "...حيث تعيب المستأنفة الحكم بعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة الإدارية قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب استنادا إلى العقد موضوع النزاع يدخل ضمن العقود الإدارية باعتبار أن أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام، ولتضمنه شروطا غير مألوفة في العقود العادية، ولكونه منصب على مرفق عام، في حين أن توقيع وزير الداخلية على ذلك العقد كان بصفته وصيا على أملاك الجماعة السلالية، ويكونه قد وافق على قرار الجماعة بالإيجار فقط، ومن جهة أخرى فإن العقد موضوع عقد الإيجار المذكور ليست ملكا عاما ولا مرفقا عموميا محكوم تسييره وإدارته بالقانون العام، بل هي ملك للجماعة السلالية التي هي من أشخاص القانون الخاص، أملاكها تخضع أملاكها تخضع في استغلالها لضابط تنظيم الوصاية على الأرض الجماعية والعرف، وشخصيتها مستقلة عن الوصي عنها وزير الداخلية، لها الحق في تدبير أملاكها وأن تقيم أمام القضاء جميع الدعاوى اللازمة للمحافظة على مصالحها، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 2 من ظهير

213 - سعيد زياد، "أراضي الجماعات السلالية"، م س، ص: 119.

27 أبريل 1919 ، وبالتالي يكون عقد الإيجار ليس عقدا إداريا لعدم استيفائه أركان العقود الإدارية، بل عقد يخضع للقانون الخاص، وقد سبق للمحكمة التجارية بفاس أن قضت في مثل النازلة باختصاصها النوعي للبت فيها وتدلي رفقته بحكمين صادرين عنها، لذلك تلتبس إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء التجاري للبت في الطلب وإحالة الملف على المحكمة التجارية بطنجة للبت في النزاع.

لكن حيث إن الطلب في نازلة الحال يهدف إلى التصريح ببطلان عقد الإيجار المبرم بين وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعة السلالية -المستأنفة- وبين شركة (ك ر) المؤرخ في 10 ماي 2013 وكذا التصريح ببطلان موافقة وزير التجهيز والنقل الصادرة تحت عدد ..والحكم تبعا لذلك بإفراغ الشركة المذكورة من الملك الغابوي داخل الغابة المخزنية (الحوز) وبذلك فإن الأمر يتعلق من جهة بطلب إبطال العقد المبرم من طرف الجماعة السلالية ممثلة من طرف وزير الداخلية والشركة المذكورة، وهو عقد تتوفر فيه كل مقومات العقد الإداري، إذ أنه أبرم من طرف وزير الداخلية في إطار وصايته على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية، وتضمن شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص من قبيل إمكانية مطالبة المكترية بإفراغ العقار داخل أجل شهر لغاية ذات صبغة عمومية، ومن جهة ثانية بطلب إلغاء القرار الإداري الصادر عن وزير التجهيز والنقل بشأن موافقته بفتح مقلع بالعقار المذكور، ومن جهة ثالثة بطلب إفراغ الشركة المدعى عليها من الملك الغابوي الذي احتلته بموجب القرارين الصادرين عن وزير الداخلية والتجهيز والنقل، وأنه ترتيبا على ذلك تبقى تلك الطلبات من صميم اختصاص المحاكم الإدارية، عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون 90/41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا في الملف يكون حكمها مصادف للصواب وبالتالي واجب التأييد".

وبخصوص عقود الكراء المبرمة بين أفراد الجماعة السلالية، فقد ذهب المجلس الأعلى في قرار له عدد 231 صادر بتاريخ 7 مايو 1969 إلى "إن النازلة المتعلقة بطلب أداء وجيبة كراء بلاد جماعية موضوع نزاع بين أفراد الجماعة، يرجع النظر فيها إلى السلطة الإدارية المتمثلة في مجلس الوصاية لأراضي الجماعة، طبقا لمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919، ولهذا فإن المحكمة

الإقليمية لم تصادف الصواب عندما قضت استثنافيا في ذلك النزاع، بل كان عليها أن تلغي الحكم الابتدائي وتحيل القضية على من له النظر".²¹⁴

إذا كان ما سبقت الإشارة إليه منازعات ذات طابع مدني، فما هي المنازعات ذات الطابع الجنائي والإداري؟

المطلب الثاني: المنازعات ذات الطابع الجنائي والإداري

يحلينا الحديث على القضاء الجزري إلى إحدى الثوابت التي أضحت واضحة لدى الدولة الحديثة، مضمونها أن رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة ومقترفوها سواء أكان عقوبة أو تديبرا وقائيا لم يعد تحكيميا أو من وحي غريزة الانتقام، وإنما بات منظما لا يصدر إلا عن جهة وحيدة؛ هي القضاء بعد مسلسل من الإجراءات وتمحيص الأدلة وتقديرها تقديرا كاملا بشكل حازم مانع للشك والارتياب، وتتحقق به المطابقة بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية.²¹⁵

وهذا يجسد احتكار الدولة للعقاب واستثنائها به دون غيرها بما لها من إمكانيات لتحقيق العدل بين أفراد المجتمع، فعلى الرغم من أن للجماعات السلالية قدرات وإمكانيات تفوق بكثير ما يتوفر عليه الأفراد لحماية أراضيها، فإن هذه النوعية من الملكية تختص ببعض الجرائم التي تستلزم تدخل القضاء الجزري للبت فيها، لعل من أبرزها: جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير؛ جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت؛ جنحة تحويل حدود الأراضي الجماعية أو إتلافها في فقرة أولى، على أن يتم تخصيص الفقرة الثانية لمنازعات ذات طابع إداري.

الفقرة الأولى: منازعات ذات الطابع الجنائي

تتعرض أراضي الجماعات السلالية بين الفينة والأخرى إلى اعتداءات ترمي إلى انتزاع حيازتها أو تخريبها أو إتلاف حدودها، ومن ثم فهي تكون موضوعا لجميع الجرائم التي يكون العقار موضوعا لها، وحماية للأموال العقارية الجماعية من أي اعتداء أو أي ترامي أو تخريب أو إتلاف، نص المشرع المغربي على مجموعة من النصوص والمقتضيات الجزرية في الباب التاسع من القانون الجنائي، وكذا ظهير 1919/04/27 وذلك بغية تمكين أفراد الجماعات السلالية من

214 - منشور بمشورات مجلة الحقوق المغربية، الطبعة الثانية 2012، م س، ص: 287.

215 - كريمات زهير، خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار، م س، ص: 57.

اللجوء إلى القضاء لرد كل اعتداء يكتسي طابعا جرميا، وذلك في إطار جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير (1) أو جريمة تفويت أملاك عقارية غير قابلة للتفويت (2) أو جنحة تحويل حدود الأراضي الجماعية أو إتلافها(3).

أولا - جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير

تعد جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير من أكثر النزاعات الزجرية المعروضة على المحاكم والتي تتسم بالدقة والتعقيد، وتكتسي الأحكام الصادرة فيها أهمية بالغة نظرا لخطورة الآثار المترتبة عليها ليس لطرفي النزاع فقط، بل بالنسبة لمجموع المجتمع واستقرار في بعض الأحيان. ويقصد بها الدخول إلى العقار والولوج إليه بدون استئذان وبطريقة غير مشروعة أو بغير وجه قانوني مع فرض سيطرة مادية عليه، يحرم بمقتضاها الحائز من التصرف في عقاره.

فجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تستوجب أن يتم الانتزاع بالخلسة أو باستعمال التدليس،²¹⁶ ويعتبر بعض الفقه²¹⁷ أن هذا المقتضي يعتبر تدبيرا حائيا مهما لكافة العقارات، إلا أنه في نطاق أراضي الجموع يجب التمييز بين صورتين لانتزاع من حيازة الغير، ذلك أن الحيازة قد تكون لأحد أعضاء الجماعة السلالية والذي يكون واضعا يده على جزء بمقتضى توزيع الانتفاع، وأي مساس بهذه الحيازة يطاله التجريم؛ وللمتضرر أن يرفع لدى القضاء طلب التعويض في إطار الدعوى المدنية التابعة، فالأمر يتعلق بحيازة عرضية تفتقر إلى العنصر المعنوي، ومع ذلك قرر القانون حمايتها،²¹⁸ كما أن الاعتداء قد يطال الجماعة السلالية نفسها، ولها أن تتقدم

216 - الخلسة هي عمل خفي يبشره نازع الحيازة؛ كأن يعمد إلى العقار ويستغل غيبة صاحبه ويستولي عليه ويعيد حرثه مثلا؛ - التدليس هو عمل يلجأ إليه الفاعل ليستولي عن طريقه على الحيازة؛ كأن يعمد إلى مالك الأرض ويدعي له أمرا ما ليخليه منها ولو مؤقتا ثم يحتلها بعده وينتزع منه حيازتها بتلك الحيلة؛

راجع بخصوص التعريفين محمد القدوري، حيازة العقار وحيازة المنافع في ضوء الفقه المالكي والتشريع والقضاء المغربي، نشر وتوزيع دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى 1426 هـ / 2005، م س، ص: 167.

217 - آيت رجدة، "خصائص النزاعات العقارية في المنطقة (أراضي الجموع نموذجا)"، م س، ص: 28 وما بعدها.

- عبد الوهاب رافع، أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية، م س، ص: 86 وما بعدها.

218 - الحيازة نوعان: حيازة استحقاقية وهي تدخل في اختصاص القضاء المدني، وحيازة عرضية وهي التي تكفل المشرع الجنائي بحمايتها؛ وذلك بمقتضى الفصل 570 من القانون الجنائي، حيث لا يشترط فيها أن يكون الحائز مالكا للعقار موضوع الحيازة؛ بل يكفي أن تتوفر فيه صفة الحائز الشرعي، أن يكون مكتريا باعتبار أن المشرع المغربي أولى الحماية القانونية لعنصر الحيازة حتى في مواجهة المالك نفسه، كاعتداء المكري المالك على المكتري، أورده محمد القدوري، م س، ص: 178.

بشكاية مباشرة أو تثير الدعوى العمومية لدى النيابة العامة.

ومن بين أبرز ما يثار بمناسبة الحديث عن جنحة انتزاع عقار جماعي هي مسألة إثبات ملكيتها؛ التي تتم بوسائل خاصة؛ وهذا ما جاء في قرار لمحكمة النقض، الذي ذهب إلى أن "ملكية بلاد جماعية لا تثبت بمجرد رسالة كتبها السلطة المحلية، بل لها وسائل إثبات معينة، وحيث إن مسألة ثبوت الملكية هي ذات أهمية كبرى في المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع، والحال كذلك في موضوع النازلة، إذ بتصريح المحكمة أن الأفعال التي توبع المتهم من أجلها وقعت في ملك جماعي، وبذلك تكون الجنحة قد اكتسبت جميع عناصرها القانونية بالموافقة من أجلها، وحيث إن المحكمة بإصدارها الحكم على نحو ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا".²¹⁹

ورغم خطورة هذه الجريمة بالنسبة للأراضي الجماعية؛ كون أن وقوعها يؤثر سلبا على استغلال هذه الأراضي وكذا استفادة المنتفعين منها؛ كما يخلق نزاعات معقدة، فإنها لم تحظى بما تستحقه من اهتمام حتى من المشرع نفسه،²²⁰ حيث لم يخصص لها سوى فصل وحيد هو الفصل 570 من مجموعة القانون الجنائي²²¹ في مجال الاعتداء على الأملاك العقارية، وما يزيد الأمور تعقيدا هو مدى إمكانية تطبيق مقتضيات هذا الفصل على الأراضي الجماعية؟ سيما وأن الفقرة الأخيرة من الفصل 4 من ظهير 1919/04/27 تنص على أنه "كل تعرض على تدبير من تدابير التنفيذ التي تتخذها السلطة المحلية يعاقب عنه بالسجن لمدة تتراوح بين شهر و3 أشهر وبغرامة تتراوح بين 120 درهم و500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في حالة العصيان" إذن فما هو مجال تطبيق كل من النصين أعلاه؟

باستقراء الفصل 570 من القانون الجنائي يلاحظ أن لفظ العقار جاء عاما بدون تخصيص، أي أنه يشمل في نطاقه كافة أنواع العقارات سواء كانت ملكا خاصا أو ملكا جماعيا، غير أن الاجتهاد القضائي حاول فك الغموض من جهته، وذلك عندما اشترطت محكمة النقض ضرورة استصدار مقرر من طرف جماعة النواب أو مجلس الوصاية لقيام عناصر جريمة انتزاع عقار من

²¹⁹ - قرار المجلس الأعلى عدد 426 ملف رقم 1423 الصادر بتاريخ 16 مارس 1972، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 26، الإصدار الرقمي، دجنبر 2006، ص: 113.

²²⁰ - عبد القادر أفروخ: جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير - أراضي الجموع - مداخلة بندوة نظمت بمحكمة الاستئناف بوجدة، ص: 21.

²²¹ - الظهير الشريف رقم 413-59-1 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص: 253. كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون 03-79.

حيازة الغير، وهذا يعني أنه في حالة غياب هذا الشرط لا يمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي بشأن جنحة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير، وإنما يجب عليها أن تطبق مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية، وهذا ما تضمنه قراره تحت عدد 1043/6 في الملف الجنائي عدد 9329/96 بتاريخ 04 أبريل 2001 حيث جاء فيه "إن عناصر جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير تتوقف على إصدار مقرر من طرف جمعية المندوبين أو مجلس الوصاية المكلفين بتقسيم الانتفاع بالأراضي الجماعية، والذي في حالة التعرض عليه يعاقب بمقتضى قانون خاص لذا لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي بشأن الاعتداء على أراضي الجموع، وإنما تطبيق مقتضيات ظهير 1919 المعدل بظهير 06 فبراير 1963".²²²

والملاحظ أن الفهم الذي انصرفت إليه المحكمة في القرار السابق الذكر بخصوص اشتراط محكمة النقض في استصدار مقرر من طرف جمعية المندوبين أو مجلس الوصاية لكي نكون أمام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير في أرض جماعية، يمكن أن ينصرف فقط إلى الإذن بالترافع المنصوص عليه في الفصل 5 من ظهير 1919، هو الأقرب إلى الصواب، وما يعزز هذا الحكم هو القرار عدد 561 الصادر بتاريخ 25 مارس 2015،²²³ حيث أيد حكماً ابتدائياً يقضي "بعدم قبول المتابعة الجارية في حق المطلوبين بعلّة أن موضوع النزاع ينصب على أراض تكتسي صبغة جماعية، وخلو الملف مما يفيد الحصول على الإذن بالتقاضي من الجهة الوصية، يكون قرارها معللاً ومؤسساً؛ لأن مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919، جاءت بصيغة عامة تشمل الدعويين المدنية والعمومية بشقيها الجنائي والمدني، ورغم أن النيابة العامة هي التي حركت الدعوى العمومية.

²²² - وفي نفس الاتجاه القرار عدد 3994 صادر بتاريخ 23 شتنبر 1998 في الملف الجنحي عدد 98/1513، منشور في سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، الإصدار الأول حول "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب"، الطبعة الثانية 2012، منشورات مجلة الحقوق المغربية، الناشر دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع بالدار البيضاء، مطبعة المعارف الجديدة بالدار البيضاء، ص: 271. والقرار عدد 6/18 الصادر بتاريخ 6 يناير 2010 في الملف عدد 2008/24467/68، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 72-2010، الناشر مرصد الاجتهاد القضائي بالمجلس الأعلى، ص: 304.

²²³ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 25 مارس 2015، عدد 561، في الملف الجنحي عدد 2014/6/6/9318، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، مطبعة الأمنية الرباط، العدد 80، ص: 412.

وقد أثار هذا القرار جدلا فقهيًا تولد عنه اختلاف في الآراء، حيث اعتبره جانب من الفقه²²⁴ منسجما مع ظهير 1919 المعتبر بمثابة ميثاق الأراضي الجماعية بالمغرب، ومن ثم فلا مجال لتطبيق مقتضيات أخرى خارج نطاق هذا الظهير على الأراضي الجماعية، مما يستلزم معه استثناء الفصل 570 من القانون الجنائي من مجال أراضي الجموع.

لكن جانبا آخر من الفقه²²⁵ أعطى لهذا القرار تأويلا آخرًا حيث اعتبر أن الفصل 570 من القانون الجنائي جاء عاما يعاقب على كل انتزاع لعقار من حيازة الغير على أساس أن لفظ العقار جاء عاما دون أن تقييد، مما يعني أن الفصل 570 يعتبر تدبيرًا حمائيًا ينصرف إلى العقارات بمختلف أنواعها، ومن ثم تدخل في زمرتها أراضي الجماعات السلالية، وهذا ما يعني أنه متى توفرت كافة عناصر انتزاع عقار من حيازة الغير المنصوص عليها في الفصل 570، فإنه يمكن للمعتدى عليه الاعتداد بها لممارسة دعوى انتزاع عقار من حيازة جماعة سلالية.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن اشتراط محكمة النقض في القرار السابق الذكر أن استصدار مقرر من طرف جمعية المندوبين أو مجلس الوصاية لكي نكون أمام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير في أرض جماعية، يمكن أن ينصرف فقط إلى الإذن بالترافع المنصوص عليه في الفصل 5 من ظهير 1919، كما اعتبر هذا الجانب أنه ولئن كان الأمر يتعلق بالإذن بالترافع فإن المشرع لم يبين الطرف الذي يتعين عليه استصدار المقرر المذكور، هل هو المشتكي أو السيد وكيل الملك الذي حرك في حق المشتكي المتابعة.

إلا أن محكمة النقض بعدما أكدت في القرار السابق بكون أنه "لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي، وأن مقتضيات ظهير 1919 هي التي تطبق على الأراضي الجماعية، ذهبت في قرار آخر خلاف ذلك، واعتبرت أن المنتفع من الأراضي الجماعية الصادر لمصلحته قرار نيابي بإفراغ غيره، حق له أن يحمي حيازته بمقتضى الفصل 570 من القانون

224 - المختار العيادي، المنازعات المثارة بشأن أراضي الجموع، م س، ص: 41 و42؛

225 - زكرياء السعلتي، الحماية المقررة للأراضي السلالية بين النص التشريعي والعمل القضائي، م س، ص: 80.

- عبد الإله العسري، "هل يعتبر التعرض على حيازة عقار صورة من صور انتزاع الحيازة تطبيقًا للفصل 570 من القانون الجنائي؟ مجلة الملحق القضائي، العدد 21 يوليوز 1989، منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية، ص: 59.

الجنائي، ويعاقب من صدر في حقه القرار النيابي المذكور ولم يمتثل له".²²⁶

والملاحظ أن محكمة النقض اعتبرت في هذا القرار أن الشخص المحكوم عليه بالإفراج، والعائد بعد الحكم والتنفيذ إلى الأرض موضوع الحكم يعد مرتكبا لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وبهذا اعتبر سبق الحكم والتنفيذ يقوم مقام هذه الجنحة.

ولهذا، فإن الراجح أن ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها الأخير قد صادف الصواب، لأن مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي تعتبر مقتضيات حمائية عامة تدخل ضمنها كافة العقارات، ولا معنى لإخراج أراضي الجموع منها، خاصة أن مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 لا توفر الحماية الكافية لهاته الأخيرة، نظرا لما تعرفه من كثرة التعديلات، وما يكتنفها من غموض وتعقيد.

غير أن هناك توجه آخر لمحكمة النقض أعطى الحق للجماعة السلالية أن تتقدم بشكاية للنيابة العامة بشأن الترامي على أراضيها، دون أن تكون ملزمة بأخذ إذن مسبق من مجلس الوصاية.²²⁷ وهذا يبدو مخالفا لما تم تقريره أعلاه في القرار عدد 561 الصادر بتاريخ 25 مارس 2015؛ إلا أن هذا التوجه تعززه مجموعة من القرارات القضائية وممارسات دأبت على تبنيها بعض محاكم المملكة، ولعل أبرز مثال على ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض²²⁸ عندما أقرت أن " للجماعة السلالية الحق في تقديم شكاية إلى النيابة العامة بشأن الترامي على أراضيها، ولا ضرورة لحصولها على إذن من مجلس الوصاية قبل ذلك على غرار الإذن المتطلب قانونا لإقامة أو تأييد الدعوى العقارية قصد المحافظة على مصالحها الجماعية".

وتقاربا لهذا الاضطراب يجب على محكمة النقض أن تعمل على توحيد الاجتهاد فيما يخص هذه المسألة من خلال إصدار قرار موحد بغرفتين أو بجميع الغرف.

وإذا كان القضاء قد تطرق لمسألة ضرورة وجود الإذن من عدمه وعالج مسألة إمكانية

²²⁶ - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2003/02/19، عدد 6/380، ملف مدني رقم 00/5286، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 61، السنة 2003، ص: 321.

²²⁷ - قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 1962/6 بتاريخ 25 دجنبر 2009 في الملف الإداري عدد 2008/19371، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 72، السنة 2010، ص: 310.

²²⁸ - قرار لمحكمة النقض مؤرخ في 2009/12/25 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 72-2010، ص: 310.

تطبيق الفصل 570؛ فإن بعض النقاط تبقى مثار استفهام لعل أهمها هو مدى إمكانية خضوع جنحة انتزاع عقار من حيازة الجماع السلالية للمسطرة التصالحية الموكولة إلى وكيل الملك بمقتضى المادة 41 من القانون الجنائي؟ وما هي الجهة التي لها حق تمثيل الجماعة السلالية في هذا الإجراء إن أمكن ذلك؟ وهل يعتبر أحد أفراد الجماعة السلالية متراميا على عقار جماعي إذا كان يحوزه حسب مفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي؟

يمكن القول جوابا على هذه التساؤلات، أن المعيار المحدد لهذه المسطرة التصالحية يسري عليها لكون، العقوبة المقررة في الفصل 570 من القانون الجنائي هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر.²²⁹

أما بخصوص الجهة التي يمكن لها أن تباشر مسطرة الصلح أو أن تتنازل فلا وجود لإشارة واضحة ضمن الهيئات المكلفة بتدبير أراضي الجموع، سواء السلطة المحلية أو مجلس الوصاية أو جماعة النواب.

إلا أن بعض الفقه ذهب إلى القول بأن هذا الأمر يعود إلى الجماعة النيابية على اعتبار أن هذه الأخيرة هي المتضررة المباشرة، وأن سلطتها قد نقلتها إلى من يمثلونها من النواب.²³⁰

وفيما يخص اعتبار أحد أفراد الجماعة السلالية متراميا على عقار جماعي إذا كان يحوزه، فيمكن القول إنه باستقراء النصوص والظواهر المنظمة لأراضي الجموع لم يتم الوقوف على أي نص ينظم هذه النقطة، إلا أن القضاء قد عمل على تفادي هذا النقص حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف، وهي تبت في القضايا الجنحية العادية الاستئنافية "لا يعتبر أحد أفراد الجماعة السلالية متراميا حسب مفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي، إلا إذا كان قد صدر ضده قرار نيابي ونفذ عليه وترامى بعد ذلك، وبذلك يكون الحكم الذي قضى بإدانة المتهم من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير دون أن يبت المجلس النيابي في أرض النزاع هو حكم غير مؤسس قانونا".²³¹

ويبقى أن تتم الإشارة إلى مسألة مهمة تتعلق بتدخل مجلس الوصاية بنزع عقار جماعي من

²²⁹ - فوزية هنان، "الحماية القانونية والقضائية لأراضي الجموع"، م س، ص: 106.

²³⁰ - حساين عبود، الوضعية القانونية لأراضي الجموع وإشكالياتها المعضلة، مجلة المحاكم المغربية، عدد 111، نونبر - دجنبر

2007، ص: 77.

²³¹ - قرار استئنافي صادر عين استئنافية مراكش بتاريخ 1998/09/23 في ملف جنحي عدد 1513/98 قرار عدد: 3394.

أحد المترامين عليه بناء على قرار جماعة النواب، حيث تثار مسألة اختصاصه في مثل هذه المنازعات، وبالرجوع إلى ظهير 27 أبريل 1919 يلاحظ أنه لا يمنحه هذا الاختصاص، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط²³² في قرارها عدد 370 أنه "حيث يستفاد من أوراق الملف أن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه قضى بالمصادقة على مقرر المجلس النيابي لوادي الجديدة المؤرخ بتاريخ.. القاضي بإرجاع الأراضي موضوع النزاع إلى السيد.. ونزعها من ..الذي لا علاقة له بها بعد التأكد من تراميه عليها بصفة غير قانونية

وحيث بالرجوع إلى ظهير 27 أبريل 1919 يتبين أن اختصاص مجلس الوصاية يتمثل بتوزيع الانتفاع بالأراضي الجماعية حسب الأعراف والتقاليد المحلية وليس في انتزاعها ممن لا يستحقها وإفراغه منها بدعوى تراميه عليها كما هو في نازلة الحال، على اعتبار أن انتزاع عقار من يد الغير يرجع النظر فيها إلى القضاء وليس إلى الإدارة الوصية على أراضي الجموع في حالة ما إذا كان الترامي على هذه الأراضي، مما يجعل القرار المطعون فيه لما قضى بالمصادقة على قرار المجلس النيابي الذي قرر إرجاع الأراضي لأصحابها ونزعها من.. بعة تراميه بصفة غير قانونية بدلا من عرض الأمر على القضاء، يعتبر مقرا متسما بتجاوز السلطة لعيب عدم الاختصاص"

وهكذا يستنتج أن مجلس الوصاية لا يحق له انتزاع حقوق الانتفاع ممن لا يستحقها وإفراغه منها بدعوى جنحة الترامي.

ثانيا - جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت

يعتبر تفويت الأراضي الجماعية من الجماعات السلالية إلى الأغيار من بين القضايا التي تعج بها محاكم المملكة، حيث ينشأ النزاع بخصوص أحقية أفراد الجماعة السلالية بتفويت هذا النوع من الأراضي، وخاصة أنه من أبرز خصائصها أنها غير قابلة للتفويت بصريح نص الفقرة الأولى من الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 كما وقع تعديله وتتميمه.

²³² - قرار عدد 370 المؤرخ في 26 مارس 2008 ملف عدد 5/07/73، أورده العربي محمد مياد في مؤلفه العمل القضائي في نوازل الأراضي السلالية، م س، ص: 80.

وإذا كان مبدأ عدم قابلية التقيوت²³³ من أهم المبادئ رسوخا فإن المشرع أورد عليه استثناء ضمن نطاق محدد في ظهير 27 أبريل 1919، حيث نص في الفصل 11 منه على "أن اقتناء عقار جماعي من طرف الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الأصلية، يمكن إنجازها خلافا لمقتضيات الفصل 4 من ظهيرنا الشريف هذا، إما بالمرضاة إذا كانت الجماعة المالكة ومجلس الوصاية متفقين على مبدأ وشروط التقيوت وإما بواسطة نزع الملكية في حالة العكس".

وقد تلى هذا الاستثناء صدور مجموعة من الدوريات من لدن مجلس الوصاية حددت من خلالها إجراءات هذا التقيوت؛ والسؤال الذي ينبغي طرحه هنا، هو ماهية الجزاء الذي أقره المشرع في حالة مخالفة مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 4 الموماً إليها أعلاه، وخاصة إذا كانت هذه المخالفة مرتكبة من طرف الجماعة السلالية نفسها؟

للإجابة عن هذا السؤال، وبعد استقراء مختلف النصوص المنظمة لأراضي الجموع، يمكن القول إنه لا وجود لجزاء يقابل هذا النوع من المخالفة ويتصدى للمتجاوزين.

بيد أنه بالرجوع إلى مقتضيات القانون الجنائي نجده قد نص في الفصل 542 منه على أنه "يعاقب بعقوبة النصب المقررة في فقرته الأولى كل من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية ومنها أن يتصرف في أموال غير قابلة للتقيوت"²³⁴، ما يطرح التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق هذه المقتضيات في مجال الأراضي الجماعية؟

وبالرجوع للاجتهاد القضائي بشأن المنازعات المثارة حول أراضي الجموع بخصوص هذه النقطة، نجد أن قضاء محكمة النقض²³⁵ قد أجاب عن ذلك بشكل مباشر، وكان واضحاً في اعتبار تقيوت الأراضي الجماعية في غير الأحوال المنصوص عليها في ظهير 27 أبريل 1919، يقع

²³³ - ومعنى هذا المبدأ عدم قابلية نقل ملكيتها إلى الغير بصفة مباشرة ببيعها أو بصفة غير مباشرة كالرهن، ولا يدخل في هذا الإطار توزيع الانتفاع الذي تقوم به الجماعة على أرباب العائلات، وكذا تبادل الحصص بين أعضاء الجماعة وعرضها للتأجير والاستثمار المشترك لمدد لا تتجاوز سنتين فلاحيتين بترخيص من الجماعة النيابية. محمد مومن، م س، ص: 45.

²³⁴ - ينص الفصل 542 أنه "يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية: 1- أن يتصرف في أموال غير قابلة للتقيوت...".

²³⁵ - قرار المجلس الأعلى عدد 2483 بتاريخ 1997/12/24 في الملف الجنائي عدد 95/273، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد مزدوج 53 و54، سنة 21 يوليوز 1991، ص: 23.

ضمن الجرائم المعاقب عليها بالفصل 542 من القانون الجنائي معللاً موقفه بما يلي "حيث خلافا لما جاء في الوسيلة فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أدانت العارض في جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت المنصوص عليها بمقتضى الفصل 542 من مجموعة القانون الجنائي عللت قرارها بالقول إنه من الثابت من مراسلة السيد قائد المقاطعة القروية بزكورة عدد 532 بتاريخ 08 أبريل 1993 أن القطعة الأرضية جماعية، تابعة لجماعة سلالية، وأن تصريحات الأضناء تفيد أن الأرض جماعية وأنهم فوتوها بالبيع، وأن الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 المعدل بظهير 06 فبراير 1963 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط وتسيير شؤون الأملاك الجماعية يمنع تفويت الأراضي الجماعية، وهي جنحة تدخل في زمرة جرائم الأموال التي تنتمي إليها الجنحة التي توبع من أجلها الأضناء، مما تكون معها المحكمة قد استعملت ما يخوله القانون من سلطة وضبط الأفعال التي تحال عليها بالوصف الصحيح وطبقت النص القانوني الملائم عليها حسب ما استخلصته من دراسة القضية، الأمر الذي يكون معه قرارها مرتكزا على أساس صحيح وتكون الوسيلة على غير أساس".

وقد أثار هذا الاتجاه الذي سلكته قضاء محكمة النقض بعض الانتقادات أبرزها من ذهب²³⁶ إلى اعتبار أن الأراضي الجماعية في طبيعتها ليست من الملك العام حتى لا تكون غير قابلة للتفويت، وإنما هي أراضي للخواص ذات طبيعة خاصة متجسدة أساسا في الوصاية الإدارية التي تمارسها عليها الدولة من طرف وزير الداخلية، وبالتالي لا تدخل ضمن أملاك الدولة العامة، لذا لا يرى هذا الاتجاه تأكيد الحماية الزائد الذي يرقى إلى مستوى الفعل الجرمي.

ويستدرك هذا الجانب من الفقه أن ما يشفع للمشرع بخصوص مقتضيات الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919، هو الرغبة في استقرار هذا النظام العقاري، على أساس هذا النوع من الملكية يتلاءم والظروف الاجتماعية للقبيلة المستفيدة، خاصة أن حقوق أفراد الجماعة لا تتعلق بالرقابة بل بحق الاستغلال فقط.

في حين يذهب جانب آخر من الفقه عكس هذا الاتجاه، رغم تبني نفس الأساس، إلا أنهم قالوا أن على المشرع أن يعيد النظر في مبدأ عدم قابلية أراضي الجماعات السلالية للتفويت كما

236 - العربي محمد مياد، م.س، ص: 162.

سبقت الإشارة إليه آنفاً؛ لكونه يعد عقبة في وجه الاستثمارات الوطنية والأجنبية، بإقراره مبدأ التقويت للقطاعين العام والخاص على حد سواء، لتمكين الجماعات السلالية بواسطة رصيدها العقاري من إنجاز المشاريع ذات النفع العام، بغية المساهمة في تحقيق تنمية شمولية ومستدامة.²³⁷

ثالثاً - جنة تحويل حدود الأراضي الجماعية أو إتلافها

وجدير بالذكر أنه في إطار المنازعات المرتبطة بالأراضي الجماعية ذات الطابع الجنائي، فإنه يمكن إضافة منازعة أخرى وهي جنة تحويل حدود الأراضي الجماعية أو إتلافها. فكما هو معلوم فالجماعات السلالية تقسم الأرض الجماعية بين أعضائها حسب رب كل عائلة، وتضع حدوداً للأنصبة،²³⁸ وذلك في إطار ميثاق الأراضي الجماعية، والضابط المتعلق بتقسيمها رقم 2977 الصادر بتاريخ 13 نونبر 1957 حيث يكون هذا التقسيم على وجه الانتفاع.

وتعين حدود نصيب كل واحد من العائلات المستفيدة بواسطة علامات متعارف عليها كالحبل أو الأحجار مثلاً حتى يتمكن كل رب عائلة من معرفة حدود القطعة الأرضية الجماعية التي يتعين عليه استغلالها والانتفاع بها.²³⁹

بيد أنه ليس من اللازم أن تكون هذه الحدود فاصلة بين نصيب كل واحد من رب العائلات المستفيدة من قطعة أرض جماعية آلت إليه عن طريق القسمة وعلى وجه الانتفاع، وإنما قد تكون هذه الحدود موضوعة أو مثبتة لتكون علامات فاصلة بين العقارات المختلفة، بحيث قد تكون فاصلة بين الأراضي الجماعية وملك الخواص، أو الأملاك العامة أو الحسبية، أو ملك جماعة سلالية أخرى.²⁴⁰

غير أنه قد يعتمد أحد الأفراد إلى تغيير الحدود الفاصلة بين قطعتين تابعتين لأراضي الجماعات السلالية أو إتلافها، أو بين أرض الجماعة سلالية وغيرها من الأراضي، ففي هذه

237 - محمد بلحاج الفحصي، م س، ص: 241.

238 - عبد الوهاب رافع، "النظام القانوني لأراضي الجموع والإشكالات التي يطرحها على صعيد استغلالها والنقاضي بشأنها"، م س، ص: 88.

239 - محمود شوارق، "الدليل العملي في تدبير أراضي الجموع"، م س، ص: 64.

240 - حسن صبطي، "أراضي الجموع بين التنظيم والتدبير"، م س، ص: 57.

الحالة نكون أمام أفعال تعتبر جرائم يعاقب عليها الفصل 606 من مجموعة القانون الجنائي الذي ينص على ما يلي "من ردم كلا أو جزءا من خندق أو أتلف كلا أو جزءا من سياج، مهما تكن المادة التي صنع منها، أو قلع حسكا أخضرا أو جافا، أو نقل أو أزال نصبا أو أي علامة أخرى مغروسة أو متعارف عليها لإثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المختلفة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 200 إلى 500 درهم، ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 220 إلى 5000 درهم من حول عمدا وبدون حق مياها عامة أو خاصة".

وتجدر الإشارة إلى أن الأراضي الجماعية المحفظة أو موضوع التحديد الإداري، تكون حدودها معروفة على وجه الدقة، أما إذا لم تكن كذلك، فإن الحدود تكون طبيعية يصعب إثباتها لتأثرها بعوامل الزمن.²⁴¹

الفقرة الثانية: منازعات ذات طابع إداري

ينص الفصل 11 من الظهير المنظم للوصاية الإدارية على الأراضي الجماعية على اقتناء أراضي جماعية من طرف الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الأصلية - كاستثناء على قاعدة عدم الإمكانية المنصوص عليها في الفصل 4 من نفس الظهير - إما بالمرضاة إذا كانت الجماعة المالكة ومجلس الوصاية متفقين على مبدأ وشروط التفويت وإما بواسطة نزع الملكية في حالة العكس.

بناء على المقتضى السابق فإن المحاكم الإدارية مختصة بالنظر في المنازعات التي تهدف إلى نزع ملكية²⁴² أراضي الجموع، على اعتبار أن المحاكم الإدارية تقوم بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من قانون نزع الملكية.

ويتم نزع الملكية هذا وفق مسطرة محددة إذا ما توفرت شروطها المنصوص عليها في القانون رقم 81-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 6 مايو 1982، وإلا كانت مثار

²⁴¹ - حساين عبود، "الوضعية القانونية لأراضي الجموع وإشكالياتها المعضلة"، م س، ص: 76.

²⁴² - يعتبر أسلوب نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أهم الأساليب التي تلجأ إليها السلطات العمومية لاكتساب الأموال خصوصا العقارية منها، ومؤدى هذا الأسلوب أن تعتمد الإدارة من أجل تحقيق المنفعة العامة إلى تجريد صاحب العقار من حق الاستمرار في تملكه وذلك مقابل تعويض تحدده حسب ما تمليه النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، محمد كرامي، القانون الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2003، ص: 346.

طعن أمام القضاء الإداري،²⁴³ ويبقى شرط المنفعة العامة من أبرز الشروط التي يجب توفرها من أجل مباشرة هذه المسطرة؛ وهذا الشرط نفسه؛ هو الذي يخول إمكانية تفويت أرض جماعية كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفقرة السابقة؛ وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون 81-07 المتعلق بنزع الملكية الذي نص في فقرته الأولى على أن: "نزع ملكية العقارات كلا أو بعضا أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة".

ويعتبر مفهوم المنفعة العامة مفهوما متطورا ومتجددا بسبب تغير حاجيات المجتمع، إذ تبقى المنفعة العامة مرادفة لكل عمل يهدف إلى تحقيق مصلحة يستفيد منها المجتمع كله أو شريحة منه، ويبقى للقضاء الإداري حق مراقبة مدى توفر المنفعة العامة من نزع ملكية أي عقار، وذلك من خلال الطعن في القرار الذي أعلن بموجبه عن المنفعة العامة، وهي دعوى للإلغاء يمكن إثارتها كلما ارتأت الجماعة السلالية أن الغرض من النزاع لا يطابق الدوافع الحقيقية أو لا يستهدف المنفعة العامة؛ ويمكنها طلب تعويض مناسب للأرض المنزوعة ملكيتها أمام القضاء؛ لجبر الضرر الذي أصابها نتيجة سوء تصرف الإدارة.²⁴⁴

وبخصوص الأراضي الجماعية يمكن القول إنه نادرا ما يتم اللجوء إلى مباشرة مسطرة نزع الملكية في حقها، وذلك راجع بالأساس للاتفاق الذي يتم في غالب الأحيان على شروط الاقتناء²⁴⁵ الذي تحدده اللجنة الإدارية للتقييم "Commission d'expertis" حيث تقدم عناصر المقارنة التي على ضوءها يحدد الثمن، فتتم الموافقة عليه من طرف جماعة النواب والسلطة بعد

²⁴³ - يعتبر قانون نزع الملكية الاستثناء الوحيد الوارد على حرمة الملكية العقارية وهو ما استقر عليه العمل القضائي، والذي نورد على سبيل المثال:

- حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 608 الصادر بتاريخ 14 دجنبر 2000 في الملف رقم 99/315: "حق الملكية مضمون دستوريا لا يمكن الحد من مده أو استعماله إلا بمقتضى القانون".

- حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 99/211 صادر بتاريخ 23 شتنبر 1999 في الملف رقم 96/101. أوردته حياة البجدايني، "وضعية أراضي الجموع بين المتطلبات القانونية ورهانات التنمية"، م س، ص: 53.

²⁴⁴ - محمد الأعرج، "المنازعات الإدارية في تطبيق القضاء الإداري المغربي"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 57، سنة 2007، ص: 211.

²⁴⁵ - محمد الكشور، "نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2007، ص: 156.

موافقة مجلس الوصاية أو عن طريق شراكة بين الجماعة السلالية صاحبة العقار وبين المؤسسة العمومية طالبة الاقتناء.²⁴⁶

ورغم ذلك فكثيرا ما يثار النزاع حول عملية اقتناء الأراضي الجماعية بخصوص الثمن المقترح بسبب كونه ثمنا بخسا؛ ما يثير سكان الجماعات السلالية ويجعلها تضغط على جماعة النواب للاعتراض على الثمن، وخاصة عندما تخصص هذه الأراضي لتجزئات سكنية تباع بأثمنة باهظة، ما دفع وزارة الداخلية وبغية منها لتقاضي مثل هذه المنازعات، بتوجيه دورية تحت عدد 404 بتاريخ 11 غشت 1993 إلى السادة الولاة والعمال بالإضافة إلى المدير العام للجماعات المحلية "DGCL" تناولت موضوع الطلبات المقدمة من طرف المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والدولة، في شأن اقتناء العقارات الجماعية بهدف إحداث مشاريع ذات النفع العام؛ وذلك طبقا للفصل الحادي عشر من ظهير 27 أبريل 1919 المشار إليه أعلاه، وبالفعل فقد ركزت هذه الدورية على ضعف الأثمنة المحددة من طرف اللجان الإدارية للتقييم بالمقارنة مع القيمة الحقيقية للعقارات المراد اقتنائها، مما يؤدي إلى رفضها من طرف مجلس الوصاية الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على مسطرة التقويت؛ وقد تلتها أيضا دورية أخرى بنفس الخصوص تحت عدد 103 بتاريخ 26 يوليوز 1994.

كما تدخلت سلطات الوصاية أيضا، من جانبها للحيلولة دون وقوع مثل هذه المنازعات من خلال إشراك ممثلين عن المصالح المركزية في اجتماعات اللجان الإدارية للتقييم، علما أن هذه المبادرة لن يكون لها أي تأثير على اختصاصات هذه الأخيرة.

وما يمكن الإشارة إليه حول المنازعات بخصوص تقويت الملك الجماعي المشار إليها أعلاه، إذا ما تم التفكير في اللجوء إلى القضاء من طرف نواب الجماعة السلالية؛ فإن مثل هذه الدعاوى لن تكون مقبولة بحجة انعدام الصفة؛ إلا إذا تم الحصول على إذن من سلطة الوصاية؛ التي غالبا ما تكون موافقة على التقويت؛ خصوصا في الحالة التي تكون فيها الجماعات المحلية هي نازعة الملكية؛ حيث يصعب على سلطة الوصاية التوفيق بين جهتين مصالحهما متعارضة وخاضعتين لوصاية واحدة؛ ما يثير نزاعا جديدا ومن نوع آخر.

²⁴⁶ - كريمان زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 75.

كما تختص المحاكم الإدارية أيضا في دعاوى التعويض المقدمة في مواجهة وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية جراء تحفيظ عقاري في ملك الغير من قبل الجماعة السلالية، وقد دأبت الغرفة الإدارية لمحكمة النقض في العديد من قراراتها على تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية على هذه المنازعات حيث جاء في مجموعة من القرارات لعل من بينها القرار عدد 1/743 بتاريخ 29 ماي 2014²⁴⁷ "...حيث إن الطلب يرمي إلى تقرير مسؤولية وزير الداخلية عن الضرر المدعى به على أساس إجراءات باشرها في إطار ما أسند له القانون من وصاية على الجماعات السلالية، وأن مهمة الوصاية هذه إنما أوكلها له المشرع باعتباره السلطة الحكومية المسؤولة عن مرفق الداخلية التي بيدها المعطيات والوسائل الكفيلة بالإشراف على الجماعات السلالية وبالتالي هي مرتبطة باختصاصه الأصلي في تدبير المرافق المذكورة ومرتبطة عليه، وهو ما اعتمده الحكم المستأنف لتكليف الطلب بعدما تبين أن الغاية حصول الجهة المدعية على التعويض في إطار الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، لجبر ضرر تمسكت بكونه نتج عن إجراءات اعتبرتها مخالفة للقانون، فكان ما انتهى إليه من انعقاد الاختصاص نوعيا للقضاء الإداري للفصل فيه في مركزه القانوني السليم، وغير مخالف للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها".

إذا كانت هذه أبرز مظاهر التنوع على مستوى المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع، فإنه سيتم الوقوف في الفصل الموالي على مدى التنوع الذي أفرزته على مستوى الجهات المكلفة بالبت فيها.

²⁴⁷ - القرار عدد 1/743 بتاريخ 29 ماي 2014 ملف إداري عدد 1301/4/1/2012، أورده سعيد زياد، م س، ص: 98.

الفصل الثاني: مظاهر التنوع علم مستوى الجهات المكلفة بالبت في المنازعات.

لا يمكن تصور انتفاع مشترك سواء بين الخواص أو القبائل دون أن تطفو على السطح منازعات ثنائية أو جماعية، ولا سيما في ميدان العقار الذي يعتبر مجالا خصبا للمساومة والنزاع، حول حق الانتفاع أو الملكية أو مداها، هذه المنازعات عرفت تنوعا كبيرا على مستوى الأراضي الجماعية وتنوعا على مستوى الجهات المكلفة بالبت فيها.

ومن المعلوم أن الجهاز الرسمي في إقامة العدل داخل المجتمع؛ وصاحب الولاية العامة في حل المنازعات هو القضاء، وعليه فإن تنظيم الجهات القضائية وتحديد اختصاصاته ينبغي أن يكون على نحو تكون به باسطة يدها على جميع ما يشجر بين الأفراد والجماعات من منازعات، ولا يمكن سلب جزء من هذا الاختصاص وإسناده إلى جهة غير قضائية. وهذه هي القاعدة العامة، غير أنه من الملاحظ في المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع؛ يرد على تلك القاعدة السالف ذكرها استثناء على الأصل العام، حيث يسند الاختصاص للبت في مجموعة من المنازعات إلى جهات أخرى غير قضائية؛ ولهذا تبقى ولاية القضاء لا تغطي إلا جزء من هذه المنازعات التي تعتبر أراضي الجموع وعاء لها.

ونظرا لهذا التنوع في المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع، والتنوع في الأجهزة المكلفة بالبت فيها، فإنه لا بد من وقوع الالتباس حول اختصاصات الأجهزة الساهرة على حل هذه المنازعات، إذ يطرح التساؤل حول ماهية المنازعات التي ينعقد الاختصاص فيها للجهاز القضائي صاحب الولاية العامة في إشاعة العدل داخل المجتمع، وماهية المنازعات الأخرى التي أسند المشرع أمر النظر فيها إلى أجهزة إدارية تتمثل في السلطة الوصية التي تمارس اختصاصاتها في النطاق المخول لها قانونا، وكذا الجماعات الأصلية التي لها حق الانتفاع بهذه الأراضي.

ومن خلال هذا الفصل سيتم الوقوف على طبيعة هذه الجهات واختصاصاتها والإجراءات الشكلية المتبعة أمامها.

المبحث الأول: الجهات الإدارية المكلفة بالبت في منازعات أراضي الجموع

سن المشرع المغربي مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية للحفاظ على الأراضي السلالية وضمان التدبير الأمثل لها والحد من المنازعات المثارة بشأنها، بما ينسجم مع أهميتها؛ وبالرغم من ذلك لازالت تظهر مجموعة من المنازعات عمل المشرع على تفاديها من خلال تكليف مجموعة من الهيئات الإدارية بالسهر على حمايتها وتدبير شؤونها.

ولعل من أبرز هذه الجهات ما هو على المستوى المحلي كهيئة جماعة النواب التي تتكون من الأفراد المنتمين للجماعة السلالية المختارين من هذه الأخيرة ثم من السلطة المحلية، وتعمل كلا الجهتان على تدبير شؤون الجماعات السلالية، وفض المنازعات الإدارية بين ذوي الحقوق، كما عمل المشرع على وضع القرارات التي تتخذها تحت رقابة وإشراف هيئة إدارية أخرى على المستوى المركزي، أطلق عليها اصطلاح "مجلس الوصاية" بغية مراقبة أعمالها والنظر في الطعون المقدمة بشأن القرارات الصادرة عنها، كما جعل لوزير الداخلية مجالات لتدخله بالبت في هذه المنازعات.

وللتعرف على مختلف الجهات المكلفة بالبت في المنازعات المثارة بشأن أراضي الجموع سيتم التطرق لتعدد الجهات الإدارية كمطلب أول؛ على أن يتم تفصيل الكلام حول الإجراءات المتبعة أمامها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعدد الجهات المكلفة بالبت في منازعات أراضي الجموع

لا يمكن للقبائل وفصائل القبائل وغيرهم من العشائر الأصلية أن يتصرفوا بحقوق الملكية على الأرض المعدة للحرث أو لرعي المواشي المشتركة بينهم حسب العوائد المألوفة في الاستغلال، والتصرف إلا تحت ولاية الدولة، وحسب الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا، وهذا ما نص عليه الفصل 1 من الظهير المنظم للوصاية الإدارية على الأراضي الجماعية، إذ منع الجماعات الأصلية من القيام بأي تصرف بشأن الأملاك التي تملك حق استغلالها إلا بإذن من السلطة الوصية

وعند حدوث النزاع تتكلف عدة جهات بالبت فيها، منها ما هو على المستوى المحلي (الفقرة الأولى)، وأخرى على المستوى المركزي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: على المستوى المحلي

تضطلع جماعة النواب²⁴⁸ باختصاص مهم في حل منازعات أراضي الجموع؛ وذلك لإلام النواب بالأعراف والتقاليد السائدة في كل قبيلة أو جماعة سلالية (أولا)، كما تسهم السلطة المحلية إلى جانبها في فض هذه المنازعات (ثانيا).

أولا: اختصاصات جماعة النواب للبت في المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع

غير خفي على الباحثين أن أراضي الجماعات السلالية ظلت تسير حسب الأعراف والتقاليد المتداولة لدى كل جماعة سلالية، وذلك إلى بداية القرن الماضي حيث تم الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية المعنوية.²⁴⁹ ومنحت لها مجموعة من الاختصاصات بمقتضى القانون بغية القيام بالمهام المنوطة بها، وخصوصا المساهمة في فض المنازعات المتعلقة بها، بما خول لها القانون من حق في الإشراف على أراضي الجماعات السلالية، فما هو المقصود بجماعة النواب؟ وما هي الاختصاصات المخولة لها للبت في المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع؟

فمع صدور ميثاق الأراضي الجماعية الذي نص صراحة في فصله الثاني على أن الجماعات الأصلية يمكن لها أن تنقل سلطاتها إلى أشخاص طبيعيين تختارهم بواسطة رسم عدلي أو ضمن الكيفيات الصحيحة المعمول بها، ويكون مجموع الأشخاص الذين يقع اختيارهم على هذا الشكل، جمعية المندوبين أو جماعة النواب أو اللجن النيابية²⁵⁰ وتعين هذه الجماعة - جماعة النواب - ضمن نفس الشروط عضوا أو عضوين منها لتمثيلها أمام المحاكم.²⁵¹

²⁴⁸ - يطلق على نواب الجماعات السلالية تسميات عدة من بينها: جماعة النواب، جمعية المندوبين، المجلس النيابي، الهيئات النيابية، مزراك، ممثلي الجماعات، اللجنة النيابية.

²⁴⁹ - الظهير الشريف بتاريخ 21 نونبر 1916.

²⁵⁰ - وفي تونس مثلا يتم تسيير الأراضي المشتركة بين القبائل أو الاشتراكية من طرف مجلس يسمى بمجلس التصرف أو التدبير يضم مجموعة من الأفراد ويتم اختيارهم من طرف مجمل أعضاء القبائل لمدة 6 سنوات يخضعون فيها لرقابة وإشراف المحاكم باعتباره ممثل السلطة في عين المكان، Maurice jeun verdier et autre , structure foncière et développement rural au maghreb , presses universitaires de France, paris, 1969, p :77 .

²⁵¹ - دليل الأراضي الجماعية، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، مديرية الشؤون القروية، قسم الأراضي الجماعية، مارس 2008، ص: 2.

وعليه فإن مؤسسة النائب تعتبر من أهم المرتكزات التي ينبني عليها نظام تدبير وتسيير الأملاك الجماعية كما سنه ظهير 27 أبريل 1919،²⁵² هكذا تضطلع جماعة النواب اللذين يقع اختيارهم لتمثيل الجماعة السلالية بعدة مهام واختصاصات؛ بغية تسيير الممتلكات الجماعية والمحافظة على مصالحها وصيانة حقوقها والبت في المنازعات المثارة بشأنها؛ كما هو مستفاد من مقتضيات متعددة جاء بها ظهير 27 أبريل 1919.²⁵³

كما أعطى للجماعات السلالية الحق في تدبير أملاكها المشتركة بين أعضائها وذلك بواسطة نواب تنتدبهم لهذا الغرض؛ وعليه فإن النواب اللذين تم اختيارهم وفق ما نص عليه دليل النائب؛ يكتسبون بذلك شرعية قائمة؛ فيعتبرون الممثلين الشرعيين والوحيدين؛ والمخاطب الرئيسي في كل ما يتعلق بتدبير وتسيير شأن الجماعة السلالية التي ينوبون عنها.²⁵⁴

وكذا الحفاظ عليها إداريا وقضائيا، ما لم تكن هذه الدعاوى عقارية، وإلا فلا بد من إذن سلطة الوصاية أو من ينوب عنها، حيث يتم آنذاك تقديم الدعاوى العقارية بعد أخذ الإذن بواسطة مندوبين أو أحدهم حسب الأحوال من أجل مباشرة هذه الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل 4 من ميثاق الأراضي الجماعية الذي حدد مجملها، والتي تمكن الجماعات النيابية من القيام بمهامها، المتمثلة في إعطاء الموافقة المبدئية على كل إجراء يمس عقارا من الممتلكات الجماعية، سواء تعلق الأمر بالكراءات أو التقويتات أو التوزيع²⁵⁵ أو قبض الأموال،²⁵⁶ وتحديد

252 - دورية رقم 30 صادرة بتاريخ 27 يونيو 2011، حول موضوع "مؤسسة نائب الجماعة السلالية"، من وزير الداخلية إلى ولاية عمال ومالات وأقاليم ومقاطعات المملكة، ص: 1.

253 - عبد الوهاب رافع، عبد الوهاب رافع، "أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية موقعها في النظام العقاري"، م.س، ص: 36.

254 - دورية رقم 30 صادرة بتاريخ 27 يونيو 2011، حول موضوع "مؤسسة نائب الجماعة السلالية"، ص: 2.

255 - توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية، كما يمكن أن يكون هذا التوزيع بصفة دائمة إذا ما طلبت ذلك جمعية المندوبين أو بمقتضى مقرر من مجلس الوصاية، غير أن هذا الحق غير قابل للتقادم أو التقويت أو الحجز إلا لفائدة الجماعة نفسها، الفقرة الثانية والثالثة من ظهير 1919.

256 - كما تقوم الجماعة النيابية بقبض ما يجب قبضه من أموال الجماعة أو صرف ما يجب صرفه نيابة عن الجماعة الأصلية، كما تعترض على صرف الأموال في غير مصلحة الجماعة؛ بشرط اتفاق أغلبية النواب على ذلك في حالة تعددهم، ويجب أن يكون هذا التعرض بواسطة رسم توثيقي، محمد عثمان، "البنيات العقارية والتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والمجالية بجماعة أولاد سلامة"، إقليم القنيطرة، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في الجغرافية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة، جامعة ابن طفيل، الموسم الجامعي 2006/2007، ص: 53.

لوائح ذوي الحقوق والمبادلة وإجراء القسمة الموسمية، مع العلم بأن هذه الموافقة تبقى رهينة بمصادقة مجلس الوصاية عليها.

وتجدر الإشارة أنه على نواب الجماعة السلافية قبل اتخاذ أي قرار يقضي بإعطاء الموافقة أو إبداء الرأي في مجالات تدخله التي تم سردها إما في دليل نائب الجماعة السلافية أو في المراجع والدوريات المصاحبة؛ والمتمثلة على وجه الخصوص في فض النزاعات ومواكبة المشاريع التنموية المنجزة لفائدة الجماعة وعمليات التحديد الإداري والتحفيز العقاري وحضور الخبرات القضائية وتبليغ الأحكام وتوزيع حق الانتفاع والكراء، أو التفويت وتسليم الشواهد الإدارية وإعداد لوائح ذوي الحقوق وتوزيع المدخرات؛ وكذلك أن يجري مشاورات مع أعضاء الجماعة السلافية؛ وخاصة الأشخاص المدونة أسماؤهم باللفيف العدلي الذي يعتبر من بين الوثائق الرئيسية المكونة لملف اختيار النائب وذلك بغية تفادي الاستبداد بالرأي أو التشكيك في القرار المتخذ، الذي يتعين أن يكون بعد كل هذا المسار نهائيا ولا رجعة فيه؛ وبالتالي يصبح ملزما لجميع أفراد الجماعة.²⁵⁷

وقد رتب المشرع أثرا خطيرا عليهم - أعضاء جماعة النواب - إذا ما ثبت تقصيرهم في القيام بواجباتهم²⁵⁸ والتهاون في اتخاذ الإجراءات التحفظية الضرورية للمحافظة على أملاك الجماعة السلافية اتجاه الغير أو ذوي الحقوق، يبتدئ بإرسال استفسار للنائب المعني بالأمر ثم توجيه إنذار أو توبيخ عند عدم تبرير المخالفة لحمل النائب على العدول على تصرفاته، وفي حالة عدم الامتثال يشرع في سلك مسطرة العزل بحقه من طرف السلطة المحلية، وذلك باستصدار قرار بالعزل مدعم بالأسباب الحقيقية والفعالية المؤيدة لهذا القرار.

257 - دورية رقم 30 صادرة بتاريخ 27 يونيو 2011، حول موضوع "مؤسسة نائب الجماعة السلافية"، م س، ص: 2.

258 - تنتهي مهام أعضاء الجماعة النيابية بانتهاء مدة ولاية النائب المحددة في ست سنوات، قابلة للتمديد مرة واحدة وتقديم النائب استقالته تعبيراً عن عدم رغبته في الاستمرار في أداء المهام التي اختير من أجلها كما تنتهي مهامه بعزله لأحد الأسباب التي حددها دليل النائب، ولعل من أبرزها ما يلي:

- ✚ اعتماد مواقف سلبية دون أدنى مبررات في الدفاع عن حقوق الجماعة السلافية؛
- ✚ القيام بتنازلات لفائدة الغير عن التعرضات الموجهة ضد مطالب التحفيز الجماعية أو التحديدات الإدارية؛
- ✚ تسليم الشواهد التي تنفي الصبغة الجماعية دون مبرر قانوني؛
- ✚ القيام بمعاملات عقارية غير قانونية من تفويتات وكراءات...

ومن تم يحال التقرير على قسم الشؤون القروية بالعمالة التي يقع في دائرة نفوذها الأرض الجماعية التي يوجد بها النائب المباشر في حقه مسطرة العزل، مرفوقا بكافة الوثائق من أجل البت فيه من طرف السيد العامل الذي تبقى له الصلاحية للبت في مضمون التقرير بغية استصدار قرار عاملي بالعزل النهائي، ويبقى هذا القرار قابلا للطعن أما القضاء الإداري المؤهل وحده للنظر في ذلك الطعن،²⁵⁹ وكل هذه الإجراءات مقيدة بالامتثال التام للضوابط المعمول بها قانونيا وتنظيميا؛ وخاصة تلك المضمنة بدليل النائب؛ سواء في ما يخص مجال اختيار النواب وكذا عزلهم.²⁶⁰

كما تقوم جماعة النواب بتمثيل الجماعة السلالية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وذلك بواسطة عضو أو عضوين حسب الأحوال، تختارهم الجماعة النيابية من بين أعضائها، إلا أن ذلك يتطلب حصول الإذن من الجهة الوصية.²⁶¹

ويعتبر الدور الإداري الذي تقوم به جماعة النواب بمثابة تدابير حمائية تهدف في عمقها إلى تقادي حدوث المنازعات بين سكان الجماعات السلالية أو ما بينها وبين جيرانها من الجماعات الأخرى أو ما بينها وبين الأغيار، ويبقى هذا الهدف صعب المنال في ظل ما أفرزه الواقع العملي من حجم المنازعات المثارة بشأن الأراضي الجماعية.

ما حدا بالمشرع إلى منح جماعة النواب سلطات قضائية تجعل منها أقرب إلى محكمة عرفية ابتدائية، تختص بالنظر في النزاعات القائمة بين ذوي الحقوق حول الانتفاع بملكات الجماعة، وذلك من خلال إصدار قرارات تتولى تنفيذها بنفسها، ويمكن لها في هذا الإطار أن تستعين بالسلطة المحلية كلما اقتضى الأمر ذلك.

259 - محمد الشافعي، أراضي الجموع والكيش في الاجتهاد القضائي والعمل الإداري، م س، ص: 210 و211.

260 - دورية رقم 30 صادرة بتاريخ 27 يونيو 2011، حول موضوع "مؤسسة نائب الجماعة السلالية"، م س.

261 - الفقرة الأولى من الفصل الخامس من ظهير 1919، تنص على أنه يمكن للجماعات أن ترفع أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا أن تطلب التحفيظ إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوبين معينين ضمن الشروط المحددة في الفصل الثاني.

الشيء الذي سيؤهلها إلى لعب دور مهم في فض المنازعات التي حددت لها، وكذا العمل جاهدا على إبداء الرأي واقتراح القرارات المناسبة لإيجاد الحلول، وكذا تنوير السبيل أمام القائد قبل اتخاذ أي قرار.²⁶²

وبما أنها تمارس اختصاصاتها تحت رقابة سلطة الوصاية، فهي التي تقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية، ومن حقها في هذه الحالة الاستعانة بالقوة العمومية بمناسبة تنفيذ هذه القرارات الصادرة عنها.²⁶³

ويساهم نواب الجماعة السلالية في استثمار الأراضي الجماعية عن طريق كرائها للمستثمرين من أجل التنمية، إذ لهم دور كبير في إتمام هذه العقود من خلال حضورهم في جميع مراحل التعاقد سواء عقود الاشتراك الفلاحي أو عقود الأكرية.²⁶⁴

وتجدر الإشارة إلى أن الإذن المطلوب الحصول عليه من طرف جمعية النواب بغية ممارسة هذه الاختصاصات لا يجوز خرقه، وذلك بصريح الفصل 5 من ظهير 6 أبريل 1963 المعدل والمتمم لظهير ل1919 الذي يعتبر العمود الفقري للأراضي الجماعية، حيث يعتبر قاعدة أمره لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها، وإلا وقع تصرف الجماعة النيابية باطلا،²⁶⁵ أي أن الجماعات السلالية تم تقييد حقها في التقاضي، إذ فرض عليها أن لا تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها، أو تطلب التحفيظ إلا بإذن من السلطات الوصية عليها، وبواسطة مندوب أو مندوبين معينين من طرف الجماعة المعنية.

غير أنه إلى جانب هذه الاختصاصات؛ التي تستوجب الحصول على إذن السلطة الوصية للقيام بها حسب النص القانوني والتوجه القضائي، يبقى هناك اختصاص وحيد لا يحتاج إذن هذه

262 - يونس رياض، "العقار غير المحفظ بين النظام القانوني والواقع العملي"، م س، ص: 22.

263 - الفقرة الخامسة من الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها؛

264 - للتوسع في هذه النقطة أنظر دليل كراء أراضي الجموع الصادر عن وزارة الداخلية، مديرية الشؤون القروية، دجنبر 2007.

265 - إن الفصل 5 من ظهير 1963 المعدل والمتمم لظهير 1919 يمنع الجماعات السلالية من إقامة أي دعوى في الميدان العقاري قصد المحافظة على مصالحها إلا بإذن من الوصي على الجماعات وبواسطة مندوب معين ضمن الشروط المحددة في نفس الظهير (قرار مدني عدد 181 صادر بتاريخ 1971/05/02 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 23، أكتوبر 1971، ص: 14).

السلطات لما تتطلبه ضرورات الحفاظ على الرصيد العقاري، ويتمثل في إمكانية الجماعة بواسطة نوابها التعرض على مطلب التحفيظ المقدم من الغير لدى المحافظة العقارية؛ وذلك حسب الفقرة الثانية من الفصل 5، وهذا ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها؛ عندما نصت على أن الفقرة الثانية تخول الجماعات السلالية حق التعرض على مطلب التحفيظ بدون ترخيص، وبالتالي فإن من حقها أن تتمسك بأن القرار الاستئنائي الصادر ضدها في تعرضها على مطلب التحفيظ، يجب أن يبلغ إليها شخصيا لكي يسري في مواجهتها أجل النقض، كما يوجبها الفصل 358 من ق م م،²⁶⁶ ولا تأثير لتبليغ القرار الاستئنائي المتعلق بها إلى وزير الداخلية؛ لأنه إنما ينوب عنها عند الاقتضاء، ولاشئ يمنع الجماعة السلالية من أن تمارس التقاضي بنفسها في النزاع المعروف والمتعلق بالتعرض على مطلب التحفيظ المقدم لمصلحتها، فكان بدون أساس ما أثير حول صفتها وشكلية تقديم طعنها.²⁶⁷

وهذا ما ذهبت إليه محكمة فاس أيضا حين استندت على الفصل 5 وعلى قرار محكمة النقض المشار إليهما أعلاه، واعتبرت أن النائب يبقى ذا صفة في ممارسة المسطرة القضائية والإدارية نيابة عن الجماعة التي أنابته خلافا لما هو مشار إليه أعلاه، إلا أن سحب أو رفع هذا التعرض كلا أو بعضا لا يمكن أن يقع إلا بإذن من الوصي.

وجدير بالذكر أن هذه القرارات الصادرة عن جماعة النواب تبقى قابلة للطعن أمام هيئة استئنافية واحدة، ألا وهي مجلس الوصاية. فالفقرة الثالثة من الفصل 4 من ظهير 1919 المعدل والمتمم بظهير 06 فبراير 1963 تنص على أن مقررات جمعية المندوبين الخاصة بتقسيم الانتفاع لا يمكن الطعن فيها إلا أمام مجلس الوصاية الذي يرجع إليه أمر القسمة بين المعنيين بالأمر أنفسهم أو من لدن السلطة المحلية.

266 - ينص هذا الفصل على أنه "يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوي إلى المجلس الأعلى في الثلاثين يوما من تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي، ولا يسري الأجل بالنسبة للقرارات الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيها التعرض غير مقبول، بوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية بكتابة ضبط المجلس الأعلى ويسري هذا الأجل من جديد من يوم تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للوكيل المعين تلقائيا ومن يوم تبليغ قرار رفض الطعن عند اتخاذه".

267 - قرار عدد 997 صادر عن المجلس الأعلى في الملف الإداري رقم 1998/225 بتاريخ 29 فبراير 2004 في قضية أ. ب، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 63، الإصدار الرقمي، دجنبر 2006، ص: 258.

ومن ثم فمقررات الجماعة النيابية يمكن أن تعتبر بهذا المعنى؛ قرارات ابتدائية يمكن استئنافها أمام مجلس الوصاية، ولا يمكن الطعن فيها أمام القضاء، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بمكناس²⁶⁸ التي اعتبرت أن القرارات الصادرة عن جماعة النواب لا تقبل الطعن القضائي استنادا إلى الفصل 4 من ظهير 1919 المتمم والمغير بظهير 06 فبراير 1963، وكذا المادة 23 من القانون 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص على أنه إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاد هذا الإجراء، وهذا ما أكدته نفس المحكمة التي نصت على أن الطعن المقدم ضد قرار اللجنة النيابية أمام المحكمة يعتبر سابقا لأوانه، وفيه إخلال بمبدأ تدرج الطعون ما دام أن هذه القرارات يتم الطعن فيها أمام مجلس الوصاية.²⁶⁹

ونفس التوجه سلكته المحكمة الإدارية بأكادير معتبرة بأن القرارات النيابية الصادرة عن الجماعة النيابية قابلة للاستئناف أمام مجلس الوصاية، إذا لم يقبل القرار من طرف الأطراف الذين غيروا مركزهم القانوني، فإن الطعن بإلغاء القرارات الصادرة عن الجماعات النيابية والسلالية لا تقبل أمام المحاكم الإدارية؛ مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.²⁷⁰

وفي نفس السياق ذهبت المحكمة الإدارية بوجوده في حكم رقم 98/166 بتاريخ 21 أكتوبر 1998 إلى أن قرار الجماعة النيابية قرار إداري قابل للطعن الإداري أمام مجلس الوصاية وأنه في حالة صيرورته نهائيا يصبح قابلا للتنفيذ في حد ذاته ومؤثرا في المراكز القانونية.

ومن هنا يمكن أن نطرح السؤال عندما تتجاوز الجماعة النيابية اختصاصاتها فهل يسري

على قراراتها نفس الحكم السابق؟

²⁶⁸ - حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 3/2005/31، في ملف رقم 3/2004/54، صادر بتاريخ 14 أبريل 2005، أورده الحسين الملكي بن عبد السلام، م س، ص: 169.

²⁶⁹ - حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 3/2006/106 غير منشور.

- ملف رقم 3/2006/41 صادر بتاريخ 14 دجنبر 2006 غير منشور.

²⁷⁰ - حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 101 في ملف رقم 2006/80/ غير منشور صادر بتاريخ 2007/10/18 مشار إليه بمجلة الحقوق المغربية، سلسلة الأنظمة العقارية، "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب: الإطار التشريعي والتطبيقات القضائية" 2012، ص: 214.

باستقراء مجموعة من الأحكام الصادرة في هذا الصدد نجد توجهها مخالفا نهجته المحاكم الإدارية، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بأكادير حيث اعتبرت أن الجماعة النيابية إذا ما تجاوزت اختصاصاتها؛ فإن المحاكم الإدارية يبقى لها حق الرقابة تطبيقاً لروح القانون رقم 41/90 المحدث لهذه المحاكم، وهذا ما قضت به في أحد أحكامها، عندما تبين لها من دراسة الملف، وبالاطلاع على وثائقه أن المجلس النيابي لآيت عميرة أصدر بتاريخ 16 نونبر 1982 تحت مقرر إداريا رقم 62/6 ألقى بموجبه القرارين رقم 87/2 ورقم 89/17 الصادرين بتاريخ 17 يناير 1987 والثاني بتاريخ 12 يونيو 1989 يتعلقان بنفس النزاع وبفس الأطراف، وحيث أن إقدام النواب بآيت عميرة بالبت في قرارين سبق لها أن أصدرتها في ذات النزاع وبين نفس الأطراف، واتخاذ قرار جديد بإلغاء القرارين تكون قد حلت محل مجلس الوصاية ومارست اختصاصاته، مما يجعل مقررها هذا متسما بعيب عدم الاختصاص.²⁷¹

وهذا ما أكدته نفس المحكمة في قرار آخر صدر لها بتاريخ 8 ماي 2008 لتكريس نفس التوجه حيث جاء في قرارها هذا "...أنه بناء على الطعن الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة محاميها بتاريخ 2008/06/13 المعفى من أداء الرسوم القضائية، والتي تعرض فيه أنها تحوز وتتصرف في الملك المسمى "رولس النحل" بمزارع تكاض سيدي ببيبي اشتوكة آيت باها، وفي غضون الموسم الفلاحي 1990 و1991 كلف المسمى... فاستغل علاقة قرابته بها ليستصدر شهادة إدارية عن المجلس النيابي بتاريخ 1991/02/14.

وبعد وفاته، استظهر بها ورثته للاستحواذ عليه، حيث استصدروا عن المجلس النيابي القرار الطعين عدد 08/9 الصادر بتاريخ 2008/02/08، مع أن مورثهم لم يشغل الملك المذكور إلا سنة 1991، وبقي تحت تصرفها *أي المدعية* 18 سنة، وهو قرار بلغت به دون استدعائها للاستماع إلى أوجه دفاعها، مما يجعله قرار يتسم بالشطط في استعمال السلطة، ملتصا بالحكم بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

²⁷¹ - حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 95/63 صادر بتاريخ 20 يوليوز 1995 مدرج بملحق كتاب أراضي الجموع، عبد الوهاب رافع، م س، ص: 159.

وبهذا قضت المحكمة بأن القرار الصادر عن الجماعة النيابية يعتبر قرارا إداريا صادرا عن سلطة عامة، ويندرج ضمن القرارات التي تختص بها المحاكم الإدارية طبقا للمادة 8 من القانون المحدث لها للبت في طلبات إلغائها، وبذلك حكمت بأن هذه المحكمة مختصة بالبت في هذه الدعوى.²⁷²

وبناء عليه يمكن اعتبار هذا التوجه قد وافق الصواب، إذ أن المحاكم الإدارية لها الولاية العامة في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية بغض النظر عن الجهة المصدرة لها، وحتى لو كانت هناك جهة يمكن الطعن أمامها في هذه القرارات، إذا لم تقم بالرقابة اللازمة لفرض احترام توزيع الاختصاص.²⁷³

وعليه فإن المشرع المغربي من الأفضل أن يتدارك هذا النقص الذي يعتري الفصل 4 على غرار باقي فصول ظهير 1919، وذلك بالتنصيص على قابلية مقررات جمعية المندوبين للطعن أمام المحاكم العادية، وتكون الأحكام الصادرة عنها قابلة للطعن بجميع طرق الطعن داخل الأجل المنصوص عليه في المسطرة المدنية.

على أن ما يؤخذ على مسطرة البت في النزاعات من طرف الجماعات النيابية، وإن كان يظهر عليها أنها مرنة ولا تستغرق إلا شهرين أو ثلاثة أشهر، غير أن الأمر على خلاف ذلك في الواقع، لكون المسطرة النيابية قد تدوم مدة طويلة من الزمن قد تتجاوز السنتين أو الثلاث سنوات في بعض الأحيان، وهذا يرجع إما إلى تخلف أطراف النزاع عن حضور الجلسات على الرغم من استدعائهم من طرف السلطة المحلية، الشيء الذي يجعلها تؤجل عقد الجلسة، وإما يرجع إلى اللجنة النيابية نفسها بخصوص تأجيل البت في النزاع إلى حين التأكد من حقيقته، إذا ما تبين لها أنها تحتاج إلى وقت طويل للنظر فيه.²⁷⁴

272 - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير منشور بمجلة الحقوق المغربية، م س، ص: 255.

273 - كريمات زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 37.

274 - عصام بوعشرة، القسمة الاستغلالية لأراضي الجموع، م س، 172.

ثانياً: اختصاص السلطة المحلية²⁷⁵ للبت في منازعات أراضي الجموع.

تضطلع السلطة المحلية بمجموعة من الاختصاصات بمقتضى القانون بغية القيام بالمهام المنوطة بها، وخصوصاً المساهمة في فض المنازعات والبت فيها.

إذ تقوم السلطة المحلية ممثلة في القائد أو من ينوب عنه، بطريقة غير مباشرة للتدخل من أجل الحيلولة دون قيام منازعات مرتبطة بأراضي الجموع، وذلك لما لها من اختصاصات مهمة لعل من أبرزها الإشراف وتقديم المساعدة للجماعة النيابية والدفاع عن مصالحها وإبداء النصح لها،²⁷⁶ وكذا ومحاولة حل المنازعات والشكايات بشكل ودي بالتعاون مع المجالس النيابية،²⁷⁷ بالإضافة إلي ما تتوفر عليه من سلطة الإيجار على التنفيذ بواسطة القوة العمومية، غير أن هذا التنفيذ لا يمكن أن تباشره السلطة المحلية من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون بطلب من الجهة الأصلية المكلفة بالتنفيذ وهي الجماعة النيابية.²⁷⁸

كما تسهر على حماية أراضي الجموع من الترامي والتقويضات بإخبار سلطة الوصاية التي تمثلها في السمسرات العمومية المتعلقة بكراء الأراضي الجماعية وفق الشروط والإجراءات

275 - يمثل السلطة المحلية سواء في المجال القروي أو الحضري القائد أو من ينوب عنه من خليفة أو شيوخ أو أعوان السلطة المعروفين باسم المقدم للفرد على التوالي بهذا الترتيب، ويمكن تعريف القائد بأنه موظف يمثل السلطة المركزية لوزارة الداخلية محلياً بالدائرة الترابية التي عين بها، زمن أبرز مهامه المحافظة على النظام والأمن العامين داخلها، هذا التعريف أورده إدريس البصري "القانون الإداري المغربي" المطبعة الملكية الطبعة الأولى للنص العربي المترجم عن الطبعة الرابعة للنص الفرنسي، سنة 1988، ص:100.

وقد عرفها الملك الحسن الثاني رحمه الله على أن مؤسسة القائد فقال "...وإذا ما نحن بحثنا لغويًا في لفظ القائد نجد القائد هو الذي يقود المعارك الاقتصادية أو الاجتماعية أو الحربية أو السياسية، والقيادة في الإسلام ليست القيادة وراء المكتب ليست تلك القيادة التي قال عنها بعض الكفار لرسول كريم عليه الصلاة والسلام، اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هنا لقاعدون، بل القيادة تقتضي منكم لعب الدور الطلائعي، أن تقودوا الرعايا وأن تكونوا في الصف الأول في البناء، في الترميم، في التخطيط، في الفلاحة، في الصناعة،... في كل حقل حقل يتطلب منكم أن تكون قوادا حقيقيين تقودون المعركة وتقودون الرجال و تأخذون بيدهم...."، الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه الملك الحسن الثاني رحمه الله لخريجي مدرسة تكوين أطر وزارة الداخلية بتاريخ 1 نونبر 1967، خطب وندوات صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، نشر وزارة النولة في الإعلام، مطبعة الأنباء، الطبعة الثانية، المجلد الثالث، ص: 224.

276 - دليل رجل السلطة وزارة الداخلية، ص: 263.

277 - يوسف العروصي، "دور القائد في التنمية الاقتصادية"، بحث نهاية التدريب بالمعهد الملكي للإدارة الترابية بالقنيطرة، الفوج 43 لرجال السلطة، السنة 2006-2008، ص: 60.

278 - الفقرة الخامسة من الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919، دليل أراضي الجموع، ص: 13.

المنصوص عليها في دليل كراء الأراضي الجماعية، وتقوم بالإشراف على التقسيمات الموسمية،²⁷⁹ وتحضير لوائح المستفيدين،²⁸⁰ كما أن طلب الطعن بالاستئناف أمام مجلس الوصاية في قرارات الجماعة النيابية يتم أمام السلطة المحلية التي تحرر بشأنه محضراً، وتوجه الملف إلى السلطة المحلية الإقليمية التي تبعته إلى مجلس الوصاية، وعند صدور القرار من هذا الأخير تقوم بتبليغه إلى الأطراف²⁸¹ وتحضر السلطة المحلية كعضو في اللجنة المكلفة بعملية تحديد الأراضي الجماعية²⁸².

تعتبر هذه من أبرز التدابير التي يمكن للسلطة المحلية القيام بها بغية المساهمة في الحد من نشوء المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع، أو تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات المختصة في ما يهم تطبيقها.²⁸³

وتجدر الإشارة إلى أن العامل بصفته رجل سلطة، يعتبر من الأجهزة المحلية فإن بعض اختصاصاته المخولة له بصفته تلك، تكون في بعض الأحيان منشأ لبعض المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع التي تضاف إلى الأنواع الأخرى من المنازعات التي سبق ذكرها، وذلك بمناسبة منحه أو الامتناع عن منح الشواهد الإدارية بخصوص استمرار الملكية المنصبة على الأراضي الجماعية، فبغية حماية حقوق الجماعات الأصلية وحماية أراضيها الجماعية من ترامي بعض الأشخاص، وتقويتها بواسطة الشهادات اللغيفية دفع وزارة الداخلية إلى إصدار دورية²⁸⁴ تنص على

279 - وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قرار جاء فيه "حيث اعتبر أن توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة يبقى من اختصاص جمعية المندوبين حسب الأعراف وتعليمات الوصاية"، قرار عدد 1304 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04 أبريل 2003 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 61 سنة 2003، ص: 43.

280 - عبد الوهاب رافع، عبد الوهاب رافع، "أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية موقعها في النظام العقاري"، م س، ص: 36.

281 - دورية رقم 223 صادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 08 مارس 2007 موجهة إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة، حول موضوع إعداد وتهيئ الملفات المتعلقة بالقضايا المعروضة على أنظار الهيئات النيابية ومجلس الوصاية.

282 - الفصل الثاني من ظهير 18 فبراير 1924 المتعلق بتحديد الأراضي الجماعية الذي ينص على أن أعمال التحديد المذكور تباشرها لجنة تتركب من الوكيل المكلف بالولاية على الجماعات، ومن نائب عن الحكومة المراقبة، ومن نائب عن الجماعة أو الجماعات التي له مصلحة في الأمر، ومن القائد، ومن مهندس خبير بأمر المساحة، وإن اقتضى الحال فمن نائب الإدارة العامة للأشغال العمومية ومن مترجم وعدلين.

283 - راجع بهذا الخصوص مقدمة دليل الأراضي الجماعية الصادر عن وزارة الداخلية.

284 - دورية عدد 1960 بتاريخ 1974.

ضرورة التقيد بالمقتضيات الرامية إلى منع تقويت أراضي الجموع، وإلزام طالبي شهادات التمليك بأن يقدموا للسادة القضاة والعدول والموثقين، شهادة مسلمة من عامل الإقليم تثبت أن الأرض المطلوب الإثهاد على تملكها ليست جماعية،²⁸⁵ وهو ما تنص عليه مقتضيات المرسوم عدد 415.92.2 الصادر في 4 رجب 1402 الموافق ل 18 أبريل 1983 بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة، وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور، في المقطع الثاني من فصله الثامن عشر الذي يلح على إلزامية أن يتأكد العدل قبل تلقيه الشهادة من وضعية العقار بالنسبة للتحفيظ أو عدمه، وبالنسبة لكونه جماعيا أو حسيا أو غير ذلك.

وفي هذا النطاق جاءت الدورية الوزارية عدد 351 بتاريخ 13 ماي 1997، التي تبين المسطرة الواجب إتباعها للحصول على الشواهد الإدارية الخاصة بنفي الصبغة الجماعية عن العقارات المراد تملكها.²⁸⁶

وقد جاء في قرار عدد 550 لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط المؤرخ في 05 فبراير 2014 "أن السلطة المخولة لها تسليم الشهادة الإدارية بكون عقار ما لا يكتسي الصبغة الجماعية هي العامل بعد أخذ نظر اللجنة المختصة، وبالتالي فما ورد في الكتاب الصادر عن القائد هو مجرد رسالة إخبارية لا ترقى إلى درجة القرار الإداري التنفيذي الصادر عن الجهة المختصة والمؤثر في المركز القانوني للمخاطب به، إذ على هذا الأخير مخاصمة القرار الرفض لمنحه الشهادة المطلوبة الصادر عن العامل كجهة مختصة".²⁸⁷

وكمثال آخر على ذلك أيضا، ما جاء في قرار لنفس المحكمة رقم 982 ملف رقم 5/2007/186، حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أن المدعية (المستأنفة) تقدمت بواسطة نائبها أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي عرضت فيه أنها تتصرف منذ ما يزيد عن 18 سنة خلت في القطعة الأرضية محل النزاع، وأنها أرادت إنجاز وثيقة استمرار الملكية فتقدمت بواسطة نائبها إلى عامل إقليم النواصر من أجل الحصول على شهادة

²⁸⁵ - نور الدين الصبار، منح شهادة عدم الصبغة الجماعية ذات الصلة بأراضي الجموع، مجلة أملاك الدولة، الإصدار الثاني، 2013، ص: 67.

²⁸⁶ - بنيونس الدحماني، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، م س، 2012، ص: 51.

²⁸⁷ - قرا عدد 550 مؤرخ في 05 أبريل 2014، ملف عدد 5/13/719، غير منشور.

إدارية لازمة لإنجاز الوثيقة المذكورة أرفقته بإشهاد مصادق على صحة توقيع أربعة أشخاص عليه وبتصميم القطعة الأرضية، لكن نائبها توصل بكتاب جاء فيه أنه بعد دراسة الملف من طرف اللجنة الإقليمية المعنية تبين وجود شياخ بين طالبة الشهادة المدعية وبين طرف آخر، وأن هناك تداخلا في الحدود المبينة في الملكية بين أراضي هؤلاء بما فيه الأرض موضوع الطلب، إلى حين تسوية النزاع أمام القضاء.

في حين أن الأسباب المذكورة وعلى فرض صحتها لا تعتبر مبررا لحرمان المدعية من الحصول على الشهادة الإدارية التي تطالب بها، مما يكون معه رأي اللجنة المذكورة مخالفا للقانون ومتجاوزا لحدود سلطاته، والتمست المدعية الحكم بإلغاء قرار عامل إقليم النواصر القاضي برفض تسليمه لها شهادة إدارية لإقامة شهادة استمرار الملكية مع ما يترتب على ذلك قانونا.

وقد استجابت المحكمة شكلا وموضوعا،²⁸⁸ وحسنا فعلت، إذ جاء حكمها منسجما مع اختصاصها، حيث أن القضاء الإداري يعتمد في معالجة القضايا المثارة أمامه على القانون بمفهومه العام الذي يشمل المبادئ العامة للقانون والنصوص القانونية والمناشير والدوريات الإدارية في حالة عدم وجود نصوص قانونية أو في حالة عدم تعارض هذه المناشير والدوريات مع النصوص القانونية.²⁸⁹

وقد أقرت بناء على الحكم المشار إليه أعلاه مجموعة من القواعد أبرزها:

✚ إن دور عامل العمالة أو الإقليم بخصوص الشهادة الإدارية التي تمنح لصاحبها لإقامة استمرار الملكية هو التأكد من انتفاء الصبغة الجماعية على العقار موضوع الشهادة المطلوبة وذلك طبقا لمذكرة السيد وزير الداخلية عدد 123 بتاريخ 2006/11/10 التي جاءت تأكيدا للدوريتين الأولى عدد 7018 بتاريخ 2005/11/3 والثانية عدد 351 بتاريخ 1997/05/13؛

288 - وفي نفس السياق ذهبت المحكمة الإدارية بأكادير في نفس الاتجاه وألغت قرار العامل، حكم عدد 14/2010 صادر بتاريخ 2010/01/26 ملف عدد 89/2009 غير منشور.

289 - الحسين ملكي، م س، ص: 223.

✚ إن رفض عامل الإقليم تسليم الشهادة الإدارية لطالبتها التي تنفي الصبغة الجماعية على عقار بدعوى وجود نزاع بين طالب الشهادة والغير، على الرغم من عدم وجود أي نزاع في هذا الشأن معروض أمام القضاء، ودون التأكد من الصبغة الجماعية للعقار، يجعل القرار المطعون فيه متسماً بتجاوز السلطة لمخالفة القانون بمفهومه العام ومعرضاً بالتالي للإلغاء؛

✚ إن الغاية من تسليم الشواهد الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على عقار ما، هي حماية للممتلكات الجماعية من التملك غير المشروع؛

✚ إن اللجنة المعهود إليها بدراسة طلب الحصول على الشهادة المذكورة تقتصر على مدى توفر العقار على الصبغة الجماعية من عدمه، دون البحث فيما إذا كان هذا العقار موضوع نزاع مع الأغيار.

وهذه الاختصاصات التي يمكن أن تتسع أو تضيق حسب العرف والعادات السائدة في كل منطقة نظراً لغياب نص قانوني يحدد بشكل دقيق اختصاصات السلطة المحلية في هذا المجال،²⁹⁰ مما يجعلها تتخذ بعض القرارات التي تكون محل طعن، خصوصاً وأن السلطة المحلية غير مخول لها اتخاذ أي قرار بخصوص منازعات أراضي الجموع، باستثناء التدابير المشار إليها أعلاه، ومحاولة إجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة، وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في أحد قراراته حيث اعتبر أنه سواء كان المقرر المذكور فسخاً للبيع أو مجرد منع مؤقت للمشتري من القيام بالبناء، فإنه لم يصدر من شخص له صلاحية إصداره، إذ في الحالة الأولى ينص الفصل 10 من كناش التكاليف على اختصاص الجماعة دون غيرها بالفسخ، بعد إنذار المشتري مدة 3 أشهر، ولا ذكر في أي نص لاختصاص رئيس لجنة الخبرة في هذا المجال، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن علاقة القائد بالجماعة تصطبغ بصفة الوصاية الإدارية، وبمقتضى ذلك ليس له أن يحل محلها في اتخاذ المقرر طالما لم يرخص له القانون ذلك، أما في الحالة الثانية فإنه بالإضافة إلى منع المشتري من البناء من طرف القائد لم يتم التنصيب عليه، فإنه يمكن تبريره تأسيساً على ما للإدارة - حسب المبادئ العامة- من حق إنزال الجزاء تلقائياً على

290 - كريمت زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 45.

المتعاقد معها في بعض الظروف، والاستعاضة عن الجزاء المتفق عليه بجزاء آخر، والحالة بالأخص أنها ليست طرفا في العقد الحاصل بين الجماعة والمدعي، وأن حصول البيع بالمزاد تحت إشراف لجنة إدارية لا يغير من ذلك في شيء.²⁹¹

وفي نفس السياق ذهب المجلس الأعلى في قرار له بتاريخ 2 يونيو 1970 وهو يلغي موقرا صادرا عن قائد كرسيف بفسخ عقد بيع قطعة أرضية إلى القول بأن "علاقة القائد بالجماعة تصطبغ بصبغة الوصاية الإدارية وليس له أن يحل محلها في اتخاذ مقرر فسخ عقد بيع قطعة أرضية عن طريق المزاد العلني طالما لم يرخص له القانون ذلك".

كما أن السلطة المحلية كثيرا ما تتخذ قرارات بشأن توزيع الانتفاع الذي يعتبر من اختصاص مجلس الوصاية الذي يأذن به إلى الجماعة النيابية التي تسهر على تقسيم الأرض من أجل الانتفاع، وكمثال على ذلك القرار الذي اتخذه قائد قيادة مجاط الذي أصدر قرارا يقضي بمنح قطعة أرضية لشخصين، بتوقيعه على محضر اللجنة النيابية للجماعة السلالية التي كانت قد اجتمعت تحت رئاسة السلطة المحلية، ممثلة في شخص القائد ع.ر. بتاريخ 13 دجنبر 2001 لأنه لم يتم التوقيع على المحضر أعلاه من أي طرف نظرا لعدم الاتفاق على توزيع الانتفاع، وبمجيء القائد الجديد م.ك. وقع المحضر وسلمه للجماعة النيابية سنة 2003. على أن الاجتماع انعقد سنة 2001 وليس بحضوره لأنه لم يكن قائدا للمنطقة في ذلك التاريخ،²⁹² كما أن السلطة المحلية كثيرا ما تتأسس اجتماعات الجماعات النيابية وتصدر موقرا باسمها "نحن ممثل السلطة المحلية" وتوقع على المحضر، في حين أن دورها ينحصر في الإشراف على الاجتماع، وليس لها حق التوقيع، ويبقى لها تحرير تقرير حول الاجتماع وإعطاء رأيها في ما راج أثناء الاجتماع الذي تحيله على السلطة الوصية.

²⁹¹ - قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، عدد 27 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 1970، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 18، الإصدار الرقمي، دجنبر 2000، ص: 40.

²⁹² - كريمت زهير، خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار، م س، ص: 46.

بل الأكثر من ذلك فإن السلطات المحلية تقوم بإبرام عقود الاشتراك الفلاحي، أو عقود الأكرية في جلسات غير علنية بعيدا عن الجماعات الأصلية، بالرغم من الدور المهم الذي تقوم به هذه الأخيرة في إتمام هذه العقود.²⁹³

ولعل مرد هذا التداخل في الاختصاصات في كثير من الأحيان أو تجاوز الاختصاص في أحيان أخرى؛ راجع للغموض الذي يكتنف دور السلطة المحلية بخصوص أراضي الجموع، ولذلك وجب على المشرع التدخل لإجلاء اللبس على الاختصاصات المخولة لهذه الجهة وكل المنازعات القائمة بشأنها، بغية تنوير الطريق لرجال السلطة المحلية والمعنيين بالأمر من أجل الحد من المنازعات أو التخفيف منها على الأقل من خلال تقاضي الطعون الموجهة ضد المقررات الصادرة عن السلطة المحلية.

الفقرة الثانية: على المستوى المركزي

للقوف على دور سلطة الوصاية في منازعات أراضي الجموع فلا بد أن نشير إلى أنها تتكون من جهازين إداريين،²⁹⁴ من مجلس الوصاية الذي سيتم الوقوف على اختصاصاته في النقطة الأولى ثم من وزير الداخلية الذي سيتم التعرف على اختصاصاته في النقطة الثانية.

أولا: اختصاصات مجلس الوصاية في منازعات أراضي الجموع

بعدما كانت الجماعات الأصلية تعمل في السابق تحت وصاية مدير الشؤون الأهلية،²⁹⁵ أصبحت بمقتضى ظهير 28 يوليوز 1956 المعدل لظهير 1919 تعمل تحت وصاية وزير الداخلية الذي يمكنه استشارة مجلس الوصاية.²⁹⁶

293 - كريمات زهير، خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار، م س، ص: 282.

294 - كريمات زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 47.

295 - يترأس مجلسا يتكون من مستشار الحكومة أو من موظف فرنسي منتدب من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ومدير الشؤون الاقتصادية الداخلية أو نائبه، ومسلمان من الأعيان يعينهما الصدر الأعظم.

296 - من خلال استقراء الفصل 3 من ظهير 1919 يتبين أن مجلس الوصاية يتكون من ستة أعضاء هم:

1- وزير الداخلية باعتباره الوصي على الأراضي الجماعية أو نائبه، بصفته رئيسا؛

2 - وزير الفلاحة والتنمية القروية؛

3 - مدير الشؤون السياسية بوزارة الداخلية أو نائبه (أصبح المدير العام للشؤون الداخلية)؛

4 - مدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية أو نائبه؛

5 - عضوين اثنين يعينهما وزير الداخلية.

ويمكن الإشارة مبدئياً إلى أن هناك محطتين تشريعتين متكاملتين: الأولى مقررته بظهير 1919 والثانية مقررته بمقتضى ظهير رقم 30.169 بتاريخ 1969/07/25 يتعلق بالأراضي الواقعة داخل دوائر الري.²⁹⁷

وباستقراء فصول ظهير 27 أبريل 1919 وكذا التعديلات التي أدخلت عليه، يمكن تحديد اختصاصات مجلس الوصاية في ما يلي:

- دراسة المشاريع والطلبات المعروضة عليه، موازناً في ذلك الفوائد والخسائر التي قد يلحقها بالجماعة؛

- الموافقة على توزيع أموال الجماعة كلاً أو بعضاً على رؤساء عائلاتها، إذا طلبته الجماعة صراحة أو رأى المجلس أن الحالة تقتضي ذلك؛

- الإذن للجماعة في إقامة الدعاوى العقارية قصد المحافظة على مصالحها، وكذا الإذن لها في طلب تحفيظ أراضيها؛

- المصادقة على كل المعاملات التي تجرى بين الجماعات أو ممثليها وبين الغير؛

- الموافقة في أن تبرم بالمرضاة عقود الاشتراك الفلاحية والأكرية التي تتجاوز مدتها 3 سنوات؛

- إعطاء الإذن بتقسيم الأراضي برسم الانتفاع؛

وهو الذي يتخذ القرار الملائم بقصد تحديد طريقة استعمال رؤوس الأموال المتحصلة من تفويت الأراضي الجماعية، أو المعاملات التي بين الجماعات وممثليها وبين الغير، إلا أنه لا يخص هذه الأموال ذات مصلحة عامة تتحملها عادة الدولة أو الجماعة، ما عدا إذا طلبت ذلك بصفة صريحة أغلبية المندوبين بواسطة رسم توثيقي.²⁹⁸

وباعتباره جهة استئنافية يقوم بالبت في الطعون المرفوعة أمامه ضد مقررات جمعية النواب

الخاصة بتقسيم الانتفاع والنظر في جميع الصعوبات المتعلقة بالتقسيم، وذلك طبقاً لمقتضيات

الفقرة الرابعة من الفصل 4 من ظهير 1919، كما يختص مجلس الوصاية بالنظر في المنازعات

²⁹⁷ - ظهير شريف رقم 30.69.1 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 الموافق لـ 25 يوليوز 1969 يتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، منشور في الجريدة الرسمية عدد 2960 مكرر بتاريخ 1969/07/29 الصفحة 2018.

²⁹⁸ - الفقرة الأولى من الفصل 14 من ظهير 27 أبريل 1919، كما عدل بظهير 19 أكتوبر 1937 وبظهير 06 فبراير 1963، " يقرر مجلس الوصاية في كل حالة من هذا النوع الغاية المستعملة من أجلها لفائدة الجماعة رؤوس الأموال المتحصلة من بيع الأراضي الجماعية أو المعاملات المشار إليها في المقطع الأخير من الفصل 5".

القائمة بين الجماعة والغير الذي يدعي حق التصرف في عقار لم ينازع الطرفان في صفته الجماعية.

كما يقوم مجلس الوصاية بجميع تدابير الاستخبار، ويستمع على الخصوص تبعا للأحوال إلى ممثلي السلطة المحلية ومدوبي الجماعات، وكذا جميع الأشخاص الذين يظهرون الرغبة في الاستماع إليهم.²⁹⁹

وكذلك إذا ما ادعى الشخص أنه ينتسب إلى الجماعة، في حين هذه الأخيرة تنفي عنه الصفة، فإن مجلس الوصاية هو المختص في تقرير صفة هذا الفرد، ويعتبر القرار الصادر عنه غير قابل للتعقيب عليه من طرف المحاكم، فإن أقر له مجلس الوصاية هذه الصفة؛ صار فردا من الجماعة يتمتع بما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وفي حالة العكس يبقى أجنبيا عن الجماعة، ولا تختص المحاكم بالبت في هذا النزاع.³⁰⁰

وتجدر الإشارة إلى المنشور الوزاري المشترك بين وزارتي الداخلية والعدل رقم 62/8،³⁰¹ والذي حاول فيه المشرع ما أمكن توضيح جهة الاختصاص المكلفة بالنظر في نزاع الأملاك الجماعية، والتي قد أغفل ظهير 27 أبريل 1919 التنصيص عليها، وذلك بغية تقادي الاضطراب الذي قد تنتج عنه منازعات جديدة حول الاختصاص النوعي، هل ينعقد الاختصاص للجهات القضائية؟ أم للجهات الإدارية؟

ولهذا نجد أن من بين النزاعات التي مكن هذا المنشور لمجلس الوصاية النظر فيها ما يلي:
- النزاعات القائمة بين أعضاء الجماعة حول عقار تمت تصفيته قانونيا بوضع رسم عقاري له أو بالمصادقة على تحديد إداري في اسم الجماعة، مثلا كالنزاعات التي تقوم بين أعضاء الجماعة بخصوص استغلال الأراضي الجماعية.

²⁹⁹- الفقرة الثانية من الفصل 13 من ظهير 27 أبريل 1919، كما عدل بظهير 13 دجنبر 1941 و بظهير 06 فبراير 1963 " كما يتأكد من أن الجماعة المذكورة تتوفر على الأراضي الكافية لتتميتها العادية".

³⁰⁰ - المصطفى أولاد لمعلم علي، "النزاعات المتعلقة بأراضي الجموع"، م س، ص: 76.

³⁰¹ - المنشور الوزاري المشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل تحت عدد 62/8 الصادر بتاريخ 12 مارس 1962.

وعليه فإنه بمجرد ما يتم تحديد العقار تحديدا إداريا أو يحفظ وتصبح له هويته الخاصة، فإن كل نزاع حول الانتفاع به أو تقسيمه انتفاعا على أرباب العائلات أو كراء فمجلس الوصاية هو المختص.³⁰²

وما أكد هذا الاختصاص القرار الصادر عن المجلس الأعلى الذي قضى بنقض إبطال الأحكام التي بنت في مسألة الاستغلال بين أفراد الجماعة، وأكد أن مثل هذه النزاعات هي من اختصاص مجلس الوصاية، وأن على المحاكم أن تصرح بعدم الاختصاص، وتحيل الأطراف على من له حق البت في النزاع.³⁰³

- المنازعات التي موضوعها ادعاء حق التصرف من الغير في عقار لم تنازع لا الجماعة ولا الغير في صبغته الجماعية أو الانتساب إلى قبيلة لا تعترف بأنه عضو منها. وبمفهوم المخالفة لما هو مقرر أعلاه، فإنه إذا ما تعلق الأمر بنزاع بين الجماعة والغير الذي يدعي حق التصرف في عقار ينازع في صفته الجماعية، فإن الاختصاص يرجع في هذه الحالة للمحاكم العادية التي يقع في دائرتها العقار موضوع النزاع، وهذا ما تم رصده من خلال بعض القرارات الصادرة عن محاكم المملكة لعل من أبرزها محكمة الاستئناف بمكناس.³⁰⁴ حيث جاء في قرار لها أنه "وحيث لم يدل المستأنف بما يفيد إضفاء الصبغة الجماعية على العقار موضوع النزاع الذي لا يتأتى إلا من خلال مقرر التحديد الإداري والمرسوم المصادق عليه، وحيث لم يدل المستأنف بما ذكر رغم إنذاره فإن استئنافه يبقى غير مرتكز على أساس".

وبالتالي فإنه بخصوص الحالتين المشار إليهما أعلاه أن مجلس الوصاية يصدر قراره بشكل نهائي، ويكون من حيث الأصل غير معلل وغير قابل للطعن حسب الفصل 12 من ظهير 27

302 - الصغير الوكيل، "الأراضي الجماعية بالمغرب خلفياتنا التاريخية ومشكلاتها الحالية"، م س، ص: 166.

303 - قرار صادر عن محكمة النقض، الغرفة الإدارية، عدد 558، بتاريخ 20 ماي 1966، منشور بمجلة القضاء والقانون، بالعدد المزدوج 85-86، ص: 291.

304 - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2007/02/15، ملف عدد 6/06/892، عدد 473 (غير منشور).

وفي نفس السياق بعض القرارات الصادرة عن هذه المحكمة تصب في نفس المعنى نذكر منها:

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2006/11/30، ملف عدد 6/06/ 556، قرار عدد 3636 (غير منشور)، وفي نفس التوجه نذكر عن ذات المحكمة ما يلي:

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2007/7/19، (عدد الملف والقرار غير مذكورين)، (غير منشور).

أبريل 1919، كما يتخذ القرار الملائم بقصد تحديد طريقة استعمال رؤوس الأموال المتحصلة من تفويت الأراضي الجماعية، أو المعاملات التي بين الجماعات و ممثليها وبين الغير، إلا أنه لا يخص هذه الأموال ذات مصلحة عامة تتحملها عادة الدولة أو الجماعة، ما عدا إذا طلبت ذلك بصفة صريحة أغلبية المندوبين بواسطة رسم توثيقي.

وما يثير الاستغراب بشأن اختصاص مجلس الوصاية بالنظر في منازعات أراضي الجموع، أن هذا الأخير كثيرا ما يقوم بالنظر في المنازعات المتعلقة بأراضي الكيش. بالرغم من تنصيب الفصل 16 من ظهير 1919 على أن مقتضيات هذا الظهير لا تسري على الأراضي الخاصة بالكيش،³⁰⁵ وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 136 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 04 ماي 1979 حيث ذهبت إلى أن "...فإن مجلس الوصاية غير مختص بإصدار قرارات فيما يخص أراضي الكيش، وكل اختصاصه بشأنها حسبما يشير إليه الفصل 16 وهو الدفاع عن مصالح الجماعة المتعلقة بها، لهذا فإن تصديه للبت يعتبر خروجاً عن اختصاصه، وبالتالي يستوجب إلغاء المقرر المطعون فيه"، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار آخر.³⁰⁶

وبالرغم من وجود النص القانوني والتأكيد القضائي على عدم اختصاص مجلس الوصاية بالنظر في منازعات أراضي الكيش، إلا أنه ما يزال مصرا على الاستئثار بهذا الاختصاص غير القانوني الذي كثيرا ما يكون محل طعن أمام القضاء.³⁰⁷ ما يرفع من عدد القضايا المثارة أمام المحاكم بخصوص الطعن في مقررات هذا المجلس، والحال أنه كان من الأفضل له عدم التصدي

305 - أحمد البخاري، الأستاذة أمينة جبران " اجتهادات المجلس الأعلى الغرفة الإدارية مع التعليق على أحكام المبادئ"، مطبعة ويلي للطباعة والنشر، مراكش، الطبعة الأولى، 1966، ص: 134.

306 - قرار عدد 136 الصادر بتاريخ 4 ماي 1979 في الملف الإداري عدد 51913، أوردته حياة، ي مؤلفها "وضعية أراضي الجموع بين المتطلبات القانونية ورهانات التنمية"، م س، ص: 106؛

- قرار المجلس الأعلى عدد 247 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2007، ملف إداري عدد 2004/02/580، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 64-65، الإصدار الرقمي دجنبر 2006، ص 42 وما بعدها؛

- قرار رقم 719 الصادر بتاريخ 04 نونبر 2004 في الملف رقم 2004/7/1830، منشور بمجلة محاكم مراكش، العدد الثاني، مارس 2008، ص: 271.

307 - كريمات زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 53.

للمنازعات المرتبطة بأراضي الكيش، والتي سبقت الإشارة إلى أنها تختلف عن أراضي الجموع،³⁰⁸ والاقتصار على ما أنيط به من اختصاصات فقط، خصوصا وأن السند القانوني والاجتهاد القضائي إلى جانبه في هذا الصدد.

وقد أضاف ظهير رقم 1.69.30 بتاريخ 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري اختصاصات لمجلس الوصاية منها ما يلي:

✚ يجب أن تضع جمعية مندوبي كل هيئة جماعية معنية بالأمر لائحة ذوي الحقوق (الفصل3)؛

✚ يجوز الطعن في لائحة ذوي الحقوق، لدى مجلس الوصاية وحده بطلب من طرف المعنيين بالأمر أو من السلطة المحلية في أجل ثلاث أشهر يبتدأ من تاريخ التبليغ المذكور (الفصل4)؛

✚ يصادق وزير الداخلية بقرار ينشر في الجريدة الرسمية على لائحة الملاكين على الشياخ (الفصل5).³⁰⁹

غير أن ما تجدر الإشارة إليه بخصوص مقتضيات ظهير 1969 أنها لا تأخذ بعين الاعتبار، كونها لا تطبق حيث يتم الاقتصار على مقتضيات ظهير 1919، رغم ما تتضمن عليه من عناصر الجودة، وما حسمت فيه بخصوص مجموعة من الإشكالات رغم مرور أزيد من 46 سنة على صدوره،³¹⁰ وما ينتج عنه من منازعات كان بالإمكان تفاديها لو أعملت هذه المقتضيات.

308 - للوقوف على الاختلاف بين أراضي الجموع وأراضي الكيش، انظر الهامش رقم 10 من هذا البحث.

309 - بعض الاختصاصات التي أضاف ظهير رقم 1.69.30 بتاريخ 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري لمجلس الوصاية:

- إذا توفي أحد الملاكين على الشياخ نقلت حصته لأحد ورثته على أن يؤدي للورثة الآخرين قيمة حقوقهم.

- إذا لم يحصل اتفاق بين الورثة بشأن اختيار أحدهم الذي ستنقل إليه القطعة الأرضية المملوكة على الشياخ لمورثهم، مشعرا مجلس الوصاية بذلك من طرف الوارث المهتم بالأمر أو من طرف السلطة المحلية عند الاقتضاء؛

- ويعين مجلس الوصاية، الفرد المسلمة إليه القطعة ويحدد مبلغ وشروط أداء التعويض الواجب أدائه من طرف هذا الأخير لشركائه في الإرث، ويمكن عند الاقتضاء منح قرض من طرف المؤسسات العمومية للقرض الفلاحي قصد مساعدة هذا الفرد على أداء التعويضات الواجبة لشركائه في الإرث (الفصل8)؛

- يختار مجلس الوصاية ملاكين على الشياخ للتخلي لهم بعوض عن الحصاص المشاعة الجارية على ملك الدولة (الفصل10).

310 - الملكي الحسين بن عبد السلام، م س، ص: 354.

وصفوة القول فإن النزاعات التي تكون فيها الجماعات السلالية طرفا، متنوعة ومعقدة، مما يجعل سلطة الوصاية تلتجئ إلى مختلف الوسائل المتاحة من أجل السيطرة عليها، ومن أبرزها:

- منح الإذن بالتراجع إلى النواب والمحامين المنتدبين؛
- الاستعانة بخبرة الوكالة القضائية للمملكة؛
- تتبع المنازعات الإدارية والمالية والعقارية الناجمة عن تسيير الأملاك الجماعية؛
- إبرام اتفاقيات نموذجية مع ثلثة من المحامين بمختلف الجهات؛
- تخصيص اعتمادات مالية كافية لأداء المصاريف والرسوم القضائية المتعلقة بالمنازعات.³¹¹

بالإضافة إلى ما تم ذكره من اختصاصات لمجلس الوصاية فهناك أيضا دور لوزير الداخلية الذي يرأسه في التدخل في منازعات أراضي الجموع والتي سيتم الوقوف عليها من خلال النقطة الثانية.

ثانيا: مجالات تدخل وزير الداخلية في منازعات أراضي الجموع

لقد نص الفصل 3 من ظهير 1919 الذي تم تعديله في 28 يوليوز 1956 على أنه يعهد بالوصاية على الجماعات السلالية إلى وزير الداخلية، ويسوغ له دائما أن يستشير المجلس الذي يجب على الوزير جمعه في الأحوال المستوجبة لذلك كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفقرة السابقة.

وقبل الخوض في اختصاصات وزير الداخلية بصفته وصيا على الأراضي الجماعية، يمكن تسليط الضوء قبل ذلك على نقطة مهمة ألا وهي مسألة الوصاية على هذه الجماعات. نظرا لما تطرحه من التباس؛ الشيء الذي يثير مجموعة من المنازعات أما القضاء؛ بشأن التكيف والتأويل الصحيحين لهذا المصطلح.

فمن حيث التعريف فقد عرفها أحد الباحثين³¹² أن الوصاية الإدارية³¹³ هي نتيجة تطور عرفه حق الرقبة،³¹⁴ الذي كان يمارسه السلطان باسم الأمة، ويعطيه سلطة دائمة على الأراضي،

³¹¹ - ميثاق لا تركز تدبير الأراضي الجماعية، وزارة الداخلية، مديرية الشؤون القروية، ص: 8.

بشكل يجعل هذا الحق أداة للسياسة الضريبية، والحق الذي تطور بدوره من معيار ذي مفهوم مالي ضريبي إلى مفهوم إداري يتجلى حاليا في ممارسة سلطة الوصاية على الأراضي الجماعية ضمانا لخدمة الصالح العام.

وهناك من عرفها على أنها تلك العلاقة القانونية التي تربط الوصي ومجلس الوصاية بالجماعات السلالية.³¹⁵

أما من حيث الحمولة القانونية لمفهوم الوصاية على سكان الجماعات السلالية وممثلهم من طرف وزير الداخلية، وما يعنيه ذلك من نقصان أهليتهم³¹⁶ لتدبير شؤونهم، نجده يتعارض مع قيم حقوق الإنسان الأساسية، وكذا قيم المواطنة التي تفرض التعامل مع المواطنين علما أنهم رشاء ومؤهلين لتمييز مصالحهم والدفاع عنها،³¹⁷ وهي في غالبها وصاية إدارية أكثر منها وصاية لها دور اقتصادي وتتموي لحساب المستفيد من هذه الأرض³¹⁸ مما يستوجب معه تجاوز مفهوم الوصاية على الجماعات وأعضائها وتعويضه عند الاقتضاء بعبارة أقل حدة هي النيابة القانونية أو الوكالة القانونية؛ وهما مفهومان قد يؤديان إلى أهداف وفلسفة المشرع في حسن التدبير

312 - حسن الخشين، "ملك الدولة الخاص، المقاربة القانونية والمالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة محمد بن عبد الله السنة 2001-2002"، ص: 49.

313 - للتوسع انظر: الحسين خبان، "الوصاية الإدارية على أراضي الجموع"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2015-2016.

314 - حق الرقبة أي الذي يعود للسلطان أو الخليفة بصفته أمير للمؤمنين وبالتالي هو المستخلف على ملكية الله في الرض، كونه خليفة الله في أرضه، إبراهيم الخصومي، "أراضي الجماعات السلالية بين الوضعية الراهنة وإكراهات التنمية"، بحث نهاية الدراسة بسلك التكوين في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، فوج 2001-2004، ص: 46.

315 - محمد مومن، "الأنظمة العقارية بالمغرب، الطبعة الأولى، الجزء الأول، أملاك الجماعات السلالية وأراضي الكيش، دار نشر المعرفة، الرباط، 2014، ص: 60.

وعرفتها فوزية هنان، "الحماية القانونية والقضائية لأراضي الجموع"، م س، ص: 25.

316 - مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، المطبعة الوطنية، مراكش، 2005، ص: 101.

317 - محمد مومن، معوقات الاستثمار في أراضي الجموع، أراضي الجماعات السلالية في المغرب، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، منشورات مجلة الحقوق، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص: 122.

318 - محمد السهل، "الأراضي الجماعية والاستثمار، كتاب العقار والاستثمار، نشر مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، المطبعة الوطنية، مراكش 2005، ص: 79.

التشاركي للأراضي الجماعية الخاضعة لمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919³¹⁹ حيث أن هذا الأخير استعمل مصطلح الوصاية الإدارية³²⁰ على الجماعات، في تمييز صريح عن الوصاية بالمطلق.³²¹

وهذا يحيلنا إلى الخط الذي قد يقع لدى البعض بين الجماعة النيابية والجماعة المحلية ولذلك فلا بد من تمييزهما لإزالة اللبس والخط الذي يقع بين هاتين المؤسستين، فالبرجوع إلى الدورية رقم 298 للسيد وزير الداخلية بتاريخ 31 غشت 1978 نجد أن الفرق يتجلى في كون أعضاء المجالس المحلية ينتخبون حسب القواعد التي ينص عليها ظهير 30 شتنبر 1976 كما تم تعديله وتغييره، ويمثلون مؤسسة خاضعة للقانون العام، ويكون من اختصاصاتها اتخاذ القرارات الخاصة بتدبير الشؤون المحلية.

غير أن مجلس نواب الجماعات الأصلية، لا يمثل إلا الجماعات السلالية، ويكون بذلك مؤسسة خاضعة للقانون الخاص، لا يمكن لها التمتع بالامتيازات المعترف بها للمؤسسات الخاضعة للقانون العام، وأن اختصاصاتها محددة في الفصل 4 من ظهير 1919.

³¹⁹ - ويرى حسن الملكي "أن الوضع الطبيعي لتدبير أراضي الجموع هو قانون الميثاق الجماعي وصلاحيات المجالس المحلية المنتخبة وذلك على غرار ما كان عليه الأمر سنة 1916 عندما تم إحداث نظام جماعات تتوب عن السكان والقبائل، وكان من بين اختصاصاتها تدبير القضاء المجالي والترابي للقبيلة أو القبائل، "أراضي الجماعات السلالية وأراضي القبائل"، م.س، الجزء الأول، ص: 248.

³²⁰ - وهي مهمة يقوم بها وزير الداخلية إلى جانب مهامه الأخرى، المتمثلة أساسا حسب منطوق الفصل 1 من المرسوم الوزاري رقم 2.75.834 الصادر بتاريخ 24 محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3302 الصادرة بتاريخ 10 صفر 1396 (11 فبراير 1976)، ص: 486، في السهر على الإدارة الترابية والعمل على المحافظة على النظام العام، وإطلاع الحكومة بما يجري في حدود اختصاصاته، إضافة إلى الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية، هذا التعريف مقتبس من التعريف الذي أعطاه Jacques DAMBOUR الوصاية الإدارية في كتابه: "Les actes de la tutelle"، أشار إليه عدنان سليمان عمرو، الوصاية على الهيئات المحلية، دراسة عربية مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الرباط 1982، ص: 11.

³²¹ - انظر بهذا الخصوص:

- عبد القادر باينة، "الرقابة على النشاط الإداري/ الرقابة الإدارية/ الرقابة القضائية، دجنبر 2010، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، ص: 163 وما يليها.

- مليكة الصروخ، "التنظيم الإداري، النظرية العامة للتنظيم الإداري في المغرب، طبعة 2010، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ص: 256 وما يليها.

فالجماعات المحلية تعتبر بصفة عامة جماعات إدارية كلف المشرع مجالسها بإدارة الشؤون المحلية والتعبير عن رغبات وآراء السكان بصفة عامة لدى السلطات الإقليمية والمركزية، أما الجماعات الأصلية فهي أقرب إلى شركة منها إلى جماعة إدارية، والتي تبرز إما في صورة قبيلة أو فخدة أو دوار إلخ....

فالوصاية الإدارية تفرض أن هناك وحدتان قانونيتان إحداها توجد في مرتبة أعلى من الأخرى، بما تمثله من سلطة إدارية، وصورة ذلك مثلا علاقة الوحدة الترابية كالجماعات المحلية بالإدارة المركزية المتمثلة في وزارة الداخلية، ذلك أن الدستور، وإن كان يعترف للجماعات المحلية بالاستقلال المالي والإداري، فإن ذلك لا يمنع أن تكون هناك وصاية على أعمالها.³²²

هذا الاتجاه المتمثل في الوصاية على الوحدة الترابية وعلى أعضائها لا ينطبق على الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية، ذلك أن الفصل 2 من ظهير 1919 كما تم تنميته وتعديله بظهير 06 فبراير 1963، ينص على أن "الجماعات الأصلية التي لها أملاك أو مصالح مشتركة بينها يحق لها أن تهتم بتدبير هذه الأملاك، وأن تقوم لدى المحاكم بجميع الدعاوى اللازمة للمحافظة على مصالحها أو أن تناضل على حقوقها في ذلك، وأن تقبض جميع المبالغ التي لها في ذمة الغير، وأن تعطي عنها إبراء تاما صحيحا، مع مراعاة قيام الدولة بولايتها على أعمال الجماعات المذكورة".³²³

وتستدعي الوصاية الإدارية وجود وحدتان قانونيتان إحداها توجد في مرتبة أعلى، كعلاقة الجماعات الترابية بوزارة الداخلية، وإن كان الدستور يعترف لها بالاستقلال المالي والإداري، فإن ذلك لا يمنع من أن تكون هناك رقابة على أعمالها، بخلاف الوصاية الإدارية

³²² - في هذا الإطار نصت المادة 68 من الميثاق الجماعي لسنة 2002 كما وقع تعديله وتنميته على أن صلاحيات الوصاية المخولة للسلطة الإدارية بمقتضى هذا القانون، تهدف إلى السهر على تطبيق قرارات المجلس الجماعي وجهازه التنفيذي والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا ضمان حماية الصالح العام وتأمين دعم ومساعدة الإدارة، وهذا يعني أن المقصود بالوصاية الإدارية المصاحبة والمواكبة وتقديم الاستشارة القانونية والفنية تفاديا للخروج عن المشروعية، وهذا ما يفسر أن بعض مقررات المجالس الجماعية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية .

³²³ - كريمان زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 39 و40.

المفروضة على الجماعات السلالية التي لها مطلق الحرية -نظريا- في تدبير وتسيير أملاكها، مع الإبقاء للدولة على حق تتبع أعمالها.

يلاحظ إذا أن المشرع خول صلاحية التتبع للدولة والذي يجعلها من اختصاص وزير الداخلية بصفته هذه، ما يدفع إلى طرح التساؤل بشأن ما ورد في الفصل 2 الذي يخول للدولة حق الولاية على الجماعات الأصلية، وما ورد في الفصل 3 الذي خول لوزير الداخلية صلاحية الوصاية على كل هذه الجماعات، فهل مضمون هذين النصين متكاملين أم متناقضين؟

وللإجابة عن هذا السؤال، يمكن القول إن التعداد الوارد في الفصل 2 من ظهير 06 فبراير 1963 جاء على سبيل الحصر، حيث أن كل ما يتعلق بتدبير أملاك الجماعات الأصلية والدفاع عنها لدى المحاكم واستخلاص ديون الجماعات لدى الغير ومنح الإبراء عنها، يدخل في إطار الولاية المخولة للدولة على الجماعات، أي أن الأمر هنا يتعلق بالتدبير وتحصيل الديون والتقاضي، وبالتالي تكون كل من وزارة الداخلية والمالية والعدل حاضرة بما لها من إشراف مباشر على تصرفات الجماعات الأصلية والأجهزة المختصة للنظر في تلك التصرفات، بينما عندما استعمل المشرع مصطلح الوصاية على الجماعات ألصقها مباشرة بوزير الداخلية دون غيره من أعضاء الحكومة.

غير أن هذا التفسير والفهم لمضمون الفصلين 2 و3 لن يبقى على حاله، إذ أن المشرع تدخل بتعديل تشريعي يهم الفصل 5 من ظهير 06 فبراير 1963 جاء فيه أنه "يمنع على الجماعات أن تقيم أو تتدخل إداريا في الدعاوى، سواء كان هذا التدخل انضماميا أو هجوميا في المجال العقاري قصد المحافظة على أملاكها، ولا حتى أن تطالب تحفيظ هذه الممتلكات، إلا بإذن من وزير الداخلية"، وبمفهوم المخالفة فإن للجماعات السلالية اللجوء إلى القضاء كلما تعلق الأمر بنزاعات غير عقارية، وهذا ما اعتبره البعض اضطرابا تشريعيا.

أما في ما يخص التكييف القضائي للوصاية الإدارية فقد اعتبر هذه الأخيرة عنصرا من وشروطا ضروريا، وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي: " إن النازلة المتعلقة بطلب أداء وجيبة كراء بلاد جماعية موضوع نزاع بين أفراد الجماعة يرجع النظر فيها إلى السلطة الإدارية المتمثلة في مجلس الوصاية لأراضي الجماعة طبقا لظهير 1919، ولهذا فإن المحكمة الإقليمية

لم تصادف الصواب عندما قضت استئنافيا في ذلك النزاع بل كان عليها أن تلغي الحكم الابتدائي وتحيل القضية لمن له النظر".³²⁴

وقد ذهب القضاء بعيدا في تكييفه للوصاية المذكورة أعلاه إذ استبعدتها عند عدم توفر شرطها الموضوعي وركنها الأساسي المتمثلين في الاختصاص حيث اعتبر أنه " ليس من اختصاص وزير الداخلية ولا السلطة المحلية الت في النزاعات المتعلقة بتقسيم الانتفاع بين من يدعون انتسابهم للجماعة المالكة للأراضي ما دام المشرع أناط هذا الاختصاص بغيرهما".³²⁵ والملاحظ من خلال الأحكام المشار إليها ان هناك تداخلا موضوعيا واضحا بين عنصر الوصاية الإدارية وعنصر الاختصاص بشكل يقربهما من بعضهما، فتحقق عنصر الوصاية الإدارية في نظام أراضي الجموع يتم من خلال مجموع الاختصاصات الممنوحة لمجلس الوصاية بنص القانون.

هذا ما يتعلق بمفهوم وصاية وزير الداخلية وما أثاره من نقاش، وفي ما يلي سيتم الوقوف على اختصاصات وزير الداخلية كالتالي:

يتمتع وزير الداخلية بسلطة التقرير في شأن المعاملات التي تبرمها الجماعات السلالية مع الغير (الأكرية، عقود الاشتراك الفلاحي، التفويطات) حيث لا يمكن للجماعات السلالية إنجاز مثل هذه المعاملات إلا بعد الموافقة الصريحة من وزير الداخلية.³²⁶

وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض³²⁷ عدد 3311 بتاريخ 17 أكتوبر 2007 "إن العقار موضوع الدعوى أصبح ملكا جماعيا بمقتضى رسمه العقاري وحصل تفويته طبقا لمسطرة ظهير 27 أبريل 1919، بإصدار قرار مجلس الوصاية بالإذن بالتفويت بواسطة وصي الجماعة وذلك لفائدة عمالة الصخيرات تمارة بصفتها جماعية محلية".

³²⁴ - قرار صادر بتاريخ 7 ماي 1969 ملف مدني عدد 231 منشور في مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية 1966_1982، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، ص: 45 و44.

³²⁵ - قرار صادر عن محكمة النقض، الغرفة الإدارية، عدد 558، بتاريخ 20 ماي 1966، منشور بمجلة القضاء والقانون، بالعدد المزدوج 85-86، ص: 291.

³²⁶ - سعيد زياد، "أراضي الجماعات السلالية، التدبير، المنازعات"، م س، ص: 42.

³²⁷ - قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 69، م س، ص: 35.

وتتمثل هذه الموافقة المشار إليه أعلاه بمنح الإذن للجماعات الأصلية في شخص أحد نوابها أو الجماعة النيابية، للقيام بأي تدبير من التدابير المخولة لهذا الجهاز للحفاظ وحماية حقوق سكان الأراضي الجماعية، وذلك تطبيقاً للفصل 5 من ظهير 27 أبريل 1919.

هذا الإذن الذي سبقت الإشارة إليه سابقاً يعتبر من النظام العام، على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها في حالة غيابه، لتعلقه بشروط التقاضي، إعمالاً للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.³²⁸

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في كون "المحكمة المطعون في حكمها حين قبلت كمحكمة أولى دعوى الجماعة الرامية إلى المحافظة على مصالحها في العقار المتنازع بشأنه، دون أن تثير تلقائياً عدم وجود الإذن في إقامتها من طرف الوصي الإداري على الجماعات، قد خالفت النص الأمر المشار إليه والذي يعتبر من النظام العام الواجب إثارته في جميع المراحل".³²⁹

ولوزير الداخلية استئناف أحكام مختلف المحاكم والقيام بغيرها من الأعمال القضائية عند الاقتضاء ولو لم تقم الجماعة بذلك، ومثال ذلك قضية الجماعة السلاوية مع ح.ن، حيث بلغ الحكم الابتدائي للوزارة الوصية ولم تحرك ساكناً حتى أريد تنفيذه، فاستأنفت الجماعة واعترض المحكوم لهم بفوات أجل تقديم طلب الاستئناف، وأن التبليغ قد وقع للوزارة الوصية، لكن المحكمة اعتبرت أن الوصاية جزء من الطرف الكامل وعلى استقلال، وعدم التبليغ لطرف يجعل من حق الطرف المبلغ له أن يستفيد من الاستئناف، وبذلك قبلت المحكمة دفع الوزارة الوصية واستئناف الجماعة وألغت الحكم لفائدة الجماعة، وقد رفع الطعن بحجة أن الوزارة الوصية هي المكلفة، وقد تم تبليغها مع فوات أجل الاستئناف، إلا أن محكمة النقض رفضت هذا الدفع على أساس أن قاعدة استئناف طرف داخل الأجل يستفيد منه الطرف الذي بلغ له الحكم.³³⁰

328 - تنص الفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، على أن "المحكمة تثير تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضرورياً، وتتذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده".

329 - قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى، عدد 179 الصادر بتاريخ 1 أبريل 1970، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 19، الإصدار الرقمي، دجنبر 2000، ص: 16.

330 - الصغيري لوكيلي، "الأراضي الجماعية بالمغرب، خلفياتها التاريخية ومشكلاتها الحالية، مجلة القسطاس، العدد الخامس، يوليو 2005، ص: 115.

وإذا كان المشرع أعطى للجماعة حق التعرض على مطلب التحفيظ المقدم من طرف الغير، فإن رفع هذا التعرض كلا أو بعضا لا يمكن أن يقع إلا بإذن من وزير الداخلية، وله أن يقوم أو يأمر بالقيام بجميع الإجراءات أو التدابير باسم الجماعة التي هو وصي عليها من أجل الحفاظ على مصالحها،³³¹ أهمها تقديم مطلب تحفيظ الأراضي الجماعية، وبصفته رئيسا لمجلس الوصاية، فله حق جمع هذا المجلس في كل الأحوال التي تستوجب تدخله وذلك بصريح الفصل 3 من ظهير 27 أبريل 1919.³³²

وجدير بالذكر أنه يمكن لوزير الداخلية في الكثير من المنازعات المتعلقة بتحفيظ أراضي الجموع أن يتدخل لفض النزاع من خلال وضع تصور للحل؛ شريطة أن لا يقوم بفرضه عليهم ولو أمام القضاء، وقد جاء في هذا الصدد قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط عدد 2508 بتاريخ 24 يونيو 1943 أنه "لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تفرض على طالبي التحفيظ التسوية التي يقترحها وزير الداخلية بصفه وصيا على الجماعات السلالية والتي لا يقبلها هؤلاء".

وسيتم ختم هذا المطلب بالإشارة ولو باقتضاب شديد إلى مجالات تدخل مديرية الشؤون القروية في البت في المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع؛ على اعتبار أنها تمارس الوصاية المخولة لوزير الداخلية كما أناط بها المشرع بعض الاختصاصات الممنوحة أصلا لمجلس الوصاية.

فباستقراء مضامين ظهير 27 أبريل 1919 المعدل والمتمم بمقتضى ظهير 6 فبراير 1963 وبعض المراسيم الوزارية، نجد أن المشرع متخبط وتائه بين كل من مؤسسة الوصاية ومديرية الشؤون القروية، مما يدفع إلى مسائلة المشرع فيما إذا كانت هذه الأخيرة انتزعت من مجلس الوصاية صلاحياته على أراضي الجموع؟ ومدى كونه يعكس حقيقة فلسفة المشرع المغربي باختياراته وتوجهاته الحديثة، ويتعلق الأمر بمرسوم في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية جاء فيه ما يلي:

بناء على ...

331 - الفقرة 2 و 4 من الفصل الخامس من ظهير 1919 كما وقع تغييره وتتميمه.

332 - دليل الأراضي الجماعية، م س، ص: 12.

وعلى ظهر 27 أبريل 1919...

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 جمادى الآخرة 1418 الموافق ل

16 أكتوبر 1997 رسم ما يلي:

تناط بوزير الداخلية مهمة الإدارة الترابية للمملكة في إطار اختصاصه، ويسهر على الأمن

العام، ويزود الحكومة بالمعلومات العامة، ويتولى الوصاية على الجماعات المحلية.³³³

كما تنص المادة 35 من هذا المرسوم على ما يلي: "تناط بمديرية الشؤون القروية المهام

التالية: ممارسة الوصاية باسم وزير الداخلية على الجماعات السلالية وفقا لأحكام الظهير

الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 1919، وكذا إدارة ممتلكاتها والحفاظ عليها والدفاع عن

مصالحها وإعادة هيكلة الأراضي الجماعية".³³⁴

وما يمكن ملاحظته هو أن هذا المرسوم أناط بمديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية مهمة

ممارسة الوصاية باسم وزير الداخلية على الجماعات السلالية، وكذا إدارة ممتلكاتها والحفاظ عليها

والدفاع عن مصالحها وإعادة هيكلة أراضيها، في حين أن ظهر 27 أبريل 1919 يسند هذا

الاختصاص لمجلس الوصاية، ولم ينص المرسوم التنظيمي على العلاقة القانونية بين مديرية

الشؤون القروية ومجلس الوصاية، كما أسند هذا المرسوم التنظيمي الوصاية لوزير الداخلية ضد

على مقتضيات ظهر 1919 الذي أسند ذلك لمجلس الوصاية، المكون وفق الشكل المحدد في

القانون، ويتولى فيه وزير الداخلية منصب الرئاسة، في حين يتولى هذا المجلس صلاحيات محددة

قانونا وفق مساطر وإجراءات محددة بدورها بمقتضى ظهر 24 فبراير 1924.

وما يمكن إثارته هنا هو أن المرسوم التنظيمي الموماً إليه في الفقرة السابقة لم ينص على

العلاقة القانونية بين مديرية الشؤون القروية ومجلس الوصاية،³³⁵ ما يعني فتح المجال لمنازعات

من نوع آخر.

333 - المقصود الجماعات المنتخبة في إطار الميثاق الجماعي.

334 - المرسوم رقم 2-97-176 الصادر في 14 شعبان 1418 الموافق لـ 15 دجنبر 1997 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة

الداخلية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 5/2/1998، ص: 500.

335 - الحسين الملكي بن عبد السلام، "أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية"، م س، ص: 277.

وبالرجوع إلى الوظيفة والمهام الموكولة للمديرية نجدها تمارس مهام الوصاية باسم وزير الداخلية كما سلف الذكر، وذلك من منظور يتوخى التنمية البشرية لذوي الحقوق، فإن عملها يندرج كذلك في سياق دعم العمل الحكومي في العالم القروي في إطار التنسيق بين القطاعات الوزارية، كما تعمل على تنسيق تدخلات وزارة الداخلية في مجال التنمية القروية بين المستويين المركزي والترابي، ودعم تتبع مشاريع التنمية البشرية المستدامة.³³⁶

وإذا ما نظرنا لتنظيمها الإداري، فنجد هيكلتها تتميز بتنظيم وظائفها يحتوي على خمسة أقسام و سبعة عشر مصلحة تعكس طبيعة المهام الأساسية بالمديرية، من بينها قسم الشؤون العقارية والقانونية الذي يتكون من أربعة مصالح، منها مصلحة خاصة بالمحافظة على الممتلكات الجماعية ومصلحة خاصة بالمنازعات، ما يدل على الأهمية التي توليها مديرية الشؤون القروية للمنازعات المرتبطة بأراضي الجموع.

ومن أجل تمكين مديرية الشؤون القروية من القيام على الوجه الأكمل بمهامها ومسايرة التطورات التي يعرفها المجال في أفق تنمية أمثل للعقارات الجماعية والحفاظ عليها، فقد عمدت إلى إطلاق برنامج شامل للتحديث؛³³⁷ كما تم وضع مخطط عمل استراتيجي للمديرية متعدد السنوات لتفعيل هذا البرنامج يرتكز على محاور أساسية³³⁸ لعل من أبرزها التصفية القانونية لأراضي الجموع تنمية الرصيد العقاري الجماعي لتقوية فرص الاستثمار المهمة التي يوفرها هذا الرصيد العقاري لفائدة ذوي الحقوق وكذا الفاعلين في القطاعين العام والخاص؛

336 - <http://www.terrescollectives.ma/Pages/ar/instituts-gestion-3.cshtml> ؛

تمت زيارة الموقع بتاريخ 15 مارس 2017 على الساعة 20:00

337 - برنامج شامل للتحديث يهدف أساسا إلى:

✚ تحسين مردودية الأداء الإداري تطوير قواعد التدبير في إطار من الشفافية؛

✚ ضمان حماية أفضل لحقوق الجماعات السلالية.

338- من بين هذه المحاور: - إدماج الجماعات السلالية في مسلسل التنمية بإنجاز مشاريع تنموية تهدف إلى تحسين ظروف

عيش الجماعات السلالية وتحقيق حاجياتها؛

- تحديث وسائل العمل؛

- تفعيل اللاتمركز الإداري في تدبير الجماعات السلالية.

كما تعمل مديرية الشؤون القروية على دعم العمل الحكومي في الوسط القروي من خلال مجموعة من المهام 339 من أبرزها تسوية الوضعية القانونية لأراضي الجموع الواقعة داخل دوائر الري والمشاركة في تطبيق مقتضيات ظهير رقم 30-69-1 بتاريخ 25 يوليوز 1969 الهادف إلى عملية التملك الجماعي لهذه الأراضي لفائدة ذوي الحقوق.

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية أمام المحاكم

لا يقتصر التنوع على المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع فقط، بل يتعداه إلى تنوع المساطر والإجراءات التي يجب اتباعها من أجل بسط النزاع أمام الجهات المختصة؛ وتقادي عدم قبول الدعاوى من حيث الشكل بسبب خلل في هذه الإجراءات، وفي هذه المطلب سيتم عرض أبرز الإجراءات المعمول بها أمام الجهات الإدارية؛ على أن يتم التطرق للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية في المبحث الموالي (الجهات القضائية والمساطر المتبعة أمامها).

وعليه يمكن القول إنه كلما ثار نزاع بين ذوي الحقوق أو بين أفراد الجماعة السلالية مع الغير، وجب على المتضرر الاتصال بالنائب الذي يشعر السلطة المحلية التي تسجل شكاية المتضرر، ثم تسلمها إلى النائب الذي يعرضها على الجماعة النيابية داخل أجل أسبوع واحد من تاريخ تسلمها، فتقوم الجماعة بمحاولة الصلح إن تيسر لها ذلك، وإذا ما تم الاتفاق عليه حررت محضرا يوقع من قبل الأطراف المعنية من نواب الجماعة وترسل نسخة منه إلى مصالح الوصاية قصد الإخبار.³⁴⁰

339 - من بين هذه المهام:

- تحسين البنيات الزراعية وتسوية الوضعية القانونية للأراضي التابعة لملمن الدولة الخاص.
- المساهمة في إنجاز المخطط الأخضر عبر تعبئة العقار الجماعي لإنجاز المشاريع ودعم السياسة الرامية إلى تشجيع الاستثمار بالقطاع الفلاحي.
- المشاركة في مختلف أشغال اللجان المكلفة بتتبع برامج التنمية القروية المندمجة التي تشرف عليها وزارة الفلاحة والندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.
- 340 - دليل الأراضي الجماعية، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، الكتابة العامة، مديرية الشؤون القروية، مارس 2007، ص: 13.

وفي حالة تعذر الصلح يتعين على النائب أن يحدد تاريخا لانعقاد جلسة البت في النزاع الذي تتخذ بشأنه قرارا معللا بحضور جميع الأطراف المتنازعة، وذلك خلال أجل لا يتعدى ستين يوما من تاريخ توصله بالشكاية.³⁴¹

كما تقوم الجماعة النيابية بوضع اللوائح التي تحصر فيها ذوي الحقوق {الفصل 3} سواء بالنسبة للأراضي الموجودة في الدوائر البورية أو في دوائر الري،³⁴² وإعداد محضر تحديد المعايير لمنح صفة ذوي الحق، وتبليغ لائحة ذوي الحقوق إلى السلطة المحلية {الفصل 4} كما تقوم أيضا بإعداد قرارات فردية خاصة بكل طعن تقدم في شأن لائحة ذوي الحقوق المعدة للنشر.³⁴³

وتفاديا للنزاعات التي قد تنشأ بمناسبة إشكالية الإرث في الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بحددة، فقط أناط المشرع بجمعية النواب لعب دور مهم في تطبيق الفصل 8 من ظهير 25 يوليوز 1969 بسبب الصعوبات العملية والمسطرية التي تعيق تطبيق هذا الفصل، ذلك أنه في حالة وفاة أحد الملاكين على الشياخ، يصعب الحسم بصفة عادلة في تعيين الوارث الذي ستؤول له القطعة الأرضية وكيفية تحديد مبلغ التعويض وشروط أدائه لباقي الورثة حيث يعزى ذلك إلى غياب معايير مضبوطة للفصل بين كافة الورثة نتيجة عدم اكتمال الإطار التشريعي المرتبط بتطبيق مقتضيات هذا الفصل.³⁴⁴

وبغية تجاوز هذه الصعوبات والنزاعات المثارة بشأنها؛ اعتمدت الوصاية طريقة عمل تتجلى في إحداث لجنة محلية تتكون من ممثلي الوصاية، قسم الشؤون القروية بالعمالة، السلطة المحلية، نواب الجماعة السلالية المعنية وممثلو المصالح الأخرى المعنية عند الضرورة وبحضور الورثة المعنيين، وذلك في أفق إيجاد حلول توفيقية بين الورثة عملا بمقتضى الدورية الوزارية رقم 57 بتاريخ 25 مايو 2007 نزعا لأي سبب قد يثير النزاع،

³⁴¹ - دورية صادرة عن السيد وزير للداخلية عدد 23 بتاريخ 8 مارس 2007.

³⁴² - الفصل 3 من ظهير 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، ينص على أنه يجب أن تضع جمعية مندوبي كل هيئة جماعية معنية بالأمر لائحة ذوي الحقوق بمجرد نشر ظهيرنا الشريف هذا.

³⁴³ - دليل نائب الأراضي الجماعية، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، الكتابة العامة، مديرية الشؤون القروية، مارس 2008، ص: 23.

344 - دليل نائب الأراضي الجماعية، م س، ص: 23.

وفي هذا الإطار يتجلى دور جماعة النواب في حضور اجتماعات اللجنة المحلية المشار إليها أعلاه والمساهمة في تقريب وجهات النظر بين الورثة، مع التوقيع على محاضر الاتفاق أو عدم الاتفاق حول الحصص المخلفة عن المتوفين.³⁴⁵

وتفاديا لبعض المنازعات التي قد تثار بسبب تزوير المحاضر والقرارات النيابية من طرف أشخاص تتعدم فيهم صفة النيابة؛ فقد تم العمل على إعداد أختام تحمل أسماء النواب وصفتهم للتأشير على كل الوثائق التي يوقعونها؛ واستخراج بطاقة النائب وفق نموذج أعدته الجهات الوصية؛ للإدلاء بها أمام هذه الأخيرة أثناء زيارتهم لمصالحها.

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة الوصية عملت على تحيين ملفات نواب الجماعات السلالية من خلال الدورية رقم 4910 بتاريخ 7 دجنبر 2009 وتخزينها في بنك معلوماتي معد لهذا الغرض.

وجدير بالذكر أن المسطرة في هذه المرحلة كتابية وحضورية تخول لكل طرف إمكانية الدفاع عن حقوقه.

وما يمكن ملاحظته بخصوص هذه الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والدوريات والمناشير أو من خلال ما هو معمول به بمقتضى العرف، أنه غالبا ما يتم تجاوزها وعدم احترام إجراءاتها، وللوقوف على بعض هذه الخروقات، سيتم توضيح ذلك من خلال المقارنة لبعض القرارات النيابية، ومنها قرار صادر في الدائرة الترابية لقلعة السراغنة،³⁴⁶ فباستقراء هذا القرار النيابي، نلاحظ أن الذي أصدره هو قائد قيادة صخور الرحامنة، إذ ورد فيه ما يلي:

"بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 أبريل 1994 تحت رئاسة السيد... قائد قيادة صخور الرحامنة، وبحضور نواب الجماعة..."

بالإضافة إلى شيخ الفريق مقدم الدوار وحضور كاتب الجلسة..."

345 - دليل نائب الأراضي الجماعية، م س، ص: 24.

346 - قرار مشار إليه عند عبد الوهاب رافع، م س، ص: 132.

نلاحظ أن القرار النيابي لم يقتصر على ما دون بالدباجة، بل جاء فيه أنه تقرر إجراء بحث في الموضوع وموافاة المجلس بنتيجة ذلك بجلسة 21 أبريل 1994. وفي هذه الجلسة تمت قراءة البحث الذي أجرته السلطة رفقة نواب الجماعة.

فهذا القرار صدر عن هيئة متكونة من قائد المنطقة باعتباره رئيسا وثلاثة نواب وشيخ الفريق ومقدم الدوار، إلا أنه موقع من طرف نواب الجماعة الثلاث، في حين أن القانون لا يعطي الحق للسلطة المحلية في ترأس الجلسة النيابية، لأن مهمتها تكمن فقط في إجراء البحث إن اقتضى الحال ذلك وتنفيذ مقررات الجماعة النيابية.

فهذا القرار مشوب بعيب الشطط في استعمال السلطة لصدوره عن جهة غير مختصة، لأن ظهير 27 أبريل 1919 لم ينص إطلاقا على أن القرارات النيابية يصدرها القواد أو يترأسون جلساتها.

أضف إلى كون هذا القرار لم يشر إطلاقا لمسألة توصل المشتكى بالاستدعاء أم لا، وإنما اكتفى مقرره بالقول على أنه حضرت المشتكية وتخلف المشتكى به دون تبيان سبب التخلف.

"إنه والحالة هذه فإن القرار قد صدر في غياب شخص لم تحقق الهيئة المصدرة له من توصل المشتكى به لا في جلسة البحث ولا في جلسة المحاكمة، فهذا القرار قضى بتخلي شخص دون أن يتمكن من الدفاع عن نفسه؛ بل ودون أن يستدعى بصفة قانونية"

مما نستنتج معه أن هذا القرار قد ضرب عرض الحائط جميع مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 التي تنص على أن القرارات النيابية تصدرها جماعة النواب؛ ولا علاقة للسلطة المحلية بذلك. كما أن القائد تدخل في نزاع خارج عن اختصاصاته، وأصدر قرارا هو من اختصاص هيئة نيابية، إضافة إلى العيوب الأخرى وأخطرها المساس بحقوق الدفاع، كما يعاب على بعض القرارات النيابية،³⁴⁷ أنها تصدر باسم جلالة الملك علما أن القرارات الصادرة عن المجالس النيابية ليست قرارات قضائية، وإنما هي قرارات إدارية يمكن أن تستأنف أمام مجلس الوصاية، كما يمكن أن تكون محل طعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية، وهو أمر يستوجب إثارة الانتباه إلى أنه من

347 - قرار الجماعة النيابية رقم 98/17 مشار إليه في كتاب عبد الوهاب رافع، م س، ص: 129.

غير الصحيح إصدار الجماعة النيابية قراراتها باسم جلالة الملك حسب ما تمت ملاحظته في مجموعة من القرارات النيابية.

وبمناسبة الحديث عن سلامة التبليغ كإجراء ضروري لسلامة المسطرة فقد صدر قرار عدد 157 عن المجلس الأعلى بتاريخ 04 مارس 2010³⁴⁸ جاء فيه "...حيث إن العلم اليقيني بفحوى القرار المطلوب إلغاؤه ينزل منزلة التبليغ ويرتب جميع آثاره القانونية، والمحكمة لما علقت قرارها بما مضمونه _ أن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 13 يناير 1994 تم تنفيذه بحضور الطرفين يوم 2 فبراير 2004، مما كان معه الطاعن على علم يقيني بصدور _ يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا كافيا".

ومن المقرر قانونا وقضاء أن المقرر الذي تتخذه الجماعة النيابية لا يكون نهائيا، وإنما يمكن الطعن فيه أمام مجلس الوصاية من قبل الطرف المتضرر، ويتم تقديم طلب الاستئناف أمام السلطة المحلية، التي تحيله بدورها إلى السلطة المحلية الإقليمية (قسم الشؤون القروية) لتضعه لدى مجلس الوصاية، كما يمكن طلب الاستئناف مباشرة أمام مجلس الوصاية في مقره بملحقة وزارة الداخلية بحي الرياض بالرباط، إلا أنه لا ينظر فيه حيث يتم إحالته إلى السلطة المحلية الإقليمية التي تبعته إلى السلطة المحلية لتبدأ المسطرة من البداية عبر نفس المراحل المذكورة، وعندها ينظر في هذه الطلبات المقدمة إليه ضد قرارات الجماعة النيابية.

وبغية مواكبة هذه الإجراءات فإن مجلس الوصاية يجتمع بصفة دورية يحدد تاريخها حسب الإلزامية، لدراسة القضايا المعروضة عليه باستدعاء من وزير الداخلية أو من ينوب عنه والذي يعين كاتباً يساعده في اجتماعاته،³⁴⁹ ويجري بحث كل ملف على حدة، والتحقيق في كل قضية، وكلما استدعت الضرورة أمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التوجه إلى عين المكان للقيام بالتحقيقات اللازمة، بعدما تحدد له مصاريف التنقل التي يتحملها أحد الفريقين المتنازعين، أو يتم تكليف السلطة المحلية بإجراء هذا البحث الذي تعد بشأنه تقريرا حول القضية مثار النزاع، ويرسل التقرير إلى مجلس الوصاية الذي يعتبر غير ملزم له، إلا أن الواقع يثبت أن كثيرا من هذه التقارير

³⁴⁸ - أورده العربي محمد مياد، "العمل القضائي في نوازل الأراضي السلاسية"، م س، ص: 128.

³⁴⁹ - كريمت زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 91.

ما يستند عليها من طرف مجلس الوصاية في حل النزاعات المعروضة عليه، نظرا لإمام السلطة المحلية بخبايا الجماعة السلالية، وتكون الإجراءات المسطرة أمام مجلس الوصاية بالمجان، معفية من التنبر والتسجيل في جميع المطالب والمذكرات التي يقدمها الأطراف أنفسهم أو بواسطة دفاعهم.

وتبقى الإشارة إلى أن مجلس الوصاية يجتمع باستدعاء من وزير الداخلية للنظر في المشاريع أو الطلبات المدعمة والمعروضة كتابة على الوصاية، وكذا البت فيما يستلزم منها زيادة في البحث، ويساعد المجلس في اجتماعه كاتب يعينه وزير الداخلية، ويجري بحث الأوراق والتحقق في كل قضية من غير إشهار، وتحرر المقررات من طرف الكاتب فيوقع عليها جميع أعضاء المجلس، وتكون هذه المقررات غير مدعمة بأسباب وغير قابلة لأي طعن.³⁵⁰

ويكون إجراء المسطرة أمام مجلس الوصاية بالمجان وتعفى من التنبر، وتسجل المطالب والمذكرات التي يقدمها الفريقين، وكذا الرسوم والوثائق المدلى بها ومقررات مجلس الوصاية. ويتخذ المجلس قرارا يتم تحريره من طرف الكاتب؛ ويوقع من طرف جميع الأعضاء؛ ويجب أن يكون القرار معللا حسب التوجه الذي سلكه القضاء بهذا الصدد؛ والذي تمت الإشارة إليه في مطلع هذا البحث بمناسبة التطرق لاختصاصات مجلس الوصاية، وهذه القرارات يتم تبليغها للأطراف بواسطة السلطة المحلية.

إلا أنه يلاحظ أن عددا كبيرا من هذه القرارات لا يتم تبليغها إلى أصحابها، إلى أن يفاجئوا من طرف السلطة المحلية بتنفيذها ضدهم، فيترتب جراء تنفيذ القرارات بهذه الطريقة ضد الأشخاص دون سلوك مسطرة التبليغ ضرر لهم، بالإضافة إلى حرمانهم من استعمال حقهم في الطعن فيها أمام الجهات المختصة، ولعل تصرف مجلس الوصاية هذا راجع بالأساس إلى كونه يعتقد يقينا أن قراراته لا تقبل ولا يجب أن تقبل أي طعن.³⁵¹

ولهذا أضحى من الضرورة تعديل مقتضيات الظهير 27 أبريل 1919، والنص فيه صراحة على أن هذه القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية ليست قرارات قضائية وإنما هي قرارات إدارية،

350 - الفصل 12 من ظهير 27 أبريل 1919.

351 - كريمات زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 92.

يمكن أن تكون محل طعن أمام المحاكم الإدارية عندما تتحقق الشروط اللازمة، وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة لباقي القرارات الإدارية الأخرى.

المبحث الثاني: الجهات القضائية المكلفة بالبت في منازعات أراضي الجموع

تكتسي بعض الشكليات والإجراءات المسطرية أهمية كبرى في قضايا أملاك الجماعات السلالية، نظرا لخصوصيتها ولما رتب عليها القانون من آثار جارية الإخلال بها، لهذا سيتم التطرق لنطاق تدخل القضاء في حماية أراضي الجماعات السلالية من خلال التطور الذي عرفته قبل صدور ظهير 27 أبريل 1919، ومحاولة توضيح تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات التي أوكل لها بمقتضى القانون أو - العرف - البت في المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع، لما له من خصوصية كمطلب أول، على أن يتم تخصيص المطلب الثاني للمساظر المتبعة أمامها.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في منازعات أراضي الجموع: التطور والنطاق

تثار الكثير من المنازعات بين أطراف الجماعة السلالية، أو بينهم وبين الغير لشتى الأسباب، ما يقتضي تدخل الجهاز القضائي عند عرض النزاع عليه من أجل البت فيه، وكما هو معروف أن وجود هذه المنازعات قديم قدم أراضي الجموع نفسها، ما نتج عنه تنوع الجهات القضائية التي تصدت لها إما بحكم الضرورة التي فرضها الواقع، وإما امتثالا للنصوص القانونية التي توالت على تحديد الجهات القضائية المختصة، وبالتالي فمن الطبيعي أن تشهد تطورا على هذا المستوى، قد يصل إلى حد التداخل بين هذه الجهات وقد يصل إلى مستوى تنازع الاختصاص في أحيين أخرى.

لذلك ومن خلال ما تمت الإشارة إليه سوف يتم العمل على إبراز نطاق تدخل القضاء في حماية أراضي الجماعات السلالية بحسب التطور الذي عرفته، ومحاولة توضيح الاختصاصات لكل جهة، وذلك كفقرة أولى، على أن يتم الوقوف على مسألة الاختلاف حول الطعون بشأن قرارات مجلس الوصاية كفقرة ثانية.

الفقرة الأولى: تطور الاختصاص القضائي

بالنسبة للمحاكم العادية ذات الولاية العامة، فهي مختصة بالنظر في كافة المنازعات ما لم يقيد اختصاصها بنص خاص، يسند النظر إلى جهة قضائية أخرى.³⁵² وينحصر اختصاصها في قضايا الأراضي السلالية في المنازعات ذات الطبيعة المدنية والمنازعات ذات الطبيعة الزجرية وقد تم التطرق لمعظمها في هذا البحث، ونظرا لعدم وضوح مقتضيات المحددة لاختصاص الجهات الموكل إليها النظر في المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع، تم إصدار منشور وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل حول توضيح جهة الاختصاص، حيث حدد المنشور المنازعات التي تخرج عن اختصاص المحاكم والتي سبقت الإشارة إليها بمناسبة الحديث عن "اختصاصات مجلس الوصاية في منازعات أراضي الجموع"، كما حدد المنشور نطاق اختصاص المحاكم في منازعات الأملاك الجماعية، وحصرها في القضايا التالية:

✚ القضايا الجنائية؛

✚ دعاوى الاستحقاق؛

✚ النزاعات القائمة بين الجماعات حول عقارات لم تتم تصفيتهما بعد؛

✚ المنازعات القائمة بين الجماعة وفرد يدعي حقوقا خاصة في أراضي جماعية لم تتم تصفيتهما قانونا.

وهو ما يدفع إلى الاستنتاج بأن المحاكم بناء على المنشور المشار إليه أعلاه، لا تستأثر إلا بجزء يسير من المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع، تتقاسمها كل من المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية،³⁵³ بسبب القواعد الجديدة للاختصاص التي أحدثها المنشور الوزاري والتي توسع صلاحيات مجلس الوصاية على حساب الاختصاص الأصيل للمحاكم.

352 - أحمد مليحي، " تحديد الولاية القضائية والاختصاص القضائي"، مكتبة دار النهضة العربية، ص:10. وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض في قرارها عدد 3793 الصادر بتاريخ 5 نونبر 2008 ما يلي: " أن المحاكم العادية تختص بما لها من ولاية عامة للنظر في النزاعات أيا كانت طبيعتها وأطرافها ما لم يقيد اختصاصها بنص خاص يسند النظر إلى جهة قضائية أخرى" منشور بمجلة الإشعاع، العدد 38/37.

353 - محمد مومن، "الأنظمة العقارية بالمغرب، الطبعة الأولى، الجزء الأول، أملاك الجماعات السلالية وأراضي الكيش، دار نشر المعرفة، الرباط، 2014، ص: 98.

وبالرجوع إلى صدور قانون إحداث المحاكم الإدارية الذي اعتبر بمثابة نقطة تحول في التنظيم القضائي ببلادنا، سيتم التركيز فقط على المحاكم الإدارية من خلال نقطتين، تخصص الأولى للاختصاص القضائي قبل إحداث المحاكم الإدارية، على أن تخصص النقطة الثانية لما بعد إحداث المحاكم الإدارية.

أ - الاختصاص القضائي قبل إحداث المحاكم الإدارية

لا يجادل أحد في كون أراضي الجموع هي أراضي موغلة في القدم، ما يجعل مناقشة تنازع الاختصاص حاليا تحيلنا إلى التساؤل عن القوانين التي كانت تخضع لها هذه الأراضي منذ ذلك الحين إلى اليوم.

وبالرجوع إلى ما قبل صدور ميثاق أراضي الجموع وقبل خضوع المغرب للحماية، فإننا نجد هذه النوعية من الأراضي كانت خاضعة لقواعد الفقه الإسلامي والأعراف المحلية، إذ اتسمت هذه الفترة بتعايش عدة أنماط من الجهات القضائية ولعل من أبرزها:

✚ المحاكم الشرعية وكانت تنظر في قضايا المسلمين ونزاعاتهم، سواء تعلق الأمر بالمعاملات المدنية أو التجارية أو الأسرية فقط، إذ لم يكن لها حق النظر في القضايا الجنائية؛

✚ محاكم الباشوات والقواد وكانت تتعد داخل مقرات السلطة المحلية وفقا للتقسيم الإداري القائم آنذاك، وكان اختصاص الباشا أو القائد يشمل بصفة خاصة المجالات المدنية والتجارية والجنائية. وأهم ما يميز هذا الصنف من المحاكم هو عدم تقيد الباشا أو القائد بأي نص قانوني للبت فيما هو معروض عليه، كما كانت له سلطة مطلقة في تحديد العقوبة أو الجزاء المدني، ولم تكن أحكامه تخضع لأي طعن.³⁵⁴

ومن المهم الإشارة بهذا الخصوص إلى أن القبائل في مغرب ما قبل الحماية وقبل صدور ظهير 27 أبريل 1919؛ كانت تعتبر بمثابة القاعدة الترابية لسلطة القائد، حيث كان هذا الأخير يمارس تلك السلطة بتفويض من السلطان، ولأن المغرب في ذلك الوقت لم يكن يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، فإن سلطات القواد كانت تقوم على أساس الدمج، حيث كان يمارس سلطات ذات

354 - عبد الوهاب المريني، دروس في القانون الخاص، ص: 9.

طبيعة إدارية وقضائية، فضلا عن سلطاته ذات الطبيعة السياسية، وهكذا كان القائد يتتبع الحالة في قبيلته، ويتدخل لفض النزاعات ومعاينة المجرمين في القضايا المدنية والجنائية معا، أما القاضي فقد كان ينظر في القضايا الشرعية فقط.

وقد كان القائد يقوم بمهامه تلك بمساعدة أعيان القبيلة، حيث كان يستشيرهم ويأخذ رأيهم في القضايا والنزاعات التي تعرض عليه، لكن بعد فرض الحماية تقلصت سلطات القائد القضائية، حيث خضع فيها لرقابة سلطات الحماية، كما اقتطعت منه بعض الاختصاصات القضائية، ومنحت للمحاكم الفرنسية التي أصبحت مختصة بالنظر في النزاعات ذات الأهمية الخاصة؛ سواء من حيث أطراف النزاع أو من حيث موضوعه.³⁵⁵

وتوقيع معاهدة الحماية عملت سلطات الحماية على المحافظة على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد المحلية، على الرغم من التغييرات الجذرية التي تعرض لها التنظيم القضائي المغربي في هياكله وقواعده وأسسها. ففي منطقة الحماية الفرنسية اهتمت سلطات الحماية الفرنسية بإعادة هيكلة التنظيم القضائي في المنطقة الخاضعة لحمايتها مع المحافظة على بعض الثوابت كالمحكمة الشرعية، في إطار إبراز حسن نيتها ومحافظة على ثوابت المجتمع المغربي الإسلامية، وقررت عدم المساس بهذه المحاكم، وتأكيد وتكريس سيادتها وصلاحياتها فيما يخص منازعات الأحوال الشخصية بين المسلمين، وكذا المنازعات المتعلقة بال عقار غير المحفظ فيما بينهم حيث تعد أراضي الجموع من بينها.

وكذلك حافظت سلطات الحماية على المحاكم العرفية تحت ستار تحديث المجتمع المغربي وتمكينه من هياكل قضائية عصرية، في سبيل تمرير فكرة ذات أبعاد سياسية واجتماعية خطيرة، تمثلت في إخراج مناطق في بادية المغرب من دائرة القانون الوضعي والشريعة الإسلامية أطلقت عليها تسمية مناطق العرف، وجعلتها تطبق الأعراف القبلية القديمة فقط، وإذا كان المبرر الظاهر والمعلن هو الاحتفاظ لهذه المناطق بتقاليدها القديمة، فإن الفكرة الحقيقية من وراء ذلك كانت هي فصل المغرب وتقسيمه والتفرقة بين مكوناته الاجتماعية والدينية والعقارية، والتفويض من دور

355 - خالد بخلا، "الوضعية القانونية للمرأة السلالية"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 34.

المحاكم الشرعية التي تطبق الشريعة الإسلامية في حل النزاعات بين المغاربة. وللتأكيد على هذا التوجه، فقد نص القانون المحدث للمحاكم العرفية على أنها تعمل على تطبيق القانون العرفي فقط، تحت إشراف المراقب المدني أو العسكري الفرنسي، وقصر اختصاصها على قضايا الأحوال الشخصية وحدها.

ويمكن استنتاج ذلك من خلال قراءة النصوص الأولى التي أصدرها المشرع في فترة الحماية - على سبيل المثال لا الحصر - والتي يمكن اعتبارها مرحلة تشريعية تأسيسية لصدور ظهير 27 أبريل 1919، ويمكن إيراد مضامين بعض هذه النصوص كما يلي:

✚ الفقرة الأولى: منشور وزيرى بتاريخ 04 مارس 1914 في شأن بيع الأراضي المشتركة بين القبائل.³⁵⁶ ومن بين ما ورد فيه ما يلي:

✚ "... لا يخفى بعد الإطلاع على الفصل 1 من الضابط الوزيري الصادر سابقا في شأن بيع الأملاك أنه لا يجوز شرعا للجماعة بيع الأراضي المشتركة بين القبائل؛"³⁵⁷

✚ الفقرة الثانية: ظهير شريف بتاريخ 1914/07/07 بشأن تنظيم العدلية الأهلية وتفويت الملكية العقارية.³⁵⁸

لما كان تنظيم العدلية الأهلية من أهم الأمور العائدة بالمصلحة على رعايانا وعلى الرعايا الأجانب الذين تجري عليهم الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالعقار، طبقا للاتفاقات السياسية الواقعة بين الدول، وأنه يجب تكميل الضابط الوقتي المدرج بالعدد الأول من الجريدة الرسمية ليزداد اتساعا وإيضاحا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

ونظرا لكثرة فصول هذا الظهير وتنوع موضوعاته بين ما يصنف ضمن قواعد الموضوع وما يصنف ضمن قواعد الإجراءات، وكذا الضوابط والتنظيمات الإدارية فسوف يتم الاقتصار على نقل بعض الفقرات منه، وبعض الفصول، في سياق ما تمت الإشارة إليه بشأن تتبع التطور التاريخي

³⁵⁶ - منشور وزيرى بتاريخ 1914/03/04 في شأن بيع الأراضي المشتركة بين القبائل، الجريدة الرسمية عدد 45 بتاريخ 1914/03/13، ص: 94.

³⁵⁷ - وحيث كان لا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز كراؤها للغير لأنها تساوو حقوق القبيلة فيها، وبناء عليه فلا يجوز لأحد في المستقبل إعطاء الأذن في كراء ما ذكر على مدة أزيد من خمس سنين، إلا إذا كانت الأرض المعروضة ليس فيها اشتراك، وثبت ذلك بالبحث الواجب إجراؤه في بيع الأملاك المشتركة فيها القبائل.

³⁵⁸ - منشور في الجريدة الرسمية بالعربية عدد 63 بتاريخ 1914/07/17، ص: 287.

للموضوع كواحد من الآليات الأساسية لتفسير القانون ومحاولة فهم إرادة وفلسفة المشرع، ومن ذلك تأكيد هذا النص على ما يلي:

في الأملاك التي لا تقبل التفويت:

لما كان يوجد بداخل المملكة الشريفة أملاك لا يمكن لأحد أن ينفرد بتملكها ولا أن يفوتها "الأملاك العمومية"، كما توجد أملاك غيرها لا يجوز تفويتها أيضا إلا بإذن المخزن لأنها صارت تحت مراقبة....وهي الآتي بيانها:

أولا: الأوقاف التي معاوضتها ونقلها موقوفان على إذن المخزن الشريف وعلى إتمام أعمال قانونية.

ثانيا: الأراضي المشتركة بين القبائل التي لا زالت تحت العوائد القديمة بحيث لا تباع ولا تقسم.

ثالثا: جميع الغابات التي على ملك المخزن بالآيالة الشريفة مع إبقاء الحق في الاستغلال الذي ربما أعطي للقبائل المجاورة لها سواء بالرعي أو بالتحطيب.

رابعا: الأراضي التي منحها المخزن الشريف للسكنى والاستغلال دون تفويت.

خامسا: الأراضي... وعلى العموم سائر العقارات التي تسمى بالأراضي الموات طبق الشريعة الإسلامية لأن ملكيتها ترجع للمخزن قانونا فلا يمكن إحيائها ولا إشغالها إلا برخصة من جنابنا بمقتضى التفضل المقرر في الشرع.

سادسا:...سابعاً أملاك المفقودين فلا يجوز بيعها إلا بإذن من جنابنا لأنها راجعة لبيت المال حيث لا وارث شرعي للمفقود ومضت عليه مدة التعمير التي هي خمس وسبعون سنة.

ويظهر جليا من ثنايا ما تقدم من فقرات ونصوص الظهيرين المشار إليهما أعلاه؛ أن أراضي الجموع كانت تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية، وهذا ما حرص مشرع الحماية للمحافظة عليه والتعامل معه بشئ من الحذر، كلما أراد أن يصدر ظهائر بشأنها من خلال تنقيحها على احترام قواعد الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية.

وما يشد من عضد هذا الموقف، هو كون هذه الظهائر تطرقت لبعض الأنظمة العقارية أو المفاهيم التي تعتبر من صميم النظام الإسلامي، فنظام الوقف مثلا هو نظام إسلامي خالص،

وأراضي الموات أيضا هي من المفاهيم الإسلامية التي نظمت بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي ففضايا الشريعة الإسلامية لا يعقل أن تسري على هذه الأنظمة العقارية وتسنثنى أنظمة أخرى مجاورة لها.

وكذلك يمكن الوقوف أيضا على بعض المصطلحات التي يستعملها الفقهاء المسلمون مثل " لا يجوز شرعا"، حيث جاء في المنشور الوزيري الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 مارس 1914 في سياق حماية المقتضيات التشريعية أعلاه.³⁵⁹

وفي نفس السياق، ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها رقم 404 بتاريخ 20 يونيو 2007³⁶⁰ حيث نصت في قرارها "أن أراضي الجموع ليس لها قانون موحد، وأن جانبها منها يخضع للشريعة الإسلامية وجانب آخر للقانون الوضعي وهو ظهير 1919، والباقي يخضع للعرف والعادات القبلية".

غير أن هناك بعض من الفقه نحا منحاً مخالفا لهذا الاتجاه، حيث اعتبر أحد الفقهاء بمناسبة التعليق على قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط المشار إليه في الفقرة السابقة؛ أنه من غير الممكن أن تكون قواعد الشريعة الإسلامية مطبقة على أراضي الجموع وأنها بريئة مما يجري العمل به فيها، لأنها عادلة ولا فرق فيها بين رجل وامرأة إلا بما عملا،³⁶¹ رغم أن هذا الدليل لا يعتبر حجة قوية في تعزيز هذا الطرح، لأنه بالمغرب ظل تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال

359 - لئن كان هذا النص التشريعي تضمن عدة أنواع من الأملاك العقارية فإنه خلافا لقاعدة الأثر الفوري للقانون أقر أثرا يمكن إعماله بأثر رجعي مع إقرار إثر قانوني بتفعيل مقتضياته من خلال التنصيص على ما يلي: "وأما الرسوم المتعلقة بالأملاك المشار إليها أعلاه التي وقع تحليلها قبل تاريخ هذا الظهير بدون إذن من المخزن الشريف، فإن المخزن له الحق في مطالبة فسخها أو مراجعتها على الوجه الشرعي؛ لا يجوز شرعا للجماعة بيع الأراضي المشتركة فيها القبائل؛

وحيث كان لا يجوز بيعها فكذا لا يجوز كراؤها للغير لأنه تساوت حقوق أفراد القبيلة فيها، وبناء عليه فلا يجوز للقضاة ولا للعمال إعطاء إذن بكراء العقارات على مدة تزيد من خمس سنين إلا إذا كانت الأرض المعروضة للكراء ليست مشتركة بين القبائل وثبت ذلك بالبحث الواجب إجراء مثله في بيع الأملاك كما يأتي بيانه.

360 - قرار رقم 404 صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 20 يونيو 2007 رقم الملف 5/2006/3.

361 - العربي مياد، "ما مدى خضوع الجماعات السلالية للشريعة الإسلامية"، جريدة العلم ليوم الأربعاء 27 أكتوبر 2010، عدد 21806.

وفي نفس الاتجاه،

Negib bouderbala : loi et société au Maroc, le cas des terres collectives, BESM, P: 64.

الإرث ساريا حتى بعد دخول الاستعمار، ومع ذلك فلا زالت هناك بعض القبائل لا تراث النساء فيها بحيث تتنازل النساء عن نصيبهن في الإرث لأخوتهم الذكور.

ومع ذلك يبقى هذا التعليق والقرار موضوع التعليق تستوجب مناقشتها الإشارة في ضوء استعراض موقف المشرع خلال الفترة التاريخية التي سبقت صدور ظهير 1919، لأن ذلك سيساعد في فهم مضامين هذا التشريع وبعض التشريعات المعدلة له، والاعتبار الذي كان للشريعة الإسلامية في كل فترة من تلك الفترات.³⁶²

وفي هذا الإطار ينبغي الإشارة لنص الفصل 1 من الجزء الثاني من ظهير 1914/07/07 تحت عنوان في كيفية المرافعة في أمور الشريعة الإسلامية على مايلي:

يعطى الإفتاء الشرعي لعدد محصور من العلماء أو المفتين؛

غير أنه يجب عليهم أن يتجنبوا في الإفتاء الاستناد على الأقوال الضعيفة التي من شأنها تشغيب النوازل؛

ويحرر وزير العدلية لكل مدينة قائمة تبين فيها أسماء العلماء المفتين، وتعلق في محكمة القاضي على مرآى من العموم؛

ويجب على القضاة أن لا يعتبروا في المستقبل إلا الفتاوى الصادرة من المفتين المقبولين لا غير؛

لكن يجوز طلب الفتوى من المفتين المقبولين في أي مدينة من المدن الشريفة، ويجب عليهم أن يجيبوا عن موضوع المسائل في رسوم المرافعة أو النسخ المقدمة إليهم من غير انحراف عنها أصلا، وأن يضمنوا أجوبتهم في الرسوم أو النسخ المذكورة.

ولتأكيد الخطاب الرسمي أو الظاهر لسلطة الحماية في السنوات الأولى لها يمكن الاعتماد على قراءة فقرة من خطاب سياسي للصدر الأعظم آنذاك يوم 1914/07/14 أمام المقيم العام لدولة فرنسا جاء فيها ما يلي:

"...وأكبر دليل على ذلك ما توجتم به أعمالكم الحسنة من المحافظة على الشعائر الدينية

والآثار الإسلامية والعوائد الوطنية؛

³⁶² - الحسن الملكي بن عبد السلام، "أراضي الجماعات السلاوية وجماعات القبائل بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية"، م س، ص: 368.

ولقد حافظتم عليها فهي من أجل ما ينبغي المحافظة عليه إذ الإسلام ليس دين خمول وتقهقر كما يظن بعض الناس، بل دين يأمرنا بالاجتهاد في المصالح العمومية"
...وقد كان من بين ما جاء في جواب المقيم العام الفرنسي على ذلك ما يلي:

"وبكل فرح وسرور ساعدت جلالة السلطان حتى أمكنني أن أدرك كل الإصلاحات التي ذكرتموها محافظا بكل جد واجتهاد على الاعتقادات الدينية والعوائد الوطنية".

وإذا كان واضحا من خلال ما أشير إليه أعلاه، أن دولة الحماية في سنواتها الأولى تحاول الظهور بمظهر المحافظة على الشعائر الدينية والعوائد الوطنية وتحرص على أن تعكس ذلك في نصوصها التشريعية بشكل قد يجعل بعض تلك النصوص صالحة لزماننا بعد إعادة صقلها وتحيينها، فإن هذه السياسة ستعرف تغييرات وتعديلات فيما بعد، خصوصا بعدما انتقل الوضع من منطق الدولة القوية الحامية إلى منطق الدواة المستغلة الممارسة للاحتلال القسري.³⁶³

وظلت أراضي الجموع قبل وبعد الحماية خاضعة في تنظيمها للأعراف والعادات، ما ينعكس أساسا على طرق فض المنازعات وسط القبيلة أو العشيرة، وهذه الأعراف تختلف لاختلاف المناطق وتمثل إشكالا قانونيا واضحا على المستوى التنظيمي لهذه الأراضي، لصعوبة توحيد هذه الأعراف، وهي مسألة انتبه إليها مشرع ظهير 27 أبريل 1919 حينما أكد في بعض فصوله، ولا سيما الفصلين 1 و4 على خضوع كل من عمليات الاستغلال والتصرف وتوجيه الانتفاع للأعراف المألوفة لدى الجماعة ثم لتعليمات سلطة الوصاية، هكذا وبمجرد بسط نظام الحماية بالمغرب، بدأ تطبيق الأعراف يتراجع تدريجيا،³⁶⁴ وهذا ما كرسه في مختلف النصوص القانونية التي تلت صدور ظهير 1919.³⁶⁵

وما يهمننا في هذا الأمر هو أن فض المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع ظل خاضعا للأعراف وقواعد الشريعة الإسلامية إلى حين صدور ظهير 1919 حيث تتنازع الاختصاص

³⁶³ - حسن ملكي، م س، ص: 369.

³⁶⁴ - أنوار الهاشمي، "الإطار القانوني المنظم لأراضي الجموع بالمغرب - بين إشكالات الواقع وتطلعات المستقبل" - رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2014-2015، ص: 16.

³⁶⁵ - حسن الملكي بن عبد السلام، "أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية"، م س، ص: 7.

القضاء صاحب الولاية العامة في إقامة العدل داخل المجتمع، وجهات غير قضائية تتمثل في السلطة الوصية ممثلة بالدرجة الأولى في مجلس الوصاية، وكذا الجماعات الأصلية التي لها حق الانتفاع ممثلة في جمعية النواب، رغم محاولة المشرع وضع حدود لاختصاصات كل منهما بغية تفادي التداخل ورفع اللبس، وهذا ما يفهم من خلال صدور منشور مشترك بين وزارتي الداخلية والعدل تحت عدد 62/8 بتاريخ 12 مارس 1962، لتوضيح جهة الاختصاص للنظر في نزاعات الأملاك الجماعية المنظمة بمقتضى ظهير 06 فبراير 1963 المعدل والمتمم لظهير 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها. وهكذا ظلت جل المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع تثار أمام المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة باستثناء ما يقيد اختصاصها بنص خاص يسند النظر إلى جهة أخرى، كما تم بيانه في الفقرة السابقة.

وبصدور القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية³⁶⁶ والذي حدد اختصاصها تحديدا

حصريا وقسم هذه الاختصاصات إلى شطرين:

الشرط الأول خاص بدعوى الإلغاء والشرط الثاني جعله خاصا بدعوى القضاء الشامل، ومن هنا أصبحت بعض منازعات أراضي الجموع تدخل في نطاق المحاكم الإدارية، وخصوصا المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس الوصاية، وفي العقود التي تبرمها السلطة باسم الجماعات السلالية في عقد الكراء.

ب - الاختصاص القضائي بعد إحداث المحاكم الإدارية

لا يخفى على أحد المكانة الهامة التي يحتلها القضاء الإداري داخل التنظيم القضائي المغربي كونه يلعب دورا بارزا في تحقيق العدالة، ومن هذا المنطلق يمكن القول إن القضاء الإداري يختلف عن القضاء المدني من خلال تميز قواعده الموضوعية والمسطرية، ذلك أن القضاء الإداري بدوره الإنشائي للقاعدة القانونية وتطبيقها على المنازعات المعروضة عليه حسبما

³⁶⁶ - القانون المحدث للمحاكم الإدارية، رقم 41.90 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-91-225 (10-09-1993)، الجريدة الرسمية عدد 4227، بتاريخ 03-11-1993، ص: 2168.

تقتضيه المصلحة لا سيما في حالة انعدام النص، يساهم لا محالة في تحقيق احتياجات المرافق العامة وحسن تسييرها، ويضمن حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

ومن المعلوم أيضا أن دور القضاء الإداري ذو أهمية قصوى في الموازنة بين مصلحة الإدارة التي ينبغي أن تكون دائما مصلحة عامة؛ وبين مصلحة الأفراد الخاصة، وهي موازنة صعبة، وبغية تحقيقها لابد للقاضي الإداري أن ينصف دون أن يصطدم بالمبدأ القائل "لا اجتهاد مع وجود النص".³⁶⁷

كما أن القضاء الإداري المغربي الذي تأسست قواعده منذ سنة 1913 وترسخت بعد الاستقلال بإنشاء المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا- سنة 1957، وإصلاح النظام القضائي سنة 1974 وإحداث المحاكم الإدارية سنة 1993 يجعلنا نعتقد أن النظام القضائي المغربي عرف الازدواجية في جوهره كما هو معمول به في فرنسا.³⁶⁸

وبغية تحديد نطاق الولاية العامة للقضاء الإداري في النظر في المنازعات الإدارية يمكن الاستعانة بما جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بمراكش الذي جاء فيه: "لئن كان للجهة القضائية الجزرية كامل الولاية لتقدير شرعية القرار الإداري، الذي وقع التمسك به أمامها، فإن المحكمة الإدارية تبقى هي صاحبة الولاية العامة للنظر في النزاعات الإدارية، ويبقى لها بالتالي كامل الصلاحية في فحص شرعية القرارات الإدارية عندما يتعلق الأمر بنزاع معروض عليها كما هو الشأن في نازلة الحال"، وبناء عليه يمكن القول إن ولاية القضاء الإداري للنظر في منازعات الأملاك الجماعية ولاية عامة يكون معها مختصا في كل منازعة لم يسند ظهير 27 أبريل 1919 النظر فيها إلى الجماعة النيابية أو مجلس الوصاية.

وهكذا أضحي القضاء الإداري مختصا بالبت في مجموعة من المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع ومنها مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية، رغم ما نص عليه الفصل 12 من ظهير 1919 الذي حصن هذه القرارات وجعلها غير قابلة لأي طعن، وبدون إبداء أي

367 - كريمات زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 78.

368 - القضاء الإداري المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية، منتدى ماستر القضاء الإداري سلا، تاريخ الولوج إلى موقع المنتدى،

تعليق، وهو ما يعتبر مقبولا قبل صدور القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وما عرفه الدستور المغربي من مستجدات.

إذ بصدر دستور 2011 وفي إطار حماية حقوق المتقاضين وقواعد حسن العدالة، قد نص في المادة 118 كون أن كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة مانعا بذلك تحصين أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية، ولما كانت دعوى الإلغاء بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها أو رغم وجود نص قانون يحظرها، وذلك اعتبار من كون أن حق التقاضي هو من المبادئ الأساسية التي لا يجوز إطلاقا المساس بها.

بالإضافة إلى أن القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية جاء لاحقا على ظهير 27 أبريل 1919 مما يكون معه قد نسخ ضمنا الفصل 12 المشار إليه أعلاه، والذي جاء بصيغة العموم والإطلاق بنصه في المادة 20 "كل قرار إداري... ولم يستثنى أي حالة معينة، فضلا عن اعتبارها أنه لا يستساغ وفقا لروح القانون رقم 41.90 الموماً إليه أعلاه حرمان المواطن من طرق باب القضاء لمراقبة مشروعية أي قرار إداري، وهذا ينسجم أيضا مع منطوق المادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارة بتعليل قراراتها حيث نصت على أنه تلزم الإدارة بتعليل قراراتها الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني بالأمر تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها.³⁶⁹

وعلى اعتبار أن إحداث المحاكم الإدارية ببلادنا سنة 1993 كان بمثابة نقطة تحول مهمة في التنظيم القضائي المغربي بوجه عام وفي المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع بوجه خاص، سوف يتم تخصيص الفقرة الثانية من هذا المطلب للوقوف أساسا لتدخل القضاء الإداري في منازعات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس الوصاية نظرا لخطورتها، دون التطرق لتدخله في حالة الإخلال بمسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، لأنه سبقت الإشارة إليها في هذا البحث.

369 - مجلة قضاء محكمة النقض، عدد 80، ص: 337.

الفقرة الثانية: تضارب الآراء حول قابلية القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية للطعن أمام

القضاء الإداري

يعتبر القضاء الإداري قضاء متخصصا للبت في المنازعات الإدارية، وهو يهدف إلى تكريس دولة الحق والقانون وحماية الأفراد من كل تجاوز أو تعسف محتمل من السلطات الإدارية،³⁷⁰ وذلك من خلال ممارسة دعوى الإلغاء التي ترفع بغية المطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون، والتي تعتبر من أهم وسائل حماية المشروعية، إذ أنها تؤدي إلى بطلان القرار الإداري كجزاء لعدم مشروعيته ومخالفته للقانون شريطة أن تتوفر فيها الشروط اللازمة لذلك.³⁷¹

وعليه، يمكن أن نتساءل عن مدى إمكانية خضوع القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية لرقابة القضاء الإداري، وخصوصا مع وجود نص صريح في الظهير المعبر بمثابة ميثاق أراضي الجموع يمنع ذلك، عندما نص في الفصل 12 منه على أن المقررات الصادرة عن مجلس الوصاية غير قابلة لأي طعن، وهذا ما سنحاول مناقشته من خلال نقطتين أساسيتين، تخصص أولاهما لموقف الفقه، على أن تخصص الثانية لموقف القضاء.

أولا: موقف الفقه من الطعن في قرارات مجلس الوصاية أمام القضاء الإداري

ينص الفصل 12 من ظهير 1919 "يجتمع مجلس الوصاية باستدعاء من وزير الداخلية للنظر في المشاريع أو الطلبات المدعمة والمعروضة كتابة على الوصاية وكذا للبت فيما لا يستلزم منها زيادة في البحث، ويساعد المجلس في اجتماعه كاتب يعينه وزير الداخلية، ويجري بحث الأوراق والتحقق في كل قضية من غير إشهار، وتحرر المقررات من طرف الكاتب ويوقع عليها جميع أعضاء المجلس، وتكون هذه المقررات غير مدعمة بأسباب وغير قابلة لأي طعن"، وينص الفصل 16 من نفس الظهير "على أنه لا تجري مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على الأراضي المختصة بالجيش ولا على الغابات التي تتصرف فيها العشائر الأصلية على وجه الاشتراك بينها".

370 - ابتسام قاسمي علوي، م س، ص: 42.

371 - كريمات زهير، خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار، م س، ص: 76.

يظهر من خلال هذين النصين أن المشرع اشترط في قرارات مجلس الوصاية على الأراضي الجماعية، شروطاً معينة متى توفرت بصفة سليمة، جعلتها محصنة من الطعن وهي أن يكون موضوع القرار من اختصاصها، وأن تكون هذه المقررات محررة من طرف الكاتب، وأن يكون تأليف المجلس وفق ما نص عليه الفصل 372³ من الظهير المذكور، وأن يوقع عليها جميع الأعضاء.

وعليه فإن خرق هذه الشروط أو عدم توفرها ينزع حصانة عدم الطعن عن مقررات مجلس الوصاية، وبالإعتماد على نفس النص فإنه لا يمكن الطعن في هذه القرارات إذا لم تكن مدعومة بأسباب، لأن النص أعفى مجلس الوصاية من تسبب قراراته وتعليلها.

ومنه نستخلص أن القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية تخضع للطعن بالإلغاء متى جاءت محترمة لعيوب المشروعية الخارجية، أي عيب الشكل والاختصاص، بينما لا تقبل ذلك عندما يعتمد في الطعن على عيب السبب وعيب الانحراف،³⁷³ وهذا ما قال به أحد الفقهاء³⁷⁴ الذي يرفض الطعن بالإلغاء ضد قرارات مجلس الوصاية.

ويذهب فقه آخر³⁷⁵ إلى ضرورة قبول الطعن في قرارات مجلس الوصاية، كون العبارة الواردة في الفصل 12 الموماً إليها أعلاه، لا يقصد بها إلا الطعن الإداري دون القضائي الذي يبقى حقا أصيلاً للطاعن لا يحد منه إلا القانون. كما أن القضاء بما له من ولاية عامة هو المؤهل

³⁷² - ينص الفصل الثالث من ظهير 27 أبريل 1919 كما غير بظهير 20 ماي 1924 ثم بظهير 19 أكتوبر 1937 ثم بظهير 28 يوليوز 1956: " يعهد بالوصاية على الجماعات إلى وزير الداخلية، ويسوغ له دائماً أن يستشير مجلس الوصاية الذي يجب على الوزير جمعه في الأحوال المستوجبة لتدخله والمبينة بهذا الظهير، وهذا المجلس الذي ينعقد تحت رئاسة الوزير أو نائبه، يتركب من وزير الفلاحة والغابات أو نائبه ومديري الشؤون السياسية والإدارية بوزارة الداخلية أو نائبيهما وعضوين اثنين يعينهما وزير الداخلية.

ويمكن لمدير إدارة الأمور السياسية أن يباشر وحده إجراء الأمور بالنيابة والجماعات، إذا كانت تلك الأمور متعلقة بدفع بعض الأموال للخزينة أو لصندوق السلف الفلاحي الأهلي وباسترجاعها منها".

³⁷³ عبد الواحد القرشي: "مدى قابلية قرارات مجلس الوصاية على الأراضي الجماعية للطعن بالإلغاء بسبب السلطة"، مجلة المحامي، عدد 50، 2007، ص: 73.

³⁷⁴ - محمد الصوالحي، نظام أراضي الجموع بالمغرب، مجلة المحامي، العدد 3، 1993، ص: 22.

- عبد الواحد القرشي، "مدى قابلية قرارات مجلس الوصاية على الأراضي الجماعية للطعن بالإلغاء بسبب السلطة"، م س، ص: 73.

³⁷⁵ - Mohammed Benabdellah : sur une régression jurisprudentielle, l'exécution de certains actes administratifs du recours pour excès de pouvoir Note sous C.S.A 19 juin 1997 REMALD, N 28 juillet, p .130.

وحده لإصدار أحكام وقرارات تذييل بالصيغة التنفيذية دون غيره، لأن مجلس الوصاية يمكن أن يكون هو نفسه في حالة شطط في استعمال السلطة المنظم بمقتضى القانون.

ولهذا فجل فقهاء القانون³⁷⁶ بالمغرب يستغربون لهذا الموقف القاضي بعدم قابلية قرارات مجلس الوصاية للطعن أمام المحاكم الإدارية، وعدم استناده على أساس منطقي سليم، حيث أكد بعضهم أن إبعاد القرارات الإدارية من تحت رقابة المشروعية ومنها قرارات مجلس الوصاية، لا يستجيب للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى تدعيم وترسيخ دولة الحق والقانون والمؤسسات،³⁷⁷ ولا يحقق الغاية من إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا المحاكم الإدارية.

وفي نفس السياق أكد البعض الآخر بأن المادة 8 وكذا المادة 20 من القانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية؛³⁷⁸ تفيد صيغة العموم المطلق "كل قرار إداري" دون استثناء بحيث تجعل كل قرار إداري تتوفر فيه مقومات القرار الإداري قابلاً للطعن بالإلغاء.

بل وذهب فقه آخر إلى القول بأن مقتضيات الظهير 27 أبريل 1919 وضع في ظل مناخ استعماري ووظفته السلطات الاستعمارية للاستيلاء على الأراضي الجماعية الخصبة.³⁷⁹

والملاحظ من هذه الآراء أنها تميل كلها إلى عدم استثناء أي قرار إداري من رقابة المشروعية، وإذا كان هذا هو الرأي الفقهي الذي يأخذ بعين الاعتبار مبادئ دولة الحق و القانون التي يجب احترامها من طرف مجموع مكونات الدولة، فرغم كون مجلس الوصاية بمثابة جهة

³⁷⁶ - زكرياء السعلتي، الحماية المقررة للأراضي السلالية بين النص التشريعي والعمل القضائي، م س، ص: 40 وما بعدها.

- محمد لمزوعي، تطبيق مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها؛ م س، ص: 19.

- محمد قصري، "إشكالات تطبيق الظهير المنظم لأراضي الجموع"، م س، ص: 80 وما يليها.

- كريمة زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 79.

³⁷⁷ - MOHAMED AMIN BEN ABDELLAH, Retour sur une régression jurisprudentielle L'exécution de certains actes administratifs du recours pour excès de pouvoir note sous C.S.A 19 juin 1997 REMALDN, N 28 JUILLET, P,130

³⁷⁸ - تم إحداث المحاكم الإدارية بمقتضى الظهير الشريف رقم 225.91.1 الصادر 10 شتبر 1993 الصادر بتنفيذه القانون رقم 41.90 المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 4227 بتاريخ: 03 نونبر 1993 ص: 2168.

³⁷⁹ - Michel Rousset, note sur l'arrêt de la cour suprême du 19/06/1997, Ministère de l'intérieur, Exécutant certains actes administratif du recours pour excès du pouvoir, Remald, N28, P121 et S.

استثنائية لقرارات الجماعة النيابية، فإنه بالنظر إلى تكوين هيئته ورئاستها من طرف وزير الداخلية فهو يعتبر سلطة إدارية، ولا يمكن إضفاء الصبغة القضائية على قراراته، إذ تبقى قرارات إدارية صرفة، ويبقى المشكل المطروح حول كيفية التعامل مع منطوق الفصل 12 السالف الذكر، أي كيفية تأويله واستبعاد تطبيقه.³⁸⁰

فلا يخفى على أحد أهمية دور القضاء الإداري في الموازنة بين مصلحة الإدارة التي ينبغي أن تكون دائما مصلحة عامة وليس مصلحة الأفراد الخاصة، وهي بالتأكيد موازنة صعبة، ومن أجل تحقيق هذه الموازنة لابد للقاضي الإداري أن ينصف دون أن يصطدم بالمبدأ القائل "لا اجتهاد مع وجود نص" وعليه فإن استبعاد تطبيق الفصل 12 فيما يتعلق بعدم قابلية قرارات مجلس الوصاية لأي طعن من السهولة بمكان، ذلك أن هذا الفصل قد صدر قبل سن دعوى الإلغاء بالمغرب، كما جاء لخدمة أهداف المستعمر وتضررت منه مجموعة من الأفراد والجماعات مازالت آثارها السلبية بادية لحد الآن.³⁸¹

ومن جهة أخرى فإن تفسير أي نص قانوني يجب أن يسير في اتجاه تحقيق العدالة وليس العكس، لذا فما دام الفصل 12 أعلاه لم ينص صراحة على عدم قابلية قرارات مجلس الوصاية لأي طعن قضائي، فإنه يمكن القول إن ذلك يقتصر على الطعن الإداري.

ومن جهة ثالثة فإن حق اللجوء إلى القضاء هو حق دستوري، فلا يجوز منع أي مواطن من اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار يدعي أنه قد أضر بمصالحه.

كما تجدر الإشارة إلى أن أي قرار إداري إذا ما تم فيه خرق للقانون بشكل سافر لأهداف تمس بحقوق الأفراد أو تمس المصلحة العامة، ينبغي اعتباره قرارا معدوما، يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري،³⁸² وهذا ينسجم مع ما جاء به الدستور الجديد الذي كرس عدم إفلات أي مقرر

380 - زهير كريمات، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م.س، ص: 78.

381 - زهير كريمات، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م.س، ص: 79.

382 - على سبيل المثال عندما يتخذ المحافظ على الأملاك العقارية قرارا بتحفيظ عقار ما، دون اتباع المسطرة القانونية؛ فإنه ينبغي اعتبار هذا القرار قرارا معدوما، ولا يمكن التدرج بمقتضيات الفصل 62 من قانون التحفيظ العقاري الذي ينص على عدم قبول قرار التحفيظ الصادر عن المحافظ أي طعن قضائي، علما أن مجلس الوصاية الفرنسي، قبل طعنا في قرار إداري رغم أن القانون الذي صدر بناء عليه ينص على عدم قابليته لأي طعن ويتعلق الأمر بقضية السيدة لاموط ضد وزير الفلاحة، قرار صادر

إداري من الطعن أمام القضاء سواء صدر عن سلطة الوصاية أو جمعية المندوبين وذلك بناء على منطوق المادة 118 منه.

وإذا كان هذا موقف الفقه فما هو موقف القضاء؟

ثانياً: موقف القضاء من الطعن في قرارات مجلس الوصاية أمام القضاء الإداري

للقوف على التوجه القضائي في هذا الصدد من خلال ثنايا الأحكام والقرارات، يمكن البدء بحكم مشهور للمحكمة الإدارية بأكادير صدر بتاريخ 1995/7/20، حيث ذهبت في حكمها إلى أنها مختصة للبت في الطعون الرامية إلى إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية في إطار دعوى الإلغاء، وفي هذا الصدد ألغت بمقتضاه قراراً صادراً عن مجلس الوصاية يتعلق بالأرض المسماة "قدان أدرار" على أساس أنه وفقاً لروح قانون 41.90 فإن المواطن في إطار دولة الحق والقانون من حقه مراقبة جميع أعمال الإدارة عن طريق الطعن فيها، بسبب تجاوز السلطة أمام قضاء مستقل يمارس اختصاصاته لحماية مصالح المواطنين والإدارة على حد سواء.³⁸³

غير أن هذا الحكم الذي يعتبر بحق اجتهادا قضائياً يحتذي به ويدعم دولة الحق والقانون سوف يتعرض للإلغاء من طرف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بمقتضى قرارها الصادر في 19 يونيو 1997.

بيد أن المحاكم الإدارية سلكت نفس السياق في مجموعة من الأحكام، لعل من أبرزها ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بوجدة في حكم هام³⁸⁴ صدر عنها بتاريخ 2002/1/30 تحت عدد 2002/29 في الملف رقم 363/2000 بقبولها الطعن في مقررات مجلس الوصاية، معللة ذلك بما يلي "حيث أن القرار المطعون فيه صدر في إطار مقتضيات ظهير 1919/4/27 بتنظيم

بتاريخ 1950/02/17، رغم ما يمكن قوله كملاحظة بخصوص الصيغتين اللتين ورد بهما تحصيل كل من قرار المحافظ وقرار مجلس الوصاية من حيث اختلافهما ودلالاتهما فالنسبة لقرار المحافظ استخدم المشرع "أي طعن قضائي" وبالنسبة لقرارات مجلس الوصاية استخدم "غير قابلة لأي طعن" والعبارة الأخيرة تبدو أكثر إحصاءاً من الأولى.

³⁸³ - حكم المصلحة الإدارية بأكادير / قضاء الإلغاء بتاريخ 1995/07/20 رقم الحكم 1959/63 رقم الملف 1995/0010، أورده عبد السلام المكي في مؤلفه "الجماعات السلالية وجماعات القبائل"، ص: 83.

³⁸⁴ - حكم غير منشور.

الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير الأملاك الجماعية المعدل بظهير 6 فبراير 1963".

وحيث جاء الفصل 12 من الظهير المذكور على إطلاقه إذ نص على أن "مقررات مجلس الوصاية تكون غير مدعمة بأسباب وغير قابلة لأي طعن". دون أي تحديد آخر لطبيعة هذا الطعن والجهة المناط إليها النظر فيه، فإن العمل القضائي بالمحاكم الإدارية قد تواتر واستقر على قابلية مقررات مجلس الوصاية للطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة اعتباراً لأن المقررات الصادرة عن هذا الأخير تعتبر قرارات إدارية مستوفية لجميع شروط ومقومات القرار الإداري باعتباره صادراً عن سلطة إدارية تملك حق إصداره، ونهائياً غير قابل لتعقيب سلطة إدارية أعلى ومؤثر في المراكز القانونية للأطراف.

وحيث إنه في إطار دعوى الإلغاء التي هي دعوى القانون العام تكون كل القرارات الإدارية متى توفرت فيها شروط ومقومات القرار الإداري قابلة للطعن بالإلغاء وهي توجه ضد كل قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح ما لم يكن الطعن دونه منظماً بنص قانوني خاص أو كان هناك مجال لاستعمال الدعوى الموازية.³⁸⁵

وحيث إنه فضلاً عن ذلك فإن الصيغة التي جاءت بها المادة 8 وكذلك المادة 20 من قانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية تفيد صيغة العموم المطلق "كل قرار إداري" دون استثناء، تجعل كل قرار إداري تتوفر فيه مقومات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء.

وحيث إن قانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية في مادته 8 وكذا المادة 20 جاء لاحقاً على ظهير 1919/04/27 مما يكون معه قد نسخ ضمناً نص المادة 12 منه؛ ذلك أنه من القواعد العامة المتعارف عليها فقها وقضاء أن القانون اللاحق يلغي السابق،

385 - يقصد بشرط الدعوى الموازية، أن دعوى الإلغاء تقابل بعدم القبول من طرف قاضي المشروعية إذا كان لدى الطاعن إمكانية أن يسلك طريقاً آخر يوصله إلى ذات النتائج التي تحققها له دعوى الإلغاء، "فإذا أتاح المشرع للطاعن طريقاً قضائياً آخر فيتعين عليه سلوكه، ويمتنع عليه بالتالي اللجوء إلى قاضي الإلغاء"، وذلك حسب الفصل 360 من ق.م.م، والفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.

وحيث لا يستساغ وفق روح القانون المذكور حرمان المواطن من حقه في مراقبة أعمال الإدارة من طرف القضاء، عن طريق دعوى الإلغاء أمام هيئة قضائية مستقلة عن الإدارة، وفقا لما هو منصوص عليه بمقتضى الدستور.³⁸⁶

وحيث إنه بذلك تبقى جميع مقررات مجلس الوصاية قابلة للطعن، কিفما طبيعتها، علما أنه لا وجود لأي نص قانوني سواء في ظهير 1919/04/27 أو غيره يشير صراحة إلى منع الاستفادة من اللجوء إلى الطعن بسبب التجاوز في السلطة لمراقبة مشروعية قرار مجلس الوصاية المطعون ضده، وأن كلمة غير قابلة للطعن الواردة بالفصل 12 لا يقصد منها سوى الطعن الإداري دون القضائي الذي يبقى حقا أصيلا للطاعن لا يحد منه إلا بالقانون، وتبقى دعوى الإلغاء في إطاره أداة فعالة لحماية المشروعية وضمان سيادة الحق والقانون.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بمكناس عندما اعتبرت أن مجلس الوصاية هو مجرد مؤسسة عادية مخول لها تنظيم قطاع الأراضي الجماعية، وليس له أي امتياز على باقي الإدارات والجماعات والمؤسسات، وأن قراراته قرارات إدارية عادية بطبيعتها تخضع لرقابة المشروعية،³⁸⁷ وهذه المؤسسة ملزمة بتعليل قراراتها لأن فيها مقاصد متعددة تهم الأفراد والإدارة نفسها.³⁸⁸

كما أن المحكمة الإدارية بالرباط تبنت نفس الموقف بمقتضى حكمها رقم 1903 الصادر بتاريخ 2007/09/27 في الملف رقم 2005/1/262.³⁸⁹ الذي جاء فيه مايلي: "لكن حيث تنص المادة 8 من القانون رقم 41/90 على أنه تختص المحاكم بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة.

³⁸⁶ - نص دستور 2011 في الفقرة الثانية من المادة 118 على أن: "كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة"، مانعا بذلك تحصين أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية، وذلك اعتبارا من كون أن حق النقاضي هو من المبادئ الأساسية التي لا يجوز إطلاقا المساس بها.

³⁸⁷ - حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 2007/72 غير منشور، ملف رقم 3/207/35 غ الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2007 بين ع.إ. ووزير الداخلية، غير منشور.

³⁸⁸ - محمد الأعرح، مقاصد وإيجابيات تعليل القرارات الإدارية على ضوء القانون رقم 03/01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها، مجلة المعيار، العدد 29، أبريل 2003، ص: 102 وما بعدها.

³⁸⁹ - أورده الملكي الحسين بن عبد السلام، "أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية"، ص: 193.

كما جاء في المادة 20 من نفس القانون على أن كل قرار إداري يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة.

وحيث يستفاد من مقتضيات هذين النصين أنها وضعت مبدأ عاما يحكم دعوى الإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة بشكل يجعلها تسري على جميع القرارات الإدارية مهما كانت طبيعتها والجهة المصدرة لها، ولا يمكن تصور وجود قرار إداري يشكل استثناء من هذه القاعدة.

وأما المحكمة الإدارية بوجدة فقد ذهبت أبعد من ذلك عندما أقرت "بإمكانية استبعاد الفصل 12 بالمرّة، استنادا على قاعدة القانون اللاحق يلغي السابق لكون قانون إحداث المحاكم الإدارية جاء لاحقا لصدور لظهير 27 أبريل 1919".³⁹⁰

واعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط في قرار لها عدد 3115 الصادر في 23 شتنبر 2013، أن قرارات مجلس الوصاية قرارات تحكيمية تصل إلى درجة اعتبارها شبه قضائية.³⁹¹ ومن هنا يمكن القول بأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تقبل الطعن ضد قرارات مجلس الوصاية في حالة وجود عيب من عيوب المشروعية الموجبة للإلغاء المتمثلة في عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل، وعيب مخالفة القانون وعيب انحراف السلطة وعيب السبب، فالعمل القضائي للمحاكم الإدارية تواتر واستقر على قابلية مقررات مجلس الوصاية للطعن بالإلغاء.

وفي ظل هذا التكامل والانسجام الذي يطبع موقف المحاكم الإدارية المغربية فما هو موقف محكمة النقض؟

هذا ما سيتم استخلاصه من خلال استقراء مجموعة من القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، حيث أن هناك اتجاهين اثنين: **الاتجاه الأول** يقر بقابلية مقررات مجلس الوصاية

³⁹⁰ - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة عدد 25/02 الصادر بتاريخ 30 يناير 2002 في الملف رقم 06/363، أورده سمير آيت أرجدال في مجلة الحقوق المغربية، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع -جهة الشاوية وريديغة نموذجاً - مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية - سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية- " أراضي الجماعات السلالية بالمغرب: الإطار التشريعي والتطبيقات القضائية" ، ص:134.

391 - قرار عدد 3115 الصادر في 23 شتنبر 2013، ملف رقم 5/13/96.

بالطعن بالإلغاء متى انصب الطعن على تجاوز الاختصاص أو على خرق الشكليات والإجراءات المتعلقة بانعقاد مجلس الوصاية.

وفي هذا الإطار صدر قرار عن محكمة النقض عدد 474 بتاريخ 2005/06/07 في الملف الإداري رقم 2002/214/818³⁹² يقضي بإلغاء المقرر الصادر عن مجلس الوصاية بتاريخ 1994/01/30 لخرقه الشكليات والإجراءات المتعلقة بانعقاده، حيث جاء فيه أنه "إذا كان الفصل 12 المحتج به قد نص فعلا على عدم قابلية مقررات مجلس الوصاية للطعن، فإن هذا المنع لا يمكن أن ينسحب إلى الطعن بالإلغاء الذي يمكن القضاء الإداري من تسليط مراقبته على مشروعية القرارات الإدارية، مما يكون معه الطعن مقبولا شكلا".

وقد سارت أيضا في نفس التوجه، من خلال قرارها عدد 384 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015،³⁹³ حيث قضت بقابلية قرارات مجلس الوصاية للطعن بالإلغاء طبقا لقانون المحاكم الإدارية، إذ أن حماية حقوق المتقاضين وقواعد حسن سير العدالة مضمونة دستوريا؛ كما اعتبرت أنه لا يمكن حرمان المواطن من طرق باب القضاء لمراقبة مشروعية أي قرار إداري.

وفي نفس الاتجاه، قضت نفس المحكمة في قرارها عدد 80 المؤرخ في 2012/2/2، أن "إن المقررات المحصنة المتعلقة بالأراضي الجماعية التي لا تقبل الطعن هي المقررات الصادرة في حدود الاختصاص بشأن تقسيم حق الانتفاع بين الأشخاص المنتمين للجماعة، وكل مقرر يتجاوز ذلك يكون قابلا للطعن".³⁹⁴

أما الاتجاه الثاني: فقد تشبث بعدم قابلية مقررات مجلس الوصاية للطعن بالإلغاء متى انصب الطعن على قرارات تتعلق بتوزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية، وهذا ما أكده

³⁹² - وفي نفس السياق ذهب القرار رقم 351، ملف رقم 5/2011/99، المؤرخ في 7 غشت 2011.

³⁹³ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 05 مارس 2015، عدد 384، في الملف الإداري عدد 2012/1/4/1932، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، م س، العدد 80، ص: 335.

³⁹⁴ - قرار محكمة النقض عدد 80، الصادر بتاريخ 2 أبريل 2012، ملف عدد 2010/1/4/978، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 105-106، يوليوز - أكتوبر 2012، ص: 234؛

وفي نفس السياق انظر: قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 16 أبريل 2015، عدد 650، في الملف الإداري عدد 2013/1/4/1112، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، م س، عدد 80، ص: 339.

المجلس الأعلى في قرار صادر بتاريخ 19/05/1997 تحت عدد رقم 1096³⁹⁵ الذي قضى بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير حيث ألغى الحكم المستأنف وقضى بعدم قبول الطلب بعلّة خرقه لأحكام الفصل 12 من ظهير 1919.

ولكن إذا كانت محكمة النقض قد نحت هذا المنحى في منعها الطعن في قرارات مجلس الوصاية، فالراجح أنها قد جانبت الصواب، والدليل على ذلك ما تبناه المشرع في الفصل 353 من ق م م، حيث نص على أنه: "يبت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في: 1....

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة..."

أضف إلى ذلك أن قرارات مجلس الوصاية غير منزّهة، وتبقى معرضة لتجاوز اختصاصها أو للشطط في استعمال سلطاتها لسبب أو لآخر، وبما أنها تعتبر قرارات إدارية دون لبس حول هذا الوصف، فالطعن فيها من أجل الشطط في استعمال السلطة ممكن، إذا ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك.

وبناء عليه يجب أن تخضع قرارات مجلس الوصاية للرقابة القضائية التي من شأنها أن تكفل احترام المبدأ الذي يقتضي أن تكون جميع قرارات الإدارة مطابقة للقواعد القانونية الأعلى منها، غير أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه إلا إذا كان محميا ببعض الضمانات، أو كانت هناك وسيلة لحمل الإدارة على احترامه، ويمثل الطعن من أجل الشطط في استعمال السلطة التي تساعد القاضي على مراقبة عمل الإدارة هذه هي الطريقة القضائية التي تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.³⁹⁶

وما يمكن قوله بخصوص وصف موقف المجلس الأعلى هو أنه موقف متدبذب ما بين قابلية الإلغاء من عدمه، وإن كان لا بد من الترجيح بين الموقفين، فيمكن القول إن محكمة النقض ظلت وفية لمقتضيات الفصل 12 من ظهير 1919.

³⁹⁵ - في نفس الاتجاه ذهبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في قرارها عدد 975 المؤرخ في 22 نونبر 2011.

³⁹⁶ - إدريس البصري، مشيل روسي، القانون الإداري المغربي، المطبعة الملكية، الطبعة الأولى 1988، ص: 509.

وصفوة القول بخصوص المواقف المتباينة بشأن قابلية قرارات مجلس الوصاية للطعن من عدمه، وبحسب ما أثير حوله من جدل كما تم بيانه أعلاه، فإنه من الأصوب أن يتم تأييد ما ذهب إليه قضاء الموضوع والفقهاء المؤيد له، خلافا لما ذهبت إليه محكمة النقض ممثلة في الغرفة الإدارية، بما ينسجم مع مقتضيات الدستور الجديد خاصة الفصل 118 منه الذي ينص على قابلية كل المقررات للطعن القضائي، ومعلوم أن سمو القاعدة الدستورية على غيرها من النصوص القانونية لا مرأى فيها الشيء الذي يجعل من غير المقبول تحصين أي قرار إداري من المراقبة الإدارية حتى لا تكون هذه المقررات متسمة بالتعسف باستعمال السلطة من جهة، ومن جهة ثانية احترام مبدأ المشروعية، مراعاة لما من أجله تم إحداث هذا المجلس، وهو رعاية استغلال هذه الأراضي أحسن استغلال، والمؤسس على التناسب بين مصالح الجماعة والمصلحة العامة. وبناء على ما ذكر أعلاه فإن كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية المخالفة لهذا المقتضى الدستوري تعتبر لاغية ضمناً.

وهكذا يمكن أن نخلص إلى أن أهم القوانين والمناشير المنظمة لكيفية فض المنازعات المتعلقة بالأراضي السلالية تنحو إلى تهميش دور القضاء رغم ما يتمتع به من اختصاصات وإن كانت محدودة، غير أنه بدأ يقتحم مجال اختصاص مجلس الوصاية من خلال النظر في مدى مشروعية قراراته.

وجدير بالذكر أنه لازال هناك جهة قضائية أخرى لها نصيب في التدخل في المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع هذا من جهة، كما أن ما تم الوقوف عليه من منازعات أمام القضاء بكل ما تثيره من إشكالات يخضع لمجموعة من الإجراءات التي تتميز بها عن غيرها من جهة ثانية، سوف يتم إبرازهما من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية

صارت إشكالية فض النزاعات المتعلقة بأراضي الجموع تحظى باهتمام وانشغال مصالح الوصاية بهدف معالجتها بطريقة ناجعة وفق إجراءات شكلية تروم ضمان حقوق المتخاصمين، وتختلف هذه الشكليات عن تلك التي تتبع أمام الجهات الإدارية المشار إليها في المطلب السابق، حيث تنفرد المنازعات أمام الجهات القضائية بشكليات أخرى سيتم التطرق إليها في الفقرة الأولى

على أن يتم التطرق (الإجراءات الشكلية أمام القضاء الواقف (النيابة العامة) لتدخل النيابة العامة في هذه المنازعات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الخصوصيات المسطرية للتقاضي بشأن منازعات الأراضي الجماعية

تتميز المنازعات في أراضي الجموع بضرورة، بل بإلزامية الحصول على إذن من طرف السلطة الوصية بغاية الدفاع عن حقوق الجماعة أمام القضاء بصفة قانونية، فإذا كانت المادة الأولى من قانون المسطرة المدنية تقضي بأنه لا يصح التقاضي إلا لمن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، فإن صفة التقاضي في أراضي الجموع بالنسبة لأفراد الجماعة الأصلية غير متوفرة، ولا يمكن أن توجد إلا لأحد أو بعض أعضاء الجماعة الساللية بعد الإذن لهم من طرف السلطة الوصية، وذلك حسب مقتضيات الفقرة الأولى والثانية من الفصل 5 المنظم لظهير الوصاية الإدارية على الأراضي الجماعية، والذي ينص على أنه "لا يمكن للجماعات أن تطلب التحفيظ إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوب أو مندوبين ضمن الشروط المحددة في الفصل 2".

على أن الجماعات المذكورة يمكنها أن تتعرض بدون رخصة على التحفيظ الذي يطلبه الغير، بيد أن رفع هذا التعرض كلا أو بعضا لا يمكن أن يصح إلا بإذن من الوصي.³⁹⁷

وهذا الإذن واجب في كل الدعاوى سواء منها المدنية أو الجزرية أو الإدارية شريطة أن يكون

النزاع يتعلق بالأراضي الجماعية.³⁹⁸

إلا أن الدعاوى المتعلقة بالمحافظة على الملك الجماعي، تتطلب في غالب الأحيان حولا مستعجلة يمكن أن تقام بدون إذن مسبق، كما هو الشأن في المرافعات أو خاصة بالتعرض، حيث يمكن للشخص الذي ينتمي للجماعة ولو كان غير موكل بإقامة دعوى بالتخلي عن عقار محفظ، وعلى القاضي الاستعجالي أن لا يجعل من غياب الإذن مبررا على رفض الطلب، شريطة أن تقوم السلطة الوصية بإخبار وزير الداخلية حتى يتسنى لها اتخاذ موقف في الموضوع الذي يجب عليه

397 - دليل الأراضي الجماعية، م س، ص: 13 و 14.

398 - جدير بالذكر أن هذا الإذن عرف جدلا فقهيًا وقضائيا تمت الإشارة إليه في هذا البحث.

أن يصدر إذنا لتقبل الدعوى أمام قضاء الموضوع، غير أنه يعتد بالإذن الممنوح للمحامي قصد النيابة عن الجماعة المعترف بمثابة إذن بالترافع لدى المحاكم.³⁹⁹

ومن القانوني والمنطقي أن يقبل الطلب الاستعجالي كلما توافرت شروطه حتى يمكن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأراضي الجماعية، شريطة ألا يكون النزاع متعلقا باستغلال هذه الأراضي، إذ يعود الاختصاص في هذه الحالة للجماعة النيابية على الرغم من توفر شروط الدعوى الاستعجالية.⁴⁰⁰

وتجدر الإشارة إلى أن الإشكالات المرتبطة بالإذن، وكذا الجهة المفوضة لإصداره قد تم التطرق إليها في معرض الحديث عن "ضرورة الحصول على إذن من الوصي بشأن التقاضي في الميدان العقاري باسم الجماعة السلالية المعنية بالنزاع"؛ تطرح في هذا الصدد، إذ أن المشرع المغربي في الوقت الذي استلزم الإذن لإقامة هذه الدعوى أو المطالبة بالتحفيظ، لم يحدد من جهة أجلبا للمطالبة بالإذن المذكور، كما لم ينظم الأجل الذي يجب على سلطة الوصاية أن تجيب خلاله على طلب هذا الإذن⁴⁰¹ الذي يعتبر إجراء شكليا تنتج عنه آثار مهمة؛ يترتب عنها ضياع الحق المتنازع فيه، وهو ما يطرح التساؤل حول ما إذا كان لزاما على الجماعة أن تنتظر الإذن الصريح لإقامة الدعوى؟ وفي حالة عدم حصولها على هذا الإذن، فهل يعتبر سكوتها على طلب الإذن بمرور مدة معينة بمثابة إذن ضمنى بإقامة الدعوى أم لا؟

ومن المعلوم حسب ما تم التطرق إليه آنفا، أن المشرع المغربي حصر إلزامية الحصول على الإذن بالترافع أو بطلب التحفيظ أو برفع التعرض في حق الجماعات السلالية بصفتها صاحبة الادعاء، غير أنه قد يحصل أن يتقدم أحد أفراد الجماعة السلالية بدعوى في مواجهة الغير من

399 - دليل الأراضي الجماعية، م.س، ص: 31.

400 - أمر استعجالي عدد 02/106 ملف رقم 2/87 صادر عن المحكمة الابتدائية لإمنتانوت بتاريخ 19 نونبر 2002، منشور بمجلة المحامي الصادرة عن هيئة المحامين بمراكش، السنة: 1994 عدد 24، ص: 111.

401 - ظهير شريف رقم 1.02.202 صادر في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 2002/08/12، الصفحة 2282.

أجل الطرد للاحتلال بدون سند مثلاً، أو من أجل تنفيذ التزام أو من أجل التخلي، فهل يشترط في مثل هذه الحالات أن يتم الحصول على الإذن بالترافع؟

وللإجابة عن هذا السؤال، نجد أن المحكمة الابتدائية بسطات ذهبت في حكمها الصادر بتاريخ 2006/12/26 إلى أن "الإذن المطلوب، يتطلب في الدعاوى التي تتقدم بها الجماعة دون باقي الدعاوى مما يتعين التصريح بقبول الدعوى شكلاً".⁴⁰² وهو نفس الموقف الذي نحتة المحكمة ذاتها في حكمها الصادر بتاريخ 2006/06/21 بشأن تنفيذ الالتزام بين أحد أفراد الجماعة والغير.⁴⁰³

بناء عليه يمكن التساؤل حول الطبيعة القانونية للإذن بالترافع المنصوص عليه في الفصل

5 من ظهير 27 أبريل 1919 المعدل بموجب ظهير 06 فبراير 1963؟

فهو من ناحية ذو طبيعة شكلية على أساس أنه لا يتعلق بجوهر الحق موضوع الأداء، ومن ناحية ثانية فهو إجراء شرع من أجل تكريس مبدأ الوصاية بشكل عمودي لحماية لمصالح الجماعة، ومن ناحية ثالثة، واعتباراً لكون المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم الحصول عليه، فإنه يتعين التعامل معه بشيء من المرونة، إعمالاً لمبدأ " مرونة العمل الإجرائي"، واعتباره تبعاً لذلك غير متعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يحوز لمحكمة الموضوع أن تنثيره من تلقاء نفسها.⁴⁰⁴

وبخصوص الإجراءات التي يلجأ إليها القضاة بغية تكوين قناعاتهم حول الأرض التي تعود ملكيتها للجماعة السلالية، واستناداً إلى المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية ووزارة العدل عدد 62/8 الصادر بتاريخ 12 مارس 1962 الذي جاء فيه التأكيد على القضاة بالحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تثير السبيل في موضوع من مثل نوع هذه القضايا، وأن يرجعوا إلى السلطة المحلية لاستفتائها إن اقتضى الحال لذلك.

وعند رفع نزاع يهم إحدى الجماعات إلى القضاء، يتعين على القواد من جهتهم بصفتهم ممثلين للوصاية، أن يكونوا ملفاً يحتوي على الوثائق التي تحت أيديهم قصد الإدلاء بها أثناء

402 - حكم ابتدائي رقم 06/34 الصادر بتاريخ 2006/12/26 ملف عقاري رقم 03/06/1425، غير منشور.

403 - حكم ابتدائي رقم 06/221 الصادر بتاريخ 2006/06/21 ملف عقاري رقم 03/06/5091، غير منشور.

404 - كريمات زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 95.

المرافعات، وإن اقتضى الحال الإدلاء بمذكرة تبين الوضع القانوني للأرض المتنازع فيها ومميزاتها والظروف والقرائن المحيطة بالقضية، كما يتعين عليهم أن يوجهوا للجلسة أحد الموظفين التابعين لهم، وهو ما يظهر الخصوصيات التي ترتبط بالملك الجماعي.

وبهذه الطريقة يمكن للقضاة أن يصدرُوا أحكاماً بهذا الصدد وهم على بصيرة من أمرهم،⁴⁰⁵ إلا أن الاجتهاد القضائي يذهب إلى كون الوسائل التي تكتبها السلطة المحلية بشأن الطبيعة القانونية لأراضي الجموع لا يمكن أن يثبت ملكية الجماعة السلالية لها، بل لها وسائل إثبات خاصة.⁴⁰⁶

وبالرجوع إلى المنشور الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه، يلاحظ أنه جاء بعبارة الاستفتاء، إذ أن هذه العبارة تنبئ القضاء إلى أن رأي السلطة المحلية هو فتوى تنير الطريق للمحكمة للعمل بها، ولكنها غير ملزمة به كسائر الفتاوى، أي أنه لا يعدو أن كان بمثابة رأي استشاري غير ملزم، ولكنه رأي له تأثيره شريطة أن تكون السلطة المحلية محايدة، وتعتبر عن الواقع الموجود على الأرض بعد الاطلاع عليها شخصياً حتى يكون رأيها محايداً موضوعياً يمكن الأخذ به كما يأخذ في الكثير من الحالات برأي الخبراء.⁴⁰⁷

غير أن الإجراءات المتبعة في إثبات الصفة الجماعية للأرض محل النزاع؛ تتمثل أساساً في إلزامية وقوف المحكمة على عين المكان، لمعرفة ما إذا كانت أرض النزاع تكتسي طابعاً جماعياً أم لا، وما إذا كانت تستعمل للرعي أو لأي استغلال ذي طابعاً جماعياً،⁴⁰⁸ وتتم المعاينة من طرف خبير طبوغرافي محلف، والذي يكلف من طرف القاضي للقيام بإجراء الخبرة الذي يحدد له مجموعة من النقاط التي يجب بحثها؛ ومنها الوقوف على ما إذا كانت الأرض جماعية أم لا،⁴⁰⁹

405 - دليل الأراضي الجماعية، م س، ص: 97.

406 - قرار المجلس الأعلى عدد 426 ملف رقم 1423 الصادر بتاريخ 16 مارس 1972، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 26، الإصدار الرقمي، دجنبر 2006، ص: 113.

407 - الصغير الوكيل، "الأراضي الجماعية بالمغرب، خلفيات تاريخية ومشكلاتها الحالية، م س، ص: 170.

408 - قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى عدد 101 ملف رقم 201/11/1558، صادر بتاريخ 9 يناير 2002، منشور في كتاب قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ العقاري لعبد العزيز توفيق، ص: 150.

409 - قرار تمهيدي عدد 111، صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 20 دجنبر 2005، بين جماعة الجزروف وبين المقدم احمد ومن معه، غير منشور.

وبعد انتهاء الخبير من المعاينة يضع تقريراً يجب فيه على النقط المحددة له، ويبين صبغة الأرض المتنازع بشأنها. وكمثال على ما يأتي في مثل هذه التقارير "بعد معاينة الأرض موضوع الدعوى والاطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف المدعي والاستماع إلى الشهود الحاضرين معنا، تبين إن هذه الأرض تكتسي صبغة جماعية في اسم الجماعة السلالية وتؤكدها الوثائق الإدارية".

هذه الوثائق الإدارية كثيراً ما تتمثل في الشهادة المسلمة للجماعة السلالية من طرف السلطة المحلية في شخص القائد، التابعة لدائرته الأرض محل النزاع، والتي تبين فيها الجماعة المالكة موقع الأرض وحدودها، وشهادة مسلمة من مصالح المديرية الإقليمية للفلاحة، يشهد فيها بملكية الجماعة للأرض محل النزاع،⁴¹⁰ ولا يمكن أن تكتسي الأرض الصبغة الجماعية إلا بعد البت في جميع التعرضات.⁴¹¹

ويمكن القول إن هذه أهم الإجراءات الشكلية التي يتم مباشرتها أمام قضاة الحكم. ويبقى أن يتم الوقوف على دور النيابة العامة

الفقرة الثانية: تدخل النيابة العامة في منازعات أراضي الجموع

تضطلع النيابة العامة في قضايا الجماعات السلالية بدورين اثنين، أولهما أمام القضاء المدني، وثانيهما أمام القضاء الجزري، وبقدراً يشكله دورها من أهمية بقدر ما يترتب عن غيابه آثار سلبية.⁴¹²

تقوم النيابة العامة في القضايا المدنية، بمراقبة حسن تطبيق القانون دون أن تكون لها مشاركة في اتخاذ القرار القضائي، الذي يبقى دائماً من اختصاص قضاة الحكم وحدهم ويعتبر تدخلها في قضايا الأراضي الجماعية إجبارياً، استناداً على ما نص عليه الفصل التاسع من ق.م.م، الذي حدد مختلف القضايا التي يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة⁴¹³ ولعل من أبرزها:

410 - تقرير الخبرة المنجزة بتاريخ 2 يونيو 2000 في الملف العقاري عدد 99 / 59، المعروض على محكمة الاستئناف القنيطرة.

411 قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد 134، ملف رقم 217 / 06 / 2008، صادر بتاريخ 12 مارس 2008، غير منشور.

412 - سعيد زياد، "أراضي الجماعات السلالية-التدبير-المنازعات"، م س، 59.

413 - قرار عدد 3/509 المؤرخ في 04 نونبر 2013، ملف مدني عدد 2012/3/1/955، أورده سعيد زياد، م س، ص: 61.

القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأقباس والأراضي الجماعية.

وعليه يعتبر تدخل النيابة في قضايا أراضي الجموع إلزاميا، ويشار في الأحكام إلى مستنتجات النيابة العامة أو بالجلسة وإلا عد باطلا، بل يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا حسب مقتضيات الفصل 10 من ق م م.

وقد رتب العمل القضائي الصادر عن محكمة النقض، العديد من القواعد المترتبة عن الدفع بخرق الفصل التاسع من ق م م،⁴¹⁴ لعل من أهمها بطلان الحكم الصادر خلافا لمقتضيات الفصل التاسع من ق م م.⁴¹⁵

وبخصوص تدخل النيابة العامة أمام القضاء الجزري فتعتبر طرفا رئيسيا في الخصومة الجنائية عهد إليها قانون المسطرة الجنائية، إقامة الدعوى العمومية وممارستها وهي تتدخل بكيفية تلقائية، كلما بلغ إلى علمها خبر ارتكاب جريمة (جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، جنحة تقويت أملاك غير قابلة للتقويت...) للقيام بالأبحاث اللازمة، وترتيب الأثر القانوني المناسب، حسب كل حالة، ووفق إجراءات معينة، ولإبراز بعض أوجه تدخل النيابة العامة بخصوص المنازعات المرتبطة بالأراضي الجماعية، نجد أن الفقرة السادسة من الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 تنص على ما يلي: "وكل تعرض على تدبير من تدابير التنفيذ التي تتخذها السلطة المحلية

414 - للتوسع انظر: محمد أوزيان: الأملاك المخزنية بالمغرب النظام القانوني والمنازعات القضائية، ص: 99.

- عمر الأزمي الإدريسي، "الدفع بخرق الفصل التاسع من ق م م على ضوء الاجتهاد القضائي"، الأعداد الخاصة، العدد الأول فبراير 2009، منشورات مجلة الحقوق المغربية، ص: 119 و120.

415 - بعض القواعد المترتبة عن الدفع بخرق الفصل 9 من ق م م:

✚ إحالة الملف على النيابة العامة أثناء المرحلة الاستثنائية، لا يصح الحكم الابتدائي الصادر خلافا لمقتضيات الفصل التاسع من ق م م؛

✚ التمسك بخرق الفصل التاسع من ق م م يخص قضاء الموضوع دون القضاء الاستعجالي؛

✚ عدم جواز التمسك بخرق الفصل التاسع من ق م م لأول مرة أمام محكمة النقض، لكونه يختلط فيه الواقع بالقانون.

انظر القرارات قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 18 يونيو 1988، تحت عدد 461 في الملف الاجتماعي عدد 87/8687، قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 30 يونيو 2004 تحت عدد 2084 في الملف عدد 03/1466.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 26 نونبر 1984 تحت عدد 735 في الملف الاجتماعي عدد 576، أورده محمد بفقير، "قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي"، م س، ص: 44 و46 و47.

يعاقب عنه بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 120 درهما و500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في حالة العصيان".⁴¹⁶

فمن خلال هذا يتبين لنا أن المشرع اعتبر التعرض أو الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية أو تلك الصادرة عن اللجنة النيابية جريمة من الجرائم التي ينبغي المعاقبة عليها وردع مرتكبها الذي هو ذو الحق الممتنع؛ وهو موقف جعل السلطات المحلية في وضعية حرجة باعتبارها الجهة المكلفة بالتنفيذ من جهة، ومن جهة أخرى لعدم توفرها على الوسائل اللازمة للإجبار عليه في حالة الامتناع عنه، والمقصود الحكم القاضي بتجريم ذلك الامتناع والمعاقبة عليه، أو بمعنى آخر الحكم الصادر وفق الفقرة السادسة من الفصل 4 الآنف الذكر.

وهكذا يتم إحالة الممتنع عن تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المكلفة بالسهر على تدبير الأراضي المملوكة للجماعات السلالية على النيابة العامة، وهذا الإجراء لا يعتبر خرقا لقواعد الاختصاص ولا مخالفة للفصل المذكور أعلاه، كونه يهدف فقط إلى سد ثغرة من الثغرات التي تملأ ظهير 27 أبريل 1919 وتتعلق بتجريم ذلك الامتناع والمعاقبة عليه.

فمن المعلوم أن المشرع المغربي وإن كان قد نص في هذا الظهير على أن النظر في النزاعات المترتبة عن قسمة واستغلال الأراضي الجماعية هو من اختصاص ما أسماه بجمعية المندوبين ومجلس الوصاية، وجعل الجمعية مكلفة بتنفيذ القرارات الصادرة عن تلك الهيئات بخصوصها وبمساعدة السلطة المحلية التي تتوفر على القوة العمومية، وهذه القرارات كما سبق ذكرها غير قابلة لأي طعن وخصوصا تلك الصادرة عن مجلس الوصاية، وبالتالي يجب على أطراف النزاع تنفيذها وإلا تعرضوا لعقوبات حبسية ومالية، إلا أنه لم ينص على الجهة التي

416 - عرف المشرع المغربي العصيان في الفصل 300 من مجموعة القانون الجنائي بأنه: " كل هجوم أو مقاومة بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة، أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظام أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية"، وهي جريمة عاقب عليها المشرع بحسب حالات ارتكابها في الفصلين 301 و 302 من مجموعة القانون الجنائي.

يمكنها الحكم بتلك العقوبات بل ترك الأمر مفتوح، مما أدى إلا مجموعة من الإشكاليات القانونية حول تلك الجهة.

فالهيئات الإدارية المتحدث عنها سابقا -اللجان النيابية ومجلس الوصاية- يعتبر اختصاصها القضائي محدودا، حيث يقتصر فقط على النظر في النزاعات المثارة بين ذوي الحقوق عند استغلالهم للأراضي الجماعية، وإصدار قرارات بشأنها لا تتجاوز في الغالب الحكم بقسمة البقع المخلفة عن المتوفى بين أبنائه، أو منح بقعة الهالك فلان إلى فلان، أو وجوب تخلي أحد أفراد الجماعة السلالية عن البقعة التي ترمى عليها والمملوكة لغيره، ولا يمكنها أن تصل إلى درجة الحكم عليهم بالعقوبات الجنائية أو الجنحية السالبة للحرية، أو ذات الطابع المالي، ليس بعلة أن هذه الهيئات هي هيئات إدارية لا قضائية، وبالتالي لا تختص بإصدار هذه الأحكام، بل أيضا لأن المشرع المغربي لم يمنحها السلطة لإجبار الممتنع على التنفيذ، فلا هي تستطيع حمله جبرا على ذلك، ولا هي تستطيع تطبيق نص الفقرة السادسة من الفصل 4 من ظهير 1919 لعدم وجود حكم تستند عليه في ذلك، مما يجعلها مضطرة إلى رفع يدها وإحالة الممتنع على النيابة العامة بعد أن تنجز له محضرا بالامتناع عن التنفيذ، معتمدة في ذلك إلى نص الفصل 20 من ق م ج باعتبارها من ضباط الشرطة القضائية؛ الشئ الذي يؤدي إلى التساؤل عن جدوى الاختصاص بالنظر في النزاعات المتعلقة بقسمة واستغلال الأراضي الجماعية لمجموعة من الهيئات الإدارية، إذا كانت القرارات الصادرة عنها لا تجد طريقها للتنفيذ أو إجبار الممتنع، ما يطرح السؤال عن جدوى الاختصاص الممنوح للهيئات الإدارية للبت في المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع بصفة عامة، أما كان من الأفضل وحماية للأراضي الجماعية لو منح هذا الاختصاص للجهات القضائية، تماشيا مع القواعد القانونية المعمول بها في مجال البت في النزاعات والدعاوى بصفة عامة، أو على الأقل أن يتدخل المشرع لسد هذه الثغرة، إما بإسقاط هذه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919. أو بمنح الصفة القضائية لمجلس الوصاية.⁴¹⁷

⁴¹⁷ - لقد تنبه المتناظرون خلال المناظرة التي انعقدت بالرباط يومي 5 و6 دجنبر 1995 إلى هذه النقطة، مما جعل اللجنة الثالثة التي كلفت بجماعة النواب ومجلس الوصاية تصدر توصية بخصوص تعديل تكوين هذا المجلس ليصبح مكونا من: وزير

عموما وكيفما كان الحال فإن السلطة المحلية لا تلجأ إلى النيابة العامة إلا بعد أن يمتنع ذوو الحق الصادر القرار ضده عن تنفيذه، وبعد أن تستنفذ معه كافة الوسائل التي من شأنها أن تجبره على التنفيذ كالوسائل الحبية والتذكير بالمقتضيات الجزية التي قد يتعرض لها من عقوبات مالية أو عقوبات سالبة للحرية. حيث يعتبر امتناعه بمثابة إفساح المجال أمام الاختصاص القضائي وتطبيق المساطر القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

هكذا تفتتح المسطرة القضائية بواسطة محضر يحيله القائد على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار المتنازع عليه في دائرة نفوذها بناء على منطوق الفصل 20 من ق م ج الذي يمنح للقواد والبشوات صفة ضباط الشرطة القضائية،⁴¹⁸ وبموجب الفصل 23 من نفس القانون الذي ينص في الفقرة الأولى منه على ما يلي: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر عما أنجزوه من العمليات وإعلام وكيل الدولة فورا بما يصل إلى علمهم من جرائم وجنح". ويتضمن هذا المحضر عادة صفة القائد كضابط للشرطة القضائية،⁴¹⁹ ثم ملخص عن الشكاية المقدمة إليه من طرف المتضرر من الامتناع عن التنفيذ، وملخص عن وقائع النزاع، والقرارات الصادرة فيه سواء من اللجنة النيابية أو من مجلس الوصاية، إضافة إلى النتائج التي تم التوصل إليها من خلال بحث السلطة المحلية، والبحث الذي قامت به والذي تبين لها منه ثبوت

الداخلية أو من ينوب عنه رئيسا؛ وزير الفلاحة أو من ينوب عنه؛ وزير العدل أو من ينوب عنه، مدير الشؤون القروية بوزارة الداخلية، ثلاثة نواب على الأقل يتم اختياره من بين نواب الجماعات الأصلية.

ولعل إدماج وزير العدل أو من ينوب عنه -الذي سيكون غالبا من الهيئة القضائية - من شأنه أن يضفي عليه الطابع القضائي، بالشكل الذي يمكن أن يجعله مؤهلا للحكم في قضايا أو ملفات ذات طابع جزري، وإن كان هذا لا يمنع من القول بأن هذه الاختصاص لا يمكن منحه له، حتى مع الأخذ بما جاء في هذه التوصية، إلا بمقتضى نص تشريعي يخول له ذلك صراحة.

418 - ينص هذا الفصل على ما يلي: "يتسم بصفة ضباط الشرطة القضائية...البشوات والقواد".

419 - تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 23 على أنه: "ويجب أن تشير المحاضر إلى اتسام محرريها بصفة ضباط الشرطة القضائية"، وتنفيذا لذلك فإن المحاضر المحالة من القواد على النيابة العامة تبتدئ دائما بعبارة: وبعد، وبناء على الفصل 20 من قانون المسطرة الجنائية الذي يخول للقواد صفة ضباط الشرطة القضائية، نحن...قائد قيادة...وعلى إثر النزاع القائم بين...و...حضر لدينا...وصرح بما يلي..".

حالة الامتناع عن تنفيذ تلك القرارات واستمرار النزاع القائم بين الطرفين، كما يجب أن يكون مرفوقا بجميع الوثائق المثبتة لما جاء فيه.⁴²⁰

وتقوم النيابة العامة بمجرد توصلها بهذا المحضر بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم بالامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الوصاية، حيث تطبق في هذا الصدد نفس المسطرة القضائية المعمول بها عادة في جميع الجنايات والجنح 421 تأسيسا على أن هذا الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الوصاية أن هذا الامتناع هو جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة، وهي مسطرة تنتهي بصور حكم عن المحكمة الابتدائية يعاقب على حالة الامتناع بالعقوبات المقررة في الفقرة السادسة من الفصل 4 الآنف الذكر، ويقضي بتنفيذ القرار الصادر عن مجلس الوصاية؛ وهو الحكم الذي يتم تنفيذه من طرف أعوان التنفيذ تحت إشراف النيابة العامة⁴²² وباستعمال القوة العمومية اللازمة لذلك. ويتم إرسال محضر الامتناع عن التنفيذ تزامنا إلى مصالح الوصاية الجهوية مع إحالته لوكيل الملك، لترسله بدورها إلى مجلس الوصاية قصد الإخبار.

وتجدر الإشارة إلى أنه في كثير من الأحيان تثار مسألة ضرورة حصول النيابة العامة هي الأخرى على الإذن من أجل مباشرة المساطر القانونية بعد توصلها بشكاية من طرف المشتكي، حيث تتعرض المتابعة التي تجريها دون الحصول على الإذن إلى عدم القبول ما

420 - ويتعلق الأمر هنا بـ:

✚ محاضر استتطاق كل من المدعي والمدعى عليه؛

✚ نسخ من قرار اللجنة النيابة؛

✚ نسخة من محضر تنفيذ قرار اللجنة النيابة؛

✚ نسخة من قرار مجلس الوصاية؛

✚ نسخة من محضر تنفيذ مجلس الوصاية.

421 - يمكن الرجوع بخصوص صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والمسطرة القضائية المعمول بها في هذا الصدد إلى: أحمد الخليلي شرح قانون المسطرة الجنائية، كتاب في جزئين، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، طبعة 1999؛ وأيضا عبد الغاني رياضي، النيابة العامة أمام المحاكم العادية والاستثنائية ودورها من خلال مسطرتي الامتياز القضائي والحصانة القانونية، مطبعة دار السلام بالرباط، الطبعة الأولى 2001.

422 - عبد الغاني رياضي، "النيابة العامة أمام المحاكم العادية والاستثنائية ودورها من خلال مسطرتي الامتياز القضائي والحصانة القانونية"، م س، ص: 96.

يدفع النيابة العامة إلى الطعن في هذه القرارات اقتناعاً منها بعدم ضرورة الحصول على الإذن، وفي ما يلي مذكرة للطعن بالنقض مرفوعة إلى السيد الأول لمحكمة النقض بالرباط لفائدة : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية بصفته طالبا للنقض من جهة في مواجهة المسمى : (ز ح) بصفته مطلوب في النقض من جهة أخرى، جاء فيه: " بناء على القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بهذه المحكمة بتاريخ 2015/09/14 في الملف عدد 15/489 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً، و تحميل رافعه الصائر؛

وبناء على التصريح الذي تقدم به العارض إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2015/12/09 تحت عدد 185 والذي بموجبه يطلب نقض القرار المشار إليه أعلاه.

وعملاً بمقتضيات المواد 48 و 520 و 521 و 523 و 526 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية فإنه يعرض ما يلي:

في الشكل: حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2015/11/30 وطلب العارض نقضه يوم 2015/12/09 وبالتالي فإن هذا الطعن قد وقع داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية. وحيث إنه تبعا يكون هذا الطعن مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وحيث إن المحكمة مصدره الحكم موضوع الطعن لم تعلل حكمها تعليلا كافيا وسليما لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً، وتحميل الخزينة العامة الصائر مستتدة على ذلك أن النيابة العامة تابعت المتهم من اجل ما سطر أعلاه دون الإدلاء بالإذن بالترافع المنصوص عليه في الفصلين 2 و 5 من ظهير 1963/03/06 المتمم والمغير لقانون أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية، لكن حيث إنه بالتدقيق في الفصل 05 من ظهير 1919/04/19 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية يتضح أنه وردت عبارة "إقامة أو تأييد في الميدان العقاري أية دعوى" والتي تم تفسيرها من طرف المحكمة مصدره الحكم أنها تشمل القضايا الجنحية واعتبرت بذلك أن الإذن من الوصي ضروري لتحريك الدعوى العمومية، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال السير في هذا المنحى خصوصا وأن العبارات السالفة

الذكر واضحة وتتصب على القضايا العقارية مثل الملكية والرهن والحيازة القانونية وجميع الحقوق العينية الأخرى ولا تشمل القضايا الجنحية مثل الاعتداء على الحيازة، كما أنها تتحدد في إقامة الدعوى وتأييدها من طرف هذه الجماعات في حين أن النيابة العامة هي المخولة قانونا إقامة الدعوى وتحريكها .

وحيث جاء في قرار لمحكم النقض مؤرخ في 2009/12/25 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 72-2010 ص 310 أن " للجماعة السلالية الحق في تقديم شكاية إلى النيابة العامة بشأن الترامي على أراضيها، ولا ضرورة لحصولها على إذن من مجلس الوصاية قبل ذلك على غرار الإذن المتطلب قانونا لإقامة أو تأييد الدعوى العقارية قصد المحافظة على مصالحها الجماعية".

فبتحليل هذا القرار المشار إليه أعلاه نلاحظ عدم اشتراط الإذن بالترافع عند تقديم الشكاية للنيابة العامة ثم ضرورة الإدلاء بهذا الإذن أمام المحكمة تحت طائلة عدم قبول الدعوى عمومية كانت أم مدنية، فاشتراط الإذن بالترافع حتى في سلوك الدعوى العمومية يتنافى مع القواعد العامة التي تجعل من التشكي حق مشروع لكل شخص اتضح له أنه تضرر من فعل شخص آخر ويبقى حصوله على حقه رهين بتقديم وسائل إثبات سطرها القانون شريطة طبعاً أن لا تثبت سوء نية المعني بالأمر في تقديم شكايته، لاسيما أمام غموض الفصل الخامس الذي يتحدث عن الدعاوى العقارية دون غيرها إذ لو كان المشرع يرغب في اشتراط هذا الإذن في الدعاوى الجزرية كذلك لنص صراحة على ذلك.

وحيث يبقى غرض المشرع المغربي من الفصل الخامس من ظهير 1919/04/19 هو الحفاظ على ملكية الأرض لصالح الجماعة من جميع التصرفات العقارية التي قد تضر بها مؤكداً في الفقرتين الأولى والثانية من نفس الفصل أنه يمكن لهذه الأخيرة التعرض على مطالب التحفيظ المنصبة على أرض جماعية دون الحصول على إذن من الوصي، وبالتالي يتضح أن المشرع إنما قصد القضايا العقارية الصرفة ولا يمتد بذلك الإذن المذكور إلى القضايا الجزرية التي لا تتطلب الحصول عليه من مجلس الوصاية، والتي يتولى فيها وكيل الملك بصفته ممثلاً للمجتمع تحريك الدعوى العمومية وإتاحة الفرصة لكل متضرر للمطالبة بالتعويضات المدنية.

وحيث إنه بالرجوع للمتابعة المسطرة في حق المتهم أعلاه فإنها منحصرة في انتزاع عقار من حيازة الغير المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي والذي لا يفرض أي إذن أو شرط لتحريك المتابعة في حق مرتكبي هذا الفعل.

وحيث إن المحكمة قد جانبت الصواب في حكمها بعدم قبول استئناف النيابة العامة، ذلك أنه لا يمكن اعتبار الإذن المنصوص عليه في الفصل الخامس المشار إليه أعلاه شرطا من شروط المتابعة، لعدم تواجد أي مقتضى قانوني في القانون الجنائي أو قانون المسطرة الجنائية يقيد النيابة العامة في عدم إثارة الدعوى العمومية في جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والمنصوص في الفصل 570 من القانون الجنائي.

وحيث إنه والحالة ما تقدم يكون الحكم موضوع الطعن فاسدا وناقص التعليل المنزليين منزلة انعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

ويمكن القول إنه من الأصوب عدم اشتراط الإذن أو الاعتداد به من أجل مباشرة الإجراءات التي تروم حماية الأراضي الجماعية، وذلك لأنه يعتبر من مظاهر تهميش القضاء من خلال منع عدد من الدعاوى من الوصول إليه بعلّة عدم توافر هذا الإذن، وخصوصا أن منح هذا الأخير من عدمه يرجع إلى السلطة التقديرية للسلطة الإدارية.⁴²³

تأسيسا على ما سبق يمكن القول إن القضاء يسعى جاهدا لضمان الحماية لأراضي الجموع متى ثبت له بالحجج المعتمدة شرعا وقانونا أنها صاحبة حق، رغم المعوقات التي خلفها قدم النصوص المنظمة لها وتشعبها، ورغم الانزلاقات التي تعاب أحيانا على القضاء والتي نستشفها في الأحكام والقضايا التي تجمعها وحدة الموضوع والوقائع، من أجل ذلك تلعب محكمة النقض دورا أساسيا في السهر على احترام وتطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي والتوجهات القضائية المستحدثة، وما القواعد التي تم بينها في هذا الباب وما سيليه من أحكام طي هذا البحث، إلا جزء لا يتجزأ من سلسلة الاجتهادات التي كرسها قضاة محكمة النقض ضمانا للحريات والحقوق.

⁴²³ - فتيحة الزاوي، "الأراضي السلالية بين مطلب التنمية وإكراهات الواقع"، بحث لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري، بالمدرسة الوطنية للإدارة، الفوج الثامن، 2008_2010، ص: 39.

الباب الثاني: رؤية استشرافية للحد من منازعات أراضي الجموع

بعد أن تم التطرق في الباب الأول من هذا البحث لمحاولة إلقاء الضوء على التأصيل التاريخي والقانوني لأراضي الجموع؛ من خلال تحديد مفهوم هذا النوع من الأراضي وطبيعتها القانونية والمادية، وأساسا العمل على إبراز معظم مظاهر تنوع المنازعات المثارة بشأنها على مختلف المستويات؛ وكذا مختلف الجهات المكلفة بالنظر فيها.

وقد اتضح أن تنوع المنازعات وتنوع الجهات المكلفة بها⁴²⁴ يعود بالدرجة الأولى إلى الفراغات الموجودة في القانون؛ مما يجعلها معرضة للنهب والاستغلال غير المعقلن، دون إقصاء باقي السباب الأخرى، وهو ما يطرح التساؤل حول استمرار خضوع هذه الأراضي لآلية قانونية قديمة ترجع إلى عهد الاستعمار؛ والتي لم تعد منسجمة مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية العميقة التي يعرفها المجتمع، وكذا حول المغزى من جعل الدولة المغربية المستقلة طيلة ستة عقود تستمر في تطبيق قانون يحول دون فض نزاعات تعطل استثمار هذه الأراضي بما يعود على سكانها الأصليين بالنفع، ويحفظ وحدة بنيتهم الاجتماعية والثقافية ويحسن من ظروفهم الاقتصادية. إن التنوع في المنازعات وكثرتها انعكس بالفعل على مساهمة هذه الأراضي في تحقيق التنمية وهذا ما يدفع إلى البحث عن الأسباب المؤدية إلى هذا التنوع،

وللإجابة عن هذا السؤال سيتم في هذا الباب محاولة الوقوف على أغلب الأسباب التي لها دور في إثارة النزاع حول أراضي الجموع والآثار المترتبة عليها؛ ثم محاولة وضع تصور جديد لتجاوز هذه الصعوبات المترتبة على حصيلة تراكم شتى المنازعات طيلة السنوات السابقة؛ بغية الوصول إلى حل عقلائي ومنطقي يساهم في النهوض بهذا الرصيد العقاري واستثماره من أجل مساهمة فعالة في التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية.

424 - أنظر عرض محمد خيربي حول " التنظيم القانوني للأراضي السلالية" خلال اليوم الدراسي الذي أقامه الفريق النيابي لحزب العدالة والتنمية يوم 17 أبريل 2012 بمقر مجلس النواب.

الفصل الأول: تقييم واقع منازعات أراضي الجموع: الأسباب والآثار

إن الأسباب القائمة وراء نشوء المنازعات حول الأراضي الجماعية؛ عديدة ومتنوعة؛ حيث يصعب حصرها وتحديد نطاقها، ونظرا لأن معرفتها ستفتح المجال للتغلب عليها؛ فقد أصبحت تحظى اليوم باهتمام الباحثين والمهتمين بهذا القطاع خاصة في المجال التنموي؛ وكذا باهتمام الأوساط الرسمية التي لها احتكاك يومي ومباشر بها، ولها القدرة على قياس خطورتها وحدتها، فهذه الأسباب وما يترتب عنها من آثار؛ تعيق الاستغلال العقلاني للأراضي الجماعية؛ لأنها تتسم بالتنوع والتعدد؛ فمنها ما يرتبط بمعوقات قانونية، ومنها ما يرتبط بالمجال الإداري والهيكلية المؤسساتية، ومنها ما هو لصيق بالمجال السوسيو اقتصادي. وعليه فإن لها آثارا سلبية ليس فقط على المستوى الجهوي فحسب؛ وإنما تصل أبعاده إلى المستوى الوطني.

وبناء عليه، سوف يتم التطرق إلى مختلف هذه الأسباب وما يترتب عليها من آثار بشكل مفصل من خلال هذا الفصل وذلك على أساس الخوض في أسباب منازعات الأراضي الجماعية (المبحث الأول)، وعلى ضوء ما سيتيسر تحليله من معوقات، سيتم التصدي إلى الآثار المترتبة عن منازعات الأراضي الجماعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعدد أسباب المنازعات المرتبطة بالأراضي الجماعية

إن إشكالية الأراضي السلالية والمنازعات المرتبطة بها كانت قائمة منذ أن وجدت، وهناك اليوم المئات من القضايا بل الآلاف المعروضة على أنظار مختلف المحاكم الوطنية؛ تخص النزاعات المرتبطة بها، حول توزيع العائدات أو الاستفادة من هذه الأراضي أو حول ترامي جهات معينة أو عناصر دخيلة؛ بل الأكثر من ذلك؛ فقد باتت بعض هذه المنازعات في الكثير من الحالات تقف عائقا أمام استثمارها وتنميتها؛ الشيء الذي ينعكس مباشرة على قدرتها في تطوير المناطق التي تعاني من مثل هذه المنازعات، مما أثر على البنية الاجتماعية للسكان الأصليين للجماعات السلالية.⁴²⁵

وبالتالي يمكن التساؤل عن مكن الخلل؛ هل يتعلق بالمنظومة القانونية وما يترتب عليها من آثار، أم أن الأمر يقتصر على الجهات المعهود إليها بتدبير هذه الأراضي وفض النزاعات المتعلقة بها وانعكاساتها؟

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال مطلبين اثنين، يتم تخصيص الأول منهما لمختلف الأسباب القانونية المرتبطة بمنازعات الأراضي الجماعية، في حين يتم تخصيص الثاني للأسباب الواقعية.

المطلب الأول: الأسباب القانونية لمنازعات الأراضي الجماعية

يعتبر الوقوف على دراسة أسباب ظاهرة معينة ومحاولة حصرها عاملا أساسيا لفهم تداعياتها على أرض الواقع ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها، وفي هذا الإطار فإنه يمكن القول إن من أبرز الأسباب المتدخلة في ظهور المنازعات حول أراضي الجموع هو الإطار القانوني المنظم لها وما صاحب تطبيقه من إشكالات قانونية، وأسباب واقعية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا

425 - محمد إسلام، تحقيق لفائدة الجمعية المغربية للإصلاح والإنصاف الاجتماعي، تحت عنوان "أراضي الجموع القنبلة

الموقوتة"، فرع بوعنان، منشور على موقعها الإلكتروني:

<https://www.facebook.com/AMRESBouanane/posts/322268674598414>، تاريخ دخول الموقع 18

يونيو 2014.

المطلب، حيث سيتم تخصيص الفقرة الأولى منه للأسباب القانونية والعرفية، على أن تخصص الفقرة الثانية للجهات المتدخلة في فض المنازعات.

الفقرة الأولى: الأسباب التشريعية والعرفية

يمكن القول بأن قضية المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع لم تحظى بالاهتمام الكافي من لدن الفقهاء والباحثين، وكذلك أصحاب القرار المحتكين مع الواقع المعاش بكل تفاعلاته؛ وذلك راجع بالأساس إلى عزوف الباحث القانوني المغربي عن دراسة كل ما هو بعيد عن القانون الوضعي وخاضع للعرف، وكذلك تعقد هذا النظام العقاري الضارب في القدم، سيما وأن طبيعته القانونية لم تحدد بشكل واضح.

أولاً: أسباب تعود إلى النصوص القانونية

إن أغلب النصوص القانونية التي تناولت أراضي الجموع كانت في مجموعها سطحية، ولم يتأتى لها إصابة الهدف، خاصة إذا ما علمنا أنها لم تتناول عمق هذا النظام؛ إذ لم تتطرق بشكل واضح إلى أصل نشأته ولا فلسفته، ولا حتى إلى طبيعته القانونية، اللهم إذا ما استثنينا بعض الأبحاث والدراسات التي أنجزتها سلطات الحماية آنذاك؛ مع ما تتسم به تلك الدراسات من تغيير وتكييف وتحويل للحقائق؛ لكي تصبح ملائمة ومناسبة للمنطق الاستعماري الذي كان هاجسه الأول هو وضع قوانين تمكنه من الاستحواذ واستغلال هذه الأراضي؛ دون التفكير في تنميتها أو تحسين وضعيتها سكانها على المديين المتوسط والبعيد، وقد تم بروز معالم طموحات المستعمر في الاستحواذ على هذه الأراضي حين قام بردف ظهير 27 أبريل 1919 بإصدار مجموعة من الظهائر التي تحقق رغبته؛⁴²⁶ وتشكل عن قصد أو غير قصد سببا من أسباب المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع، ضلت آثارها واضحة لحدود الساعة.

ويمكن التمثيل لذلك بالقيود التي قامت سلطات الحماية بوضعها، على تداول هذه الأراضي عن طريق منع التفويت بمقتضى الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919، كخطوة للاستحواذ على أراضي الجموع؛ حيث منعت أي إجراء قد يفقد الأراضي الجماعية صبغتها، مع استثناء

⁴²⁶ - Benjelloun Abdelaziz, les limitation de la propriété foncière, Editions techniques Nord-africaine Rabat- 1 éditions 1971 p : 257.

إمكانية ذلك من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الأصلية نفسها حسب الفصل 11 من نفس الظهير المذكور، كوسيلة للاستيلاء على الأراضي الجماعية باسم المصلحة العامة وإعطائها طابعا شرعيا من جهة، وهو نفسه ما سارت عليه بخصوص عملية الكراء بمقتضى إصدار ظهير 13 دجنبر 1941 الذي قضى بقابلية الأراضي الجماعية للكراء الطويل الأمد⁴²⁷ من جهة أخرى.

كما قامت بإصدار ظهير 1951،⁴²⁸ الذي أقر إمكانية تفويت الأراضي الجماعية الواقعة في المراكز الحضرية وضواحيها لفائدة الأفراد والدولة والجماعات القروية، وذلك بهدف تسهيل استيلاء الإدارة الاستعمارية على مساحات شاسعة عن طريق تفويت الأراضي الجماعية بدعوى العمل على استصلاحها بطريقة عقلانية وجعلها تساير التطورات التي يفرضها العصر.⁴²⁹ وبالفعل فقد تم إدخال بعض الملكيات آنذاك تدريجيا في المدارات الحضرية في العديد من المدن المغربية كسلا، القنيطرة، مكناس، خريبكة، وغيرها.⁴³⁰

إلا أن ما زاد في تأزم وضعية أراضي الجموع وتهيئ الأسباب لظهور المنازعات؛ هو توظيف إدارة الحماية لمجموعة من الأدوات القانونية لحماية مصالح أكبر عدد من المعمارين والتي تمثلت في استغلال أراضي فلاحية خصبة ومنتجة على حساب الأهالي من سكان البادية المهمشين في أراضي ذات مردودية ضعيفة، الشيء الذي ترتب عنه نشوب خلافات مستمرة،

⁴²⁷ 1941/12/13- في ضبط كراء الأملاك المشتركة بين جماعات القبائل المنعقد لأجل طويل وفي منح الحق في منفعتها نهائيا (الجريدة الرسمية عدد 1526 بتاريخ 1941/01/23)، ص: 123.

⁴²⁸ ظهير شريف صادر بتاريخ 11 جمادى الثانية 1370 (19 مارس 1951) في شأن سن ضابط لتدبير شؤون الأملاك المشتركة بين الجماعات وتفويتها، ج-ر، عدد 2006، (6 أبريل 1951)، ص: 654.

⁴²⁹ الهادي مقداد، "السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1421-2000، ص: 83.

⁴³⁰ البكوري محمد، "الدولة وسياسة توزيع الأراضي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2003-2004، ص: 62.

وبذلك لم يرق استغلال هذه الأراضي إلى درجة مرضية⁴³¹ وكثرت بشأنها المنازعات للأسباب التالية:

✚ صعوبة توزيع هذه العقارات على ذوي الحقوق اعتبارا لتزايدهم المستمر؛

✚ عدم الاعتراف للمرأة بحقها في الاستغلال؛

✚ قرار إبقاء الوضعية على ما كانت عليه أو منع الاستغلال على الجميع كلما تعلق الأمر

بأرض يدور حولها النزاع؛

✚ ضالة مساحة البقع تؤدي إلى ضعف مردوديتها.

وبناء عليه كان من الطبيعي أن تفكر الدولة المغربية غداة الحصول على الاستقلال في استرجاع الأراضي الجماعية التي تم الاستحواذ عليها بموجب قوانين وضعتها الإدارة الاستعمارية لصالح المعمرين؛ ولصالح العديد من كبار ملاكي الأراضي المغاربة؛ الذين ما فتؤوا يستغلون مثل هذه الفرص التي يتيحها إصدار مثل هذا الظهير؛ بغية توسيع ملكياتهم الزراعية؛ في مقابل التفاوض عن أعماله وتسهيل مأمورية استلاب الأراضي.⁴³²

هكذا سارع المشرع للتدخل بعد الحصول على الاستقلال فقام بإلغاء الكراء الطويل الأمد، سنة 1959 حيث أصدر ظهير 9 ماي 1959 المتعلق بفسخ تفويطات الانتفاع الدائم وبمراجعة عقود الأكرية المبرمة لأمد طويل؛⁴³³ والذي تم بمقتضاه إلغاء الكراء الطويل الأمد من جهة، وإقرار مراجعة الكراء لأمد متوسط من جهة ثانية؛ والنص على أجل لا يمكن أن يتجاوز مدة ثلاث سنوات؛ شرط موافقة الوصاية في الفصل السادس من ظهير 1919 كما تم تعديله بظهير 6 فبراير 1963، إلا أن هذه المدة تبقى في حد ذاتها سببا آخر من أسباب المنازعات، حيث يتدرج

431 - هذه المعطيات وردت أثناء تدخل حزب الاستقلال أثناء المناظرة الوطنية المنعقدة بالرباط يومي 5 و6 دجنبر 1995 حول الأراضي الجماعية ص: 13.

432- أنس بن حليمة، "تصميم تهيئة مدينة القنيطرة وإكراهات تنظيم المجال الحضري"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة التكوين والبحث والتكوين العقار والتعمير والإسكان، كلية الحقوق أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 59.

433- ظهير شريف رقم 1.59.173 صادر بتاريخ 1 ذي القعدة 1378 (9 ماي 1959) المتعلق بفسخ العقود الممنوحة بموجبها حقوق الانتفاع الدائم بالعقارات الجماعية وبمراجعة عقود أكريتها المبرمة لأمد طويل، ج ر 2437، بتاريخ 3 محرم 1379 (10 يوليوز 1959)، ص 2094.

المستثمرون برفض ترك العين المكتراة كون مدة الكراء لم تكن كافية حتى لتحصيل رأس المال المستثمر فيها، الشيء الذي يؤدي إلا النزاع.

وفي نفس السياق أصدر المشرع المغربي ظهير 30 يونيو 1960؛ المتعلق بفسخ التفويطات المجرات بشأن الأراضي الجماعية.⁴³⁴ حيث مكن الظهير الأول المتعلق بإلغاء الكراء الطويل الأمد من استرداد 27.640 هكتار من الأراضي المستغلة من طرف مزارعين فرنسيين، والثاني أي المتعلق بفسخ التفويطات؛ مكن من استرداد ما يقارب 2500 هكتار، زيادة على إلغاء الامتيازات والتصرفات الدائمة المرتبطة بهذه الأراضي.⁴³⁵ إلا أنه بالرغم من النتائج الإيجابية التي تم تسجيلها بخصوص استرجاع بعض الأراضي فقد بقيت مجموعة أخرى منها لم يتم استرجاعها، مما يطرح تساؤلات عريضة عن مصيرها.

وأیضا من الأسباب التي يمكن ربطها بالشق القانوني؛ هو ما أثاره تطبيق الظهائر الصادرة بعد الاستقلال التي كانت تروم رفع الحيف الذي طال أراضي الجموع وساكنتها؛ وعلى سبيل المثال الظهيرين المشار إليهما أعلاه، حيث أثرت حولهما مجموعة من المنازعات؛ إذ تعرض ظهير 1959 لشكايات واعتراضات؛ خاصة ما يهم انفراد مجلس الوصاية بالاختصاص في اتخاذ قرارات نهائية في هذا المجال، بعلة أنه لا يعقل أن يكون الشخص طرفا وحكما في آن واحد، إذ أن مجلس الوصاية هو الذي أذن بالتفويت وفي نفس الوقت هو طرف في النزاع؛ إضافة إلى أن الأمر لم ينحصر في هذه الحدود فقط؛ بل تعداه إلى مطالبة السفارة الفرنسية على الخصوص بتعويض المستفيدين سابقا من حقوق الاستغلال الدائم تعويضا تاما ومناسبا، وكأن الأمر يتعلق بنزع ملكية مكتسبين بطرق مشروعة، وأشارت بهذه المناسبة إلى قضية الفرنسيين الذين يستغلون حسب رأيها أراضي جماعية عن حسن نية؛ وإلى الظروف المادية التي يعاني منها هؤلاء في انتظار البت في مصير أملاكهم والتوصل بتعويض عنها، هذا من جهة.⁴³⁶

⁴³⁴ - ظهير شريف رقم 1.60.078 صادر بتاريخ 5 محرم 1380 (30 يونيو 1960) المتعلق بفسخ التفويطات المجرات بشأن الأراضي الجماعية، ج ر عدد 2494، بتاريخ 18 صفر 1380 (12 غشت 1960)، ص: 2422.

⁴³⁵ - أنس بن حليمة، "تصميم تهيئة مدينة القنيطرة وإكراهات تنظيم المجال الحضري"، م س، ص: 37.

⁴³⁶ - مصطفى الحيمر، الأراضي الجماعية بالمغرب"، م س، ص: 32.

ومن جهة ثانية فإن التدابير التي جاء بها كل من ظهيري 1959 و 1960 سألني الذكر؛ قد خرقت مبادئ التحفيظ العقاري والقوة الثبوتية المطلقة للبيوعات التي تم تسجيلها في السجلات العقارية بموجب تشريعات كانت نافذة المفعول بتاريخ تحفيظ أو تسجيل تلك الحقوق.⁴³⁷ وهذا أفرز نزاعات جديدة.

لذلك عمل المشرع على محاولة تدارك ذلك بظهير 3 أكتوبر 1970؛⁴³⁸ الذي اعتبر في فصله الأول أن أحكام ظهير 1960 لا تشمل العقارات التي كانت في تاريخ نشره جارية على ملك أشخاص ذاتيين مغاربة بناء على تحفيظ أو تقييد في السجلات العقارية، كما أنه لا تطبق حسب الفصل الثاني منه على الأملاك المحررة بشأنها رسوم اقتناء لم تقيّد بعد في السجلات العقارية؛ ويكون لها تاريخ ثابت قبل 12 غشت 1960، حماية لحقوق حسني النية.

ومن جملة الأسباب القانونية المساهمة في هذه المنازعات أيضا هو عدم وجود مدونة شاملة تجمع بين دفتيها هذه الظهائر والقوانين والمراسيم من طرف الوزارة المعنية، وكذا تذييل هذه المدونة بإحصائيات وخرائط توضيحية تنشر في شكل كتاب أو مجلات مرفوقة بالشرح؛ والتعليق والبحث من طرف المهنيين بالميدان؛ إسهاما في إعداد البحث العلمي وتزويد الخزنة والمكتبات بالمراجع الضرورية.⁴³⁹

وكذلك من بين الأسباب أيضا التي يمكن إثارتها بخصوص الجانب القانوني وبالأخص علاقة الدولة بالجماعات السلالية، هو هيمنة سلطة الوصاية في تدبير مصالح تلك الجماعات بمقتضى القانون، خصوصا إذا علمنا أن قراراتها محصنة أمام الطعن كما تم بيان ذلك،⁴⁴⁰ وأن الجهاز القضائي غير معني في هذه العملية.⁴⁴¹ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن مفهوم لا

⁴³⁷ - محمد مهدي الجم، "التحفيظ العقاري في المغرب، نشر وتوزيع مكتبة الطالب"، الطبعة الثانية 1980، ص: 141.

⁴³⁸ - ظهير شريف رقم 1-70-158، صادر بتاريخ فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) بشأن تقويت الأراضي الجماعية لفائدة بعض المغاربة، ج ر عدد 3023، بتاريخ 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970)، ص: 2454.

⁴³⁹ - محمد الصوالحي نظام أراضي الجموع بالمغرب، م س؛ ص: 25.

⁴⁴⁰ - في الفقرة الثانية من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول.

⁴⁴¹ - توصيات المناظرة الوطنية حول أراضي الجموع، المنعقدة يومي 6 و 5 دجنبر 1995 الرباط ص: 36 و 37 و 38.

مركزية الإدارة ما زال لم يترسخ بشكل واضح، إن على مستوى النصوص القانونية أو على مستوى الممارسة الفعلية.

ولعل أبرز ملاحظة يمكن تسجيلها في هذا الباب هي تقادم النصوص القانونية المنظمة لممتلكات⁴⁴² الجماعات السلالية والتي يرجع تاريخها إلى بداية القرن الماضي إبان الحماية الفرنسية؛ فعلى سبيل المثال الظهير الصادر في 26 رجب 1337 الموافق ل 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها، كما تم تغييره وتعديله بمقتضى ظهير 06 فبراير 1963؛ وكذا الظهير المؤرخ في 12 رجب 1342 الموافق ل 18 فبراير 1924 المتعلق بتحديد الأراضي الجماعية، هذين الظهيرين وغيرهما من النصوص و الظهائر والمراسيم والمناشير والدوريات الصادرة في هذا الشأن، كلها أصبحت لا تساير التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الظهائر تشكل عائقاً قانونياً لاتخاذ القرارات التي من شأنها التسريع بوتيرة التنمية الاقتصادية الوطنية.

وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى القانون الإطار وبالأساس الظهير الشريف المعتبر بمثابة ميثاق الأراضي الجماعية 27 أبريل 1919، الذي صدرت مجموعة من النصوص القانونية الأقل منه درجة تروم تجاوز قصوره؛ من مناشير ودوريات صادرة عن الوزارة الوصية أو بشراكة مع وزارة العدل، هذا بالإضافة إلى أن النظام القانوني يتضمن مجموعة من النصوص التشريعية التي لا يمكن فهمها إلا من خلال مواكبة التعديلات التي لحقت بها لمعرفة الناسخ والمنسوخ منها، بعدما تبين وجود نوع من الغموض في ضبط تلك النصوص التشريعية سواء في عناوينها أو مضامينها، الشيء الذي أدى في كثير من الأحيان إلى سوء فهمها المؤدي

⁴⁴² -محمد محروك، "الملك العقاري الجماعي ورهان التنمية المحلية"، نحو تشريع عقاري جديد، "سلسلة الندوات والأيام الدراسية"، العدد 38، 2011، ص: 472.

إلى سوء تطبيقها، الذي ينتج عنه الكثير من حالات غبن الحقوق وحرمان الكثير من الأشخاص والجماعات من حقوقهم وكذا كثرة المنازعات التي ستنج عنها لا محالة.⁴⁴³

فالملكية الجماعية وإن كانت لم تشهد ذلك التطور الحاصل بالنسبة للملكيات الأخرى، كالأملك الخصوصية والأراضي المسترجعة، فذلك راجع في الواقع إلى طبيعتها المعقدة، الناتجة عن عدم استقرارها؛ حيث تنتقل من يد إلى يد، الشيء الذي يترتب عليه العديد من الإشكالات والمنازعات تختلف من حيث الحجم والطبيعة والتنوع حسب المواسم والظروف بكل ملامساتها. وفي نفس السياق وعلى المستوى القانوني أيضا حاولت سلطات الحماية آنذاك إيجاد الحلول حسب ما تدعيه؛ فارتأت استصدار قانون تعمل من خلاله على التصفية القانونية لهذه الأراضي؛ ألا وهو قانون التحديد الإداري للعقارات الجماعية والذي أصدرته في منتصف العشرينيات من القرن الماضي ضمن ترسانة من القوانين متوخية التصفية القانونية والحد من المنازعات القبلية، لأراضي شاسعة في ملكية جماعات سلالية، وهو قانون غريب عن بلادنا، همش تطبيقه الأعراف والتقاليد التي كانت معروفة، كما أنه كان من الأسباب الرئيسية لظهور المنازعات ومرتعا خصبا لها.

فعلاوة على أن مسطرته معقدة ويعتريها النقصان وفيها الكثير من الثغرات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مطلع هذا البحث، فإن عملياته لا تخضع للإشهار المعمم، إذ يعتمد أساسا على الجريدة الرسمية لإخبار العموم بتاريخ إجراء عمليات التحديد الإداري، ما يعتبر غير كاف، علما أن أغلب العقارات الجماعية تقع في الأرياف، وبعيدة كل البعد عن المراكز العمرانية، ناهيك عن كون الجريدة الرسمية لا تصل إلى هذه المراكز، هذا مع الافتراض أن سكان الجماعة السلالية قادرين على فهم مضمونها وخصوصا إذا علمنا أن غالبية سكان البادية أميون لا يمكنهم قراءة الإعلانات المعلقة بالإضافة إلى غياب مثل هذه الثقافة في القرى والبوادي التي تعتمد أساسا في استيفاء معلوماتها من ممثلي السلطة المحلية (المقدم، الشيخ، الخليفة، القائد...)⁴⁴⁴.

⁴⁴³ - يوسف القسطاني، "المشكل القانوني لأراضي الجموع وأثره على البنية الاجتماعية في المغرب"، مجلة المنبر القانوني،

العدالة العقارية والأمن العقاري بالمغرب مطبعة المعارف الجديدة الرباط، سلسلة رقم 2 طبعة 2014. ص: 150 و151.

⁴⁴⁴ - El batouli Mohamed, le Role du conservateur dans l'immatriculation foncière, Mémoire pour l'obtention du D.E.S en droit privé, Rabat 1988-1989, p: 8.

إذا فعلية الإشهار هذه ونظرا لعدم فعاليتها في إخبار الجميع تكون سببا في ظهور النزاعات بين أفراد الجماعة السلالية أو بعض الجماعات المتجاوزة فيما بينها حول الحدود، وحجتهم في ذلك هي عدم حصول العلم لديهم بوقت إجراء عملية التحديد، فعلى غرار قانون التحفيظ العقاري الذي يستلزم استدعاء جميع المتجاوزين والمتدخلين لإبداء آرائهم وتقديم تعرضاتهم كضمانة فعالة لطالب التحفيظ والمتعرضين وباقي المتدخلين تجنبهم الخوض في المنازعات أثناء عملية التحديد وبعدها بخلاف قانون التحديد الإداري الذي لا يقر مثل هذه الضمانة؛ مما يؤدي إلى ضياع حقوق المتجاوزين والمتدخلين أو المستفيدين،⁴⁴⁵ وتقاديا لذلك فإنه ينبغي اعتماد آليات أخرى تفي بالغرض كالمناداة في الأسواق العمومية وقراءة الإعلانات من طرف أعوان السلطة المحلية.

ومن جملة الأسباب أيضا التي تسهم في نشوء المنازعات وتفاقمها الإشكال المتعلق بكيفية تعيين نواب الجماعة السلالية؛ وكيفية تشكيل جلساتهم وصيغ القرارات الصادرة عنهم؛ وهذا راجع لكون ظهير 27 أبريل 1919 لم يحدد طريقة انتقاءهم والشروط التي يجب توفرها فيهم ومدة ولايتهم وكذا طريقة عزلهم في حالة إخلالهم بواجباتهم.

وبالرغم من أن المناظرة الوطنية حول أراضي الجموع التي انعقدت يومه 1995/06/05 أوصت بمجموعة من المحددات التي حاولت من خلالها تدارك هذا النقص حيث نصت على النقط التالية :

- المطالبة بتعيين نائب من كل فرقة أو فخدة؛
- اختيار النائب بالتوافق من قبل جميع أفاض الجماعات أو اللجوء إلى الانتخابات؛
- تحديد مدة ولايته في 6 سنوات قابلة للتجديد؛
- إقصاءه في حالة الإخلال بواجبه أو نتيجة عجزه بدنيا أو عقليا أو في حالة سوء تدبير المرفق.

ولقد أسند ظهير 27 أبريل 1919 لنواب الجماعة السلالية اختصاص توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات مجلس الوصاية، وفي السهر على تنفيذ

445 - محمد الصغير، "التطور التاريخي لأراضي الجموع، حمايتها، التحديد الإداري والتحفيظ العقاري"، م س، ص: 31.

مقررات هذه الأخيرة، غير أنه لم يحدد النواب المكونين لهذه الجماعة، والمعايير المعتمدة في تحديد عددهم الذي لن يكون إلا حسب عدد سكان كل جماعة، ولم يبين كيفية عقد جلساتهم ومن يترأسها والمسطرة الواجب إعمالها خلال هذه الجلسة، وهي مسطرة تواجيهية أم لا، كما لم يبين كيفية اتخاذ قراراتهم وكيفية تبليغها وأجل الطعن فيها أمام مجلس الوصاية، مما يجعل سكان الجماعة السلالية والنواب يدخلون في نزاعات كانوا في غنى عنها لو أن الأمور كانت واضحة من خلال تدخل المشرع لسد الفراغ.

ويمكن إضافة أسباب أخرى -تثير النزاع- ذات العلاقة بالشق القانوني، ألا وهي الإشكالية المطروحة بخصوص الإذن بالتقاضي في إقامة الدعاوى الذي له نصيبه في خلق مجموعة من المنازعات، الشيء الذي ينتج عنه ضياع الحقوق على أصحابها إن لم ينتبهوا للمسطرة الواجب سلوكها قانونيا لقبول دعواهم، وما يزيد الأمر صعوبة هو كون بعض المحامين الموكل إليهم الدفاع عن حقوق سكان الجماعات السلالية تغيب عنهم هذه المعطيات مما يوقعهم في الخطأ هم أيضا، ولعل مرد ذلك بالأساس يعود إلى كثرة النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من الأراضي وتشعبها، ما يجعل البحث فيها وضبطها أمرا مستعصيا على الباحثين القانونيين أنفسهم؛ فما بالك بالعوام.

ثانيا: أسباب ترجع للأعراف والتقاليد

يعتبر عدم وجود بعض النصوص القانونية المنظمة لبعض ممتلكات الجماعة السلالية أو طرق تدبيرها أدى إلى إخضاع هذه الأراضي إلى الأعراف والتقاليد؛ التي أصبحت تطبق في مجال تدبيرها؛ وأدت إلى الحد من مردودها الاقتصادي والتنموي؛ كونها تخضع لتقاطع جادبيتين؛ أولاهما سكانية مغلوبة على أمرها في إطار قبلية مثقلة بموروث ثقافي عرفي، وثانيها مرتبطة بالدولة وإدارتها بحضور قانون ورقابة سياسية، جعلت موضوع هذه الأراضي يطرح عدة مشاكل تتنافى ومفهوم دولة الحق والقانون، ومبدأ العدالة الاجتماعية نظرا لما يشوب ملفها من خروقات قانونية و أعراف تتنافى مع البنية التشريعية للدولة الحديثة، الشيء الذي جعل الأراضي السلالية مرتعا خصبا للمنازعات، ففي السنوات الأخيرة بدأت تبرز بشكل واضح مشاكل هذه الأراضي

وكثرة المنازعات المرتبطة بها ما دفع البعض إلى وصفها بأنها أضحت تشكل قنبلة موقوتة يمكن أن تنفجر في وجه الدولة في أي وقت.⁴⁴⁶

فتجليات حالة التوتّر والقلق الاجتماعي تنامت في الفترة الأخيرة ولم تعد محصورة في مناطق منسية، وإنما باتت تنصدر أخبارها وسائل الإعلام، حيث شكّلت سنوات 2008 و2009 و2010 موضوع حراك حقوقي كبير خاصة من طرف جمعيات ومنظمات حقوقية نسائية بسبب تداعيات تفويت أراضي الجماعات السلالية وحرمان الكثير من النساء السلاليات من حقوقهن في الاستفادة منها بدعوى وجود أعراف قديمة تحرمهن من حقوقهم المشروعة، بشكل تضمن الكثير من الخلط بين مفهوم الأنظمة والقوانين العرفية وبين الأحكام العرفية الصادرة عن بعض ضباط الحماية وبعض القياد المحليين و أعوانهم في قضايا ونزاعات محلية.⁴⁴⁷

وبهذا أصبح للأعراف نصيب في المنازعات المثارة حول أراضي الجموع، ما يجعل من الضرورة تسليط الضوء على هذه المؤسسة؛ ودورها داخل الجماعات السلالية، ومن أين تستقي مكانتها وأهميتها التي تحتلها عند الفقهاء ورجال القانون، ومدى علاقتها بالنصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من الأراضي.

وعليه فبالنسبة للقواعد ذات المصدر العرفي: فإنه إذا كان العرف يعتبر مصدرا من مصادر القانون، بالشكل الذي جعل المشرع يحيل عليه عند تنظيمه للعديد من المؤسسات القانونية القائمة في المجتمع، فإنه يعتبر بمثابة المصدر الأساسي والأول للقواعد القانونية المطبقة في المجتمعات القبلية، حيث ترجع إليه معظم المقتضيات التي تنظم حياة هذه المجتمعات وتحدد أنظمتها الداخلية.⁴⁴⁸

⁴⁴⁶ محمد إسلام، تحقيق لفائدة الجمعية المغربية للإصلاح والإنصاف الاجتماعي، تحت عنوان "أراضي الجموع القنبلة الموقوتة"، فرع بوعنان، منشور، م س.

⁴⁴⁷ - محمد بلحاج الفحصي، "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع دراسة على ضوء القانون والفقهاء والقضاء"، م س، ص: 341.

⁴⁴⁸ - ويمكن تعريف العرف على أنه "مجموعة القواعد التي يتبعها لناس بالتوارث جيلا بعد جيل، وتحمل معنى الإلزام، أي شعور الناس بضرورة الإذعان لها خوفا من الجزاء الذي يمكن توقيعه على من يخالفها"، فاروق الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، مطابع دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1972، ص: 75.

ومن المعلوم أن العرف في المجتمعات القبلية والعشائرية يتميز بخاصيتين أساسيتين، وهما:

الخاصية الأولى: أن قواعده تتكون في الحياة القبلية انطلاقاً من استقرار القبيلة ككل على أعمال معينة تهتم أساساً بتنظيم جوانب تلك الحياة من مآكل وملبس ومسكن وملكية وإرث وزواج وختان وكيفية معاملة النساء والأسرى، إضافة إلى أمور الضيافة والكرم والشرف والعار والفضيحة والنثار والفروسية والصيد والعلاقات مع القبائل الأخرى، وما يفرضه ذلك من تحالف...إلى غير ذلك.⁴⁴⁹

الخاصية الثانية: أن تلك القواعد تترسخ في أذهان أفراد القبيلة بالشكل الذي يؤدي بهم إلى الاعتقاد بالزاميتها وبضرورة الخضوع لها حيث تصبح ظواهر اجتماعية تتصف بالعمومية، وتمارس ضغطاً اجتماعياً على جميع الأفراد، فلا يستطيع أحد التحرر من رقابتها، وإلا فإنه يعرض نفسه للاستخفاف والازدراء والامتهان، وأحياناً للعقاب.⁴⁵⁰

وهذا ويشترط في العرف لكي يعتبر مصدراً للقانون في المجتمع القبلي، وبالتالي منظماً للحياة فيه، أن يكون عاماً،⁴⁵¹ قديماً،⁴⁵² ثابتاً⁴⁵³ وملزماً.⁴⁵⁴

ويمكن القول إن العرف يلعب دوراً ريادياً في الحياة القبلية بوجه عام، وفي استغلال الأراضي الجماعية المملوكة للقبائل بوجه خاص، ومرد ذلك لكون القبائل أو الجماعات السلاجية استقرت منذ زمن طويل وقبل صدور ظهير 27 أبريل 1919، على مجموعة من الأعراف في ما

449 - غسان الخالد، "الذهنية القبلية في المشرق العربي"، بادية الشام نموذجاً، دار مكتبة الجامعة اللبنانية، طرابلس، طبعة 1998، ص: 52.

450 - محمد زهير مشاركة، "الحياة الاجتماعية عند البدو في الوطن العربي"، م س، ص: 147.

451 - منها، وإن كان لا يشترط فيه أن يكون مجمعا عليه من طرف جميع القبائل، إذ يمكن أن يكون خاصة بقبيلة واحدة فقط من القبيلة، أو دوار منها دون باقي الدواوير الأخرى، ولهذا درج الباحثون في علم الاجتماع على التمييز بين العرف العام الذي يشمل المجتمع القبلي بأسره، وبين الأعراف الخاصة ببعض العشائر أو القبائل دون البعض الآخر. (انظر بهذا الخصوص: فاروق الكيلاني، م س، ص: 76؛ وأيضا غسان الخالد، المرجع السابق، م س، ص: 53.)

452 - هذا الشرط يعني أن تمتد نشأته إلى الماضي البعيد وذلك حتى يتسنى له أن يصبح راسخاً ومستقراً، باعتباره ينمو مع الزمن ويورث من الكبار إلى الصغار، فيستقر في وجدان الجماعة، (فاروق الكيلاني: مرجع سابق، ص: 53).

453 - وشرط الثبات يعني أن يستقر أفراد القبيلة على الأخذ به، فلا يعملون به مرة ليركوه أخرى.

454 - وشرط الالتزام هذا يعني تحقق شعور أفراد القبيلة بضرورة اتباع العرف والإذعان له، وإلا تعرضوا للجزاء الموقع عليهم من طرف القبيلة، والذي قد يصل إلى حد طردهم ونبذهم مع ما يلحقهم جراء ذلك من عار ومهانة، "يمكن الاحالة أحد المراجع".

يهم تسيير وتدبير شؤونها، وفق طرق وكيفيات معينة، وطبقا لشروط محددة بمقتضى القواعد المستمدة أساسا من العرف.⁴⁵⁵

ويستقي العرف أهميته من خلال المكانة الخاصة التي يحتلها عند الفقهاء ورجال القانون، باعتباره مصدرا من المصادر الأساسية لهذا الأخير؛ حيث يفصل به في الكثير من القضايا والحوادث⁴⁵⁶ التي تعرض في الحياة اليومية، وهي مكانة لا تقتصر فقط على القانون الوضعي، بل تمتد حتى إلى الفقه الإسلامي،⁴⁵⁷ حيث يستنتج أحد المستشرقين المتخصصين⁴⁵⁸ في الفكر الإسلامي أن العرف عند الفقهاء المسلمين هو بمثابة اتفاق ضمني له سلطة خلق القانون وتعديله... وأن القانون الإسلامي لا يقف على جانب الحياة العملية، ولا يوصد دونها جميع المنافذ، فكلما جرى العمل بمؤسسة ما إلا وسارع الفقه والقضاء إلى قبولها...، ولذلك فلا غرابة إذا اعتبر العرف مصدرا أساسيا، ليس فقط للقانون عموما، بل أيضا للعقود الخاصة، حيث كثيرا ما يحيل عليه المشرع في تنظيمه للعقود المختلفة، بمعنى أن كثيرا من القواعد التي وضعها المشرع لهذه العقود، تعتبر قواعد مكملة تسمح بمخالفتها، إما بالاتفاق على حكم مخالف، أو الركون إلى العادة والعرف المخالفين.

ومن بين الأمثلة التي يمكن سوقها في هذا الإطار؛ والتي تبرز مدى مساهمة العرف في خلق نزاعات تعرض أمام الأجهزة الإدارية أو القضائية للبت فيها؛ وتجعله سببا من أسباب كثرة المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع؛ هي المسألة المتعلقة بمعايير اكتساب صفة ذي الحق

455 - عصام بوعشرة، "القسم الاستغلالية لأراضي الجموع"، م س، ص:10.

456 - أحمد بن علي سير المبركي، العرف وأثره في الشريعة والقانون، (الطبعة غير مذكورة)، الرياض، الطبعة الأولى 1996، ص:21.

457 - يقول تعالى في سورة الأعراف الآية 199: "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهليين"، وعلى الرغم من كون الباحثين اختلفوا حول تفسير هذه الآية ومدى اعتبارها دليلا على الأخذ بالعرف، إلا أنها مع ذلك تصلح دليلا للإحتجاج بهذا الأخير والاستدلال عليه، حيث لها ما يقويها من الأدلة الأخرى سواء في الكتاب أو في السنة أو الإجماع، انظر بهذا الخصوص: عبد الكريم الجبدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة بالمحمدية، طبعة 1984، ص 53.

458 - داود سانتيانا؛ أحد أعضاء اللجنة التي تكلفت في نهاية القرن 19 بإعداد " القانون المدني والتجاري التونسي"، وقد كان على دراية واسعة بأحكام الفقه الإسلامي سواء منها المقننة بتونس أو التي جرى بها عمل المحاكم الشرعية، ويعتبر كذلك أحد رجا القانون العصري حيث تلقى تكويننا قانونيا قبل أن يمارس مهنة المحاماة، واشتهر بمدونة سانتيانا التي سيستقي منها قانون الالتزامات والعقود، سواء في تونس من خلال مجلة الالتزامات والعقود التونسية، أو في المغرب من خلال ظهير الالتزامات والعقود الصادر بتاريخ 12 غشت 1913، أو في موريتانيا من خلال قانون الالتزامات والعقود الموريتاني.

وفقدانها؛ التي تخول صاحبها الاستفادة أو الحرمان من مزايا عديدة؛ لعل من أبرزها؛ عائدات الجماعة السلالية المنتمي إليها صاحب صفة ذي الحق؛ سواء كانت مالية أو عينية.

فمن خلال استقراء النصوص التشريعية المنظمة للأراضي الجماعية، لاسيما منها الظهير المؤرخ في 27 أبريل 1919 كما تم تعديله وتتميمه بظهير 6 فبراير 1963، نجد أن المشرع سكت عن تعريف ذي الحق؛ وتحديد معايير تعيين صفته؛ تاركا للجماعات السلالية الصلاحيات الكاملة في ذلك، اعتمادا على الأعراف والعادات المتداولة داخل كل جماعة؛ الشيء الذي أفرز اختلافا واضح في المعايير المعتمدة لمنح هذه الصفة، أدى أحيانا إلى إقصاء عدد من أبناء الجماعات السلالية؛ ذكورا صغارا أو غير متزوجين وإناثا، نتج عنه ردود أفعال مختلفة؛ كتعبير من هؤلاء عن عدم رضاهم؛ من بينها الاعتراض أمام الجهات المعنية؛ للمنازعة حول هذا الحق.

ويمكن إظهار التباين بشكل واضح في ما يخص التعامل مع الأراضي الجماعية في تحديد صفة ذوي الحقوق من خلال الأمثلة التالية التي يمكن الاستدلال بها كالتالي:⁴⁵⁹

- ففي المناطق الجبلية حيث التقسيم النهائي للأرض كجماعة عين شكاك بصفرو، فإن الأولاد الذكور يرثون عن والدهم؛ والنساء يستفدن من نصف النصيب في السكنى وخيرات الأرض؛ وتبقى الأرض العارية من نصيب الرجال.

- وفي المناطق الجنوبية والشرقية؛ لا زالت الاستفادة من الأراضي الجماعية مرهونة بزواج الذكور وتكوينه لأسرة؛ وأحيانا استفادة النساء المعيلات لأسر ابتداء من سن 48 سنة؛ كما هو الشأن في جماعة أسول بإقليم الرشيدية.

- أما في جهة الغرب الشراردة بني احسن بجماعة الساكنية قسبة مهدية الحدادة أولاد أوجيه بإقليم القنيطرة والقسبة بإقليم سيدي سليمان؛ تقصى النساء السلاليات من الاستفادة من حقهن في أراضي الجموع.

⁴⁵⁹ - الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، منتدى بدائل المغرب، "النساء المغربيات وأراضي الجموع"، الخميس 2009/07/02، منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.ejoussour.net> تاريخ الولوج إليه 2009/08/29.

وكمثال آخر يظهر التباين أيضا في التعامل مع صفة ذي الحق التي تمكن صاحبها من الاستفادة من القسمة الاستغلالية لأراضي الجموع؛⁴⁶⁰ والتي لم يعرفها المشرع المغربي لم يعرف مثله في ذلك مثل باقي التشريعات، وكذلك كان موقف القضاء.⁴⁶¹

غير أنه اعتبر فيها الانتماء إلى الجماعة السلالية؛ من أهم الشروط الخاصة الواجب توافرها حتى يتمكن الفرد من المشاركة في هذا الاستغلال، وهذا الشرط نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من الفصل الرابع من ظهير 1919 يعتبر بديها؛ على اعتبار أن الأفراد المكونين للجماعة هم الأولى من غيرهم بالمشاركة في هذا الاستغلال؛ حيث إذا تم فتح باب المشاركة في وجه الغير من الأجانب عن القبيلة؛ فإن ذلك من شأنه القضاء على وحدة الدم باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه النظام القبلي، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في القرار عدد 3518 بتاريخ 27 دجنبر 1998 في الملف مدني عدد 97/5/1/4748: والذي جاء فيه أن "الأجنبي عن الجماعة السلالية لا يمتلك أية حقوق عقارية في الأرض الجماعية".

لكن ومع ذلك فإن المشرع ارتأى الخروج عن مقتضيات هذا النص؛ من خلال الفصل الخامس من الضابط رقم 2977⁴⁶² المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية، حيث سمح بمقتضاه

460 - يتم استغلال الأراضي الجماعية من طرف أفراد الجماعات السلالية عن طريق توزيع الانتفاع بها فيما بينهم؛ وهو التوزيع الذي يتخذ في الواقع قسمة هذه الأراضي إلى مجموعة من البقع يستقل كل واحد من هؤلاء الأفراد باستغلالها؛ وتسمى قسمة أراضي الجموع.

والقسمة في اللغة من مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم، وقسمه أي جزأه وهي القسمة، ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني: ص- ي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1993، ص: 383.

أما القسمة اصطلاحا؛ فنجد أن المشرع لم يعرفها؛ ما يستوجب الرجوع إلى الفقه لتعريفها؛ وهكذا نجد أن الفقيه المالكي ابن عرفة عرف القسمة بأنها: "تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر؛ معنا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض"؛ وقد جاء في شرح ميارة الفاسي لهذا التعريف أنه يعني: ".يعني أن القسمة هي أن يصير القاسم الشيء المقسوم المشاع المملوك لاثنتين فأكثر معنا؛ أي يصيره معنا بعد أن كان مشاعا؛ ثم بالغ على قسمة المنافع دون الرقاب بقوله: ولو باختصاص تصرف فيه؛ أي ولو كان بالتعيين باختصاص التصرف فقط مع بقاء الأصل مشاعا"؛ شرح الإمام محمد بن أحمد ميارة الفاسي على الأرجوزة المسماة تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي الغرناطي؛ المجلد الثاني، دار الفكر (تاريخ الطبع غير مذكور)، ص: 58.

وعليه يمكن القول إن القسمة بشكل عام هي على نوعين: إما أن تقع على ملكية الشيء ورقبته، وتسمى بالقسمة النهائية أو القسمة البنية، وإما أن تقع على منافع الشيء فقط، أي على الانتفاع به واستغلاله لمدة معينة قد تطول وقد تقصر - حسب الأحوال - وتسمى بالقسمة المؤقتة أو قسمة المهياة.

461 - محمد الكشور، القسمة القضائية في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة بالبيضاء، الطبعة الأولى 1996، ص: 16.

للأجنبي عن الجماعة اكتساب حقوق؛ شريطة إثبات المساهمة في التكاليف والاعتراف لبعض الأجانب بصفة ذي الحق؛ كي يشاركوا في عملية الاستغلال شريطة أن تتوفر فيهم ثلاثة شروط أساسية هي :

1 - أن يتمتعوا بتساهل مع الجماعة بنفس الفوائد التي تمتع بها أفرادها؛

2 - أن يساهموا في التكاليف المشتركة من حرث و رعي ...؛

3 - أن يقيموا في الجماعة لمدة تفوق 10 سنوات،

غير أن هذا التدخل اصطدم مع العرف ونتج عنه مجموعة من النزاعات تجلت على مستوى الواقع العملي لهذه الأراضي، حيث بالرغم من تخصيص المشرع على الاعتراف للأجانب بالحق في المشاركة في الاستغلال بناء على الأساس المشار إليه أعلاه، فإننا نجد كثيرا من الجماعات السلالية لم تفعل هذا النص، وعملت على تكريس العرف القاضي بعدم الاعتراف للأجانب بهذا الحق، بل تقصره فقط على أفراد الجماعة المنحدرين منها.⁴⁶³

إضافة إلى هذه الحالات هناك حالات أخرى تعتمد لمنح صفة ذي الحق على معيار الذكورة أيضا؛ حيث نجد أنه في بعض الجماعات يشترط أن يكون الذكر بالغا سن 14 أو 16 سنة على الأقل حسب أحوال كل جماعة؛ وفي جماعات أخرى تمنح كذلك للأرامل شريطة أن يكون لها ولد ذكر على الأقل من الأب المتوفى الذي كان له الحق في الانتفاع.⁴⁶⁴

ويبقى الأمر الواضح أن خضوع هذه الجماعات للأعراف في استغلالها للأراضي الجماعية المملوكة لها، يثير مجموعة من التساؤلات، كما يثير أيضا العديد من المنازعات، خاصة مع وجود نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية، حاول المشرع من خلالها تنظيم شؤون هذه الجماعات السلالية المالكة لها.

462 - المنشور عدد 2977 المؤرخ في 13 نونبر 1957 الذي يسمح بالأجانب الذين يكونون قد تمتعوا طيلة عشر سنوات على الأقل بما لأرياب العائلات المنتسبين للجماعات السلالية من حقوق وما عليهم من واجبات الانخراط في الجماعة.

463 - عصام بوعشرة، "القسم الاستغلالية لأراضي الجموع"، م س، ص: 31.

464 - فاطمة عقيل، مساهمة في ندوة لمساندة نساء أراضي الجموع (8 أكتوبر 2008 الرباط) منشور على الموقع الإلكتروني <http://clips.abusora.com> تاريخ الولوج إليه 2009/08/09.

وكيفما كان الحال وبصرف النظر عن الأصل التاريخي لهذا النظام العقاري الذي يبقى له مصدر يعود إلى زمن بعيد، فإن الأراضي السلالية ظلت تستغل حسب الأعراف المحلية لكل قبيلة، محافظة بذلك على ارتباط الأفراد فيما بينهم واستمرار الجماعة متماسكة وكانت تسير من قبل شيوخ الجماعات، ولم تكن مظاهر الحدود بينها معروفة بشكل دقيق، وتسودها العادات المحلية والأعراف المتباينة باختلاف القبائل، وأن كل نزاع بينهما كان يحل بتحكيم أحد الأشراف أو برفعه إلى السلطان.⁴⁶⁵

على أن السلطة الإدارية لم تكن لها اختصاصات قوية في هذا الشأن إلا في المناطق الخاضعة لنفوذها ومراقبتها الفعلية كالسهول وما شابهها، أما في المناطق الوعرة والجبلية كالأطلس والريف فيغلب على الظن أن نفوذها لم يكن بنفس الحدة نظرا لضعف مواردها و ثرواتها الطبيعية من ناحية، ولمناعتها وصعوبة المواصلات بها من ناحية أخرى.⁴⁶⁶

لكن الاستمرار بهذا الوضع لم يكن ليبقى على حاله بعد فرض الحماية ودخول المستعمر سنة 1912، حيث عمت الفوضى وسارع العديد من ذوي الحقوق إلى استغلال الوضعية السائدة آنذاك والإقدام على إقامة رسوم الملكية للأراضي الجماعية المخولة لهم في إطار القسمة التقليدية أو تلك التي لا يوجد من ينازع فيها وكان كل منهم يعمل حسب ما يتوفر عليه من جرأة ونفوذ وإقدام وجاه.⁴⁶⁷

وللحد من تفاقم هذه التجاوزات قامت سلطات الحماية باتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذا النظام وضبطه، وإن كانت توحى في مظهرها بأنها تهدف إلى الحفاظ على هذا الموروث الجماعي، إلا أنها كانت تمهيدا للأوضاع للاستيلاء على هذه الأراضي و تملكها لمستوطنها.

ورغم أن الدولة حاولت التدخل من أجل وضع الأمور في نصابها؛ وسد الفراغ التشريعي والتنظيمي في أراضي الجماعات السلالية؛ وتلافي قصور النصوص القانونية التي كان معمولا

465- محمد الوكاري: "العقار والتنمية الحضرية"، م س، ص: 39.

466- مصطفى الحيمر، "الأراضي الجماعية بالمغرب"، م س، ص: 15.

467- المرجع نفسه، ص: 17.

بها؛ حيث أصدرت أكثر من 31 قانونا ما بين ظهور و منشور وزاري ومرسوم حكومي⁴⁶⁸ ناهيك عن الدوريات.

غير أن هذا التدخل التشريعي والتنظيمي كان في مجمله عبارة عن تعديلات لم تمس جوهر وفلسفة القانون القديم. مما حول هذه الأراضي إلى موضوع نزاعات داخل المحاكم، وأمام مجلس الوصاية، ونزاعات بين أفراد الجماعة السلالية وبين هذه الأخيرة والمؤسسات التابعة للدولة، وبين بعض القبائل حول أحقية هذه القبيلة أو تلك في استغلال هذه الأراضي.

فإذا كانت الأعراف والتقاليد تشكل عموما إحدى السمات الأساسية للمجتمع المغربي حيث ترى فيه القبائل الإطار الذي ينظم حياتها؛ ويحافظ على هويتها؛ فإن سنة التطور التي عرفها المجتمع؛ جعل مجموعة من الأعراف تتحول إلى عائق أمام التنمية المحلية ومثارا للنزاعات؛ التي يشكل العقار إحدى رافعاتها الأساسية.⁴⁶⁹

الفقرة الثانية: أسباب متعلقة بالجهات المكلفة بالبت في منازعات أراضي الجموع

منح المشرع للجماعات السلالية الشخصية المعنوية،⁴⁷⁰ وخول لها حق تدبير أملاكها والدفاع عن مصالحها بواسطة ممثليها؛ الذين يشكلون جماعة النواب أو جمعية المندوبين، وتعتبر هذه المسألة من الخصوصيات التي تمتاز بها الأراضي الجماعية عن باقي الأنظمة العقارية

468 - يوسف القسطاسي، "المشكل القانوني لأراضي الجموع وأثره على البنية الاجتماعية في المغرب" مجلة المنبر القانوني، العدالة العقارية والأمن العقاري بالمغرب مطبعة المعارف الجديدة الرباط، سلسلة رقم 2 طبعة 2014، ص: 147.
469 - محمد بلحاج الفحصي، "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع دراسة على ضوء القانون والفقهاء والقضاء"، م س، ص: 342.

470 - ظهور 1951/07/06؛ بتغيير ظهور 1916/11/21 بشأن إحداث جماعات إدارية بالقبائل؛ حسب الفصل الأول منه: "يتم الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 محرم 1335 الموافق ل 21 نونبر 1916 بالفقرات الآتية: يجوز أن تحدد طبق نفس جماعات في أي هيئة أخرى يعينها وزيرنا الصدر الأعظم.

ويعتبر جماعة إدارية طبقا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بمثابة اعتراف بالشخصية المدنية للهيئة التي يهمها الأمر؛ وتجدر الإشارة إلى أنه تم إيراد هذا الظهير -1916/11/21- الذي تطور عبر عقود لتستقر التسمية حاليا على "الجماعات الترابية"؛ لإثارة الانتباه لانتسابه التسمية وتقارب التاريخ بينه وبين الأراضي الجماعية التي يقصد بها أراضي الجماعات السلالية، وهو أمر يتطلب الدقة في التعامل مع التسمية لمعرفة المقصود عند استعمال الكلمة والمقصود بها، كما نرى أن هذا النص التشريعي ذو أهمية أساسية في اعتماده من أجل التفكير ومناقشة إمكانية ربط تدبير أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل بنظام الجماعات الترابية المنتخبة في إطار قواعد الحكامة التي أقرها دستور يوليو 2011. راجع بهذا الخصوص؛ الملكي الحسين بن عبد السلام: "الأنظمة القانونية لتدبير الأملاك الغابوية وشبهها"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2013، ص: 85.

الأخرى على مستوى الجهات المخول لها أمر التسيير و التدبير، وبغية ضمان حسن سير عملها والنظر في مدى صحة القرارات والطعون المقدمة ضدها، تم وضعها تحت إشراف مؤسسة الوصاية، نظرا للدور المهم الذي تلعبه جماعة النواب في تدبير وتمثيل الجماعات السلالية من توزيع الانتفاع وفض المنازعات بين ذوي الحقوق.

غير أن واقع الحال أبان عن كون هذه الجهات كانت سببا لمثار العديد من المنازعات هي الأخرى، إما بسبب طرق وكيفية اشتغالها أو بمناسبة أداء مهامها أو تداخل اختصاصاتها. وبالرغم من أن ظهير 27 أبريل 1919 قد وضع بعض الضوابط التي تخضع لها مختلف الهيئات المخول لها تدبير شؤون الأراضي الجماعية؛ إلا أنه لم ينجح في ذلك، ما جعل الباب مشرعا لإصدار العديد من المناشير والدوريات قصد الوقوف على مكانم الخلل، بيد أن مختلف هذه المقتضيات بدورها لم تحقق النتائج المرجوة،⁴⁷¹ بل على العكس من ذلك، فقد كانت سببا في ظهور النزاعات؛ وهذا ما سيتم عرضه من خلال الإشكالات المرتبطة بكلا الجهازين أو المؤسستين، حيث سيتم التطرق للإشكالات المتعلقة بجماعة النواب كنقطة أولى ثم يتم التطرق للإشكالات المرتبطة بمجلس الوصاية كنقطة ثانية.

أولا: أسباب مرتبطة بجماعة النواب

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الثاني،⁴⁷² من ظهير 27 أبريل 1919، يتضح أن النواب هم أشخاص من أفراد الجماعة السلالية يتم اختيارهم من طرف هذه الأخيرة للقيام بالمهام المنوطة بهم، ومما لا شك فيه أن أهم اختصاص لنواب الجماعة السلالية، يكمن في تمثيل هذه الأخيرة ورعاية مصالحها والسهر على تدبير شؤونها الداخلية واستغلالها للأراضي الجماعية التابعة لها، وهو الاختصاص الذي من أجله تم إنشاء جمعية المندوبين بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل الثاني من الظهير المذكور أعلاه، والذي تلعب فيه السلطة المحلية دورا كبيرا، وهكذا فقد جاء في

⁴⁷¹ - كريمات زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 270.

⁴⁷² تنص الفقرة الثانية من الفصل الثاني من ظهير 27/04/1919 على أنه "يمكن للجماعات السلالية نقل سلطاتها إلى أشخاص تختارهم ضمن الكيفيات المعتادة ويكون مجموع الأشخاص الذين يقع اختيارهم على هذا الشكل جمعية المندوبين أو جماعة النواب، وتعين هذه الجمعية ضمن نفس الشروط عضوا أو عضوين منها لتمثيل العشيرة لدى المحاكم أو في العقود القضائية الأخرى التي تهم الحياة الجماعية"،

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2 يونيو 1971 "كما أن مسألة توزيع استغلال الأراضي الجماعية خاضع لاختصاص نائب الجماعات".⁴⁷³

وفي إطار ممارسة جمعية النواب لمهامها تبرز منازعات عديدة، لها علاقة بالاختصاصات المخولة لها نظرا لما يعترى الظهير المنظم لها (1919) من ثغرات و نواقص، حيث أهمل طريقة التعيين ومعاييرها وتحديد الشروط الواجب توفرها في النواب ومدة نيابتهم وعددهم في كل جماعة، وأخضع ذلك لعرف كل جماعة على حدة ، مما تسبب في وجود تباين في هذه المسألة من منطقة إلى أخرى، ما أسفر عنه في عدد من الحالات عدم تحقيق الغاية المتوخاة منه؛ حيث سمح للسلطة بالتدخل في تعيين هؤلاء النواب من ضمن لائحة الجماعة، ويتخذون قراراتهم تحت رئاسة و إشراف قائد المنطقة،⁴⁷⁴ وهذا ما لا يستسيغه سكان الجماعات السلالية وما يدفع بهم إلى الاعتراض ورفع دعاوي كان من الممكن تفاديها.

كما أن الظهير لم يبين طريقة اتخاذ القرارات، ولم يحدد أجلا معيناً لاستئناف القرارات الصادرة عن هذه الجماعات،⁴⁷⁵ وكذا الشكليات الواجب توفرها في القرارات النيابية، كما لم يتم تحديد أعضاء المجالس النيابية التي تعتبر بمثابة محكمة درجة أولى، الشيء الذي يهيب أسبابا أخرى للمنازعات.

إضافة إلى أن هناك مسألة مهمة كانت ستفيد في التخفيف من المنازعات؛ أو على الأقل السرعة في البت فيها؛ وذلك من خلال طرح جداول محددة للقيام بدورات تكوينية للنواب؛ لزيادة تأهيلهم؛ وبغية الإلمام بمهامهم المنوطة بهم؛⁴⁷⁶ وكيفية التعامل مع شتى المنازعات التي ستعرض أمامهم.

⁴⁷³ قرار عدد 184 صادر عن الغرفة الأولى للمجلس الأعلى بتاريخ 1971/06/02، منشور بمجلة المجلس الأعلى عدد 23 أكتوبر 1971، ص 14.

474 - كريمات زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 274.
475 - عبد الوهاب رافع: أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية موقعها في النظام العقاري - تنظيمها القانوني المنازعات الإدارية والقضائية مع اجتهادات قضائية ومساطر خاصة، م س، ص: 39.

476 - محمد العايش الصغيري، "أراضي الجماعات السلالية بين الواقع والآفاق"، م س، ص: 27.

وإذا كان الظهير المؤسس للجماعات السلالية ينص على وظيفة النيابة القانونية؛ وعدد النواب لكل قبيلة؛ وتعيينهم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، فإن ظهير الوصاية الأول الصادر بتاريخ 27 أبريل 1919 ينص على انتخاب من تنبیه الجماعة السلالية عنها وتوكله توكيلا قانونيا، وفي ظهير 06 فبراير 1963 من "أشخاص تختارهم ضمن الكيفيات الصحيحة المعتادة"؛ بينما تنص دورية وزير الداخلية عن الهيئة النيابية ببساطة، وكأنه تنظيم محسوم فيه، في حين أن المشكلة الأولى لبعض الجماعات، هي بالضبط هذه الهيئة التي تقفز على واقع المنازعات والاختلافات الشخصية داخل العائلة الصغيرة الواحدة، كما أن دليل النائب يقفز على الماضي، وكأن الجماعات السلالية ظهرت في سنة 2008، وربط تعيين النائب بتطبيق الدورية رقم 51؛ ويقرر مسطرة التعيين من طرف اثني عشر من الأعيان يفرزون بالتوافق.⁴⁷⁷

ويلاحظ أن النصوص المستحدثة ما فتأت تتبنى مفهوم "الأعيان" وهو مفهوم بات متجاوزا في الواقع القروي تحت تأثير ضغط المصالح الفردية؛ والمد الحقوقي الذي يجعل سلوكات الانصياع تختفي وذوي الحقوق لا يترددون في الطعن في بعضهم البعض.⁴⁷⁸

كما أن النصوص تفترض أيضا أن التوافق أمر محسوم كطريقة لتأسيس قاعدة الهرم الذي يبنى عليه كل التشريع المتعلق بالأراضي السلالية، والواقع اليوم أن التوافق غائب في كثير من الجماعات السلالية التي لم تتمكن من تعويض نواب توفوا أو عجزوا أو بات مطعوننا فيهم، مما يترتب عنه توقف مصالح الجماعة السلالية، ومن شأن حالة الفراغ هذه أن تعصف بالممتلكات الجماعية التي تتعرض للضغط والسطو بالاحتتيال والطرق الملتوية.

ويطرح التساؤل بخصوص ترك تشكيل جماعة النواب للأعراف والتقاليد والأعيان والتوافق، اختيارا يثير التساؤل والاستغراب في هذا الوقت، فإذا كانت الإدارة الوصية على الجماعات السلالية بحكم القانون، فلماذا لا يتدخل ممثلوها بحكم وظيفتهم كأوصياء عند ثبوت عجز الجماعة عن إفراز هذه الآلية الأساسية في الهرم، والأخذ بزمام الأمور ووضعها في نصابها لتمكين

477 - انظر دليل نائب أراضي الجموع، م س.

478 - محمد بلحاج الفحصي، "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع دراسة على ضوء القانون والفقه والقضاء"، م س، ص: 355.

الجماعة السلالية المعنية من الخروج من وضعية الخلاف والجمود التي يعيشها عدد منها، ما يساهم لا محالة في القضاء على العديد من المنازعات وأسبابها.

إذا كان هذا هو حال جماعة النواب في خلق مجموعة من أسباب المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع، فما هو حال مجلس الوصاية، هذا ما سيتم التطرق إليه في النقطة الموالية.

ثانياً: أسباب مرتبطة بمجلس الوصاية

سبقت الإشارة في معرض الحديث عن الجهات الإدارية التي لها دور في فض المنازعات بأراضي الجموع في الباب الأول من هذه الأطروحة، إلى أن مؤسسة الوصاية تتكون من وزير الداخلية الذي يخوله القانون عند الحاجة أن يعمل وحده باسم الجماعة التي هو وصي عليها، كما أن له اختصاصات أخرى منها أن يطلب تحفيظ الأراضي السلالية، وإعطاء الإذن بالترافع للعضو أو للعضوين الذين تختارهما جماعة المندوبين.

أما الجهاز الثاني فهو مجلس الوصاية الذي يسوغ لوزير الداخلية أن يستشيريه دائماً وأن يطلب جمعه في الأحوال المستوجبة لتدخله والموضحة بظهير 27 أبريل 1919 وينعقد تحت رئاسته أو رئاسة نائبه.

ويضاف أيضاً السلطة المحلية التي لها الحق في استئناف قرارات جمعية النواب لدى مجلس الوصاية وجعل القوة العمومية رهن إشارة جماعة النواب إن طلبوها؛ لتنفيذ قرارات مجلس الوصاية أو قراراتهم؛ وهو تدبير يستنتج منه مدى حرص السلطات الاستعمارية لتنفيذ قرارات التقويت ونزع الملكية بالقهر.⁴⁷⁹

كما أن مفهوم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية (في حد ذاته مثار للنزاع) يفيد أن نشاطها يباشر بواسطة غيرها، مما يجعلها شبيهة بعديمي الأهلية أو ناقصيها من الأشخاص الطبيعيين،⁴⁸⁰ وهي في غالبها وصاية إدارية أكثر منها وصاية لها طابع اقتصادي وتنموي لحساب المستفيدين من هذه الأرض،⁴⁸¹ وأن التعديلات التي لحقت النصوص المنظمة لها، لم

479 - الصغير الوكيل، ص: 160.

480 - إبراهيم فكري "الأملك الجماعية مميزاتها الحقيقية وطبيعتها المادية"، م س، طبعة 2005، ص: 101.

481 - محمد الساهل: الأراضي الجماعية والاستثمار، م س، طبعة 2005، ص: 79.

تغير كثيرا من طابع التحجير على الجماعات، حيث أن أهم قراراتها تخضع لترخيص من سلطة الوصاية.⁴⁸²

كل هذا يصب في توفير مناخ لإثارة النزاع؛ بناء على المشاكل التي يخلفها سوء تدبير هذه الأجهزة الإدارية، وما لا تخطؤه العين؛ أن هذه المشاكل متصلة اتصالا وثيقا باختصاص مجلس الوصاية؛ مما يؤدي إلى اعتقاد جازم بأن أساس المشكل كامن في مجلس الوصاية، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك:

_ حق الجماعة السلالية بالانتفاع الدائم، لا يخولها حق الاستفادة من الرهن الرسمي المخول صراحة بمقتضى 2015/06/02، لسبب بسيط هو إلغاء الفصول 7_8_9 من ظهير 1919 بمقتضيات ظهير 9 ماي 1959.

_ مشكل استغلال المقالع، فإذا كانت المناجم ملكية مستقلة عن الأرض الموجودة في باطنها وأنها من أملاك الدولة بلا خوض في القانون؛ كما هو عليه الحال في جل الدول، فإن الأمر مختلف بخصوص المقالع التي لا تعتبر منفصلة عن الأرض الموجودة في باطنها وتعود لصاحب الأرض، فإذا كان مشغل الأرض يخضع للعقد الرابط بين المستثمر ومالكها، لكن من يكون هذا المالك في حالة الأراضي السلالية؟

_ التحايل الإداري بإلحاق أراضي غير جماعية إلى أراضي الجموع؛ وكمثال على ذلك، العقد⁴⁸³ المؤرخ في 10 يونيو 1992 الذي يهم جماعتي، جيش الأودية وجيش آيت ايمور؛ وهو موقع من طرف مدير الشؤون القروية بالنيابة بوزارة الداخلية؛ ورئيس دائرة الأملاك المخزنية عن مدير الأملاك المخزنية؛ حيث أصبحت الجماعة السلالية مالكة لعقار دون أن تدرك ذلك؛ ولم يتضح الأمر إلا بعد المنازعة بشأنها؛ ودفاع وزارة الداخلية عنها باعتبارها أراضي جموع تخضع لوصايتها.⁴⁸⁴

482 - محمد مومن " معوقات الاستثمار في أراضي الجموع"، م س، ص: 109.

483 - أشار إليه عبد القادر القطيب، "وضعية أراضي الجيش بالنسبة لأراضي الجموع"، م س، ص: 121.

484 - كما هو الحال بالنسبة لأراضي الجيش؛ التي تعرف أنها أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة أو مراعي تستغل على وجه الشياخ بين أفراد القبائل المكلفة بحماية بعض الثغور؛ لكن يلاحظ انطباق التكيف القانوني لأراضي الجموع عليها وإن كان يختلفان فقها في العوض، مع فارق مهم، وهو أن مساحة هذه الأراضي لا يتجاوز 300 ألف هكتار أو هكذا صارت، والدليل على

ومن أمثلة النزاعات التي كان سببها مجلس الوصاية، هو عندما تجاوز الاختصاصات المنوطة به في تدبير شؤون الجماعات السلالية والبت في المنازعات المرتبطة بها؛ عندما تصدى لمنازعات تتعلق بأراضي الجيش؛ ما جعل قراراته معرضة للطعن أمام القضاء.

فمن المعلوم أن أراضي الكيش ليس لها قانون ينظمها؛⁴⁸⁵ اللهم إذا ما استثنينا فصلا وحيدا خص به المشرع المغربي هذا النوع من الأراضي؛ وهو الفصل 16 من ظهير 27 أبريل 1919؛⁴⁸⁶ حيث تضمنت فقرته الأولى أن مقتضيات القانون المنظم لأراضي الجموع والمعتبر بمثابة ميثاق لها؛ لا تطبق عليه؛ ونص في فقرته الثانية والأخيرة بأن ذلك لا يمنع المكلف على الجماعات من القيام بما له من التفويضات للمدافعة عن مصالح تلك الجماعات.

وباستقراء هذا الفصل يظهر بوضوح بما لا يجعل مجالا للشك أو التأويل؛ أن سلطة الوصاية وقبلها المجلس النيابي لا دور لهما في أراضي الجيش؛ ولا يمكن تصور اختصاص أي منهما للبت في المنازعات التي تثار بين مستغلي هذه الأراضي؛ إلا في حالة واحدة وهي المتعلقة بالمس بمصالح الجماعة.

بيد أن ما يجري به العمل وما زال معمولاً به لحد الساعة؛ هو أن جل المنازعات؛ يقع البت فيها من طرف السلطة المحلية وبمحضر النواب؛ ويقبل مجلس الوصاية الطعون المقدمة في قرارات جماعة النواب بشأنها؛ أي أنه يتم التعامل بخصوص هذه المنازعات وكأنها تتعلق بأراضي

هذا هو أن من يبيت واقعا في جميع النزاعات محليا وبمحضر النواب؛ هو القائد؛⁴⁸⁴ وترفع الاستئنافات التي تقع على الأحكام؛ إلى مجلس الوصاية رغم صريح المادة 16 من ظهير 1919، ناهيك عن ما تعمد إليه الدولة ممثلة في مديرية الأملاك المخزنية من التنازل عن حق الرقبة للجماعة السلالية التي يتعاقد بالنيابة عنها وفي غيابها وزير الداخلية، فتصبح هذه مالكة لعقارات دون أن تدرك ذلك. ويثار المشكل عندما يطرأ النزاع حول مثل هذه الأراضي، ولا يجد حله على مستوى الهيئات الإدارية، فيبسط النزاع حول القضاء الذي يثير هذه المسألة عند قيامه بالتأكد من الصبغة الجماعية للأرض، ما يخلق نزاعات من نوع جديد، كانت الأراضي الجماعية في غنى عنها.

485 - سعيد الدغيمر، "الأفاق المستقبلية لسياسة عقارية مندمجة"، مداخلة ألقاها في إطار المناظرة الوطنية في موضوع السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنعقدة بالصخيرات 8 و9 دجنبر 2015، المداخلة موضوعة على الرابط التالي: <https://www.youtube.com/watch?v=QaEvEpx4VAs>.

486 - ينص الفصل 16 من ظهير 27 أبريل 1919: " لا تجري مقتضيات ظهيرنا هذا على الأراضي المختصة بالجيش ولا على الغابات التي تتصرف فيها العشائر الأصلية على وجه الاشتراك بينها، بل تبقى هذه الأراضي قابلة للتقويت. لا تمنع المقتضيات السابقة المكلف بالولاية على الجماعات من القيام بما له من التفويضات للمدافعة عن مصالح تلك الجماعة."

الجموع؛ في مخالفة صريحة لمضمون الفصل المشار إليه أعلاه؛ والذي يمنع عليه هذا الاختصاص.

وإذا ما تم افتراض أن مجلس الوصاية وقبله جماعة النواب حملت النص عن غير قصد ما لا يحتمل؛ ولو من باب حسن النية، فإن الاجتهاد القضائي قد رفع الحرج عنه ومكنه من فرصة تجنب الدخول في مثل هذا المنازعات والتفرغ للاختصاص المنوط به في تدبير أراضي الجموع بما لها من نصيب ليس بالقليل من شتى أنواع المنازعات المرتبطة بها.

ويظهر ذلك من خلال ما ذهب إليه المجلس الأعلى؛ بواسطة غرفته الإدارية؛ في أحد قراراته عندما بت في طعن قدم في قرار صادر عن مجلس الوصاية؛ الذي بت كمرجع استئنافي بخصوص عقار يقع ضمن أراضي الجيش وأصدر قراره بتاريخ 04 ماي 1979 تحت عدد 136 ملف إداري 51913؛⁴⁸⁷ ينص فيه على ما يلي: "...مجلس الوصاية غير مختص بإصدار قرار فيما يخص استغلال أراضي الجيش؛ وكل اختصاص بشأنها حسب الفصل 16 من ظهير 27 أبريل 1919؛ هو الدفاع عن مصالح الجماعة المتعلقة بها.

لهذا فإن تصدي مجلس الوصاية للبت في النزاع المثار بين الطرفين وهو نزاع غير متعلق أصلاً بأرض جماعية ولا بمصالح الجماعة يعتبر خروجاً عن دائرة اختصاصه؛ وبالتالي يستوجب إلغاء المقرر".

والظاهر أن هذا القرار وغيره من القرارات التي سارت في هذا الاتجاه، قد حسمت النزاع فيما يخص وضعية هذه الأراضي؛ والجهة المختصة للبت في المنازعات المتعلقة بها؛ كونه طبق تطبيقاً سليماً وحرفياً مقتضيات الفصل 16 من ظهير 27 أبريل 1919؛ غير أنه بالرغم من ذلك فإن مجلس الوصاية لازال يمنح لنفسه الحق في الخروج عن النص ومعاكسة ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الإداري⁴⁸⁸ بهذا الخصوص.

487 - قرار صادر عن المجلس الأعلى، منشور بمجلة المحاماة، عدد 16، ص: 168؛

488 - دأب الاجتهاد القضائي في المحاكم الإدارية على إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية باعتبار أن قراراتها غير شرعية وتبت في موضوع يخرج عن اختصاصها، ويمكن تصنيف هذه القرارات إلى صنفين؛ صنف قضى بعدم قبول الطلب لكون الطعن انصب على قرار المجلس النيابي؛ والصنف الثاني أكد قاعدة عدم الاختصاص وألغى القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية؛ ومن أبرز هذه القرارات:

ومن هنا يظهر أن مجلس الوصاية يسهم غير آبه في مجموعة من المنازعات التي كان بالإمكان تفاديها لو أراد؛ وسنده في ذلك النص القانوني والاجتهاد القضائي؛
ومن بين الأسباب المثيرة للمنازعات؛ أيضا هو إقدام الدولة على تفويت آلاف الهكتارات إلى منعشين عقاريين بأثمنة زهيدة ما يعتبر من أكبر المشاكل إثارة للمنازعات، حيث يؤدي إلى تقلص كبير في مساحة الأراضي الجماعية، التي كانت تنتفع منها العديد من العائلات، فقد كان من المفروض أن تستغل هذه الأراضي بشكل جماعي يضمن تكافل سكان القبيلة أو المدشر وفقا لدفاتر التحملات الجاري بها العمل؛ كما هو الشأن في حالة الكراء؛⁴⁸⁹ التي تعتبر أهم طرق الاستغلال للأراضي الجماعية.

غير أنه مع مرور الوقت واستمرار عمليات تقسيم أراضي الجموع؛ حيث تطورت بشكل تدريجي استنادا إلى معايير متغيرة حسب الزمان والمكان؛ وأحيانا حسب الهوى، بسبب تهافت أطراف عدة؛ مما يدفع بذوي الحقوق إلى استباق الأحداث للتخلص من الأرض قبل أن تمتد إليها اليد الطولى للسلطات؛ وذلك بعد التحرر من وصاية وزارة الداخلية على أراضيها التي ظلت تسهر على تدبيرها وتقسيمها؛ ليتم الضغط أحيانا كثيرة لتفويتها بأبخس الأثمان (حتى بمبلغ الدرهم رمزي للمقربين) دون إعفاء جماعة النواب من المسؤولية التي يتحملونها هم أيضا بالتفريط في حقوق من ينوبون عنهم؛ إما شجعا أو طمعا في مصالح شخصية؛ أو عن جهل؛ وهو التطلع الذي يقف فيه ظهير 27 أبريل 1919 حاجزا،⁴⁹⁰ الشيء الذي يبرز الحاجة الماسة لإيجاد حل متوازن بين

- قرار صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش؛ بتاريخ 99/12/15؛ أورده عبد القادر القطيب، "وضعية أراضي الجيش بالنسبة لأراضي الجموع"، م س، ص: 119؛

- قرار صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش؛ بتاريخ 2002/01/16؛ ملف 01/130؛ قرار غير منشور؛

- قرار صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش؛ بتاريخ 2002/10/16؛ ملف عدد 77/71؛

- قرار صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش؛ بتاريخ 2002/11/20؛ ملف عدد 02/100؛ غير منشور.

⁴⁸⁹ - تخضع كل عملية كراء بواسطة طلب العروض لدفتر التحملات الذي يتم وضعه من طرف مصالح الوصاية والذي ينص على شروط الكراء والتزامات طرفي العقد وعلى الحد الأدنى من الاستثمارات التي يتعين إنجازها، لكن في حالة عدم التزام المستأجر بما أقر به في دفتر التحملات فإن الجزاء المباشر في هذه الحالة هو الفسخ؛ للمزيد من الاطلاع بهذا الخصوص، انظر مصطفى باسو، "كراء أراضي الجموع"، م س.

⁴⁹⁰ - حسن القصاب، "تكييف الحق في أراضي الجموع"، منشورات مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 2013، ص: 157.

مصالح الجميع يراعي حقوق جميع المتدخلين؛ سواء الجهات الوصية أو الجماعات السلالية دون تفریط أو إفراط.

وهكذا يمكن إرجاع الكثير من الأسباب المثيرة للنزاعات وما سبقت الإشارة إليه من معيقات وملاحظات في مشكل تصرف مجلس الوصاية في توزيع الانتفاع؛ الذي هو الاختصاص الأساس للمجلس النيابي بصريح الفصل 4 من ظهير 1919؛ والذي تقبل قراراته الطعن أمام مجلس الوصاية دون أن تكون قرارات هذه الأخيرة قابلة لذلك، أي أن مجلس الوصاية يتصرف حسا و واقعا تصرف المالك المطلق والموزع الحقيقي؛ و إن كان يحرص قانونا على تأكيد تملك الجماعة السلالية للأراضي ممثلة في المجالس النيابية، لكنه يعود لينسى أنه هو من يصادق على اختيار نوابها على مقاسه بقرار وزاري موقع من رئيس مجلس الوصاية _ وزير الداخلية _ فيصبح بذلك مجلس الوصاية الخصم والحكم في نفس الوقت.

هذا ما يدفع إلى الحديث عن اختلال يشوب دور تركيبة مجلس الوصاية التي تسهم بطريقة قوية في عدم إيجاد حلول ناجعة لشتى المنازعات.

إذ يتجلى ذلك من خلال هيمنة وزير الداخلية على تشكيل مجلس الوصاية، علما على أن أغلب أعضائه يمثلون وزارة الداخلية أو تلعب دورا حاسما في تعيينهم، وهذا ما يفسح المجال لمشروعية التشكيك في الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس الوصاية، وكذا التشكيك في مدى مصداقية استشارته من طرف وزير الداخلية.⁴⁹¹ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المسطرة المتبعة أمام مجلس الوصاية؛ وإن لم تكن سببا مباشرا لخلق المنازعات فهي بلا شك تساهم في إطالة أمد النزاع، والدليل على ذلك؛ الوقت الطويل الذي تستغرقه؛ وهذا يمكن إرجاعه لسببين اثنين:

أولاهما يتمثل في التغرث التي تعترى هذه المسطرة؛ ولعل من أبرزها؛ أن المشرع لم يحدد أجلا لاستئناف القرارات النيابية أمام مجلس الوصاية؛ إذ يمكن للمتضرر أن يقدم طعنه في اليوم الموالي لصدور القرار النيابي؛ كما يمكنه أيضا أن لا يقدمه إلا بعد مدة قد تصل إلى عدة أشهر؛ ويبقى الأثر المترتب عن وقت تقديم القرار هو القبول في الحالتين.

491 - كريمت زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 276.

وثانيهما يتمثل في الطابع المركزي؛ إذ تعقد اجتماعات مجلس الوصاية على مستوى وزارة الداخلية بالعاصمة؛ في حين يمتد اختصاصه ليشمل جميع الجماعات السلالية المتواجدة بكل تراب المملكة؛ الشيء الذي يؤدي إلى تأخير البت في المنازعات المعروضة عليه؛ بسبب تراكم عدد الملفات؛ وضرورة الانتقال كلما اقتضى الأمر ذلك إلى عين المكان من طرف ممثلين عنه عند كل نزاع للوقوف على حقيقته وملابساته؛ ما يستلزم مجهودا كبيرا ومصاريف ثم تلحق ضررا بمصالح الجميع.

أضف إلى ذلك أن هذا الطابع المركزي للمجلس؛ غالبا ما تحول دون تحقيقه السرعة الواجبة للبت في تلك الطعون، ما سيلحق ضررا بمصالح الجماعات السلالية، وباستغلال الأراضي المملوكة لها.

وفي هذا السياق اتخذت وزارة الداخلية مجموعة من الإجراءات للحد من انعكاس تبني المركزية وذلك من خلال نهج سياسة اللاتمرکز كوسيلة للحكمة الجيدة في تدبير هذا القطاع، كما دفعت باتجاه بلورة توجه رئيسي لها في إطار اللاتمرکز الإداري الذي سيعمل على تحويل مزيد من الاختصاصات والمسؤوليات إلى المستوى الإقليمي.⁴⁹²

وبالفعل عملت على تطبيق هذه المقاربة من خلال الإعداد والمصادقة على ميثاق لا تركز الأراضي الجماعية مع السلطات الإقليمية والمحلية ونواب الجماعة السلالية؛ والذي شرع في تطبيقه سنة 2013 بطريقة تدريجية لنقل مجموعة من اختصاصات الوصاية على الجماعات السلالية وممتلكاتها من المستوى المركزي إلى المستوى الإقليمي؛ في تناغم تام مع روح الجهوية الموسعة؛ وتكريسها لسياسة القرب التي تتبناها الحكومة، وإحداث مجالس وصاية إقليمية يعهد لها على الخصوص بالبت النهائي في النزعات المتعلقة بالاستغلال بين ذوي الحقوق، ومنح الإذن بالترافع أمام المحاكم لمن يمثل الجماعة، فيما يبقى لمجلس الوصاية المركزي البت واتخاذ القرارات المنوطة به؛ وذلك استجابة لتوصيات اللجنة الثالثة في إطار المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية.⁴⁹³

⁴⁹² - الخطاب الملكي السامي، بمناسبة عيد العرش المجيد، بتاريخ 30 يوليوز 2012،

⁴⁹³ - توصيات وأشغال اللجنة الثالثة من المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية، ص: 98.

ورغم هذه الجهود المبذولة؛ فإنه يلاحظ أنه حتى هذه الإجراءات التي تم تطبيقها؛ والتي تروم التخفيف من كثرة المنازعات؛ واجتثاث أسبابها؛ أنها هي أيضا أفرزت وستفرز منازعات كان سكان الجماعات السلالية في غنى عنها؛ وذلك بناء على معطين اثنين:

الأول يتجلى في كون إقحام رئيس الغرفة الفلاحية أو نائبة في تركيبة المجلس؛ ليس له ما يبرره ولو من باب الضرورة؛ التي استدعت خلق مجالس جهوية موازية لعدد جهات المملكة؛ وذلك لأن الغرفة الفلاحية تتكون من أعضاء ينتمون إلى أحزاب معينة؛ وأن مجلس الوصاية هو بمثابة محكمة تبت في الطعون المرفوعة إليه من طرف الجماعات السلالية أو أعضائها؛ وأنه من المفترض أن يكون المجلس في حياد تام وبعبدا كل البعد عن أي عمل حزبي أو نقابي.

والثاني هو أنه إذا كان إحداث مجلس وصاية إقليمي بمثابة الحل لتجاوز بطئ مسطرة البت في النزعات؛ فإنه يحق لنا التساؤل حول طبيعة قرارات هذا الأخير وخصوصا في ظل غموض ظهير 1919؛ فهل تعتبر القرارات الصادرة عنه قرارات نهائية أم هي قرارات قابلة للطعن أمام مجلس الوصاية المركزي؟ وهذا يعني فتح باب جديد للمنازعات.

وبناء عليه ومن خلال استقراء المعطيات السالفة الذكر، فإنه يمكن القول إن جهة الوصاية ساهمت عن قصد أو بغير قصد في تكريس وترسيخ كثير من الظواهر السلطوية والاجتماعية ومظاهر السبية التي كانت سائدة من قبل، وراهننت على الغموض والالتباس والتردد في مواجهة تداعيات أراضي الجماعات السلالية، والحسم في إشكالياتها بجدية ومسؤولية، فراكمت بذلك أخطاء جسيمة.⁴⁹⁴

المطلب الثاني: الأسباب الواقعية

بالرغم مما يمكن قوله بخصوص أهمية النصوص القانونية وعلى رأسها الظهير المعتبر بمثابة ميثاق لها المؤرخ في 27 أبريل 1919 والمعدل والمتمم بظهير 06 فبراير 1963 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير الأملاك الجماعية وتقويتها، فإن الفقه أبرز

494 - محمد إسلام، تحقيق لفائدة الجمعية المغربية للإصلاح والإنصاف الاجتماعي، تحت عنوان "أراضي الجموع القنبلة الموقوتة"، فرع بوعنان، م س.

من خلال الواقع العملي قصور هذا التنظيم القانوني بشكل يجعله لا يؤتي كل الفوائد المرجوة منه، مما يؤثر سلباً على الاستثمار في مجال أراضي الجموع.

وإذا كانت مشاكل الأراضي الجماعية لم تبرز إلى الوجود إبان وضع النص القانوني الأصلي الموماً إليه أعلاه؛ فذلك راجع لكون المجتمع آنذاك كان مجتمعاً زراعياً محضاً، وكانت الأراضي كافية بل فائضة على حاجة السكان، كما أن الآلة لم تكن معروفة بعد، وتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي لم يكن مستوعباً من قبل السكان، كما أن المجتمع كان في وقته مجتمعاً استهلاكياً أكثر منه منتجاً، بحيث أن أغلب المبادلات فيه كانت تعتمد على نظام المقايضة، بيد أن التطور الذي عرفه المجتمع في شتى الميادين وعلى كافة المستويات، قد غير من المعطيات الأنفة الذكر فعلاً، إذ أن الآلة أصبحت تغزو جميع الميادين وأصبح تدخل الدولة في توجيه المادة الاقتصادية ضرورياً ومستوعباً من طرف الجميع؛ وبالتالي انعكست هذه الوضعية على المجتمع الذي أضحي مجتمعاً منتجاً كما أن النمو الديمغرافي أصبح يزداد حجمه يوماً بعد يوم.

وأمام هذه الوضعية والمعطيات الجديدة تتجلى بوضوح ضرورة النظر بواقعية إلى كل الأسباب التي أفرزت وستفرز العديد من المنازعات والمشاكل التي ينبغي الوقوف عليها بغية فهمها ومن تم القدرة على معالجتها بطريقة ناجعة.

الفقرة الأولى: أسباب نفسية

وما يلاحظ عند أغلب الجماعات السلالية هو مدى الارتباط الكبير لسكانتها بالأرض؛ ارتباط يمكن وصفه أنه أوثق من رابطة القرابة والدم دون مبالغة؛ ومرد هذا الارتباط قد يمكن إرجاعه للارتباط النفسي بين هؤلاء والأراضي الجماعية التي ينتمون إليها، وما يعزز هذه الملاحظة، كون أنه من المسلم به أن الارتباط بين الإنسان والأرض هي مسألة فطرية جعلت البعض⁴⁹⁵ يشبه الأرض بالأم "الأم الأولى التي خلق منها أب البشر الأول".

وإذا كان هذا الارتباط عادياً وطبيعياً بالنسبة للإنسان - أي إنسان - إلا أنه يزداد توثقاً وقوة كلما كانت هذه الأرض هي المصدر الأساسي للعيش؛ ومن هنا تتولد الرغبة لدى ذوي الحقوق في

495 - ناصر سرحان، "أهمية العقار وارتباط الإنسان بالأرض"، مقال منشور بمجلة المحامون، عدد 3، 1993، ص: 11.

تملك الأراضي التي يستغلونها، وهي رغبة؛ وإن كانت تنطلق من غريزة⁴⁹⁶ أساسية عند الإنسان؛ هي غريزة حب التملك؛ إلا أنها تصطدم بالقانون الذي يمنع اكتساب هذه الأراضي بالحيازة والتقادم.

وتعتبر غريزة التملك⁴⁹⁷ هذه من أهم مظاهر ارتباط ذوي الحقوق بالأراضي الجماعية خاصة الفلاحين منهم؛ والتي عادة ما تؤدي إلى الزيادة من حدة النزاعات وكثرتها فيما بينهم. ورغم أن حق الملكية من الحقوق المكفولة بمقتضى الدستور المغربي لسنة 2011؛ خاصة في الفصل 35 منه؛ وبمقتضاه يمكن للإنسان أن يملك ما يشاء من الأموال في شكل أراضي وعقارات؛ إلا أن المشرع أراد أن يقوض منه بالنسبة لبعض الأملاك؛ ومن بينها أراضي الجموع؛ حيث لم يمكن أفراد الجماعات السلالية من تملك هذه الأخيرة بشكل فردي عن طريق الحيازة أو التقادم المكسب كما تم بيان ذلك في مطلع هذا البحث وهو نفس التوجه الذي سلكه القضاء المغربي في الأحكام والقرارات الصادرة عنه بهذا الخصوص.⁴⁹⁸

496 - تعتبر الرغبة في التملك غريزة من الغرائز الشخصية المتأصلة في الإنسان؛ ويقول سبحانه وتعالى في هذا الإطار: "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، ذلك متاع الحياة الدنيا، والله عنده حسن المآب"، سورة آل عمران الآية 14.

ويمكن تعريف الغرائز الشخصية بأنها "الغرائز التي يحافظ بها الإنسان على بقائه"؛ وتسمى أيضا بالدوافع والميول؛ وهي تتولد من الملكات النفسية الثلاث: الحساسة والعقل والإرادة؛ وتنقسم تبعا لذلك إلى ثلاثة أصناف وهي:

- الغرائز أو الميول الحسية؛ وتختص بالحياة الانفعالية؛ كالميل إلى الانفعال والتهيج والمخاطرة؛
- الغرائز أو الميول العقلية؛ وهي التي تبعث الإنسان على طلب العلم؛
- الغرائز أو الميول الإرادية وتسمى بالميل الفاعلة؛ كالميل إلى الاستقلال ومحبة السلطة والتفوق على الأقران، والميل إلى الصحة وحب الجمال والثقة والشهرة والتفوق في العمل وتدخل ضمن هذه الطائفة غريزة حب التملك. جميل صليبا، علم النفس، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، الطبعة الثانية 1984، ص: 226 وما يليها.

497 - تعني الرغبة في التملك "الدافع أو الميل أو الرغبة للحصول على شئ مفيد أو جذاب؛ وعلى حسب رأي (مكدوجل) فإن التملك عبارة عن استعداد فطري موجود عند الحيوانات؛ كما أنه موجود بصفة عامة عند الإنسان"، عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مطابع جريدة السفير، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1987، ص: 81،

498 - ينص الدستور المغربي لسنة 2011 في فصله 35 على أنه: "يضمن القانون حق الملكية؛ ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون". وتجدر الإشارة إلى أن جل الدساتير المغربية السابقة على دستور 2011؛ تبنت الضمانة الدستورية لحق الملكية وربطت الحد من مدها بضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي وفق مساطر قانونية خاصة لا يجب مخالفتها.

إلا أن قاعدة عدم القابلية للاكتساب بالتقادم أو الحيازة هاته؛ بدأت تلقى معارضة من طرف فئة عريضة من ذوي الحقوق؛ وهي معارضة وإن لم يعبروا عنها بشكل صريح؛ إلا أن أفعالهم وتصرفاتهم والنظرة التي تكونت لديهم حول حقوقهم على تلك الأراضي، كلها دلائل تفصح عن مكونات أنفسهم وخبايا ضمائرهم؛ خاصة وأن هذه الأراضي أصبحت تنتقل بينهم عن طريق الإرث.

وتظهر معارضة ذوي الحقوق لقاعدة عدم القابلية للتملك هذه؛ مدى رغبتهم وتمسكهم في تملك الأراضي الجماعية المستغلة من طرفهم، ما يتسبب في منازعات كثيرة فيما بينهم أو بين الجهات الوصية؛ ويمكن إبراز مساهمة رغبة التملك هذه في المنازعات من خلال نقطتين أساسيتين؛ أولهما استعمال عبارات تفيد التملك للتعبير عن الأراضي المستغلة من طرفهم؛ وثانيهما تقادي اللجوء إلى الجهات الإدارية المختصة للبت في المنازعات المثارة بينهم؛ واللجوء رأساً إلى القضاء.

فالنسبة للنقطة الأولى؛ فالملاحظ أن ذوي الحقوق يستعملون لفظ "الملك" عند تعبيرهم عنها؛ على الرغم من علمهم المسبق بأنها أراضي جموع مملوكة لكل أفراد القبيلة وليس لواحد فيها فقط؛ وهو ما يدل عليه فحوى الشكايات الموجهة من طرفهم سواء إلى السلطات المحلية (القياد) أو إلى مصالح الوصاية المركزية (الولايات والعمالات)؛ أو حتى إلى الوصاية المركزية (وزارة الداخلية)؛ ومن ذلك مثلا الشكاية التي بعثت بها إحدى النساء السلاليات إلى وزير الداخلية بتاريخ 31 أكتوبر 1990 بشأن بقعة أرضية جماعية تابعة للجماعة دو سليم الواقعة بأحواز سلا؛ حيث ورد فيها: "إني صاحبة ملك بجموع دوسليم منذ أزيد من 65 سنة؛ وقد سبق لي أن قمت بتوزيع نصيبي بهذه الأرض على أبنائي الأربعة (3 ذكور وأنتى)..."⁴⁹⁹ أضف إلى ذلك ما يتبادر إلى مسامعهم من تفكير الدولة في تملك أراضي الجموع لمستغليها من ذوي الحقوق؛ وما أكد لهم ذلك

499 - احتفظت هذه الأرملة بالأرض نظرا لكونها؛ حاضنة لأبنائها ولها ثلاث أبناء ذكور؛ على أساس أن الأرض تؤول في الأصل إليهم؛ ولم ينازعوها في ذلك الاحتفاظ طيلة حياتهم، وظلوا هم المستغلون الفعليون للأرض، لكن بعد شكايتها تلك تبين أنها ليس لها الحق في استغلال الأرض لأنها أرض جماعية؛ والعرف يقضي بأن: "المرأة لا يرجع لها حق الاستغلال بعد وفاة زوجها"، رسالة قائد قيادة بوقنادل إلى رئيس دارة أحواز سلا بتاريخ 2 أكتوبر 2000، أوردها: عصام بوعشرة، "القسم الاستغلالية لأراضي الجموع"، م س، ص: 148.

هو صدور **ظهير** تحت رقم 1.69.30 بتاريخ 25 يوليوز سنة 1969 يتعلق بإمكانية تملك الأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري لذوي الحقوق؛ حيث يصبح المنتفعون من ذوي الحقوق مالكين للبقع المستغلة من طرفهم، بعد مرورهم بمرحلة أولى تتحول فيها الأراضي من أملاك جماعية إلى أملاك شائعة فيما بينهم،⁵⁰⁰ وكذلك الرسالة الملكية⁵⁰¹ التي وجهها الملك محمد السادس للمشاركين في المناظرة الوطنية "حول السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" والتي من بين ما جاء فيها "وفي هذا الصدد ندعو إلى تضافر الجهود من أجل إنجاز عملية تملك هذه الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري لفائدة ذوي الحقوق، مع مجانية هذا التملك"، ما عزز هذه الرغبة لديهم وزادهم إصرارا بالتمسك بها.

أما بالنسبة للنقطة الثانية فيتمثل في لجوء الكثير من ذوي الحقوق إلى المحاكم مباشرة بغية فض النزاعات التي تثار بينهم؛ على الرغم من علمهم المسبق بأن هذه المحاكم ليس لها اختصاص النظر في تلك النزاعات؛ مادام الأمر يتعلق بتقسيم الانتفاع حول أرض جماعية الذي ينعقد الاختصاص الحصري فيه للجهات الإدارية؛ حيث تبت فيها جماعة النواب ابتدائيا ويستأنف أمام مجلس الوصاية كما سبقت الإشارة إلى ذلك في من هذا البحث.⁵⁰²

وهو لجوء لا يمكن تفسيره إلا بأنه يدل على تعاملهم مع هذه الأراضي كملك خاص بهم وليس كأراضي جماعية يستغلونها على وجه الشياخ في ما بينهم؛ كما جاء ذلك في التعريفات التي قدم بها هذا البحث.

والحقيقة أن تطلع ذوي الحقوق إلى تملك الأراضي التي يستغلونها؛ بل وتعاملهم معا على أساس أنها ملكية خالصة لهم، يجعلهم يرفضون التسليم بخلاف ما يعتقدون؛ وبالتالي فعندما تمارس جماعة النواب حقها في أن تمنح الإذن باستغلال الأراضي لمن شاءت وبحسب المتعارف عليه؛ إذا تبين لها أن المستحق الفعلي كابن الهالك مثلا لا تتوفر فيه الشروط الواجبة لمنحه هذا

500 - انظر بهذا الخصوص ما سيأتي بيانه حول هذه النقطة ص 83 وما يليها الفقرة معنونة بمبررات تبني فكرة التملك.

501 - الرسالة الملكية التي وجهها الملك محمد السادس للمشاركين في المناظرة الوطنية "حول السياسة العقارية للدولة ودورها في

التنمية الاقتصادية والاجتماعية" بالصخيرات يومي 26 و 27 صفر الخير 1437 هجرية الموافق ل 08 و 09 دجنبر 2015 ميلادية،

502 - انظر بخصوص هذه النقطة اختصاص جماعة النواب ص: 115 وما يليها ثم بخصوص مجلس الوصاية ص: 131 وما

يليها من هذا البحث.

الحق؛ وهنا تظهر بوادر النزاع، فالابن يرفض فكرة أن أرض أبيه ستؤول إلى شخص آخر غيره؛ والبنات ترفض فكرة عدم أهليتها لاستغلال أرض أبيها؛ والأخ يرفض فكرة حرمانه من إرث أخيه... وهكذا دواليك حيث تتسع دائرة التنازع وتزداد حدته يوماً بعد يوم؛ لدرجة يصبح معها من الصعب احتوائها أو السيطرة عليها؛ وهو ما تترتب عنه نتائج سلبية على استغلال الأراضي الجماعية.⁵⁰³

والملاحظ أن جماعة النواب غالباً ما تلجأ إلى القسمة بين أفراد الجماعة السلالية في توزيع البقع التي ستستغل لكنه هي الأخرى لم تسلم من أن تكون سبباً في خلق منازعات جديدة بدل فضها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفقرة الموالية.

الفترة الثانية: أسباب أخرى متنوعة

تعتبر القسمة من الإجراءات التي تلجأ إليها جماعة النواب لتوزيع البقع بين ذوي الحقوق بغية استغلالها، وبعد إجراء القسمة يلجأ أعضاء الجماعة السلالية إلى القرعة وذلك لتعيين الأنصبة التي تعود لكل مستفيد؛ وهذه الطريقة تفرز مجموعة من المنازعات بين المستفيدين؛ فقد يرفض بعضهم الأنصبة التي آلت إليهم؛ وذلك نظراً لعدم خصوبتها أو لأنها تبعد عن مكان سكنهم؛ أو لكون المستفيدين اللذين تربطهم علاقة أخوة أو عمومة يرغبون في الحصول على أنصبة متجاورة؛ وقد يحدث ترامي بعض الأفراد على أرض جماعية تعود لمستفيد آخر؛ نظراً لغياب وجود الحدود الفاصلة بين مختلف الأنصبة داخل الأراضي العائدة للجماعة السلالية؛ وقد يدعي شخص بلوغ سن الرشد لأجل المطالبة بتمتيعه بحقه في الاستفادة من القسمة الاستغلالية؛ ما ينتج عنه التنازع والمخاصمة.

وما يزيد الأمر سوءاً هو أن المسطرة المتبعة لحل مثل هذه النزاعات طويلة ومعقدة وهو ما لا يتلائم مع ظروف الاستغلال؛ أو أن هذا النزاع غالباً ما يؤدي إلى تعطيل استغلال الأرض إلى حين صدور حل للمشكل.

كما أن البعض طرح فكرة استبدال القسمة الاستغلالية بالقسمة البتية كحل لإيقاف المنازعات؛ غير أنه ليس من المستساغ أن تخضع أراضي الجموع لهذا الحل؛ لأن القسمة البتية

503 - عصام بوعشرة، "القسمة الاستغلالية لأراضي الجموع"، م س، ص: 149.

تقتضي وجوبا ملكية الشريك على الشياح للعقار المراد قسمته؛ في حين أنه يمكن أن تخضع أراضي الجموع للقسمة الاستغلالية والتي تتصرف إلى قسمة المنافع.⁵⁰⁴

ومن المشاكل أو الممارسات الواقعية التي كانت سببا في مجموعة من المنازعات حول الأراضي الجماعية هو تقسيم الانتفاع؛ سواء من حيث المدة أو من حيث الجهة المستفيدة (بين الذكور والإناث) أمام الغموض والإجمال الذي يكتنف ظهير 1924/4/21 المتعلق بتقسيم الانتفاع... مما خلف نزاعات متعددة الشيء الذي دفع الوزارة الوصية إلى إصدار ضابط يحمل رقم 2977 بتقسيم الأراضي الجماعية، بحيث عرف الفصل الأول منه رؤساء العائلات المعنيين بالتقسيم بأنهم الرجال المتزوجون منذ 6 أشهر وحدد مدة التقسيم في 10 سنوات كما حدد طريقة تقسيم الأراضي الجماعية والأشخاص المنتفعين وغير المستفيدين من التقسيم.

إلا أن هذا الضابط نفسه كان سببا للنزاع، إذ وبالرغم من تنصيبه على أنه في حالة وفاة أحد أفراد الجماعة المتمتع بنصيب معين فإن حصته تنتقل إلى زوجته و أولاده الذين لم ينالوا نصيبا بعد، وإذا لم يكن له زوجة ولا أولاد يعلم عن فراغه ويسلم لفرد آخر من الجماعة السلالية الذي ليس له نصيب، فإنه لم يعطي الحق للمرأة في الانتفاع بالأرض الجماعية، ومن أبرز الأمثلة التي راجت أمام المحاكم ما عرض على المحكمة الإدارية بفاس، إذ اعتبرت المحكمة أن عبارة الأولاد التي وردت في الفصل 6 من الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية المؤرخ في 1997/11/3 تشمل الذكر والأنثى، وأن حرمان الإناث من استغلال نصيبهم في الجموع رغم انتسابهم إلى الجماعة السلالية مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئ دستور المملكة وقضت بإلغاء مقرر مجلس الوصاية المطعون فيه، ومثل هذه المنازعات مثارة بشكل كبير أمام كافة محاكم المملكة.

أضف إلى ذلك ازدواجية⁵⁰⁵ النظام العقاري بالأراضي الجماعية شأنه في ذلك شأن معظم الأنظمة العقارية ببلادنا؛ والتي عوض أن تشكل نظاما قانونيا متماسكا ومنسجما مع بعضه من

504 - كريمات زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 110.

505 - منشورات مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، الأنظمة العقارية في المغرب، الطبعة 2003، ص: 236.

جهة ومع غيره من الأنظمة من جهة أخرى، نجده يساهم في تعقيد الوضعية أكثر؛ فبوجود عقارات محفظة وأخرى غير محفظة قد أدى ذلك ليس فقط إلى اختلاف القوانين المنظمة لها فيما بينها فقط؛ وإنما إلى تعدد الأوضاع القانونية من حيث التقنيات المستعملة فيها والغايات التي تستهدفها. وكما تمت الإشارة إلى ذلك فإن الأراضي الجماعية تستمد مصادر تنظيمها من التشريع الوضعي العصري، وأخرى من قواعد الفقه الإسلامي (العقار غير المحفظ) والبعض الآخر من القواعد العرفية والتقاليد.

لكن في اختلاف مصادرها لا تبرز حدود بين هذا المصدر أو ذاك؛ بحيث أن قواعدهما تتداخل فيما بينها لتخلق تعقيدا في وضعية الملكية العقارية السلافية.

وكذلك الشيء نفسه بالنسبة للأراضي الجماعية غير المحفظة حيث تثار مشاكل قانونية في الواقع العملي، فالعمليات العقارية الخاصة به ظلت تعرف نزاعات لا حد لها، فتكاثرت بذلك الدعاوى المتنازع فيها حول استحقاق العقار، وذلك بتفشي ظاهرة التواطؤ والغش والتدليس، ومن تم وجدت وضعية تكتنفها المشاكل والنزاعات من كل جانب، فالعقود العدلية التي يعتمد عليها لإثبات حق الملكية لا تتوفر على المعلومات المدققة للعقار لا من الوجهة القانونية ولا من الناحية الطبوغرافية، والسبب في ذلك يرجع لانعدام الدقة في تحديد مساحات الأملاك، كما أن السجلات العقارية ليست مضبوطة كما ينبغي، بغيت تسهيل الرجوع إليها واعتمادها عند الاقتضاء، ما يعرقل عملية الاضطلاع على العقارات وتتبع وضعيتها ومعرفة مالكيها الحقيقيين، هل هم الجماعات السلافية أم أملاك الدولة الخاصة أو العامة، أو الخواص و أيضا صعوبة التعرف على التحملات التي تنقلها. رغم صدور مجموعة من النصوص التي تهدف تجاوز هذه الصعوبات غير أنه وكما هو معلوم كقاعدة قانونية؛ لا يمكن تغيير ظهير إلا بظهير مثله، كذلك غياب التدبير التشاركي في وضع الإطار القانوني لهذه الأراضي وفي إدارتها، خاصة إذا ما استحضرننا البنية الثقافية والاجتماعية لنواب الأراضي السلافية التي لا يستطيع الواحد منهم إذا حسنت نيته أن يجاري سلطة الإدارة، والسماسة المترصين بالمجال العقاري،

هذا بالإضافة إلى انعدام الشهر المنظم ، إذ تجد نفس العقار قد يخضعه مالكة لتصرفات متعددة ومتلاحقة، وعلى الرغم من صدور مدونة الحقوق العينية التي توخى المشرع من ورائها توحيد النصوص الطبقة على الأراضي غير المحفظة وتقادي الاختلافات الفقهية بصدها، فإن هذه المشاكل لازالت قائمة خاصة ما يهم الحيابة.

وبناء عليه يتبين أن أبرز هذه الأسباب المرتبطة أساسا بالواقع يعود أغلبها إلى ما خلفه الاستعمار بالدرجة الأولى من أرضية خصبة لقيام المنازعات؛ ألا وهو الإهمال الذي طال هذه الأراضي بعد بسط نفوذه عليها؛ حيث عمت الاضطرابات مدن وقرى مغربية؛ نظرا لشغف المعمرين وطمعهم في الاستيلاء على أكبر قسط من الأراضي الجيدة، فنتج عن ذلك عدة مضاربات عقارية؛ وبدأ السكان عن جهل وغفلة وبدوافع المصلحة الشخصية يسارعون إلى إقامة رسوم الملكية على الأراضي الجماعية التي كانوا يستغلونها؛ الشيء الذي أدى في نهاية الأمر إلى غصب وتقويت الجزء الكبير من هذه الملكية، هذا وحتى بالنسبة للأراضي الجماعية التي استولى عليها المعمرون فإن الاهتمام بها من قبل هؤلاء، لم يكن يشمل إلا ميدان البحث عن أنجع الطرق للرفع من إنتاجيتها؛ وذلك حسب حاجيات الاقتصاد الفرنسي لا حسب ما تتطلبه التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ولا عجب في ذلك.

كما يمكن القول إن هذا الوضع الذي يفرز مجموعة من المنازعات التي تعيشها أراضي الجموع، سواء كان نتيجة أسباب قانونية؛ أو أسباب تعود إلى الأعراف المتشبت بها؛ أو أسباب واقعية، فإنه ساهم في تكريس جمود مردودية هذه الأراضي الاقتصادية والتنموية، ومرد ذلك لا محالة راجع لعدم مسايرة النصوص القانونية للتطور الحاصل في البنية الاجتماعية لسكان أراضي الجموع، الشيء الذي أدى إلى بروز مشاكل ونزاعات متعددة الجوانب والتي تراكم ملفات هذه المشاكل لدى الجهات الوصية،⁵⁰⁶ ما يدفع إلى طرح التساؤل حول الآثار التي تسبب فيها المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع، وهذا ما سيتم مناقشته في المطلب الموالي.

506 - محمد خيري، "أراضي الجموع بين البقاء والزوال"، مجلة الحقوق المغربية، ص: 57.

المبحث الثاني: اختلاف الآثار المترتبة عن منازعات أراضي الجموع

بعدما تم التطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى الأسباب المتنوعة لقيام المنازعات فإنه سيتم تخصيص هذا المبحث إلى الآثار المترتبة عن هذه المنازعات، والتي تعتبر متنوعة هي الأخرى تنوع المنازعات نفسها.

ومن أجل تسليط الضوء على أبرز هذه الآثار سيتم التركيز على عاملين أساسيين سيساهمان في وضوح الرؤية بخصوص جل الآثار التي تخلفها كثرة المنازعات وتنوعها، أولهما يتعلق بالآثار التي تنعكس على ذوي الحقوق، وخصوصا الآثار التي تخلفها المنازعات الناتجة عن القسمة، نظرا لخصوصيتها وخطورتها في نفس الوقت. وثانيها الآثار التي تنعكس على مساهمة هذا الرصيد العقاري الضخم في التنمية.

المطلب الأول: الآثار السوسيو قانونية المترتبة عن منازعات أراضي الجموع

لقد واكبت كثرة المنازعات صدور مجموعة من القوانين والمراسيم والظواهر، التي من بين ما تروم إليه الحد من المنازعات، ما أثر بشكل جلي على مضامينها، بحيث أن كثرة هذه القوانين أفصحت عن فوضى جلية وحيرة لدى المشرع أفضت إلى ارتباك وتعقيد غير مسبوق آلت إليه أراضي الجموع.

وتتجلى هذه الوضعية التي أضحت عليها أراضي الجموع من خلال الآثار التي أفرزتها المنازعات المرتبطة بها، وسوف يتم التطرق لهذه الآثار من خلال فقرتين، يتم تخصيص الأولى للآثار القانونية على أن يتم تخصيص الثانية للآثار الاجتماعية.

الفقرة الأولى: الآثار القانونية لمنازعات أراضي الجموع

لعل من أبرز الآثار القانونية التي أدت إليها كثرة المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع هو تضارب الأحكام والقرارات القضائية بشأنها، وبغية توضيح الأمر فلا ضير من ضرب بعض الأمثلة على ذلك.

إذ أن عدم وضوح المقترضات المحددة لاختصاص الجهات الموكول إليها النظر في منازعات الأملاك الجماعية، دفع إلى إصدار منشور مشترك بين وزير العدل والداخلية⁵⁰⁷ حول توضيح جهة الاختصاص في المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع، وهو ما جعل البعض يذهب إلى القول بأن المحاكم وفقا لهذا المنشور لا تستأثر إلا بجزء يسير من المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع التي يمكن لها البت فيها، وتتقاسمه كل من المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية.⁵⁰⁸

وأما بخصوص المنازعات الموكول البت فيها لجماعة النواب فالملاحظ أن ظهير 27 أبريل 1919، لم ينظم مسطرة البت في المنازعات المعروضة على هذه الجهة ولم يحدد آليات الطعن في مقرراتها أمام مجلس الوصاية، ما دفعه إلى التدخل بغية تدارك هذا الفراغ التشريعي من خلال إصدار دورية توضح ذلك.⁵⁰⁹

وهذا يظهر تبني قواعد اختصاص جديدة تحدثها هذه المناشير الوزارية و الدوريات، والتي توسع من صلاحيات مجلس الوصاية على حساب الاختصاص الأصيل الممنوح للمحاكم،⁵¹⁰ ما يفتح المجال أمام إشكالية أخرى لا يسمح المجال للخوض في ثناياها، ألا وهي تحديد الطبيعة القانونية للمنشور،⁵¹¹ وإمكانية تجاوزه مجال التأويل والتفسير إلى إحداث قواعد قانونية ملزمة.

⁵⁰⁷ - المنشور الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير الداخلية تحت عدد 62/8 الصادر بتاريخ 12 مارس 1962، حيث اعتبر المنشور أن النزاعات القائمة بين أعضاء الجماعة السلالية حول عقار يكتسي صبغة جماعية، بتحفيظه في اسم الجماعة أو المصادقة على تحديده الإداري في اسمها، يرجع إلى جماعة النواب أو إلى مجلس الوصاية كدرجة استثنائية، ولا يدخل في اختصاص المحاكم، كما يخرج عن اختصاص المحاكم أيضا النزاعات القائمة بين الجماعة و الغير الذي يدعي التصرف في عقار لم ينازع الطرفان في صبغته الجماعية، وكذلك الشأن بالنسبة للمنازعات القائمة بين جماعات تملك على الشياح عقارا تبتث صفته الجماعية بمقتضى التحفيظ.

⁵⁰⁸ - راجع محمد مومن، أملاك الجماعات السلالية وأراضي الكيش، م س، ص 98.

⁵⁰⁹ - الدورية رقم 25 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2007.

⁵¹⁰ - سعيد زياد، م س، ص: 54.

⁵¹¹ - والمعلوم أن المناشير والدوريات كصلاحيات منحت الوزراء يحكم مهامهم لا يمكن أن تؤسس لقواعد قانونية، فهي تفسر القانون وتؤوله، ولا يمكن أن تضع قواعد ملزمة مخالفة للقوانين الجاري بها العمل فكيف بوضع قواعد مخالفة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في حكمها الصادر تحت رقم 954 بتاريخ 2006/06/27 بشأن الدورية المؤرخة في 19/10/2006 الموقعة من قبل وزير العدل وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل بشأن مراقبة مخالفات قواعد السلامة الطرقية، معتبرة أن الدورية المذكورة تعدت مجال التأويل والتفسير التشريعي وأحدثت قواعد قانونية... وأن مصدرها تجاوز حدود سلطاته وأن

وعلى مستوى الآثار القانونية أيضا المترتبة عن المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع، ما يتعلق بتحديد نطاق مجلس الوصاية للبت فيها، حيث أنه باستقراء منطوق الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 في فقرته الرابعة يتبين أن مجلس الوصاية يعد مرجعا استثنائيا تقدم أمامه الطعون في مقررات جمعية النواب بشأن توزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية، وهو اختصاص استثنائي رهين بصدور مقرر عن جمعية النواب في مجال اختصاصهم والطعن فيه، فكل نزاع ولو تعلق بأراض جماعية لا ينصب على المقررات التي تصدرها جمعية النواب، للجماعة بشأن تقسيم الانتفاع من الأراضي الجماعية، والصعوبات المتعلقة بهذا التقسيم، يبقى خارجا عن الاختصاص الحصري لمجلس الوصاية، إلا أنه بتوالي المنازعات حول الاختصاص وطرحها أمام نظر القضاء نتج عنه تضارب في الأحكام الصادرة لأجل الحسم في هذه المسألة، إذ أن مجموعة من القرارات الصادرة عن محكمة النقض⁵¹² ذهب إلى أن اختصاص مجلس الوصاية استثنائي وارد على سبيل الحصر، ويبقى كل نزاع ولو تعلق بأرض جماعية، لا يتعلق بالمقررات التي تصدرها جماعة النواب للجماعة المعنية بتقسيم الانتفاع بين أفرادها والصعوبات المتعلقة بهذا التقسيم خارج عن الاختصاص الحصري للمجلس، وتختص به المحكمة بما لها من سلطة عامة للنظر في النزاعات أيا كانت طبيعتها وأطرافها، إذ جاء في قرار آخر⁵¹³ "أن النزاع انصب على ادعاء الاستيلاء غير المشروع من طرف المطلوبين على الأجزاء التي ينتفع بها في إطار توزيع الانتفاع للأراضي الجماعية، طبقا لأحكام ظهير 1919 وهو نزاع غير منصب على الطعن في مقرر متخذ من جماعة النواب المختص فيه مجلس الوصاية، وإنما هو نزاع بشأن وقوع

التصدي لظاهرة تفشي حوادث السير، ... يجب أن يكون وفقا لضوابط المشروعية، أورده يوسف اليحياوي، الطبيعة القانونية للمنشور، المجلة المغربية للمنازعات القانونية عدد 7- السنة 2008، ص 152. لذلك نعتقد أن المنشور السابق يفتقر إلى المشروعية إذ أن مصدره تجاوز سلطاته وخرق القانون.

وقد اعتبر أن على المحاكم أن تصرح بعدم الاختصاص في النزاعات التي تثار بشأن توزيع الاستغلال وتحيل الأطراف إلى من له الحق للنظر في ذلك.

⁵¹²- قرار عدد 3793 الصادر عن محكمة النقض في 5 نونبر 2008، الملف المدني عدد 3/1/275 سنة 2008، منشور بمجلة الحقوق، العدد الثاني، 2013، ص: 213 وما يليها.

⁵¹³- قرار محكمة النقض عدد 2178 مؤرخ في 10 ماي 2011 ملف مدني عدد 824/3/2010 غير منشور.

الاستيلاء غير المشروع المدعى فيه من الطالب على المطلوبين والذي تبقى المحكمة المختصة فيه لما لها من ولاية طبقا للقواعد العامة".

بيد أنه في توجه آخر خلاف ما تم ذكره أعلاه، نحت محكمة النفض منحا مغايرا اعتبرت فيه مجلس الوصاية مختصا للبت في النزاعات المتعلقة بأداء وجيبة كراء الأراضي الجماعية من خلال قرار⁵¹⁴ لها جاء فيه "أن النزاع في نازلة الحال يتعلق بأداء وجيبة كراء بلاد جماعية موضوع النزاع بين أفراد الجماعة، وأن النظر في هذه النازلة يرجع إلى السلطة المتمثلة في مجلس الوصاية، مما يتعين معه على المحكمة أن تلغي الحكم الذي أصدرته وتحيل القضية على من له النظر".⁵¹⁵

وهذا تناقض واضح بين هذه الأحكام أو التوجهات بصرف النظر عن التوجه الصائب الذي أظهرته إلى العلن المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع؛ كأثر لها عندما تم إعمال النصوص القانونية المنظمة لفض النزاعات المتعلقة بها.

وكذلك يلاحظ تباين وتضارب الفقه والقضاء الإداري حول مدى قابلية مقررات مجلس الوصاية للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري وتباينت بشأنه المواقف كما تم بيان ذلك في مطلع هذا البحث.

وما يمكن ملاحظته واستنتاجه مما سبق ذكره، هو أنه لولا نشوب المنازعات حول اختصاص جماعة النواب، واختصاص مجلس الوصاية؛ لما تم الوقوف على مواطن الخلل ومن تم محاولة تداركه، وهذا ما يمكن اعتباره أثرا إيجابيا تفرزه المنازعات، بحيث تكون سببا مباشرا أو غير مباشر في تعديل النصوص القانونية والظواهر من أجل تجنب أسباب النزاع المتعلقة بالنظام القانوني وكذا سد ثغراته في المستقبل.

⁵¹⁴ - قرار صادر بتاريخ 7 ماي 1969 ملف مدني عدد 231 منشور في مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية 1966_1982، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، ص: 45 و44.

⁵¹⁵ - يظهر أن القرار المذكور قد جانب الصواب لمخالفته لصريح الفصل الرابع من الظهير الذي حصر اختصاص مجلس الوصاية بالنظر في الطعون المقدمة ضد مقررات جمعية النواب المتعلقة فقط بتقسيم الانتفاع، ولا يتجاوزها إلى غيرها من المنازعات رغم تعلقها بأراضي جماعية، ويكون بذلك القرار المطعون فيه قد جعل النزاع من اختصاص القضاء مصادف للصواب.

كما يمكن التحدث أيضا على مظاهر التناقض الناتج عن تأثير المنازعات الكاشفة له، ما يتعلق بالنصوص القانونية المنظمة لعملية تقسيم الأراضي الجماعية والتي عرفت بدورها تحولات كثيرة، فبعدما كان يعتمد على التقسيم السنوي التناوبي لتمكين ذوي الحقوق الذكور من التناوب على القطعة الأرضية، خصوصا في المناطق التي تتباين فيها جودة التربة، وذلك لضمان نوع من العدالة الاجتماعية بين المستغلين، لكن تبين عدم جدوى هذه الطريقة كونها لا تسمح ولا تشجع المستفيد من استثمار هذه الأرض واقتناء التجهيزات، لهذا تم الإقرار بفترة استغلال تمتد بين سنتين وست سنوات، في حين اعتمدت بعض المناطق تقسيما نهائيا (الأطلس المتوسط) وأصبحت القطعة الأرضية بمثابة ملك خالص لذوي الحقوق الذكور فقط.

عدا أن ضابط التقسيم لسنة 1957 تحت عدد 2977 مخالف لقسمة المال الشائع كما هي محددة في قانون ل ع. 516 وهذه مخالفة مقصودة، بل الأكثر من ذلك أن هذا الضابط سمح للأجنبي عن الجماعة باكتساب حقوق شريطة إثبات المساهمة في التكاليف.

كما أن من مظاهر التناقض أيضا غياب أي معيار بصدور ظهير 25 يوليوز 1969 الذي اعتبر الأراضي بدوائر الري أراضي شياع بين الأشخاص المستفيدين _ على أساس ألا تقل المساحة المسلمة عن 5 هكتارات _ فصاروا يسمون بذوي الحقوق بينما المنافعون بأراضي الجموع البورية يطلق عليه أرباب العائلات، وهكذا حول الظهير الملكية الجماعية إلى ملكية خاصة مشاعة بين ذوي حقوق مختارين وفق الفصول 2 و3 و4.

وهذا تناقض واضطراب لأن صفة المشاع تتيح لصاحبها الخروج منه، مما يظهر مخالفة بيقين لروح الصبغة الجماعية لأراضي الجموع وأنها لا تقبل التقويت.⁵¹⁷

أما مسطرة التقاضي المنصوص عليها في الظهير فإنها لا تزال مضطربة وغير مقنعة لكل الأطراف، إذ في الوقت الذي نرى فيه الجماعات النيابية تعقد جلساتها طبا للقانون نجد غيرها من الجماعات وهي الأغلب، لا تعرف عن هذا الظهير ما لحقه من تعديل أي شيء، وتكون مجبرة

⁵¹⁶ - خاصة الفصول من 960 إلى 981 من ظهير الالتزامات والعقود.

⁵¹⁷ - كقاعدة عامة فإن أراضي الجموع لا تقبل التقويت المنصوص عليها في الفصل الرابع؛ إلا أنه ترد عليها حالة الاستثناء التي نص عليها المشرع في الفصل 11 من ظهير 27 أبريل 1919.

على توقيع الأحكام النيابية الصادرة باسمها والتي هي في الحقيقة والواقع صادرة عن قائد المنطقة. 518

كما يمكن رصد مجموعة من المنازعات التي تثار بشأن يومي بين ذوي الحقوق بنفس الجماعة السلالية، تكون في معظمها حول استغلال البقع الممنوحة لهم في إطار تقسيم الأراضي الجماعية بينهم، خاصة بالنسبة للقسم التي أصبح يعمل بها حالياً بين ورثة ذوي الحق حسب القانون المنظم لها والذي لم يعد مواكبا لشتى التحولات التي تعرفها ساكنة أراضي الجموع بل أكثر من ذلك أصبح سببا من أسباب المنازعات.

وبالتالي يمكن أن نستنتج أن النظام القانوني لأراضي الجموع المتسم بالاستغلال وانعدام الضمانات العقارية، لا يشجع على استثمارات التجهيز المتوسطة والبعيدة المدى⁵¹⁹ حيث تتأثر بشكل كبير بالتبعات المرتبطة بالمنازعات بصفة عامة؛ وعن المنازعات المتعلقة بالقسم بصفة خاصة.

فبعد إجراء القسم يلجأ أعضاء الجماعة السلالية إلى قرعة بغية تعيين الأنصبة التي ستؤول لكل مستفيد، وهذه الطريقة ينتج عنها نزاعات وخلافات بينهم، فقد يرفض بعضهم الأنصبة التي آلت إليهم لعدة أسباب لعل من أبرزها عدم خصوبة القطعة الأرضية المعنية أو بكونها تبعد عن مكان سكنهم، أو لكون المستفيدين الذين تربطهم علاقة أخوة أو عمومة، يرغبون في الحصول على أنصبة متجاورة أو بسبب ترامي بعض الأفراد على هذه الأراضي الجماعية التي تعود إلى مستفيد آخر وذلك نظرا لانعدام الحدود الفاصلة بين مختلف الأنصبة، أو أن يتراعى شخص يدعي سن الرشد القانونية على أرض جماعية، مطالبا بذلك تمتيعه بحق الاستفادة من القسم هو الآخر.

أضف إلى ذلك ما نص عليه المنشور عدد 2977 المؤرخ في 13 نونبر 1957 الذي يسمح بالأجانب الذين يكونون قد تمتعوا طيلة عشر سنوات على الأقل بما لأرباب العائلات المنتسبين للجماعات السلالية من حقوق وما عليهم من واجبات الانخراط في الجماعة، ويتعين

518 - عبد القادر القطيب، "وضعية أراضي الجيش بالنسبة لأراضي الجموع"، مجلة المحامي، عدد 46، ص: 116.

519 - توصيات المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية المنعقدة يومي 5 و6 دجنبر 1995، الرباط، ص: 36 وما يليها.

على مجلس الوصاية آنذاك والقواد بمقتضاه أن يعملوا على تنفيذه بدون تدخل المحاكم، وتطبق هذه القاعدة فيما يخص الشخص الذي يعتبر من أفراد الجماعة السلالية، والحال أن هذه الجماعة لا تعترف له بهذه الصفة رغم كل هذه المسوغات التي قد تطرح أمامهم، ما يفتح الباب أمام الكثير من المنازعات.

مما يستنتج معه أن المسطرة المتبعة بحل هذه المشاكل طويلة ومعقدة وهو ما لا تسمح به ظروف استغلال أراضي الجموع، ويجعلها تتأثر بشكل سلبي.

وإذا كان تنامي النزاعات بشكل كبير وواضح، يعتبر مبررا من الناحية الواقعية لاستناده إلى مجموعة من الأسباب تم ذكرها في المبحث الأول من هذا الفصل، إلا أنه يؤثر سلبا وبشكل جلي على استغلالها ولعب الدور المتوخى منها في التنمية، وبناء عليه يمكن أن نقف على الآثار المترتبة عن القسمة الاستغلالية في نقطتين اثنتين:

أ : انشغال ذوي الحقوق بالنزاعات عن استغلال البقع الجماعية

يمكن القول مبدئيا أن النزاعات التي تثار بين ذوي الحقوق بالجماعات السلالية تؤدي بهم إلى الانصراف، وبشكل تلقائي ومباشر عن استغلال البقع الآيلة إليهم بمقتضى التقسيم، حيث ينشغلون بالمنازعات لدرجة تصبح هي شغلهم الشاغل الذي تدور حوله حياتهم.

ويعتبر الانصراف التلقائي عن الاستغلال نتيجة طبيعية أو أثرا مباشرا لقيام المنازعات، فبدل أن يصبوا جهودهم لاستغلال الأرض والاستفادة من عائداتها، يتفرغون لحل نزاعات لا تنتهي ويستعصي حلها، ويبذلون لذلك الغالي والنفيس مخافة ضياع الأرض من بين أيديهم وما قد يجره ذلك _ في اعتقادهم _ من العار والمذلة وسط القبيلة.⁵²⁰

إلا أنه في بعض الأحيان قد يجد ذوو الحقوق أنفسهم مجبرين على عدم استغلال الأرض الجماعية، ليس لأن النزاعات جعلتهم ينشغلون عنه، بل لأنهم يمنعون بعضهم البعض من استغلالها، ويقفون لبعضهم كحائل دون ذلك.⁵²¹

520 - عصام بوعشرة، "القسمة الاستغلالية لأراضي الجموع"، م س، ص: 155.

521 - والحقيقة في هذه الحالة هي كثرة الوقوع في الحياة العملية للجماعات السلالية وتأتي كنتيجة مباشرة إما لتراخي ذوي الحقوق على بقع بعضهم البعض، أو لعدم تراضيهم حول الطريقة التي سيجري بها التقسيم بينهم، حيث يجد المتضررين أنفسهم مجبرين

ب : قرار السلطة المحلية بوقف الاستغلال إلى حين حل النزاع

كثيرا ما يجد ذوو الحقوق في الواقع العملي لأراضي الجموع أنفسهم مجبرين على عدم استغلال تلك البقع على الرغم من رغبتهم في ذلك والحاجة الماسة له، حيث تقرر اللجنة النيابية للجماعة السلالية التي ينتمون إليها وقف الاستغلال _ وهو ما يسمى بتثقيف الأرض _ إلى أن يتم فض النزاع بشكل حاسم، ويصدر قرار بذلك الوقف من السلطة المحلية _ أي القائد _ على اعتبار أن اللجنة النيابية تشتغل تحت إشرافها ومراقبتها.

وهكذا فبمجرد قيام النزاع، يلجأ الأشخاص المعنيون به إلى السلطة المحلية بشكاية يلتصقون بموجب عرض النازلة على أنظار اللجنة النيابية للبت فيها ورفع الضرر الذي لحقهم، حيث لا تجد هذه الأخيرة بدا أمامها سوى مطالبة السلطة المحلية بإصدار قرار يمنع بموجبه الاستغلال عن جميع الأطراف المتنازعة إلى حين وضوح الرؤية وإيجاد حل يرضي الجميع، وكمثال على ذلك ما في رسالة وجهها نواب جماعة دوار الخلط بالجماعة السلالية الدخيسة إلى ولاية جهة مكناس تافيلالت، عامل عمالة مكناس المنزه بتاريخ 20 ماي 2002: "... نخبركم أن المشتكي به عازم على حصاد المنتج الفلاحي بالقوة، وأن الجماعة سوف تعمل على إيقاف عملية الحصاد." كما ورد في المحضر الذي أحاله قائد قيادة الدخيسة على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 26 نونبر 1996 " وتقرر إيقاف الأرض عن الجميع إلى حين صدور القرار النهائي من طرف مجلس الوصاية، وقد أشعر جميع الأطراف بإبقاء الأرض جامدة وألا يتصرف فيها أي كان..".

على اللجوء إلى نواب الجماعة السلالية التي ينتمون إليها مطالبين برفع الضرر وهذا طبعاً إذ اختاروا سلوك المسطرة القانونية في حل النزاعات المتعلقة باستغلال الأراضي الجماعية، وهكذا، فقد جاء في المحضر الذي أحاله قائد الدخيسة على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 28 أبريل 1999 أنه : " حضر لدينا المسمى... نيابة عن ورثة الهالك... وصرح بما يلي: إن المسمى... قام بمنعنا من استغلال الأرض الفلاحية المسماة... بعد التقسيم الذي أجرته اللجنة السلالية المختصة، وذلك بدون مبرر شرعي..." كما ورد في الشكاية الموجهة من السيدة... إلى والي جهة مكناس تافيلالت، عامل عمالة مكناس المنزه، بتاريخ 21 دجنبر 1999 ما يلي: كما أن زوجة المدعي ابن عمي تأتي مع ابنها وتنام أمام عجلات الجرار لتمنع المكثري من حرث الأرض بطريقة قانونية...، وهو الشيء الذي يؤدي بهؤلاء النواب إلى مطالبة السلطة المحلية بإصدار قرار بقضي بمنع الجميع من استغلال الأرض موضوع النزاع إلى حين إيجاد حل له وفق المسطرة المعمول بها بهذا الخصوص.

يبقى أن ما سبق ذكره أعلاه من أبرز الآثار القانونية المترتبة عن كثرة المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع، وسوف يتم تخصيص الفقرة الموالية للآثار الاجتماعية المترتبة هي الأخرى عن هذه المنازعات والتي لا تقل أهمية عن سابقتها.

الفقرة الثانية: الآثار الاجتماعية لمنازعات أراضي الجموع

تعتبر وحدة الدم والتضامن بين القبيلة من أهم مظاهر العصبية المميزة للمجتمع القبلي عموماً، والتي تجعل منهم وحدة متماسكة يشعر الفرد داخلها بالطمأنينة النفسية والاجتماعية⁵²² بالشكل الذي يؤدي إلى القضاء على كل تنافر وعداء بين أفراد الجماعة _ ذوبان الأنا في النحن _ كنتيجة، وتكييف السلوك الفردي في العشيرة وفقاً لأخلاقها وقيمها التي ارتضتها لنفسها.⁵²³ بيد أن ارتباط القبيلة يفضي إلى القفز على مستلزمات تلك العصبية، حيث تكثر المنازعات بين أفراد القبيلة، بل وبين أفراد العشيرة داخلها، وخصوصاً إذا كانت الأرض هي النواة التي تتمحور حولها الحياة الاجتماعية بالشكل الذي يجعلها ترتبط بها وجود وعدما، وهذا هو واقع حال سكان الجماعات السلالية.

غير إن غياب الوعي بالمرجعية القانونية المنظمة لهذه الأراضي لدى المسؤولين عن تدبيرها، وعن عدم ملاءمتها مع الإصلاحات السياسية التي عرفها المغرب في السنوات الأخيرة وفي إطار الدينامية الاجتماعية التي واكبت هذا التحول والتي تروم إصلاح القوانين المجحفة في حق ذوي الحقوق ومحاولة ملاءمتها مع دستور 2011 وخاصة مع ما ينص على المساواة والشفافية والعدالة الاجتماعية والحكامة الجيدة، تمخض عنه انعكاسات وآثار سلبية للتدبير المختل للأراضي الجماعية أدى إلى إنشاء ضيعات لا تراعي البعد الاجتماعي في تشغيل اليد العاملة. ومثاله عدم احترام دفتر التحملات لمكتري العقارات الجماعية، وكذلك يواجه ذوي الحقوق وخاصة منهم الشباب من حاملي المشاريع الفلاحية المتنوعة، العديد من العراقيل المسطرية والإدارية تحول دون الاستفادة من هذه الأراضي مما يعمق البطالة في صفوف هذه الشريحة.

522 - مجد زهير مشاركة، الحياة الاجتماعية للبدو في الوطن العربي، الطبعة رقم 1، السنة 1988، ص: 73.

523 - غسان الخالد، الذهنية القبلية في المشرق العربي، م س، ص: 294.

هذا بشكل عام، أما إذا تطرقنا للآثار التي تترتب عن المنازعات بخصوص الواقع الاجتماعي لسكان الجماعات السلالية، فيمكن القول إن هذه المعوقات توطد من معوقات التنمية البشرية والمالية لسكان الجماعات السلالية، فإن نشوب النزاع يرتب بقاء الحال على ما هو عليه إلى أن يتم البت فيه، أضف إلى ذلك طول الإجراءات المتبعة قبل الوصول إلى الحسم في النزاع، مما يوقف الاستفادة من عوائد الاستغلال ويجمد الأرض.

ثم هناك أثر خطير جدا على العلاقات الاجتماعية بين سكان الجماعات السلالية من جهة، وبينها وبين الجماعات السلالية المجاورة لها، والذي يتمثل في ظهور حزازات بين المتنازعين وتعميق الخلافات ما يهدد استقرار هذه البنية الاجتماعية من خلال ما يترتب عن ذلك من قطع لصلة الرحم، فالملاحظ أن أصرة الأرض أوثق عندهم من أصرة القرابة.⁵²⁴

ويزداد هذا البعد العائلي متانة وقوة في الانتقال من فردانية تملك الأرض إلى الروح الجماعية لتملكها، حيث اشتهر الفلاح المغربي المنتمي للجماعات السلالية بحب وتعلق شديدين بالأرض وتمسك غريزي بها، في هذا الصدد جسدت أراضي الجموع لدى القبائل سعيها إلى الحفاظ على التحامها والدفاع عن كيانها إزاء ما كان يتهدها من مخاطر خارجية أجنبية، ومن هذا المنطلق كان وعي نظام الحماية بضرورة تعميم الملكية الفردية وتفتيت الملكية الجماعية لكسر روح الجماعة الحامية للأرض والأخذ من الأراضي الجماعية ما يلبي حاجيات الاستيطان

⁵²⁴ - هنا تتبثق الاصرة السيكولوجية بالأرض كمكون لا محيد عنه في المرجعيات الأنثروبولوجية للإنسان المغربي، فكما يرى الباحث محمد صلاح الدين في كتابه الصادر سنة 1986 والمعنون ب (المغرب: القبائل، المخزن والمعمرين. محاولة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي) مدى قوة تشبث المغربي بأرضه، إذ أن العديد من الاثنولوجيين والسوسيولوجيين اعتبروا أن المالك المغربي هو مالك خشن، وذلك من منطلق الفهم الخلدوني لـ " خشونة البداوة ورقة الحضارة"، كما أنه لا يمكن أن ندرك مغرب الأمس واليوم، إن لم نستحضر حب الارض كإحدى الاحاسيس الاساسية لهذا المالك. إن التغذية الرئيسية لشجاعته هي حبه لأرضه، فالبنديقية دوما في يد الفلاح للدفاع عن التربة الخصبة، رمز هويته وانتماءه وكذا مصدر رزقه ووعيه، وهو نفس الشعور النفسي الذي رسخته حتى المرجعية الثقافية المرتبطة بالأمثال المغربية (في هذا الإطار نسوق نموذج المثل المغربي القائل بالدرجة: بنادم يموت على ولادو ولا على بلادو)، وكذا نستحضر ويعمق بعض الأحداث التي برهنت عبر السياقات التاريخية عن قوة تمسك المغربي بأرضه وتشبته بها (انتفاضة الشاوية 1907)، وكذا حرصه على الدفاع عنها وعن الماء الذي تروى منه، اذا أن هذا الاخير في ارتباطه بالأرض أفنومان لا ينفصلان (قضية مياه بوفكران بمكناس وقضية مياه وادي فاسكا كجزء من الصراع المغربي مع المستعمر الكولونيالي).

الزراعي، حيث شكلت الرغبة في تحويل الملكية الجماعية الى ملكية خاصة من بين الأهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية الاستعمارية.

غير أن هذه السياسة ووجهة بالتلاحم الاجتماعي لدى ساكنة أراضي الجموع، وهنا يلعب سلوك التقليد داخل المجتمعات التي تغطي فيها الجماعة على الفرد دورا هاما في جميع مستويات النشاط الاجتماعي وبالأخص على المستوى السياسي، ونموذج ذلك هذا النمط العقاري الجماعي الذي يظل الجانب الاجتماعي والسياسي يغطي على الجانب القانوني في التعامل معه، حيث أن الاعراف والتقاليد والعادات السائدة يكون لها الدور الحاسم والفاصل في فض النزاعات وفك الصراعات رغم تبني المغرب ترسانة قانونية مهمة على هذا الصعيد كما تم بيان ذلك طي هذا البحث، وهنا حيث تبرز الصعوبات التي يواجهها أصحاب القرار في التوفيق ما بين ضرورة مراجعة الأوضاع القانونية المعقدة لهذه الأراضي والتوازنات القائمة في المجتمع القروي والبحث عن السلم الاجتماعي الذي تؤثر عليه كثرة المنازعات والتي حاولت مديرية الشؤون القروية التابعة لوزارة الداخلية باعتبارها الوصي تفاديها، من خلال تبني جملة من الميكانيزمات التي تدخل في سياق "تدبير النزاع" الخاص بأراضي الجموع ومنها: التصفية القانونية لهذه الاراضي وحمائتها من الترامي والتملك غير الشرعي عبر القيام بعمليات التحديد الاداري أو التحفيظ العقاري والدفاع عن مصالح الجماعات السلالية بمؤازرتها ومواكبتها في الدعاوى المرفوعة ضد الاغيار امام القضاء غير أن هذه الاوليات التدبيرية نفسها تظل محفوفة في حد ذاتها بالنزاعات والصراعات والمشاكل والتعرضات. وهنا يتبلور احدي المفاهيم الكبرى المرتبطة بأراضي الجموع، وهو مفهوم "التوتر". وما دام "التوتر حياة، والتنوع تضامن، فان الجميع يسعى للإبقاء عليهما" كما يرى ذلك جاك بيرك. وكرونولوجيا يعد التوتر الدائم والعنف في مستويات مختلفة من الحدة خاصيتين من خصائص المجتمع المغربي منذ قرون. ولم يتولد عنهما - باستثناء بعض الحالات البارزة - سوى الجمود، وهنا لا يعود تماسك القبيلة الى وحدة الأهداف او الحماس الذي يثيره رئيس أو جد مشترك، بل الى التوتر والخلافات والعداوة الموجودة بين وحداتها. وهذه من المفارقات، حيث ان التوتر وإن كان يؤدي الى نزاعات والى حروب في بعض الأحيان، فانه يضمن في نهاية المطاف استمرارية البنية القبلية، حيث يشكل كل من التوتر والعداء حافزا التماسك الجماعي، والانتماء

الجمعي، خاصة اذا نظرنا إلى ضرورة انتساب الفرد الى الجماعة التي بدونها يبقى دون دفاع، وحيث لا يتعرف المغربي- كما يرى ذلك بيير بورديو- على نفسه الا من خلالها ويفقد هويته خارجها(10) ، وحيث يعجز كذلك عن التصرف بحرية الأفراد، ولا يشعر بالراحة والاطمئنان إلا بالاندماج في الجماعة التي تشكل أوليتها عنصرا من ثوابت التاريخ المغربي(11) والانغراس في منطق الدوار باعتباره يمثل التجمع الذي ظل يحافظ على روح الحياة الجماعية، ويحفظ بعض البقايا من أنماط التكافل الاثني، هذا الأخير- بالإضافة إلى التماسك الجماعي والانتماء الجمعي- ما فتئ يعرف رجات هي عبارة عن نزاعات يسميها لويس كوسير بالنزاعات الواقعية والتي تنطوي على اهداف محددة في اطار مفهوم التوتر الداخلي بين أعضاء الجماعات السلالية. وهو ما يبرز هنا عبر عدة مستويات:

✚ النزاعات بخصوص لوائح ذوي الحقوق.

✚ النزاعات المرتبطة بطلبات التسليم (رخص البناء، شواهد التصرف)؛

✚ الخلافات حول توزيع المدخرات الجماعية توزيع العائدات على أعضاء الجماعة؛

✚ وضعية النساء السليات (من الإقصاء إلى الإدماج)؛

✚ النزاعات المتعلقة بمقررات مجلس الوصاية (مخاصمة المقررات)؛

✚ النزاعات المرتبطة بالحدود وحقوق الرعي والسقي.

ويبقى القول إن كل هذه الآثار ما كان لها أن تتكشف لولا كثرة المنازعات التي طفت على السطح بشأن القضايا المرتبطة بها وما تمخض عنها من أحكام وقرارات، يمكن اعتبارها أثرا إيجابيا من حيث كونه أسهم في بيان الكثير من الثغرات التي يمكن العمل على تقييدها وتجنبها مستقبلا.

وبعد ما سبق ذكره من آثار تتسبب فيها المنازعات، بقي التطرق لأحد الآثار السلبية الخطيرة، كونها ستنعكس على التنمية ببلادنا، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أثر منازعات أراضي الجموع على التنمية

يمكن القول من الناحية المبدئية إن تنامي ظاهرة المنازعات حول الأراضي الجماعية المترتب عن جل الأسباب الي تم ذكرها أعلاه، يعتبر من أهم معيقات التنمية المستدامة التي

يتوخى المغرب تحقيقها من أراضي الجموع؛ سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهو يهدر ثروة وطنية كان من الأفضل استغلالها لولا كثرة النزاعات والصراعات حولها هذا ما يؤثر بشكل سلبي عليها وعلى مدى مساهمتها في التنمية.

وذلك نظرا للأهمية التي تحظى بها ضمن النسيج العقاري المغربي بصفة عامة؛ والمساحة الصالحة للزراعة بصفة خاصة؛ ولكن قبل الحديث عن مختلف الآثار السلبية الناجمة عن كثرة المنازعات حول الأراضي الجماعية فلا بد أولا من محاولة الوقوف عند الأهمية التي تحظى بها هذه الأخيرة على مختلف الأصعدة الشئ الذي يبرز قيمتها كشريك في التنمية.

الفقرة الأولى: الأبعاد التنموية لأراضي الجموع

تلعب أراضي الجموع دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياحية التي يطمح المغرب إلى بلوغها، ويتضح ذلك على الخصوص من خلال الأهمية التي تحظى بها على مستوى القطاع الفلاحي باعتبارها أراضي فلاحية ورعوية بالأساس وكذلك ما تسهم به على المستوى الاجتماعي والسياحي، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال النقاط التالية:

أولا - على مستوى القطاع الفلاحي

يعتبر القطاع الفلاحي من أهم الأعمدة التي يقوم عليها الاقتصاد المغربي، لايشذ عن هذه القاعدة، حيث يتطلب الاهتمام بمختلف العناصر والآليات التي يعتمد عليها، ويوجد على رأسها عامل الأرض باعتبارها النواة الأولى أو الأرضية الأساسية التي يقوم عليها القطاع ككل؛ إذ أنها تمثل عنصر الإنتاج الرئيسي في الزراعة؛ وهي أهمية ترجع إلى عدة أسباب أهمها حاجة الزراعة إلى مسطحات أرضية شاسعة؛ لأن قدرة الأرض على الإنتاج تتوقف بالإضافة إلى عوامل إنتاج أخرى على مدى اتساع رقعتها بالرغم من أنه يمكن استبدال الأرض بغيرها من عوامل الإنتاج كالأسمدة والمبيدات وغيرها؛ إلا أن هذا الاستبدال يتم في نطاق حدود معينة، تصبح بعدها الأرض هي العامل المحدد للقدر المنتج من الأنتجة الزراعية وخاصة النباتية منها.⁵²⁵

⁵²⁵ - فرج الهريش، الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، دار الطبع غير مذكورة، طبعة 1988، ص: 222.

ففي الفلاحة مثلا؛ لا يمكن الاعتماد على الفلاحة المعيشية التي تهدف إلى استقرار الأسرة، بل يمكن لها أن تستغل في توفير حاجيات كل المغاربة؛ وعلى سبيل المثال فقد تم استغلالها بطرق عصرية من طرف وزارة الفلاحة نحو هدف الاكتفاء الذاتي في الحبوب، فتم سقيها بالأذرع المحورية كما هو الشأن بالنسبة لمنطقة قلعة السراغنة 2000 هكتار وجرادة 1200 هكتار ووصل الإنتاج إلى ما يقرب من خمسين 50 و 60 قنطار للهكتار من القمح وما بين 70 و 90 قنطار من الذرة في الهكتار الواحد.⁵²⁶

وهذا ما يبرز أن تنمية أي قطاع كيفما كان نوعه وأهميته لا يمكن أن تتم إلا من خلال الاهتمام بآلياته ووسائل إنتاجه؛ باعتبارها العوامل التي تؤدي إلى النهوض به، وتحقيق الأهداف المتوخاة منه، وجعله فاعلا أساسيا في قيامه بدوره الاقتصادي والاجتماعي بغية الوصول إلى تنمية شاملة ومتكاملة.

ولهذا فلا عجب إن كان اصطلاح الأراضي عموما، والأراضي الجماعية على وجه الخصوص وتنميتها والمحافظة عليها، وهي مسألة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا اهتم الفلاح بالأرض وعمل على خدمتها لتحسين خاصياتها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية. وعلى الصعيد الإنتاجي تظهر هذه المكانة على الخصوص من خلال مساهمة الأراضي الجماعية في الناتج الداخلي الخام، سواء في جانبه المتعلق بالمنتجات الرعوية. حيث تساهم في لإنتاج بعض المواد الفلاحية على المستوى الوطني كالحوامض مثلا؛ إذ توفر مايعادل 9500 إلى 10000 طن كل سنة من هذه المادة الحيوية؛ إضافة إلى بعض المنتجات الفلاحية الأخرى المتباينة والمختلفة حسب المناطق الطبيعية والمناخية؛⁵²⁷ ناهيك عن الدور الذي تلعبه الأعراس⁵²⁸ التي يقيمها ذوو الحقوق

526 - علال ابا حبيبي، "الأراضي الجماعية كأداة للتنمية"، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي المنعقد بورزازات بتاريخ 16 أبريل 2004، حول أراضي الجموع في النظام العقاري المغربي، منشور بمجلة المحامي، عدد 46، 2005، ص: 79.

527 - عبد الكريم بالزاغ، "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنياتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998، ص: 100-101.

528 - ففي منطقة مكناس مثلا التي يكثر فيها غرس الأشجار المتمرة فوق الأراضي الجماعية الكائنة بها خاصة منها أشجار الزيتون والدوالي - أي العنب- إضافة إلى بعض الأشجار الأخرى؛ تساهم هذه الأعراس بنسبة كبيرة في تنمية إنتاجها الفلاحي خاصة على مستوى إشباع السوق الداخلي للمغرب بالمنتجات المستخلصة منها؛ وتنشيط حركة المبادلات الاقتصادية على المستوى الخارجي دون أن ننسى طبعاً ما تدره تربية الدواجن وخاصة منها الدجاج والطيور، وما توفره لهذا السوق من لحوم ببيضاء.

في البقع المستغلة من طرفهم في هذا القطاع، من توفير السوق الداخلي للمغرب بالمنتجات المستخلصة منها خاصة ما تدره تربية الدواجن، وما توفره لهذا السوق من لحوم بيضاء.⁵²⁹ بالإضافة إلى تنشيط حركة المبادلات الاقتصادية على المستوى الخارجي من خلال تصدير تلك المنتجات إلى الدول الأوروبية، وهو ما يرفع حركة المبادلات التجارية بين المغرب والدول المكونة للاتحاد الأوروبي ويساهم بالتالي في خلق تنمية اقتصادية.⁵³⁰

وأهمية الأراضي الجماعية على صعيد الإنتاج الفلاحي لا تقتصر فقط على ما توفره هذه الأخيرة من منتجات فلاحية، بل تشمل حتى ما يمكن أن تلعبه من دور في مجال الصناعة الزراعية؛ ومن أبرز الأمثلة على ذلك شركة تعبئة الثمور ومعالجتها، حيث قامت الجماعات السلاوية المتواجدة بإقليم الراشيدية وبمساهمة مكتب التنمية الفلاحية لتايفالنت، بإنشاء هذه الشركة التي تزود جميع الأسواق المغربية بمادة الثمور؛ ما حدا بالجهات المسؤولة وعلى رأسها وزارة الفلاحة والتنمية القروية لاتخاذ التدابير التي ستمكن من الرفع من المردودية الإنتاجية لهذه الأراضي، في إطار مشاريع التنمية المندمجة إذ عملت على إصلاحها وتجهيزها، معتمدة في ذلك على مجموعة من الوسائل التقنية المتقدمة.⁵³¹

كما تبرز أهميتها أيضا على مستوى الإنتاج الرعوي حيث تساهم في إمداد السوق الداخلي باللحوم الحمراء؛ ولهذا سارعت الجهات المسؤولة إلى اتخاذ إجراءات بهذا الخصوص أيضا؛ حيث عملت على الرفع من إنتاجها الرعوي عن طريق إصلاح الأراضي الرعوية، وهي مبادرة استفاد منها ما يقرب من 16116 هكتار من الأراضي الجماعية.⁵³²

وفي هذا الاتجاه تم الاعتماد على تقنية زرع بدور النباتات الكئيبة من طرف إدارة تربية المواشي في مساحة تقدر بحوالي 25000 هكتار مملوكة لبعض الجماعات السلاوية؛ خاصة منها

529 - عصام بوعشرة، "القسم الاستغلالية لأراضي الجموع"، م س، ص: 151.

530 - جاء في التقديم الذي وضعته مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية لدليل الأراضي الجماعية: "وفي هذا الاتجاه تجدر الإشارة إلى أن الأراضي الجماعية لعبت دورا مهما في كل التوجهات الحكومية التي استهدفت تحسين مردودية القطاع الفلاحي الذي عرفته بلادنا منذ عهد الاستقلال.."، دليل الأراضي الجماعية، م س، ص: 9.

531 - عبد الكريم بالزراع، "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية"، م س، ص: 101.

532 - عبد الكريم بالزراع، "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية"، م س، ص: 102.

تلك المتواجدة في دائرة ميدلت، وهي التجربة التي تم تمديدها بعد أن تبث نجاحها إلى العديد من الأراضي السلالية المتواجدة بمختلف ربوع المملكة

كما تمت إقامة مجموعة من الوحدات لتربية المواشي؛ ومثال ذلك المشروع المنجز من طرف شركة بيرجي الدولية؛ التي تمكنت من الحصول في هذا الإطار على عقد امتياز من الشركة الوطنية لتنمية الماشية من أجل إقامة وحدات على مساحة تقدر بحوالي 67000 ألف هكتار.⁵³³ وبهذا يتبين لنا أنه مجال يحظى بمكانة كبيرة في الاقتصاد المغربي؛ ليس فقط بالنظر إلى حجم المساحة الصالحة للزراعة مقارنة مع المساحة الوطنية الإجمالية⁵³⁴ بل أيضا لجودة الأراضي المشكلة لتلك المساحة؛ وهي عوامل جعلت المغرب يعي ومنذ السنوات الأولى للاستقلال بأن تقدمه الاقتصادي رهين بالاهتمام بهذا القطاع والعمل على النهوض به باعتباره مفتاح المغرب الحديث.⁵³⁵ وهذا لن يتأتى إلا من خلال الحفاظ على الأراضي الجماعية و حمايتها بنصوص قانونية واضحة وبهيات مكلفة بالتسيير سليمة بغية الحد من المنازعات لتصبح هذه الأرض مهياة بإقامة المشاريع بمختلف أنواعها.

533 - عبد الكريم بالزاغ، "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية"، م س، ص: 103.

534 - إذا كانت المساحة الوطنية للمغرب هي 71 مليون هكتار؛ فإن المساحة الصالحة للزراعة تبلغ حوالي 9.2 مليون هكتار، أي ما يعادل 13% من تلك المساحة الإجمالية، مأخوذ من الأرضية التي أنجزتها الجمعية الوطنية للتنمية الفلاحية والقروية (ANDAR) حول العالم القروي والقطاع الفلاحي بالمغرب، انظر:

j.MARTIN, géographie du MAROC. Hatier , librairie nationale, casa, imprimé en France sur les presses de l'imprimerie tardij a Bourges, juin 1964.

535 - الخطاب الملكي الذي ألقاه المغفور له الملك الحسن الثاني رحمه الله بمناسبة الذكرى 19 لعيد الاستقلال بتاريخ 19 نونبر 1974، وقد جاء فيه: "وكنت أقول لك دائما، شعبي العزيز، إن الإنتاج الفلاحي هو مفتاح المغرب، ولا تنسى أن للمغرب ما يفوق 7 ملايين هكتار بور، وأن في إمكانه أن يحقق مليون هكتار سقوي، ولا تنسى شعبي العزيز، أنه حسب التخطيطات التي وضعت، والبحوث التي جرت، يمكن لدخل المليون هكتار السقوية فقط، أن يعيش به 30 مليون نسمة، ويفيض عن الحاجة إنتاج 500000 للتصدير والبيع.

فإذا نحن أضفنا إلى هذا المليون هكتار، دخل 9 ملايين أو 8 ملايين هكتار من الأراضي البور لنعيد النظر في فلاحتها، وإذا نحن أعدنا النظر في طريقة تسويق إنتاجنا، لي اليقين أن المغرب سوف يصبح قلعة منيعة، وسوف يصبح قلة ينظر إليها الجميع بالإعجاب والتقدير والاحترام"، خطب وندوات صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، المجلد الخامس، نشر وزارة الدولة في الإعلام، مطبعة الأنباء، الطبعة الثانية، 1993، ص: 152.

ثانيا - على مستوى القطاع الاجتماعي

إن خلق التنمية بالأراضي الجماعية بالإضافة إلى توفير الرخاء للسكان هو بدوره يلعب دورا أساسيا في التخفيف من أحزمة الفقر التي تحيط بالمدن الكبرى، ذلك أن عنصر الاستقرار شيء أساسي؛ إذ يجب الحد من الهجرة نحو المدن بخلق البديل، إذ أن وجود شبكة المواصلات بقدر ما يكون إيجابيا يكون سلبيا، فالعاطل الذي لا يجد قوت يومه يقصد المدينة للذوبان في محيطها والعيش بخيراتها، إلا أن تراكم الأعباء وتزايدها واستفحال أزمة السكن يؤدي إلى ظهور خدمات ثانوية متعددة، مغطية لبطالة حقيقية وإلى نمو مدن الصفيح في هامش المدن الرئيسية، وعن فتح باب حسن استخدام لتسخير الأراضي الجماعية للتنمية المحلية يجعل الهجرة تأخذ بعدا عكسيا وهكذا نلاحظ أن عددا من المستثمرين هم من مدن أخرى أو بلدان يأتون ومعهم رأسمال للاستثمار في جلب النفع على مستويين تنمية الاستثمار والحد من الهجرة بوجود الشغل والاستقرار.⁵³⁶

كما أن هناك منشآت اجتماعية تقام بالأموال العائدة للجماعة السلالية الجماعية وعلى أراضيها، منفعتها عامة، إذ صندوق الجماعات السلالية ساهم ويساهم في تمويل عدة عمليات 18 مشروعا 4 منها تهم الماء الصالح للشرب و 4 خاصة بالطرق والمسالك و 8 مشاريع لمنشآت أخرى.

كما يمكن تسخير العقار الجماعي، وفي إطار الشراكة مع المؤسسات العمومية، وخاصة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء، وكانت ثمرتها بادية مع جماعة سيدي الطيبي، حيث استفاد الطرفان معا بتوفير الرصيد العقاري والحصول على بقع أرضية، استفاد منها السلايون.

إن خيارات أراضي الجموع لا تقتصر على ظاهر الأرض وإنما باطنها يزخر بخيرات متعددة ومتنوعة، وإذا كان ما تحت الأرض ملك للدولة، فإن مشغل الملك يخضع للعقدة الرابطة بين الطرفين، المستثمر والجماعة السلالية، كما أن ظاهر الأراضي يستغل كذلك كاستخراج الرخام والأحجار ولنا أمثلة من منطقة تزارين بهذه الجهة.. غير أن ما يحد من دور الأراضي الجموع في المساهمة بالفعالية المطلوبة على هذا المستوى هو كثرة المنازعات المثارة بشأنها، ولهذا فإن العمل على القضاء عليها ضرورة ملحة.

⁵³⁶ - علال ابا حبيبي، "الأراضي الجماعية كأداة للتنمية"، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي المنعقد بورزازات بتاريخ 16 أبريل 2004، م س، ص: 82.

ثالثا - في الميدان السياحي

ويمكن القوا بهذا الخصوص أن أراضي الجموع كما سبق بيان ذلك ليست أراضي فلاحية أو قابلة لذلك فقط، بل هناك أراضي صحراوية أو قاحلة، وهكذا وتحديدًا بالجهة التي تتواجد بالجهة الشرقية الجنوبية للمملكة الراشدية ورزازات زاكورة، نمت نهضت سياحية قائمة الجهة الشرقية والجنوبية بين المناطق الأكثر جذبًا للسياح منطقة ورزازات والراشدية ولصناعة السياحة الكل أصبح يعلم ويدرك سحر مرزوقة وقاصديها ليس من الداخل وحسب وإنما لها شهرة على الصعيد الدولي، وما هذه المنطقة إلا صحراوية، وقد كانت بالأمس القريب لا تعتبر اللهم إلا في ما يخص البعد العسكري، أما الآن فالحمامات الرملية بمرزوقة وتينفو بزكورة يعرفها الخاص والعام، وإذا أقيمت منشآت سياحية، فنادق ومآوي، وخدمات سياحية، وكالة كراء السيارات، وخدمات أخرى توظف العنصر البشري الذي أصبح بحكم الممارسة والتواجد متقنا لعمله، ناهيك عن طبيعة المناخ الذي تتمتع به.⁵³⁷

وعلاقة بالميدان السياحي هناك الأنشطة الفنية الأخرى التي اشتهرت ونمت بالمنطقة حيث تصور الأفلام، وتقام استديوهات للتصوير، والتحميض كذلك، وهذا رهين بتواجد المناخ وتوافر الشروط الملائمة، إذ التمثيل يجري على أراضي جماعية، ويسخر العنصري البشري الذي يساهم فيه المغاربة، كما أن إقامة المنشآت هي بدورها على أراضي جماعية، ومعلوم أن الاقتناء والكراء يدر مداخيل مالية لصناديق أراضي الجموع.

من خلال كل هذا يتبين مدى المكانة التي تحتلها الأراضي الجماعية في المجال الفلاحي،⁵³⁸ وتجعل منها فاعلا أساسيا في خلق ديناميكية اقتصادية بالشكل الذي يكون معه المغرب قادرا على تحقيق التنمية، وتمكن المغرب من تحقيق المكانة التي يطمح إليها على شتى المستويات، وهو تحدي عزم ملك البلاد محمد السادس بلوغه منذ توليه عرش أسلافه المنعمين

⁵³⁷ - حيث يسود فيه المناخ المتوسطي المعتدل؛ وتتميز تضاريسه بالتنوع ما بين الجبال والهضاب والسهول، للمزيد من التفاصيل حول الإمكانات الجغرافية والطبيعية والمناخية للمغرب، يمكن الرجوع إلى:

-j.MARTIN, géographie du MAROC. Hatier, librairie nationale, op.cit.

⁵³⁸ - هذا طبعا بصرف النظر عن مكانتها الكبيرة وأهميتها المتزايدة في المجال الصناعي ومجالات السكن والتعمير، للتوسع انظر عبد الكريم بالزاغ، م س، ص: 106 وما يليها.

سيرا على نهج والده الملك الحسن الثاني رحمه الله،⁵³⁹ حيث جاء في الخطاب الملكي الذي ألقاه بمناسبة الذكرى الأولى لعيد العرش المجيد بتاريخ 27 ربيع الثاني 1421 الموافق ل30 يوليوز 2000: "أنه لا مكان للتنمية اجتماعية بدون تنمية اقتصادية، مما يستوجب بناء اقتصاد جديد قادر على مواكبة العولمة ورفع تحدياتها... وإننا في مجال التنمية، لنولي أهمية خاصة للتنمية القروية، باعتبارها أساس التنمية الشاملة، ذلك أن تحويل المغرب من بلد قروي إلى بلد فلاحى رهين باستراتيجية تنمية قروية...".⁵⁴⁰ غير أنه من أجل لعب أراضي الجموع لدورها في الميدان السياحي فإنه يجب تدليل كل الصعوبات التي تعترضها وهي بالأساس التي كثرة المنازعات التي غالبا ما تسبب توقف مثل هذه المشاريع إلى أجل غير مسمى ما يضيع على ساكنتها وعلى البلد ككل موردا ماليا مهما.

الفقرة الثانية: تراجع الدور التنموي لأراضي الجموع بفعل سلبيات المنازعات

إن النزاعات التي كانت مستمرة رداً من الزمن ولا زالت كذلك بكل أنواعها وأسبابها؛ لها آثار سلبية على التنمية ببلادنا بكل أوجهها؛ الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، كون أراضي الجموع واحدة من أغنى الأراضي التي تزخر بثنى الموارد الطبيعية والثروات. وغير خفي أن التطور الذي أصبح يعرفه المغرب؛ أصبح يحتم عليه التفكير في إيجاد الحلول للمشاكل المترتبة عن استغلال الأراضي الجماعية بشكل عشوائي؛ ووضع إستراتيجية بديلة؛ تعمل على إدماج هذا الرصيد العقاري الهام بكل مكوناته البشرية والعقارية والاجتماعية

⁵³⁹ - جاء في الخطاب الملكي الذي ألقاه المغفور له الملك الحسن الثاني رحمه الله بمناسبة الذكرى 19 لعيد الاستقلال بتاريخ 19 نونبر 1974: "لسنا شعبي العزيز كما كنا في الماضي موضوعين أما اختيارات، نحن اليوم أمام اضطرابات، فإما أن نستمر فنعيش فننمو فنبقى سائرين على المستوى الذي نريده لشعبنا على الصعيد الإفريقي والعربي والإسلامي والدولي، وإما أن نتعثر فنصبح دولة تدق أبواب الناس تطلب منهم قوتها اليومي فاقدة حريتها وسيادتها وكرامتها، أنني لأنزه شعبا كشعب المغرب أن يدق الأبواب ليطلب قوته اليومي، والحال أن الله سبحانه وتعالى قد أعطاك، يا شعبي، رصيذا من الأرض الفلاحية لامثيل لها، أعطاك رصيذا من المياه، ومدخرات من المياه لامثيل لها، وفوق هذا أعطاك يدا عاملة للفلاحة مطلوبة في العالم بأسره"، خطاب وندوات صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، م س، ص: 153.

⁵⁴⁰ - خطاب وندوات صاحب الملك محمد السادس، يوليوز 2000-2001، نشر وزارة الثقافة والاتصال، قطاع الاتصال، (دار الطبع غير مذكورة)، طبعة غشت 2001، ص: 15-17.

والثقافية في مسلسل التنمية المندمجة والمستدامة؛⁵⁴¹ حتى تتمكن هذه الأراضي وأيضا الجماعات السلالية من أن تلعب دورا هاما بجانب أرض الملك الخاص فيما يتعلق بالمرودية والزيادة في الإنتاج واستعمال الأساليب الحديثة والتقنيات العصرية، والمساهمة في التخطيط الحضاري المحكم.

ولكي تتمكن أيضا من التجاوب مع التنمية العمرانية التي تسعى الجماعات السلالية إلى تحقيقها؛ خاصة وأن مساحات شاسعة من أراضي الجموع؛ أصبح جلها اليوم يتواجد داخل المجال الحضري⁵⁴² بناء على التقطيع الإداري لسنة 1992؛ والذي ترتب عنه إدخال مساحات شاسعة منها في المناطق الحضرية؛ كما أنها يمكن أن تشكل اليوم أكثر من أي وقت مضى مجالا خصبا وحلا لأزمة التعمير إذا ما تم فتحها لهذه الغاية.

ومما لاشك فيه أن الأراضي الجماعية قد سبق لها أن ساهمت في تحقيق مشاريع عمرانية؛ غير أن الحاجة اليوم تبدو ملحة أكثر من ذي قبل؛ في أن تساهم في التعبئة العمرانية التي تنتهجها السلطات العمومية؛⁵⁴³ والتي تبدو من خلال المجهودات المبذولة من أجل التخفيف من العجز المتزايد بين العرض والطلب في قطاع السكن؛ تزامنا مع الارتفاع المهول في أثمان العقار سواء في المدن أو القرى؛ وخصوصا في ظل استنزاف الوعاء العقاري التابع لملك الدولة الخاص.⁵⁴⁴

ومن أجل الوصول إلى كل الأهداف المنشودة من هذه الأراضي؛ وإزالة العوائق التي تحول دون إعطائها القوة الانتمائية وحرية التداول في السوق العقارية، تم التفكير في مجموعة من الحلول التي قد تفي بالغرض؛ منها عرض هذا الرصيد الضخم للكرء أو الاستغلال في إطار شراكات أو حتى التملك لفائدة ذوي الحقوق.

ولمواجهة هذا التأثير السلبي الذي تحدثه النزاعات المثارة بين ذوي الحقوق أو بينهم وبين الأغيار والتي يكون محلها أراضي الجموع؛ حاول المشرع المغربي في أكثر من مناسبة؛ إيجاد

541 - جمال خلوق، "التدبير الترابي بالمغرب: واقع الحال ومطلب التنمية"، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، فبراير 2009، ص: 26.

542 - عبد السلام شكري، "صلاية الأنظمة العقارية الخاصة، وتأثيرها على مسار التنمية العمرانية"، م س، ص: 227.

543 - كريمات زهير، "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"، م س، ص: 171.

544 - عبد الرحمان الشرفاوي، "العقود الجارية على أراضي الجموع بين أزمة النص وضرورة الاستجابة لمتطلبات الاستثمار"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 104، ماي- يونيو 2012، ص: 60.

بعض الحلول التي يمكن أن تسهم في الحد من هذه المنازعات؛ وذلك من خلال مسطرة توخى من خلالها الوصول إلى سرعة البت فيها؛ بل ومحو الآثار التي يمكن أن تخلفها.

غير أن الواقع العملي خالف ما توخاه المشرع من هذه المسطرة؛ فهذه الأخيرة التي كان يهدف من ورائها تحقيق تلك السرعة من أجل فسح المجال أمام ذوي الحقوق لمباشرة الاستفادة من هذه الأراضي؛ ترتب عنها نتائج عكسية؛ إذ أنها لم تسهم إلا في إطالة أمد النزاعات بالشكل الذي جعل منها عاملاً من العوامل التي تعوق الاستغلال وتفرز منازعات جديدة.

ومرد ذلك كون أن البطء الذي طبع مسطرة البت في هذه المنازعات وتعقيد الإجراءات التي تتخللها يعتبر من أهم أسباب فشلها؛ بالإضافة إلى عوامل أخرى ساهمت في هذه النتيجة لعل من أبرزها الثغرات التي يتسم بها النص القانوني المنظم لأراضي الجموع من جهة؛ وفي عدم وضوح اختصاصات الأجهزة المتدخلة للبت في المنازعات؛ بل والتداخل الموجود بين تلك الاختصاصات من جهة أخرى؛ وهي كلها عوامل دفعت بشكل كبير للتفكير في حلول أخرى لعلها تكون أكثر نجاعة في الحد من مختلف المنازعات؛ من خلال اجتناب أسبابها وتلافي آثارها؛ ولما لا القضاء عليها بصفة نهائية.

وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال الفصل الموالي الذي سيتم تخصيصه لمحاولة فهم موضوع البحث بشكل معمق؛ بغية تكوين صورة واضحة عن مواطن الخلل فيه؛ حتى يتسنى التوصل إلى حلول ناجعة كفيلة بالقضاء على شتى أنواع المنازعات.

الفصل الثاني: رهانات إصلاح منظومة منازعات الأراضي الجماعية

تجمع مختلف الفعاليات ذات الصلة والمهتمة بأراضي الجموع وما يكتنفها من مشاكل ومنازعات بما فيها الدولة؛ على أن التشريع المنظم لأراضي الجماعات السلالية أصبح غير ملائم،⁵⁴⁵ ومن ثم وجب العمل على تغييره بهدف تعبئة نموذجية لهذه العقارات من أجل الاستثمار. إلا أن هذا التدخل يختلف أمام تعدد اقتراحات التعديل والمراجعة، حيث يمكن التمييز بين مجموعة من التيارات

ويعتبر تدخل الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر للحد من المشاكل والمنازعات المرتبطة بأراضي الجموع من خلال إيلائها أهمية كبرى عن طريق الأجهزة المكلفة بتدبيرها؛ خاصة على مستوى تنظيم طرق استغلال هذه الأراضي من خلال إصدار ظهائر شريفة أو مراسيم أو دوريات، وهذا راجع للتطور الذي أصبح يعرفه المغرب؛ ما يحتم عليه التفكير في إيجاد الحلول لشتى المشاكل، وعلى رأسها تلك التي تكون سببا في العديد من المنازعات، والعمل على وضع استراتيجية بديلة تعمل على إدماج هذا الرصيد العقاري الهام بكل مكوناته البشرية والعقارية والاجتماعية والثقافية في مسلسل التنمية المندمجة والدائمة،⁵⁴⁶ حتى تتمكن هذه الأراضي وأيضا الجماعات السلالية من أن تلعب دورا هاما بجانب أرض الملك الخاص فيما يتعلق بالمردودية والزيادة في الإنتاج واستعمال الأساليب الحديثة والتقنيات العصرية، والمساهمة في التخطيط الحضاري المحكم.

ومن أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة من هذه الأراضي وإزالة العوائق التي تحول دون إعطائها القوة الائتمانية وحرية التداول في السوق العقارية، تم التفكير في مجموعة من الاقتراحات من بينها حث الجماعات الأصلية على الدخول في إطار تعاونيات بين ذوي الحقوق المستغلين لها. أو خلق شراكات مع القطاع الخاص أو تمليك هذه الأراضي لذوي الحقوق، اهتداء بما جاء في مقتضيات الظهير رقم 169/30 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

545 - محمد بلحاج الفحصي، م س، ص: 407.

546 - جمال خلوق، التدبير الترابي بالمغرب: واقع الحال ومطلب التنمية، م س، ص: 26.

إلا أن طرح فكرة التمليك دفعة واحدة لا شك أن تطبيقها على أرض الواقع أثبت عدم نجاعتها، وذلك نظرا لصعوبة تغيير بعض الأوضاع، كما ووجهت الحلول الأخرى بمجموعة من العراقيين، مما استلزم الأمر وضع استراتيجيات جديدة والتطلع أكثر باتجاه التغيير الجذري،⁵⁴⁷ وعلى هدي ما تقدم، سوف يتم العمل على محاولة وضع تصور جديد يروم وضع حد للمنازعات بطريقة تراعي الوضعية الراهنة لأراضي الجموع وما ينتظر منها للمساهمة في التنمية؛ وذلك من خلال التطرق للحل الآتي الذي يجب أن تخضع له أراضي الجموع كمبحث أول، ثم التطرق للحل المستقبلي كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الحلول الآتية للحد من تنوع المنازعات.

إن المشكل في أراضي الجموع لا يكفيه ذلك النظر البسيط والسريع...مادام المدخل السليم يستلزم رؤية أعمق ومن بينها مثلا؛ تجاوز الاستفسار في حدود اختصاص مجلس الوصاية إلى التشكيك في مصدر تلك الوصاية نفسها، بعدما تم التوافق على التصريح بكمون المشكل في مجلس الوصاية⁵⁴⁸ من جهة مدخله وسلطته، بدليل أن واقع هذه الأراضي يفيد شيئا واحدا؛ وهو أن منطوق ظهير 27 أبريل 1919 يتحدث عن ملكية تامة للجماعة السلالية، لكن الحس والواقع والاعتبار الشرعي وتصرفات مجلس الوصاية لا تفيد عند الجمع والتمعن إلا شيئا واحدا؛ وهو أننا بصدد ملكية ناقصة؛ لأن الجماعة تملك تجاوزا حق الانتفاع ولا تملك حق التصرف.

والعبارة الأوضح أن الفهم السليم للمسألة - على الأقل - يلزمه نظر غير مقيد بظهير 27 أبريل 1919، بل بنظر يكون هو المقيد لهذا الظهير عيارا وروزا،⁵⁴⁹ وهكذا فإن الأمر الجلي الذي لا يقبل تعقيبا أن حل هذه الأراضي مرتبط بتكييف جديد لحقوق الأطراف يبني على بحث في الفقه والتاريخ.

547 - محمد الو كاري، العقار بين الازدواجية وتعدد الأنظمة ومتطلبات التنمية الحضرية مساهمة في ندوة الأنظمة العقارية في المغرب، م س، ص 257.

548 - تم التطرق لهذه الفكرة في الباب الأول عند مناقشة مجلس الوصاية بصفته جهة إدارية لها اختصاصات للبت في منازعات أراضي الجموع باعتباره جهة استئنافية.

549 - حسن القصاب، "تكييف الحق في أراضي الجموع"، م س، ص: 160.

وبمناسبة الحديث عن أهمية التكيف الصحيح في الوصول لحقيقة المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع، فمن الضروري تسليط الضوء على مدى أحقية المرأة السلالية في الاستفادة من مداخل الجماعة السلالية شأنها في ذلك شأن الرجل، باعتبارها من ذوي الحقوق، وقد تم اختيار هذا النوع من النزاع الذي عمر هو الآخر لوقت طويل وأثار الكثير من النقاش حوله بين مؤيد ومعارض، في هذا المطلب لأنه نزاع ذو طبيعة خاصة كونه ينصب على الحق وليست نزاعاً حوله كما هو الحال بالنسبة لزمرة المنازعات التي تم التطرق إليها في الباب الأول.

وعليه فإنه من الأسلم قبل إعطاء الحل الناجع والآني للحد من المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع حسب ما تتبناه هذه الأطروحة؛ أن يتم الوقوف على حقيقة هذه الأراضي وإعطائها التكيف الصحيح الذي تستحقه في المطلب الأول وبعد ذلك يمكن إعطاء تصور للحل الآني المناسب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المعالجة التشريعية لأصل ملكية الأراضي الجماعية وحق المرأة في الانتفاع بها.

بالرجوع بالمسألة إلى أصلها لا يحتاج أكثر من سؤال بسيط ساذج: هب أن هذه الجماعات

تملك هذه الأراضي الجماعية، فكيف وقعت عليها الوصاية إذن؟ ووفق أي معيار وتعديل؟

إن هذا السؤال يحيلنا إلى التوقف والتشكيك أولاً في التعاريف التي صدر بها هذا الموضوع.

وأول ما ينبغي من ذلك تعريفي الفرنسيين دو كرو وغيوم؛ لأن عنهما تلقف من تلقف من غير

تمحيص؛ ولأنهما أيضاً قدما نظرة تفسيرية تبريرية لأعمال المتسعر في هذه العقارات؛ بأن أسقطا

مفاهيم الإقطاع الغربي على نظرية الملكية في الفقه الإسلامي، فلا تخطأ العين أنها تعاريف

مؤسسة على نظرية الإقطاع الغربية التي تقول بأن الملكية الجماعية شكل بدائي تطور لينتهي إلى

ملكية فردية.

إن أول دليل على أن هذا الزعم خاطئ؛ هو أن أصل الملكية في الفقه الإسلامي تكون

فردية،⁵⁵⁰ أما تملكها جماعة؛ فهو محض استثناء يحتاج دليلاً ومدخلاً شرعياً، وهذا فارق يجب أن

⁵⁵⁰ - إن الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع لا تنفك عنه ولا تزايله على أي وضع من أوضاعه ولا على أية صورة من صورته، كما يتبين أن أسبق أنواع الملكية ظهوراً ووجوداً هي الملكية الفردية إذ كان الفرد أسبق وجوداً من وجود الجماعة، ولم يكن للجماعة في بداية الأمر إلا إباحة، ثم ظهرت الملكية الجماعية إلى جانب الملكية الفردية بعد أن نشأت الجماعات وتميزت بروابطها

يُح على تصحيحه، لأن أكبر دليل على ذلك تأسيس الملك التام في الفقه الإسلامي على مبدأ الحيابة المكسبة وإحياء الموات.

فالحيازة أو الاستيلاء بتعبير بعض المالكية يعتبر سببا للملكية في العقار والمنقول، ويرى المالكية - وهو أوسع المذاهب في تغليب حق الفرد على حق الجماعة - أن من أثبت الاستيلاء المستمر الهادئ على شيء غير مملوك لأحد وبقي تحت حيازته ينسبه لنفسه مدة (تزيد على عشرة أشهر)؛ فإنه يصبح مالكا.⁵⁵¹

وأوطانها واختصت كل جماعة بموطنها وما يحويه من أرض وشجر ونبات وماء ومنافع، وظل الأمر على ذلك في جميع العصور التاريخية المتعاقبة لم تتفرد إحداها بالوجود عن الأخرى؛ وإن لوحظ في بعض الأحيان أن إحداها قد تطغى في ظهورها على ظهور الأخرى، فتكون أكثر شمولاً وأعم وجوداً وأقرب أن تعد الأساس الذي يقوم عليه اقتصاد المجتمع ونظامه الاجتماعي، انظر علي الخفيف، "الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، معناها-أنواعها- عناصرها -خواصها -قيودها"، دار الفكر العربي، الطبعة غير مذكورة، سنة 1996، ص.41؛

للتوسع في فكرة كون أصل الملكية في الفقه الإسلامي تكون فردية انظر:

- محمد اعمارة، "العرب والتحدي"، الفصل الخامس-العرب يستيقظون ويواجهون-، عالم المعرفة، الكويت، 1980، ص: 121.
- عبد العزيز الدوري، "مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 2007، بيروت
- سلامة كييلة، "ملكية الأرض في الإسلام، مقدمة لفهم نمط الإنتاج في الدولة العربية الإسلامية وموقعها في التاريخ العالمي"، الطبعة الثانية، سنة 2015، القاهرة.

551 - أما ما استند إليه المالكية ومن وافقهم من العلماء بإقرار التملك بالحيازة ووضع اليد لمدة معلومة فقد استندوا في ذلك إلى جملة من الأحاديث منها ما أخرجه **أبو داود والترمذي** بسند صحيح من حديث **زيد بن سعيد بن زيد** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **من أحيا أرضاً ميتة فهي له**. ولما رواه **البخاري** من حديث **عروة بن الزبير** عن **عائشة** رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**. وقضى بذلك **عمر** في خلافته، ولما رواه **أبو داود** عن **سمرة بن جندب** رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من أحاط حائطاً على أرض فهي له**. وصححه **ابن الجارود**. والحديث الذي ذكرته وهو -كما ذكر الشيخ **الألباني** رحمه الله -ضعيف سنداً، والمالكية ومن وافقهم إنما احتجوا به في المدة، واستأنسوا به في ذلك كما قال **ابن عاصم**، وقد اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية لا خلاف في ذلك، وإنما اختلفوا في بعض التفريعات كإذن الإمام والقرب والبعد من العمران ونحوه، فإن كان ما حيز ملكاً للغير فإن حقه يسقط، واختلفوا في المدة التي يسقط بها فبعضهم يقول ثلاث سنين؛ لما رواه **سالم بن عبد الله** أن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال على المنبر: **من أحيا أرضاً ميتة فهي له**. كما عند **البخاري**، وقد رفعه **طاووس**، وأخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه بسند جيد.

وحدّها بعضهم بأكثر من ذلك، وقد حدها المالكية بعشر سنين ونحوها كتسع وثمان كما قال **ابن العربي**، قالوا: إذا حاز الأجنبي أصلاً كدار أو أرض أو نحو ذلك كان شريكاً أم لا وادعى الملكية وتصرف فيه عشر سنين تصرف المالك بالهدم أو البناء أو غير منازع له في ذلك وكان حوزة له بحق شرعي كإرث أو شراء لا بغصب ونحوه فيستحقه.

وأما مجرد الحوز بدون استناد إلى سبب معتبر -كما تقدم- فلا ينفع مدعيه إذا ثبت أصل الملك لمنزعه فيه، فإذا مضت المدة وقام غيره يدعيه لنفسه أو لموكله وأدلى بحجة، فإن كان له عذر في السكوت في تلك المدة حكم له، وإلا فيقال له قد استحق الأصل حائزه وانقطعت حججك حيث كنت حاضراً عالماً غير ممنوع من الإنكار كما في =المدونة، ونفي المانع في غير الأصول يختلف باختلاف المحوز؛ والمسألة قضائية في جانب كبير منها موكلة إلى نظر القاضي، وجل ما فيها هو اجتهاد

وهذه الحيازة هي التي حاربها ظهير 27 أبريل 1919 في ظل الاستعمار؛ وسعى دوكرو وغيوم لتبريرها بإسقاط نظرية الإقطاع الغربية على عقار ببلاد المسلمين.

لكن إذا كان حق التملك فردياً في أصله إلا لاستثناء صارف، كيف نكيف الحق في أراضي الجموع؟ وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفقرة الأولى، حيث سيتم تخصيص النقطة الأولى فيها لمحاولة التكييف، على أن تخصص النقطة الثانية لنتيجة هذا التكييف، ثم في الفقرة الثانية يتم بسط النزاع الذي ثار حول أحقية المرأة السلالية في الاستفادة من استغلال الأراضي الجماعية، وما خلفه من جدل.

الفقرة الأولى: الحسم في التكييف القانوني لأصل تملك أراضي الجموع مدخل مهم للحد من المنازعات.

يعتبر التكييف عملية قانونية لمحاولة فهم مؤسسة قانونية معينة والآثار المترتبة عنها، وخاصة في موضوع هذا البحث بالأساس، لما سيترتب عنه من نتائج مهمة تفيد الإمام العميق بكل حيثياته وتسهم في وضع تصور جديد وناجع للحلول المتوخاة.

أولاً: مداخل التكييف القانوني لأصل تملك أراضي الجموع

إن مدخل التكييف في هذا الموضوع؛ سينبني على سؤالين مهمين لقيام أحدهما على الآخر، فيلزم قبل التكييف الفقهي، التأكد من إمكان حدوث ازدواج فقهي يستثني عقارا من أن ينسحب عليه أثر التكييف الذي لن يجدي إذا ثبت التعايش، لذلك سيتم التعبير عن مسألتين لهذين السؤالين المتحددين؛ هل يمكن أن توجد أراض ببلاد المغرب لا تخضع لنفوذ الحاكم ولا تسري عليها سلطته؟ وما المستند الفقهي للأراضي المكتسبة للصبغة الجماعية في بلاد المغرب الأقصى؟

أ- بالنسبة للسؤال الأول

إن الأراضي الجماعية والتي يحاول هذا البحث معالجة المنازعات المرتبطة بها، تتكون من أجود الأراضي، وكثير منها ليست حين صدور ظهير 27 أبريل 1919 بيد الأمازيغ حتى يقال أنها

محض فالأمر فيها متسع؛ الموقع الرسمي للشبكة الإسلامية "إسلام ويب" التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=60874>

تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 22 فبراير 2017 على الساعة 18.

بقايا عهد سابق على دخول الإسلام، فهي أراضي معمورة من دون شك. أي أنها لم تكن أرضا خلاء في الفترة الممتدة بين انتشار الإسلام في المغرب الأقصى ووقت دخول المستعمر الذي عرف إصدار ظهير 27 أبريل 1919 في ظلها.

لكن ذلك لا يفرض بحال قبول التعاريف التي جعلها بقايا صامدة من عهد بائد، فمن الغريب كيف تلقفها جل الباحثين دون تمحيص، لأن الوثائق التاريخية تشهد أن الملوك من خلال السلالات الحاكمة المتعاقبة لم تكن لتترك العقار يسري وفق قواعد غير إسلامية، وليس هذا لورعها، بل قد يكون لحاجتهم وتثبيت سلطانهم، وهناك وثائق تاريخية أهمها ما ذكره ابن خلدون من أن عبد المومن الموحي قد مسح الأراضي التي تحت حكمه من برقة إلى سوس، وحذف منه الثلث المشكل للأنهار والجبال والمجاري وفرض على الثلثين جباية، وبذلك كان هو أول من جبي هذه الضريبة في المغرب الكبير،⁵⁵² بل إن المصادر التاريخية تتحدث عن تطاول السعديين على الملك الحبسي نفسه لما نضب ذهب بلاد السودان وفي عهدهم ظهر ما يسمى بالنايية،⁵⁵³ حيث أن أبا عبد الله ومن بعد أخويه الغالب والمعتصم قد فرضوا النايية حتى اشتد أمرها فصارت ضريبة عامة على جميع الأراضي المغربية من غير تمييز، وقد تولد عن ذلك إحلال الخراج عوضا عن النايية، لأنهم يعتقدون أن الخراج أساسه الشرع على عكس ضريبة النايية التي تفتقد إلى هذا العنصر.⁵⁵⁴ ويبقى الأكد أن الجباية قد استمرت على الأراضي إلى إصلاح 1905 للمولى عبد العزيز، فكيف يعقل أن هناك أراضي لم تكن تخضع لسلطتهم وتسير وفق أعراف خارجة عن الفقه الإسلامي. ثم كيف يقر أن أراضي الترتيب وأراضي الجيش تخضع للفقه الإسلامي وتخرج عنه أراضي الجموع.

إن هذا يفند الأطروحة التي تقول إن أراضي الجموع أشكال صمدت منذ عصر ما قبل دخول الإسلام، والتحقيق أنها أراض للدولة تحايل عليها المستعمر بمنح الجماعة السلالية صفة

⁵⁵² Lozorev grigori, les terres concession foncieres au Maroc, étude sociologiques sur le Maroc, Bulletin Economique et social du maroc, 1978, Editions marocaines et intrnationales, casa, p :48.

⁵⁵³ - عبد الوهاب رافع، أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية موقعها في النظام العقاري، تنظيمها القانوني المنازعات الإدارية والقضائية مع اجتهادات قضائية ومساطر خاصة، م س، ص: 20.

⁵⁵⁴ - انظر: محمد الصغير، التطور التاريخي لأراضي الجموع، حمايتها-التحديد الإداري والتحفيز العقاري، م س، ص: 23 و24.

الشخصية الاعتبارية، من دون إنكار أن الأراضي التي تعتبر الآن جماعية إنما صارت كذلك ظلماً، خاصة أن ظهير 27 أبريل 1919 لا يجعل الحيازة سبباً كافياً للمنازعة في الأراضي الجماعية، بل إن هناك دورية غاية في الخطورة تحث فيها السلطات نواب الجماعات على تنفير شهود النفي تصدياً لكثير من المدعين، لكن كل ذلك لا يقوم حجة للحديث عن التملك في المغرب جماعياً وفق أعراف خارجة عن الفقه الإسلامي في غفلة عن حكم السلاطين المتعاقبين، وهذا ما يستدعي التطرق إلى السؤال الثاني الأهم.

ب - أما بالنسبة للسؤال الثاني: فيمكن القول بعد التوطئة الموضحة لسبب الملكية الجماعية في الفقه الإسلامي تمهيداً للتكليف الصحيح، أنه يلزم السؤال عن الكيفية التي وضعت بها السلطة بالمغرب يدها على أراضي الجموع، وهذا أيضاً يحيي سؤالاً قديماً عن طريقة فتح بلاد المغرب الأقصى؛ هل فتح عنوة أم صلحاً، والجواب أيضاً قديم، إذ باستقراء بعض الكتب التاريخية والفقهية التي اهتمت بموضوع أصل الملكية بالمغرب، تم الوقوف على أن الفقهاء المغاربة لم يستقروا على رأي موحد فيما يخص الأرض المغربية، وإنما كانت لهم بشأن أصلها والطريقة التي أصبحت بها في ظل الإسلام أقوال.

فمنهم من قال بأن أرض المغرب أسلم عليها أهلها، وبهذا قال الشيخ أبو النور سيدي أبو جيدة أحمد اليزغيني في فتوى له،⁵⁵⁵ وقد اعتمد هذا الرأي وتناقله أئمة أعلام منهم العلامة البناني والونشريسي، وابن مرزوق وكذلك سيدي العربي برلدة.

أما الرأي القائل بأن أرض المغرب فتحت عنوة؛ ما روته كتب التاريخ عن فتوحات المغرب كما قال ابن خلدون وجرمان عياش وغلاب، والتي استمرت ما يقارب خمسين سنة قام بها بعض التابعين منهم عقبة ابن نافع، زهير ابن قيس البلوي، حسان ابن نعمان، موسى ابن نصير.

وهناك من جمع بين الرأيين وذهب إلى القول بأن جزءاً من أرض المغرب أسلم عليها أهلها وهي التي "تمتد من من واد ملوية إلى آسفي ثم جبال الأطلس"، فهي ليست بأرض صلح ولا عنوة،

555 - فحواها "أن عامل المنصور ابن أبي عامر لما تغلب على أهل فاس سأل أهلها عن أرضهم أي صلح أم عنوة؟ فقالوا لا جواب عندنا حتى يأتي الفقيه يعنون أبي جيدة، وكان يعمل في بستان له خارج المدينة، فلما حضر سألته فأجاب: ليست بصلح ولا عنوة وإنما أسلم عليها أهلها فبقيت لهم، فقال العامل: خلصكم الفقيه".

هي أرض لأصحابها يترتب عليهم إخراج العشر زكاة لا خراجا؛ وجزء فتح عنوة هو السهول والجبال فتحت صلحا، والأحكام التي تطبق عليها الفيء.

وعلى هذا فإن أرض المغرب إن ثبت أنها فتحت عنوة فإنها تصير وقفا، أي أنها باقية لجميع المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها، ولا يجوز للإمام إقطاع المعلوم منها ملكا، وإنما يجوز له إقطاعها إمتاعا فقط، أي ما يصطوح عليه بحق الانتفاع وتبقي الرقبة لبيت مال المسلمين، وأما كونها فتحت صلحا فهذا له أثر آخر، حيث له أحكام تحدد كيفية الانتفاع بها بحيث تبقى في ملكية أهلها وهذا يمنع الإمام من أن يقطع معمرها أو مواتها ولو إمتاعا.

والرأي الذي يمكن تبنيه هنا هو الرأي الذي يقول بفتح بعض الأجزاء عنوة وبعض الأجزاء صلحا والأخرى أسلم عليها أهلها، لأن التوجه الذي يعتبر أن الأراضي الجماعية تعود أصولها إلى ظهور النظام القبلي، أي مع ظهور البشرية والنشأة الشيوعية للقبائل البدائية لا ينطبق على المغرب، حتى ولو كان صحيحا من الوجهة التاريخية مع أنه لم يثبت تاريخيا، لأنه بفتح المغرب فتحا إسلاميا انتهى ما يمكن من احتمالات، وأصبحت الأرض في يد الدولة طبقا للنظام الإسلامي المطبق على أراضي المسلمين، يتصرف فيها الإمام بما يراه من كراء أو خراج، ونزعها من يد ووضعها في يد آخر، ثم بعد ذلك جاء نظام جديد من الإمام أدى إلى وضعها في يد القبائل مرة أخرى، وعليه فإن نشوء الأراضي الجماعية في المغرب برز تاريخيا بمقتضى تعاقد بين القبائل والإمام الذي وضع الأرض في أيديهم من جديد، ولم يكن أساس جماعيتها استمرارا لعهد، إذ أن هذا النظام تعود نشأته إلى العهد الموحي وبالضبط إلى سنة 554 هجرية، إذ في عهد عبد المومن بن علي وضعت القبائل يدها على أراضي الخراج لأول مرة بصفتها قبائل، والدليل على ذلك الواقع التاريخي وليس الافتراض.

فأصل منشأ وضع يد القبائل على الأراضي العامة التي أصبحت جماعية هو أصل شرعي تاريخي وليس افتراضا، ويبقى افتراض نشوء الأراضي الجماعية من طرف الباحثين الفرنسيين كان

نتيجة تأثرهم بالعنفوان الاستعماري الذي عاشوا فيه، ولم يكن قصدهم بذلك التفتيت الاقتصادي فقط، ولكن قصدوا بذلك التفتيت أيضا.⁵⁵⁶

وإذا كان الأمر كذلك؛ وكان ما تم قوله أعلاه من صعوبة إثبات الصفة الجماعية لأرض تحت حكم المسلمين، فإن ذلك أدعى ألا تتم الموافقة بهذا الصدد على من حاول إرجاع هذه الحقوق إلى أصلها الإسلامي اعتمادا على الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي، على أنها أرض موات بقيت رقبتها بيد الحاكم، لأن الموات يملك للفرد؛ ويلزم دليل في هذه المسألة لتتال الجماعة الملكية التامة؛ وعلى ذلك فإن حصول الفتحة عنوة يحتم الرجوع إلى أحكام الإقطاع.⁵⁵⁷

أما اليوم فإن هذا النقاش لم يعد مطروحا وليس له كبير أثر على وضعية الأراضي الجماعية ببلادنا، وحتى فكرة العنوة اندثرت، فإن كانت صالحة في بداية الفتحة فإنها لم تعد كذلك بعده، إذ بدخول الإسلام إلى المغرب واستقلال الدولة المغربية عن الخلافة العباسية واستقرار الأوضاع أصبحت هذه الأراضي تطبق عليها عناصر الخلافة الإسلامية دونما طرح السؤال هل فتحت عنوة أم صلحا، وهذا ما دفع عبد المومن الوحدي إلى مسح جميع الأراضي وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليها، من بينها أن الأرض التي لا مالك لها تعتبر ملكا لأمة المسلمين، كما فرض النابية على بعض القبائل واستقطع أراضي الكيش للبعض الآخر، وهي تصرفات تدخل في اختصاص السلطان طبقا لقواعد الفقه الإسلامي، وهكذا نجد أن الفقهاء المتأخرون لم يعودوا يتحدثوا على هذا الموضوع (عنوة أم صلح)، بل يكتفون بالتعرض إليها من باب التاريخ فقط، لأن

556 - انظر في نفس السياق، حسن القصاب، "تكييف الحق في أراضي الجموع"، و

- Alain kersenty : les terres collectives du Rharb, annales de l'Afrique du nord, 1988, p :44.

557 - ويعبر عنها أيضا بالصوافي: عرف تاريخ الأمة ما يسمى بالصوافي؛ وهي كل أرض كانت للحكام الذين قضى الإسلام على سلطانهم وفتح بلادهم، كما تشمل أرض كل من قتل في الحرب من الأعداء، أو أرض رجل لحق بأهل الحرب، وهذه الأراضي كان للإمام الخيار فيها فيما يراه محققا لمصالح الأمة، ويروى أن عمر ابن الخطاب استصفاها أي جعلها خالصة لبيت المال، ومن ثم سميت بالصوافي كما سميت أيضا القطائع، لأنها اقتطعت فيما بعد لمن يتعهدونها. وقد اختلف في شأن أرض الصوافي، فمن الفقهاء من يرى أنها أصبحت ملكا للمسلمين كافة، فحكمها حكم الوقف المؤبد، ومن ثم لا يجوز اقتطاع الرقبة، ومنهم من يذهب إلى أنه ما دام للإمام الخيار فيها بما يراه محققا لمصلحة الأمة فإنه إقطاع الرقبة إذا كان ذلك يعود على الأمة بالخير والمصلحة. ينظر: محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 204.

سكان المغربي اعتنقوا الإسلام ولم يعد يطبق سوى الضرائب التي فرضها الإسلام وهي الخراج والعشر.

ثانياً: مناقشة منشأ أصل ملكية أراضي الجموع

الإقطاع في اللغة التملك والإرفاق، يعني فقها ما يقوم به ولي الأمر العادل من إعطاء بعض الناس من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض خاصة الموات،⁵⁵⁸ ودليل ذلك من السنة أن "النبي (ص) أقطع الزبير ركض فرسه من... النقيع"، وكذلك فعل الخلفاء من بعده وهو غير إحياء الموات⁵⁵⁹ (التي قلنا إنها... لسبق الملكية الفردية على الملكية الجماعية وكذلك الحيابة).

والإقطاع نوعان⁵⁶⁰ إقطاع الإرفاق {المقاعد في الأسواق}. إقطاع التملك، والمقصود به الملكية بنوعها التامة والناقصة وهي غير الإرفاق في الفقه الذي هو تملك من الإمام مجرد عن شائبة العوضية لإحياء أو غيره، وينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام: موات، وعامر، ومعادن؛ والذي يهم في هذا الموضوع في المغرب هو إقطاع العامر وهو ضربان:

– ما تعين مالكة فلا نظر للسلطان في إقطاعه اتفاقاً، إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال أو المصالح العامة، وهذا إذا كانت في دار الإسلام، سواء أكانت لمسلم أم لذمي، فإن كانت في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد، فأراد الإمام إقطاعها عند الظفر جاز، "وقد سأل تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل"؛

– ما لم يتعين مالكة ولم يتميز مستحقه: فما اصطفاه الإمام لبيت المال، وكذلك كل ما دخل بيت المال من أرض الخراج أو مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب، وهذا الذي قال

558 – ينظر: "شرح منقلى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، للإمام مجد الدين ابن تيمية، تأليف الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني، الجزء السادس، طبعة دار القمر، بيروت، ص: 57.

559 – عرفه الشافعية بأنه عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد.

560 – وإقطاع السلطان مختص بما حاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيما تعين مالكة وتميز مستحقه، وهو ضربان: إقطاع تملك وإقطاع استغلال. فأما إقطاع التملك فتقسم فيه الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسام، انظر سلامة كيلة، "ملكية الأرض في الإسلام، مقدمة لفهم نمط الإنتاج في الدولة العربية الإسلامية وموقعها في التاريخ العالمي"، ص: 79 وما يليها.

فيه المالكية والشافعية والحنابلة -خلافًا للحنفية-، لأنه لا يجوز إقطاع رقبته لاصطفائه لبيت المال، فكان بذلك ملكا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد.⁵⁶¹

وهذا الأمر أوضح في المدونة وفي شروح المختصر حيث قال الدسوقي في حاشيته في شرح عبارة "ولا يقطع الإمام معمور الأرض العنوة" أي "ولا يقطع أيضا عقارها ملكا": معناه لا يقطع الإمام معمور أرض العنوة الصالحة للزراعة والحرث وغيرهما ملكا، بل إمتاعا وانتفاعا، وأما ما لا يصلح للزراعة وليس عقارا للكفار فإنه من الموات يقطعه ملكا أو إمتاعا وإن صلح لغرس الشجر وإنما لم يقطع المعمورة ملكا لأنه يصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليه، أما أرض الصلح فليس للإمام إقطاعها مطلقا (لأنها على ملك أهلها ولا علاقة للأمام بها) ثم ما اقتطعه الإمام من العنوة إن كان لشخص بعينه انحل عنه بموته واحتاج لإقطاع بعده وإن كان لشخص وذريته وعقبه استحقت له الذرية بعده للأنتى كالذكر.⁵⁶²

وهنا يظهر أن المسألة تحل على الفقه بكون الاستغلال في الإقطاع لا يوقت بزمن وأن حالة شياع المنتفعين يكفي فيها اتحاد الذمة دونما حاجة إلى منح شخصية اعتبارية للجماعة السلالية، لأن ذلك اعتراف بوجود مالي فقط وليس اعترافا بالملكية الناقصة وهو الأقوى والأوضح فيما يمنحه الإقطاع للفرد وعقبه، وهما تملك الجماعة السلالية.

بعدها تم التطرق للتكييف الفقهي فلا ضير قبل القطع بنتيجة التكييف كي لا يحمل على وجه التسرع، فلا بأس من التعرف على أهم العوامل المؤثرة على النظام العقاري بالمغرب والمكانة التي تحتلها أراضي الجموع داخل البنيات العقارية؟

فأما البنيات السياسية فقد كان لها الحظ الأوفر في التأثير على باقي البنيات الأخرى، وذلك بفعل تغيير موازين القوى، ونظام التحالفات السياسية، حيث إن قبائل متعددة دخلت تحت سلطة الحاكم إما برضى منها، أو بالقوة بعدما كانت سائبة، وبين هذه وتلك، توجد قبائل تم إبعادها عن مواطنها الأصلية ومنحت أراضيها لقبائل أخرى، وهكذا كان طبيعيا أن يتمخض عن عدم الاستقرار السياسي هذا النظام العقاري غير المستقر، وأصبح من الصعب التمييز بين أراضي

561 - حسن القصاب، "تكييف الحق في أراضي الجموع"، م س، ص: 164.

562 - انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ص: 68.

الجماعات السلالية، وأراضي الملكيات الفردية، فكم من ملكيات فردية كان أصلها أراضي الجماعات السلالية وكم من أراضي الجماعات السلالية أضحت بفعل التطورات السياسية وعوامل وظروف أخرى ملكية فردية، هذا دون إغفال الممارسات السياسية للمخزن في المجال العقاري، نظرا لتأثير تلك السياسة على النظام العقاري بصفة عامة، وعلى أراضي الجموع بصفة خاصة.⁵⁶³

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عوامل أخرى لها تأثير قوي في تشكل أراضي الجموع في المغرب سواء بتلك المتعلقة بالبنيات الطبيعية أو تلك المتعلقة بالبنيات الاجتماعية. فأما المتعلقة بالبنيات الطبيعية فتتجلى في كون أصل الملكية الجماعية للأرض يرجع إلى العهود القديمة، وبالضبط إلى مرحلة بداية تكون المجموعات الإنسانية البدائية، وبداية تشكل المجتمعات الأبوية التي عرفت تقسيما تدريجيا على مر العصور.⁵⁶⁴

فهذا النوع من الملكية ينتاسب مع طابع عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي حيث يلاحظ أن القبائل تحترس من أي هجوم محتمل من لدن قبيلة مجاورة، أو تحالف قبلي محتمل، أو هجوم من طرف السلطة المخزنية.⁵⁶⁵

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأراضي تشكل الجزء الأكبر من مجال الأملاك العقارية وهي بحوزة إما قبائل أو فخضات قبلية.⁵⁶⁶

وبعد وضوح الرؤية حول منشأ أصل ملكية هذا النوع من الأراضي _على الأقل فيما تم تبنيه _ فإن التكيف في الفقه الإسلامي بعدما تم إثباته أعلاه لا يخرج الحق في أراضي الجموع

⁵⁶³ - عبد الكريم بالزاغ، "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية"، م س، ص: 18.

⁵⁶⁴ - هشام الشرايبي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، نشر باللغة الإنجليزية عام 1988، دار نشر جامعة أوكسفورد، الترجمة العربية لمحمود شريح، بيروت، 1992، ص: 48.

⁵⁶⁵ - JAGER (G), "L'expropriation en droit public chérifien", Sirey, 1935, P: 8.

انظر بهذا الخصوص أيضا:

- Mohamed elmanouar dads ; de l'organisation sociale traditionnelle a la domination coloniale ; tome 1 ; éditeur : institut royal de la culture amazighe ; imprimerie elmaarif al jadida a rabat ; 2012.

⁵⁶⁶ - REVIERE (L), "Précis de législation marocaine," Sirey, 1927, P: 314.

- انظر بهذا الخصوص أيضا:

- Mohamed berdouzi : structures du maroc précolonial ; critique de robert montagne ; Editions la croisée des chemins : février 2012.

عن التردد بين قاعدتين، قاعدة الشيعاء أو قاعدة الانتفاع، وهذا يعني نشوء حقين مستقلين، حق مالك الرقبة وهو الدولة وحق المنتفع وهو الجماعة السلالية، وهو وصف صحيح كرسنه أيضا النصوص القانونية التي تستشف من خلال تنظيمها لبعض المؤسسات القانونية التي يمكن الاستدلال باثنتين منها على سبيل المثال:

أ- الملكية الشائعة: يعرفها الفصل 960 من قانون الالتزامات والعقود "إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم على سبيل الشيعاء فإنه يوجد في حالة قانونية تسمى الشيعاء أو شبه الشركة"⁵⁶⁷ الشيعاء يرد على الشيء وعلى الحق أي على الملك التام وعلى الناقص وعلى الحق الأصلي والتبعي، لذلك يعبر عن الشيعاء بأنه اشتراك اثنين أو أكثر في ملكية مال ما، بحيث يملك كل شخص حصة معينة من غير أن تكون مفرزة عن حصص الباقيين. وهذا ما لا يعترض مع مدونة الحقوق العينية خاصة في مادتها 24.

ومما يزكي هذا التكييف لحق الجماعة السلالية على أنه ملك منفعة على الشيعاء، وأن هذا الأخير _ الشيعاء _ لا يتصور بل لا يتحقق إلا من طريق القسمة الاستغلالية، وتسمى قسمة المهياة (الزمانية أو المكانية)، واعتبارا أيضا لكون إجراء القسمة لا يعني انتهاء الشيعاء أو الشركة إلا بالاتفاق بين الأطراف على تحويلها إلى قسمة بنية بالاحتفاظ.

ب - مالك الانتفاع: حق عيني يخول صاحبه الانتفاع بشيء مدة معينة دون أن يكون له حق التصرف في رقبته، وجاء التضييق في المادة 79 من مدونة الحقوق العينية لما شرطت انتهاءه، بموت المنتفع بعبارة "استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله؛ وينقضي لزوما بموت المنتفع".

وأهم ما ينبغي التنبيه إليه أن حق الانتفاع يعرف دائما بكونه حقا مستقلا عن حق مالك الرقبة، لأن هذا الأخير لا يعتبر شريكا لمالك المنفعة، لذلك لا يمكنه أن يشفع في حق المنفعة أو العكس، لأنهما ببساطة ليسا شريكين على الشيعاء، وهذا كل ما تهرب منه المشرع المغربي خصوصا، كما أن هذا التكييف يلتزم بموجبه مالك الرقبة بالتصرف في الرقبة بجميع أنواع التصرفات بما فيها البيع شريطة أن لا يمس بمصالح المنتفع التي تلزم أن تبقى محفوظة ولو انتقلت رقبة الشيء المنتفع به إلى مالك آخر، وهنا مربط الفرس،⁵⁶⁸ كون الملكية الجماعية ملك

⁵⁶⁷ - انظر محمد ابن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990، ص: 121.

568 - حسن القصاب، "تكييف الحق في أراضي الجموع"، م س، ص: 166.

عام بمفهوم الفقه الإسلامي وليس بمفهوم القانون الوضعي تنتقل عن طريق الإرث لأنها منفعة
عينية

ومن الدليل القاطع على أن ما تم تبنيه من كون الملك الجماعي استثناء؛ هو استبعاد تملك
المنفعة بالحيازة عند الفقهاء، إذ قالوا إن من استولى على شئ دون نية تملكه وطال انتفاعه إلى
انصرام أجل الحيازة فاسترده صاحبه، فإن هذا لا يعطيه أي حق في تملك المنفعة مهما طال
المدّة؛ اعتبارا لما ذكر أعلاه من أن الحيازة قرينة نية التملك.

وهكذا يمكن أن تتضح الصورة ويفهم لماذا كان هدف المستعمر الحد من هيمنة المذهب
المالكي المعمول به في المغرب والمطبق على جميع أنواع العقارات، ليتبين أن ظهير 27 أبريل
1919 شن حربا على المذهب المالكي وعلى الفقه الإسلامي باختصار، ولسوء حظ المستعمر أنه
واجه المذهب الفقهي الأصيل إلى تغليب مصلحة الأفراد على مصلحة الدولة، وكان سوء حظه من
سوء حظ المغرب إذ صار شرسا متحايلا، وهو سبب ما تتخبط فيه أراضي الجموع من مشاكل،
لأن استقلال الحقيين هو ما تجنبه المستعمر واستمرأه مجلس الوصاية بعد الاستقلال.

إضافة إلى مسألة أخرى خطيرة وهي أن المنازعة في الحقيين لا تعطي أي امتياز للدولة إذ
تعامل معاملة الأفراد، علما أن هذا التوجه الأصيل في الفقه المالكي هو ما انتهى إليه القانون
الفرنسي في نزع الملكية، فالدولة تتصرف تصرف الأشخاص، فتشتري بثمن المثل، بحيث لم تعد
دواعي المصلحة العامة كافية للامتياز لأنه تفترض في الدولة القدرة وملاءة الذمة.⁵⁶⁹

إذا كان ما تقدم حديثا عن تاريخ مضي وتفسير حاضر مبهم، ألا يمكن أن نتدارك الأمر
خصوصا بدخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ، على اعتبار أنها تقدم تقنيا يرفع الخلاف
لأحكام العقار وفق المذهب المالكي ويغني غير المتمرس من القضاة عناء الترجيح بين عبارات
أمهات كتب المذهب المالكي والتي على مدار الحكم والترجيح، فإن ما تم تبنيه من حلول
ومقترحات قادر بأن يفي بالعرض إن وفرت له الأرضية وحشد له كل الدعم اللازم.

وإن بقاء مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 لا يغني عنه صدور مدونة الحقوق العينية،

لأن ذلك لا يعين إلا أنه قد ضيع موعدا هاما مع الإصلاح و إلحاق أراضي الجموع بموضعها
الطبيعي، ذلك أن الدولة أقصت حق الجماعات السلالية من اعتبارها منتفعا، عندما نصت المادة

569 - حسن القصاب، م س، ص: 166.

100⁵⁷⁰ منها على انقضاء الانتفاع الممنوح للأشخاص المعنوية بمرور أربعين سنة، علما بأن المستعمر الفرنسي آنذاك قد جنى على هذه الجماعات لما مهد لاستغلالها قبل ظهور 1919 عندما أصدر ظهيرا بالإيعاز سنة 1916 بمنح الجماعات الشخصية المعنوية، علما أن الإقطاع⁵⁷¹ يكون للشخص منفردا أو له أو لعقبه.⁵⁷²

ودور المدونة أن تجمع لا أن تقصي _ إن إشكال الأراضي التي تعتبر جماعية النائية والجيش، لا خلاف بأنها محكومة بالفقه الإسلامي وأنها ملكية ناقصة، إلا أراضي الجموع هي التي خرجت بظهير لا يعلم واضعه، ثم إن مدونة الحقوق العينية تقنين داخل المذهب المالكي وجمع وتيسير له للعقارات التي تعتبر غير محفظة، لذلك لزم الارتباط بالمعمول به كما قال الحجوي الثعالبي الفاسي: "والذي عليه مغربنا أن يكتب في منشور تولية القاضي شرط أن يحكم بمشهور مذهب مالك أو ما جرى به العمل".⁵⁷³

الفقرة الثانية: تكريس حق المرأة في الانتفاع من أراضي الجماعات السلالية.

استأثرت قضية المرأة السلالية باهتمام خاص بعدما كان الحديث في الآونة الأخيرة عن هذا الموضوع الشائك، والذي يشكل إحدى مظاهر الإقصاء والتهميش التي تعاني منها المرأة القروية عموما؛ والسلالية خصوصا، وذلك نظرا للمطالبة القوية لنساء بعض الجماعات السلالية بحق الاستفادة من استغلال الأراضي السلالية بعد إقصائهن لمدة طويلة بسبب الأعراف والتقاليد.

570_ المادة 100 من مدونة الحقوق العينية: "ينقضي حق الانتفاع الممنوح للأشخاص المعنوية بانصرام مدة أقصاها أربعون سنة"، القانون رقم 39.08 المتعلق بـ م.ح.ق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.
571 - غير أن مدونة الحقوق العينية لا تشير إلى الإقطاع باعتباره ملكية ناقصة كما هو محلها في الفقه الإسلامي، وإنما تكييفها لحق المنفعة لا يخرج عن القياس على الإجارة وبيع المنفعة الذي يوقت الانتفاع بحياة المنتفع على أساس بيع منفعة يبيعها المالك الحقيقي تنتهي عند الفقهاء بموت المؤجر، ففرق بين المنفعة التي هي مجرد حق عيني وبين اعتبارها ملكية ناقصة تفوق بسيط الحق لاستقلالها عن سلطة مالك الرقبة، وكلاهما ذو ملكية ناقصة.

572 - حسن القصاب، "تكييف الحق في أراضي الجموع"، ص: 166.

573 - ينظر محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"؛ مطبعة إدارة المعارف بالرباط، سنة 1340 وكمل بمطبعة البلدية بفاس في ربيع 1340: 2/464.

فإذا كانت الأعراف المعمول بها في الجماعات السلالية تقضي بعدم أحقية المرأة في المشاركة في القسمة الدورية وبعدم منحها صفة ذي حق، إلا أنها أعراف لا تؤدي إلى قيام نزاعات بنفس الحدة التي تثيرها تلك القاضية بمنع النساء من الاستغلال في إطار الإرث. ولعل مرد تكريس العرف القاضي بحرمان المرأة السلالية من الانتفاع، يرجع بالأساس للحفاظ على الوحدة القبلية لهذه الجماعات، في مقابل الالتزام الأدبي والشرعي لمن ستؤول إليهم البقع المستغلة، بتحمل العناية بهؤلاء النساء إلى أن يتزوجن فتؤول رعايتهن إلى أزواجهن، وهو قول إن كان يصلح في ما مضى _ قبل العولمة _ فإنه لم يعد كذلك اليوم؛ وخصوصا بعد خروج المرأة للعمل وتحمل مسؤوليات لم تكن لتقوم بها من قبل.

حيث كثيرا ما تجد المرأة نفسها بعد وفاة المستفيد _ أبا أو زوجا أو أخا _ دون عائل يعيلها؛ إذ لا تجد أمامها من سبيل للعيش إلا استغلال البقعة التي خلفها المستفيد المتوفى؛ غير أنها تصطدم بالعرف الذي يمنعها من ذلك الاستغلال؛ والقائم على أساس عدم أهليتها في إرث البقعة المخلفة عن والدها أو زوجها؛ وهو عرف لا يعتبر حكرا ولا خاصا بالجماعات السلالية بل يطبق في الكثير من البوادي؛ وهو عرف لا يزيد الوضعية الحالية لأراضي الجموع إلا تأزما، كما لا ينتج عنه إلا تنامي ظاهرة المنازعات.⁵⁷⁴

وقد حظيت هذه القضية بمساندة منظمات حكومية وبعض الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام، إلى جانب مطالبة وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية في إطار اختصاصه للتدخل بغية معالجة هذا المشكل.

ولهذا حاول مجلس الوصاية التدخل من أجل التلطيف من حدة المنازعات التي أثرت بشأنها؛ وذلك من خلال السماح للنساء من استغلال الأراضي والاستفادة منها إلى حين بلوغ سن الرشد أو الزواج،⁵⁷⁵ غير أن هذا التدخل لم يغير من واقع الحال شيئا؛ فسن الرشد يختلف من

⁵⁷⁴ - تقول ذ مليكة البلغيتي بهذا الصدد:

"Dans plusieurs villages dans lesquels nous avons enquêté, nous avons rencontré plusieurs cas de déshéritage pur et simple des femmes", les relations féminines et le statut de la femme dans la famille rurale dans trois villages de la tessaout, études sociologiques sur le Maroc, 1970, p: 335.

575 - رسالة الاستغلالية، م س، ص: 146.

جماعة إلى أخرى؛ والكثير من نساء البوادي لم يتزوجن مبكرا نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها شباب هذه البوادي، والتي تجعلهم غير قادرين على تحمل مسؤولية الأسرة والأبناء بالإضافة إلى من يتنكر ويتصل من تحمل مسؤولية النساء ورعايتهن ممن آلت بقعهن إليه ولو كانت أخواته.⁵⁷⁶ ما يجعل المنازعات قائمة بهذا الخصوص وتدخل مجلس الوصاية غير ذي جدوى.

ويعتبر من الصعوبة بمكان الحسم في سبب قيام هذه النزاعات، علاوة على أنها تحدد إذا ما تعلق الأمر بشعور أفراد الجماعة السلالية أن لهم حقوقا معينة على الأراضي المستغلة من طرفهم، وهو شعور تكرسه مؤسسة التوريث أكثر مما تكرسه مؤسسة الاستغلال المؤقت الناتج عن القسمة الدورية.

ووعيا منها بتعدد وحساسية هذه الإشكالية تبنت وزارة الداخلية مقاربة تشاركية، أفضت إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لحل هذا المشكل وإنصاف هذه الفئة من المجتمع، ولعل من أبرزها أن حسمت الوزارة الوصية بنفسها في أحقية النساء في الاستفادة من الأراضي السلالية من خلال ما أصدرته من دوريات تبرز موقفها بجلاء، كما قامت في طلب رأي المجلس العلمي الأعلى في مدى أحقية المرأة السلالية في الاستفادة من عائدات أراضي الجموع، ويمكن التحدث بهذا الخصوص من خلال نقطتين:

أولا -حسم الوزارة الوصية في أحقية النساء السلاليات في الاستفادة من الأراضي السلالية

حسمت الوزارة الوصية على أراضي الجماعات السلالية أخيرا النزاع القائم حول استفادة المرأة السلالية من عائدات الاستغلال أو الاستغلال نفسه لأراضي الجموع، ويتجلى ذلك من خلال إصدار دورية وزارية⁵⁷⁷ على ولاية الجهات وعمال وأقاليم وعمالات ومقاطعات المملكة تحت نواب الجماعات السلالية بوجوب إدراج العنصر النسوي في لوائح ذوي الحقوق المستفيدين من

⁵⁷⁶ - رحمة بورقية، الأرياف المغربية في ظل التحولات الكبرى للمجتمع، سلسلة الدروس الافتتاحية، الدرس 17، منشورات كلية

الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، تاريخ الطبع غير مذكور، ص: 12.

⁵⁷⁷ - دورية وزارية عدد 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010، والمتعلقة بإقرار حق المرأة السلالية في الاستفادة من التعويضات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية من خلال مختلف العمليات العقارية التي تنخرط فيها.

التعويضات العينية والمادية الناتجة عن عمليات عقارية تهم أراضي هذه الجماعات، وإخبارهم أن أي توزيع لهذه التعويضات لن يتم مستقبلاً دون الأخذ بعين الاعتبار لهذا التوجه.

وعزت الدورية نفسها عدم استفادة المرأة السلالية آنفاً؛ لاعتماد نواب الجماعات السلالية أثناء عملية تحديد لوائح ذوي الحقوق المستفيدين على عادات وتقاليد قديمة منبثقة من يمنح الرجال جميع الامتيازات ويستثني النساء، كما أشارت الوزارة إلى أن هذا الوضع يتنافى مع الأدلة الشرعية؛ والقواعد الفقهية العامة التي تفيد بأحقية المرأة بالاستفادة أسوة بأخيها الرجل، كما أصافت أن هذا الوضع لا يتماشى مع التطور الذي عرفه مجال حقوق المرأة بالمملكة المغربية، وهذا ما تظهره مقتضيات قانون الأسرة التي أقرت مبدأ التشارك في المسؤولية بين الرجل والمرأة.⁵⁷⁸

وفي إطار تكريس استفادة المرأة السلالية من الحق في الاستفادة من التعويضات العينية والمادية التي تحصل عليها الجماعات السلالية، تم توجيه دورية إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة تحثهم على تهيئ كل الشروط والظروف الملائمة لتمتع العنصر النسوي من حقوق الانتفاع العائدة لأفراد الجماعة السلالية، ونظراً لأهمية هذه الدورية سيتم عرض أغلب فقراتها كما هي:

انطلاقاً من الطلبات المشروعة التي ما فتئ العنصر النسوي يعبر عنها للاستفادة من جميع حقوق الانتفاع العائد لأفراد الجماعات السلالية من ممتلكاتهم الجماعية؛ وأخذاً بعين الاعتبار واقع الأمر المعاش داخل الجماعات السلالية فيما يتعلق بكيفية تدبير واستغلال هذه الأخيرة لممتلكاتها الجماعية؛

واستناداً لمقتضيات ظهير 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) المنظم للوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وكيفية تدبير وتسيير الممتلكات الجماعية وخاصة منها الفصول التالية:

578 - قامت مجموعة من النساء السلاليات خاصة بمنطقة ميسور وجماعة الحدادة بإقليم القنيطرة، قد نظمت حركات احتجاجية أمام مجلس النواب ضد حرمانهن من الاستفادة دون الرجال من تعويض تقويت أراضي الجماعات السلالية، كما التجأن إلى القضاء الإداري للمطالبة بإنصافهن في هذا الملف.

• **الفصل 4** الذي ينص في فقرته الثانية على أن توزيع الانتفاع يتم بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية. وفي فقرته الثالثة على أن مجلس الوصاية ينظر كذلك في جميع الصعوبات المتعلقة بالتقسيم.

• **الفصل 5** الذي ينص في فقرته الرابعة على أن الوصاية لها الصلاحية لكي تعمل عند الحاجة وحدها باسم الجماعة.

• **الفصل 14** الذي ينص على كيفية توزيع واستعمال المداخل المحصل عليها من المعاملات العقارية الجارية على الممتلكات الجماعية وعملا بالنصوص الدستورية التشريعية والتنظيمية منها وكذا الاتفاقيات الدولية وخاصة:

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تنص المادة 2 منها على " اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

2. الدستور المنصوص على تنفيذه طبقا للظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خاصة في فقراته التالية:

-التصدير الذي يشير إلى أن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم من بين عدة التزامات أخرى بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو غيره.

-**الفصل 6** من الدستور، والذي ينص على ما يلي: " القانون هو أسمى.... تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم،.."

الفصل 19 من الدستور والذي ينص ما يلي:

- يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور (المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية)، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب،

وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء".

وأخذا بعين الاعتبار الصدى الواسع الذي لقيته الدورية الوزارية تحت رقم 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 المتعلقة باستفادة النساء السلاليات من التعويضات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية، لدى هؤلاء النساء والجمعيات الحقوقية المساندة لهن، وكذا تقبل نواب الجماعات السلالية للعمل بمقتضيات هذه الدورية،

فإنه يجب العمل على تمتيع العنصر النسوي من حقوق الانتفاع العائدة لأفراد الجماعات السلالية وذلك في حالة توزيع الحصص الأرضية وفي حالة توزيع عائدات الملك الجماعي.⁵⁷⁹

579 - في حالة توزيع الحصص الأرضية أو ما يصطلح عليه بالقسمة المنفعية:

يجب التمييز بين التوزيع المزمع القيام به لأول مرة وإعادة التوزيع لحصص ذات طابع فلاحي من جهة، وبين توزيع مخلف لذي حق هالك من جهة أخرى، سواء تعلق الأمر بقطع فلاحية أو سكنية أو غيرها ذات صبغة جماعية. في الحالة الأولى أي في حالة التوزيع المزمع القيام به لأول مرة وإعادة التوزيع لحصص ذات طابع فلاحي، تستفيد المرأة من الحصة الأرضية مثلها مثل الرجل وتطبق عليها نفس معايير الاستفادة المعتمدة بين ذوي الحقوق. في الحالة الثانية أي في حالة توزيع مخلف لذي حق هالك، تستفيد المرأة من مخلف (والدها، والدتها، زوجها أو أقاربها)، مثلها مثل الذكر.

وفي كلتا الحالتين يمكن للمرأة أن تستغل حصتها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بعد موافقة الهيئة النيابية وكذا مجلس الوصاية على ذلك.

وتسلك نفس المسطرة في حالة تعبير المرأة صراحة وكتابا عن رغبتها في التخلي أو التنازل عن هذا الحق الذي لا يمكن أن يتمتع به إلا أحد أفراد عائلتها إن وجد، إذا تعلق الأمر بمخلف هالك، أو عضو من ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية يقع اختياره من طرف الهيئة النيابية.

1. في حالة توزيع عائدات الملك الجماعي:

يجب التمييز بين الحالة التي تكوم فيها الحصص الأرضية مجمدة « Parts cristallisées » وبين الحالة التي تكون فيها الأرض مستغلة بطريقة مشتركة وشاعة جماعيا بين ذوي الحقوق.

في الحالة التي تكون فيها الحصص الأرضية مجمدة، يتم توزيع منتج العملية (تفويت كراء أو شراكة...) حسب الحصة المستغلة مباشرة من طرف كل ذي حق ذكرا كان أم أنثى؛

أما في الحالة التي تكون فيها الأرض مستغلة بطريقة مشتركة وشاعة جماعيا بين ذوي الحقوق، فيتم التوزيع بين ذوي الحقوق ذكورا وإناثا باعتماد وتطبيق نفس المعايير على الجنسين، وذلك طبقا لما تنص عليه محتويات الدورية الوزارية رقم 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 المتعلقة باستفادة النساء من التعويضات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية.

وتأسيسا على ما سبق، فإني أدعوكم إلى السهر على اتخاذ ما يلزم من التدابير وتنسيق العمل مع المصالح التابعة لكم لتطبيق وتفعيل محتويات هذه الدورية، خصوصا حين إعداد لوائح ذوي الحقوق وفق ما تنص عليه الدورية رقم 51 بتاريخ 14 مايو 2007 المتعلقة بمسطرة وضع لوائح ذوي الحقوق.

...كما أهيب بكم العمل على القيام بحملة تحسيسية وتواصلية بإشراك الجهات المعنية على الصعيد الإقليمي والمحلي من رؤساء أقسام الشؤون القروية، ورجال السلطة، ونواب الجماعات السلالية (ويمكن لمصالح الوصاية أن تتضمن إليها عند الاقتضاء)، وذلك قصد تمتيع العنصر النسوي بجميع حقوق الانتفاع العائدة لأفراد الجماعات السلالية، في حدود ما تنص عليه الدورية} ثانيا - موقف المجلس العلمي وفتواه في مدى أحقية المرأة السلالية في الاستفادة من الأراضي السلالية توجهت وزارة الداخلية بصفتها الوصي على الجماعات السلالية إلى المجلس العلمي الأعلى قصد طلب فتوى بخصوص وضعية المرأة داخل الجماعات السلالية ومدى أحقيتها في الاستفادة من التعويضات التي يستفيد منها الرجل بمناسبة شتى العمليات المقامة على الأراضي السلالية. وبالفعل تدارست لجنة من هيئة الإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى موضوع السؤال أعلاه، قصد إبداء الرأي فيه من الوجهة الشرعية، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية⁵⁸⁰ من خلال منظورها للإنسان، وما قررت له من حقوق إنسانية واجتماعية ثابتة رجلا كان أو امرأة، وقد خلصت في معرض الإجابة عن هذا الاستفسار إلى أن:

الشريعة الإسلامية لا تمنع المرأة أن تستفيد مما يستفيد منه الرجل داخل الجماعات السلالية، خلال حصول الانتفاع أو من كل تقسيم للمنفعة إذا حصل تقسيم فيها، وأن تأخذ مما يناله من المكاسب المادية إثر العمليات العقارية التي تجري على أراضي الجموع؛ وأنه لا وجه لاستثنائها من ذلك، ولا مبرر لحرمانها منه كليا.

وما يلاحظ أن عبارات الفتوى كانت دقيقة للغاية؛ حيث تحدثت في حدود ما استفتيت فيه، وكانت أبين وأفصح في العائدات الحاصلة بعد التفويت؛ وهو ما لا يحدث بدون إذن مجلس الوصاية.

ومما يمكن قوله حول قضية المرأة السلالية بناء على ما عرفته من نقاشات وسجلات مطولة ثلاث ملاحظات أساسية:

الأولى: أن قضية المرأة السلالية ليست بذلك الحجم الذي ظهرت عليه؛ كون أن حلها كان مقدورا عليه، لأنه بيد الجهة الوصية، ودليل ذلك كون وزارة الداخلية أصدرت من تلقاء نفسها

580 - العربي محمد مياد، "الدليل العملي لأراضي الجماعات السلالية"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص: 171.

بتاريخ 24 أكتوبر 2010 الدورية التي تنص على تعميم قرار الاعتراف بأحقية النساء السلاليات في أراضي الجموع، على مستوى كافة مناطق المغرب؛ وتمكينهن من حق الانتفاع على قدم المساواة مع الرجال في كل ما يخص التعويضات المالية والعينية، فلم يحتج الأمر لانتظار صدور قانون.

الثانية: هو أن موقف وزارة الداخلية وهي تنتقد معيار التقسيم الذي أرجعته إلى سلوك بشري وعادات وأعراف، هو أنها الواضع لذلك الضابط في التقسيم سنة 1957. إذ أن الضابط الذي كان يمنح حق الاستفادة للذكور المتزوجين لأزيد من 6 أشهر سابقة على موعد التقسيم؛ وكذا للأرامل الحاضنات لأطفال ضمنهم نكر على الأقل، تغليباً لاعتبارهم معيلي العائلات في الغالب وانسجاماً مع المنطق القبلي المؤسس على مقولة "بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد".⁵⁸¹

الثالثة: وهي المتعلقة بالحجج التي يتم الاعتماد عليها في رفع الحيف عن المرأة السلالية والمرتبطة بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة التي رفعت من شأن المرأة ومحت كل حيف اتجاهها؛ وكأن النزاع يرتبط بمنع المرأة من الإرث المسألة لمؤسسة الإرث، وهذا لا يستقيم لأن التحدث عن الإرث يقتضي بالأساس وجود ملكية شخصية وهذا ما لا نجده في الأراضي الجماعية؛ حيث أنها ملكية جماعية على وجه الشياخ، رقيبتها في ملك الدولة، والانتفاع فقط هو الذي تمتلكه الجماعة، لكن يمكن الاستدلال بها على سبيل الاستثناس؛ لا أن تكون هي الأساس لأن قضية المرأة يتعلق بنزاع حول تقسيم الانتفاع المشاع بين أفراد القبيلة الذي حرمت منه بمنطق قبلي لم يعد متوافقاً مع مستجدات العصر وتحولاته.

وعليه يمكن القول إن المدخل الصحيح للمطالبة بتسوية وضعية المرأة السلالية هو أن يتم تقسيم الانتفاع كيفما كان نوعه على سكان الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا على قدم المساواة، وعند الشك يفترض أن أنصبة المشتاعين متساوية كما نص على ذلك الفصل 961 من ق ل ع. وهذا ما تقره الشريعة الإسلامية أيضا حيث جاء في سورة النساء (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم

581 - حسن القصاب، م س، ص: 155.

شركاء في الثلث)،⁵⁸² وقد فسر فقهاء المالكية هذه الآية على أن الإخوة للأُم إذا ما تعددوا يقسمون الثلث على وجه التساوي؛ وتأخذ الأنثى مثلما يأخذ الذكر استناد لعدم تعيين القرآن الكريم نصيب كل واحد من الإخوة في الثلث.

ولو أن وزارة الداخلية استضاحت رأي المجلس العلمي الأعلى عن أصل هذه الأراضي كما فعلت بخصوص المرأة السلالية لعبدت الطريق أمام تكييف يختصر كل هذه النقاشات؛ ولا يبقى سوى التفكير في الحلول الناجعة لتجاوز الوضعية الراهنة لهذا الرصيد العقاري؛ والقضاء على كثرة المنازعات المرتبطة به؛ ولعل أول الحلول التي يمكن التفكير بالأخذ بها حالا هو توحيد الجهات المكلفة بالبت في المنازعات؛ وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: نحو توحيد الجهات المكلفة بالبت في منازعات الأراضي الجماعية

إن تشعب النصوص وكثرة الدوريات، والمناشير قد جعلت سكان أراضي الجموع يقفون في مفترق الطرق لا يعرفون أي اتجاه يمرون منه للوصول إلى حقهم في حالة نشوب نزاع فيما بينهم أو مع القبائل المجاورة لهم، إذ أن أغلب النزاعات لا تجد مسارها السليم إلى الجهة المختصة للبت فيه، وحتى وإن وفتت في هذا المسلك فإن كثرة الإجراءات وتعدد مسطرة البت من جهة، وبطئها من جهة ثانية، تجعل أمد النزاع يطول، بالإضافة إلى الخلط الذي يقع في أذهان ذوي الحقوق بين مختلف الجهات المتدخلة في المسطرة المعمول بها في حل النزاعات نظرا للتداخل الموجود بين اختصاصاتها، ذلك أن الحدود الفاصلة بين اختصاصات القائد واختصاصات اللجان النيابية غير واضحة بالشكل الكافي، كما أن مجلس الوصاية وإن كان يعتبر بمثابة درجة ثانية في التقاضي، إلا أن عدم تمثيلهم في جلسات هذا الأخير، وعدم معرفتهم للأسباب المؤدية إلى اتخاذ القرارات الصادرة عنه _ لعدم التزامه بالتعليق_ ناهيك عن طول المدة التي يستغرقها صدور القرار منه، كلها عوامل تؤدي إلى عدم وضوح الرؤية لديهم بخصوص حقيقة اختصاصاته والدور الذي يلعبه في المحافظة على مصالح الجماعات السلالية التي ينتمون إليها، والسهر على حسن استغلال وتدبير الأراضي المملوكة لها.

582 - الآية 12 من سورة النساء.

ما ينعكس سلباً على المستفيدين ويجمد الأرض إلى حين خروجها من دائرة النزاع، مما نجم عنه عدة مشاكل اجتماعية أدت في بعض الأحيان إلى ظهور الفتن بين القبائل المتنازعة. ولهذا سيتم العمل على بيان مظاهر تنازع الاختصاص بين أغلب الجهات التي أوكل إليها البت في المنازعات ذات الصلة بأراضي الجموع في الفقرة الأولى من هذا المطلب؛ على أن تخصص الفقرة الثانية للحل المقترح كحل عاجل لتفادي هذا التضارب.

الفقرة الأولى: تنازع الاختصاص في منازعات أراضي الجموع بين القضائي والإداري

واكبت الفوضى الجلية من كثرة القوانين وحيرتها وتضارب الأحكام والقرارات القضائية جملة صعوبات أفصحت عن ارتباك آلت إلى تعقيد غير مسبوق في وضعية أراضي الجموع. وهذا ما يظهر جلياً من خلال كثرة التعديلات التي أدخلت على ميثاق أراضي الجموع حيث يتسم بتشتت النصوص المنظمة له من جهة وغموضه من جهة أخرى، وعدم تفرقة لحد الآن بين النزاعات التي من اختصاص المحاكم والنزاعات التي من اختصاص الجماعات النيابية ومجلس الوصاية.

أما مسطرة التناضي المنصوص عليها في الظهير الموماً إليه أعلاه، فإنها لا تزال مضطربة وغير مقنعة لكل الأطراف، إذ في الوقت الذي نرى فيه جماعات نيابية تعقد جلساتها طبقاً للقانون، نجد غيرها من الجماعات وهي الأكثر لا تعرف عن هذا الظهير ما لحقه من تعديل أي شيء، وتكون مجبرة على توقيع الأحكام النيابية الصادرة باسمها والتي هي في الحقيقة والواقع صادرة عن قائد المنطقة.

وتلافياً لهذه الاختلالات فإن الدولة اضطرت إلى إصدار مناشير تفسيرية ودوريات، إلا أنه تبقى مجرد وثائق داخلية تربط الإدارة المركزية بالإدارة المحلية، وعليه لا يمكن مواجهة العموم بها مادامت لم تنتشر في الجريدة الرسمية.⁵⁸³

ومن هذه المناشير على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تروم تحديد الاختصاص، منها المنشور⁵⁸⁴ الذي بين مجال اختصاص المحاكم والحالات التي يرجع أمر البت فيها إلى

583 - الأنظمة العقارية في المغرب أعمال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق جامعة القاضي عياض بمراكش يومي 5 و6 أبريل 2002 تتسبق محمد بونبات ومحمد مومن 2003.
584 - المنشور عدد 62/3 المشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل الصادر بتاريخ 12/03/1962.

الجماعات النيابية في إطار الأعراف والتقاليد الجماعية، ويمكن إجمال مقتضياته في أن المحاكم تبقى غير مختصة في النزاعات القائمة بين أعضاء حول عقار تمت تصفيته قانونا لوضع رسمه العقاري أو المصادقة على تحديده الإداري في اسم الجماعة عملا بظهير 1924/02/18، وكذلك في المنازعات القائمة بين الجماعة والغير الذي يدعي حق التصرف في عقار لم ينازع الطرفان في صفته الجماعية وكذا الشأن في إثبات صفة الهوية الجماعية، وكل هاته النزاعات تبقى من اختصاص المجالس النيابية ومجلس الوصاية كمرجع استئنافي لها، وتبقى المحاكم في غير ذلك مختصة بالبت في دعاوى الاستحقاق القائمة بين الجماعات أو الجماعة والفرد حول العقارات التي لم يتم تصفيتهما بعد، وكذا الدعاوى التي لها طابع جنحي.

والملاحظ أن ظهير 27 أبريل 1919 لئن حدد اختصاصات كل من الجماعات النيابية ومجلس الوصاية وسلطة الوصاية؛ فقد جاء تحديده مجملا غير موضح بما فيه الكفاية، مما أدى إلى العديد من المنازعات حول تحديد الجهة المختصة في النزاع⁵⁸⁵ والتي تصدت لها محاكم المملكة اجتهادا بالتوضيح والتفسير في مختلف القرارات الصادرة عنها، وعلى سبيل المثال ما جاء

585 - ذهب المجلس الأعلى في إحدى قراراته الصادرة بتاريخ 20/05/1966 في قضية آيت قسو ضد عامل إقليم مكناس إلى أنه "لا اختصاص لوزير الداخلية ولا للسلطة المحلية للبت في النزاعات القائمة بين من يدعي انتسابه للجماعة المالكة لأرض مادام أن المشرع قد أناط هذا الاختصاص لغيرها، مما يكون معه المقرر المطعون فيه قد صدر عن لا يملك حق إصداره؛ مؤكدا بذلك على صلاحية الجماعة وحدها في توزيع أراضيها على الأعضاء من أجل الانتفاع المؤقت".

واعتبرت المحكمة الإدارية بأكادير في حكمها الصادر بتاريخ 20/07/1995 بالملف عدد 63/95، في قضية ح.ف. ضد رئيس مجلس الوصاية أن "إقدام جماعة النواب بالبت في مقررين سبق لها أن أصدرتها في ذات النزاع وبين نفس الأطراف، واتخاذها لقرار جديد بإلغاء هذين القرارين تكون قد حلت محل مجلس الوصاية ومارست اختصاصا من اختصاصاته، كما اعتبرت مصادقة مجلس الوصاية على القرار المذكور المشوب بعيب عدم الاختصاص ليس من شأنها تصحيحه وقضت بإلغائه لمخالفته القانون.

وفي قرار آخر عدد 139 بتاريخ 24/07/1995 ذهبت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وهي تلغي حكم المحكمة الإدارية إلى القول بأن " المنازعات التي تنشأ عن توزيع الانتفاع بالأراضي الجماعية تعرض أولا على جماعة النواب لتبت فيها طبقا للأعراف ومثل هذا القرار لا يقبل الطعن أمام أي جهة أخرى غير مجلس الوصاية التي تعتبر مقرراته غير قابلة للطعن فيها أمام المحاكم الإدارية مادامت تدخل في إطار استغلال الأراضي الجماعية والانتفاع بها ".

وفي نفس السياق ذهب المجلس الأعلى في قرار له بتاريخ 2 يونيو 1970 وهو يلغي مقررًا صادرًا عن قائد كرسيف بفسخ عقد بيع قطعة أرضية إلى القول بأن "علاقة القائد بالجماعة تصطبغ بصبغة الوصاية الإدارية وليس له أن يحل محلها في اتخاذ مقرر فسخ عقد بيع قطعة أرضية عن طريق المزاد العلني طالما لم يرخص له القانون ذلك".

في قرار للمجلس الأعلى عدد 2634 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2006 أنه⁵⁸⁶ "حيث أن من الثابت من أوراق الملف أن الطالب أدلى للمحكمة بقرار صادر عن الجماعة النيابية.... يقضي بالنسبة إليه بالاستفادة بالثلث من أشجار الزيتون بالقطعة الجماعية المدعى فيها...، والمحكمة عندما لم تأخذ بفحوى القرار النيابي المذكور الذي هو بمثابة إعادة توزيع الانتفاع بالأراضي الجماعية موضوع الدعوى بين الورثة والذي منح الحق للطالب وفق العرف الجاري به العمل.. وليس بأوراق الملف ما يفيد إلغاءه من طرف مجلس الوصاية تكون قد خرقت الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 ولم تجعل لقضائها أساسا صحيحا وعرضت قرارها للنقض"، ومن هنا يلاحظ أن القرار اعتبر عدم أخذ المعطيات المذكورة بعين الاعتبار بمثابة تجاوز للاختصاص.

كما أن القرار السابق يعتبر أنه لا يمكن إجرائيا الطعن في قرار اللجنة النيابية أمام المحكمة الإدارية طالما لم يتم ابتداء الطعن أمام مجلس الوصاية المختص وفقا للفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 وهو توجه تسايره محاكم الموضوع ومنها المحكمة الإدارية بالرباط، التي جاء في حكم حديث لها تحت رقم 2706⁵⁸⁷ بأن "الطعن يوجه ضد القرار النهائي الصادر عن السلطة الإدارية المختصة

وحيث إن توجيه الطعن الحالي ضد القرار الصادر عن نواب الجماعة السلاوية... يصير معه غير مقبول لعدم استنفاد الطعن الموازي أمام مجلس الوصاية طبقا للفصل الرابع من ظهير 1919، مما يكون معه القرار لم يستنفذ بعد الصبغة النهائية والتنفيذية، وحليفه عدم القبول"⁵⁸⁸.

ومن خلال استقراء مضامين هذه الأحكام وغيرها من القرارات الأخرى التي تم تناولها على مدار هذا البحث، يظهر جليا أن هناك تنازع حقيقي في الاختصاص بين الجهات المكلفة -

⁵⁸⁶ - قرار عدد 2634 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2006، بالملف المدني عدد 2005/5/1/571، منشور بمجلة المعيار، العدد 40، دجنبر 2008، ص: 212.

⁵⁸⁷ - حكم رقم 2706 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2013 في الملف رقم 2012/5/205، قسم قضاء الإلغاء، أشارت إليه حياة البجدايني في مؤلفها "وضعية أراضي الجموع بين المتطلبات القانونية ورهانات التنمية"، م س، ص: 102.

588 - للتوسع حول موضوع تحقق شرط الاختصاص ورقابة القضاء الإداري عليه انظر:

Mohamed Elyaagoubi : le vice d'incompétence dans le contentieux de la légalité au Maroc ; réflexions sur le contentieux administratif ; 2013 ; imprimerie El maarif Al Jadida-RABAT , p 51 et.

سواء الجهات الإدارية أو الجهات القضائية - بالبت في المنازعات المثارة بشأن أراضي الجموع.⁵⁸⁹

وبناء على ما سبق فإنه من الضروري والملح التفكير في إيجاد حل آني يروم القضاء على كل هذا الاضطراب الذي تعاني منه أراضي الجموع والحد من المنازعات المثارة بشأنها، وهذا لن يتأتى إلا بتوحيد الجهات المكلفة بالبت في هذه المنازعات من خلال سحب الاختصاص من الجهات الإدارية؛ وجعله اختصاصا حصريا للسلطة القضائية تماشيا مع روح وفلسفة مشروع الاستقلال 06 فبراير 1963، حيث لم يعد مبررا اليوم الحفاظ على نصوص تشريعية وضعت أساسا لخدمة المستعمر آنذاك.

وما يبرر تبني هذا الطرح والتحمس له وفق منظور هذا البحث بالإضافة لما فيه من الجدة والصواب وكونه المعول عليه للتقليل من مشاكل أراضي الجموع وخاصة الحد من النزاعات هو ما يلي:

أولاً: لقد تم التطرق في ما تقدم من صفحات هذا البحث لنظام ووضعية أراضي الجموع وما يكتنفها من إشكالات، وقد تم التركيز على الفترة ما قبل صدور ظهير 27 أبريل 1919، بشأن تنظيم ولاية الدولة على الجماعات الأهلية وضبط تدبير الأملاك المشتركة بينها وتقويتها "مع بيان الجهات المسند لها الاختصاص للبت في المنازعات الناشئة بخصوص تنظيم الانتفاع واستغلال هذه الأراضي، وإذ ما تم إمعان النظر في بعض مقتضيات ومضامين الظهير المشار إليه أعلاه التي بقيت سارية المفعول واقعيا وكرست قواعد منها ما استمر العمل به ضدا على إرادة وفلسفة المشرع المغربي في عهد الاستقلال، خصوصا ما أقره بخصوص التأسيس لمبادئ استقلال القضاء؛ وجعل هذا الأخير هو المختص وحده بالفصل في المنازعات بين المواطنين، أو فيما بين المواطنين والسلطات الإدارية، لكون القضاء وأحكامه تعتبر مظهرا جوهريا من مظاهر السيادة الوطنية.⁵⁹⁰

589 - محمد قصري، رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية الطبعة الثانية 2012، إشكالات تطبيق الظهير المنظم لأراضي الجموع، م س، ص: 71.

590 - الحسن الملكي بن عبد السلام: "أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية"، م س، ص: 383.

وبغية توضيح اللبس وإجلاء الكثير من الغموض حول اختصاصات وصلاحيات مجلس الوصاية كما هي منظمة بمقتضى ظهير 06 فبراير 1963 المعدل لظهير 1919/04/27، فإنه من المهم التذكير والوقوف عند بعض مقتضياته قبل التعديل وعلى وجه الخصوص الفصول: 3 و12 و15 منه، والتي يتضح من مضامينها اختلاف جلي بين فلسفة مشروع ظهير 1919 وفلسفة مشروع ظهير 06 فبراير 1963 المعدل له، ففي حين كرس ظهير 27 أبريل 1919 في الفصل الثاني عشر صلاحيات واختصاصات قضائية لمجلس الولاية المسمى حاليا "مجلس الوصاية" قد يبررها تركيب وتكوين عضوية هذا المجلس آنذاك التي كان من بين أعضائه ما يلي:

1. عضو يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

2. عضوان اثنان من الأعيان المسلمين يعينهما الوزير الأول الذي كان يسمى "الصدر الأعظم".

في حين أن مشروع ظهير 28 يوليوز 1958 وظهير 06 أبريل 1963 المعدلين لظهير 27 أبريل 1919 جاءا بتصوير جديد أساسه إخراج الصلاحيات القضائية من مجال السلطة الإدارية والاحتفاظ لهذه الأخيرة على مجال الإشراف ومراقبة حسن التدبير من طرف الجماعات المعنية بذلك، وهو أمر قد يتضح جليا من خلال مقارنة مضمون الفصلين الثالث والثاني عشر من ظهير 27 أبريل 1919، وكذا مقارنتهما بالتعديل الذي لحقهما بمقتضى ظهير 06 فبراير 1963، مما يستوجب إيراد النصين التشريعيين على حالتها كما يلي:⁵⁹¹

591 - أ : الفصل الثاني عشر من ظهير 1919/04/27: "يجتمع مجلس الولاية بطلب من رئيسه في الأسبوع الأول من كل شهر، للنظر في سائر المشاريع و المطالب المبينة فيها الأسباب المعروضة كتابة على مدير الأمور الأهلية في خلال الشهر المنصرم، وللحكم في المطالب التي لا تستوجب زيادة البحث في شأنها.

ويمكن اجتماع المجلس أيضا في كل آن، للنظر في الأمور المعجلة، ويحضر اجتماعات المجلس مترجم وكاتب يعينهما **الرئيس**، ويقع التأمل في سائر الأوراق والبحث في كل قضية من غير إشهار، ويحرر الكاتب **الأحكام الصادرة من المجلس** ويمضيها الأعضاء كلهم بدون إيراد الأسباب التي بنيت عليها، ولا يقبل الرجوع فيها أصلا.

وتقع **المرافعة** لدى مجلس الولاية مجانا، وتعفى المطالب و التقيدات التي يقدمها الفريقان وكذلك الرسوم والحجج المدلى بها، **وأحكام المجلس** من أداء التتير والتسجيل، غير أن سائر الصوائر اللازمة لانتقال عضو أو أكثر من أعضاء المجلس ولانتقال مترجم لعين المحل المتنازع فيه وكذلك صوائر التقويم إذا ظهر لمجلس الولاية لزوما لما ذكر يتحملها أحد الفريقين، ويقع تسبيقها إما من الإدارة التي تطلب نزع الملكية أو من الجماعة صاحبة الدعوى، ويحدد **الرئيس** مبلغها حسب التعريفة الجاري العمل بها في

في إطار المقارنة بين الفصل أعلاه والتعديل الذي طرأ عليه، يتضح من خلال القراءة المتأنية أنه قبل التعديل كان المشرع يؤكد على أن مجلس الولاية على الجماعات يتألف تحت رئاسته مدير الشؤون الأهلية - وزير الداخلية حاليا - من مستشار الدولة الشريفة أو ممن ينوب عنه من الموظفين الفرنسيين أو من أحد أعضاء المحاكم الفرنسية يعينه الرئيس الأول للمحكمة الاستئنافية ومن اثنين من الأعيان المسلمين يعينهما الوزير الصدر الأعظم - الوزير الأول حاليا..، وهذه التركيبة وطريقة تعيين الأعضاء توضح أن وزير الداخلية لا يتحكم فيها لوحده وإنما يتقاسم معه الصلاحيات بشأنها الوزير الأول والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ويضاف لذلك مشاركة

انتقال الأعضاء والمترجمين أو أرباب البصر والخبرة لدى المحاكم الفرنسية، وتودع أوراق مجلس الولاية وكنائشه بإدارة الأمور الأهلية وتحفظ بها"

الفصل الثاني عشر بعد تعديله 1963/02/06:

" يجتمع مجلس الوصاية باستدعاء من وزير الداخلية للنظر المشاريع أو الطلبات المدعمة والمعروضة كتابة على الوصاية وكذا للبت فيما لا يستلزم منها زيادة في البحث.

ويساعد المجلس في اجتماعه كاتب يعينه وزير الداخلية. ويجري بحث الأوراق والتحقق في كل قضية من غير إشهار وتحرر المقررات من طرف الكاتب ويوقع عليها جميع أعضاء المجلس، وتكون هذه المقررات غير مدعمة بأسباب وغير قابلة لأي طعن، ويكون إجراء المسطرة أمام مجلس الوصاية بالمجان، وتعفى من التنبر والتسجيل المطالب و المذكرات التي يقدمها الفريقان وكذا الرسوم والوثائق المدلى بها و مقررات مجلس الوصاية، ولا يتحمل المعنيون بالأمر إلا الصوائر اللازمة لتوجيه عضو أو عدد من أعضاء المجلس إلى عين المكان، وكذا صوائر التقويم إذا ارتأى مجلس الوصاية لزوم اتخاذ هذا الإجراء، وفي هذه الحالة تسبق الصوائر من لدن أحد الفريقين و يحدد مبلغها وزير الداخلية حسب التعاريف الجاري بها العمل في تنقل قضاة وخبراء المحاكم العصرية، وان محفوظات مجلس الوصاية تودع وتحفظ بوزارة الداخلية".

ب : الفصل الثالث من ظهير 1919/04/27 قبل تعديله: "يعهد بولاية الجماعات إلى مدير إدارة الأمور الأهلية الذي يجب عليه أن يؤلف مجلس ولاية في الأحوال المذكورة بظهيرنا هذا الذي تلزم فيها مداخلته و يمكنه أن يستشير في أي وقت كان المجلس المذكور الذي يتألف تحت رئاسته من مستشار الدولة الشريفة أو ممن ينوب عنه من الموظفين الفرنسيين ومن أحد أعضاء المحاكم الفرنسية يعينه الرئيس الأول للمحكمة الاستئنافية ومن اثنين من الأعيان المسلمين يعينهما وزيرنا الصدر الأعظم".

الفصل الثالث من ظهير 1919/04/27 بعد تعديله بظهير 1924 مايو 20 ثم بظهير 1937/10/19 وظهير 28 يوليوز 1956: "يعهد بالوصاية على الجماعات إلى وزير الداخلية، ويسوغ له دائما أن يستشير مجلس الوصاية الذي يجب على الوزير جمعه في الأحوال المستوجبة لتدخله والمبينة بهذا الظهير. وهذا المجلس الذي ينعقد تحت رئاسة الوزير أو نائبه يتركب من وزير الفلاحة والغابات أو نائبه ومديري الشؤون السياسية والإدارية بوزارة الداخلية أو نائبيهما وعضوين اثنين يعينهما وزير الداخلية ويمكن لمدير إدارة الأمور السياسية أن يباشر وحده إجراء الأمور بالنيابة والجماعات، إذا كانت تلك الأمور متعلقة بدفع بعض الأموال للخزينة أو لصندوق السلف الفلاحي الأهلي وباسترجاعها منهما".

مستشار الدولة الشريفة أو من ينوب عنه وهي تشكيلة مختلطة ومتنوعة قد تبرز ما جاءت به مقتضيات الفصل 12 والتعديلات التي أدخلت عليها بظهير 1956/10/19 ثم بظهير 28 يوليوز 1956 من قبيل:

- يعهد بالوصاية على الجماعات إلى وزير الداخلية؛

- يسوغ لوزير الداخلية دائما أن يستشير مجلس الوصاية ويجب على الوزير جمعه في الأحوال المستوجبة لتدخله والمبينة لهذا الظهير؛

- ينعقد مجلس الوصاية تحت رئاسة وزير الداخلية أو نائبه؛

- يتركب مجلس الوصاية تحت رئاسة وزير الداخلية من وزير الفلاحة والغابات أو نائبه ومديري الشؤون السياسية والإدارية بوزارة الداخلية أو نائبيهما وعضوين اثنين يعينهما وزير الداخلية؛

وهي تفيد سحب الاختصاصات القضائية من مجلس الوصاية في عهد الاستقلال تماشيا مع ما يصبو إليه توجه المشرع.

ومن باب المقارنة أيضا للفصل المشار إليه أعلاه وتعديله، يلاحظ أنه قبل التعديل كان يتم التأكيد على صلاحية المجلس لإصدار الأحكام، ويتجلى ذلك من خلال الصيغ والعبارات التي استعملها مشرع ظهير 1919/04/27 حيث أحدث مجلسا خاصا وجعل من صلاحياته واختصاصاته إصدار الأحكام، ومن بين هذه الصيغ المستعملة في الفصل الثاني عشر ما يلي:

- يجتمع مجلس الولاية بطلب من رئيسه... للنظر في سائر المشاريع وفي المطالب المبينة فيها الأسباب المعروضة كتابة على مدير الأمور الأهلية... و"للحكم في الطلب" التي لا تستوجب زيادة البحث في شأنها؛

- ...ويحرر الكاتب الأحكام الصادرة من المجلس ويمضيها الأعضاء كلهم بدون إيراد الأسباب التي بنيت عليها...؛

- تقع المرافعة لدى مجلس الولاية مجانا، وتعفى المطالب والتقييدات التي يقدمه الفريقان وكذلك الرسوم والحجج المدلى بها، وأحكام المجلس من أداء التنبر والتسجيل؛

- غير أن سائر الصوائر اللازمة لانتقال عضو أو أكثر من أعضاء المجلس، ولانتقال المترجم لعين المحل المتنازع فيه وكذلك صوائر التقويم إذا ظهر لمجلس الوصاية لزوما لما ذكر يتحملها... ويحدد الرئيس مبلغها حسب التعريفة الجاري العمل بها في انتقال الأعضاء والمترجمين أو أرباب البصر والخبرة، لدى المحاكم...

في حين أنه بعد تعديله بمقتضى ظهير 06 فبراير 1963 يلاحظ استبعاد جل العبارات والمصطلحات الدالة على الاختصاص القضائي، فعلى سبيل المثال تم استبدال مصطلح **الحكم** الذي يستعمل عند الفصل في المنازعات من طرف جهة قضائية، بمصطلح **البت** الذي يستعمل أساسا بشأن المقررات والقرارات الإدارية، ومن قبيل ذلك:

- ويجري بحث الأوراق والتحقق... وتحرر المقررات؛

- وتكون هذه المقررات...؛

- يكون إجراء المسطرة أمام مجلس الوصاية..... ومقررات مجلس الوصاية

يتضح من خلال هذه المقارنة اختلاف رؤية مشرع ظهير 27 أبريل 1919 الذي أسند اختصاص إصدار "أحكام قضائية" التي تصدر باسم السيادة مذيبة بصيغة التنفيذ الجبري لمجلس الولاية، في حين أن مشرع فترة الاستقلال الذي أصدر ظهيري 1956 و 1963 حاول أن يرسخ مبدأ الفصل بين السلطات عن طرق إخراج مجموعة من المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء وأسندها للجهة الطبيعية لذلك، أي القضاة الممارسون والمعينون بظواهر شريفة، باعتبار ذلك مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية، وانسجاما مع ظروف المغرب الجديد،⁵⁹² وهو أمر يستوجب إثارة الانتباه إلى أنه من غير الصحيح أن يصدر مجلس الوصاية مقرراته أو قراراته باسم الملك،⁵⁹³ وذلك بحسب ما تمت ملاحظته في مجموعة من قراراته، وهو أمر يثير أكثر من علامة استفهام حول الآثار المترتبة عن إصدار مقررات إدارية باسم الملك من طرف سلطة إدارية؟

592 - سعيدة أبلق: "الوضعية القانونية لأراضي الجموع ومدى مساهمتها في التنمية"، مقال منشور بمجلة المحامي عدد 46، السنة 2005، ص: 92.

593 - الحسين الملكي بن عبد السلام: "أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية"، م س، ص: 389.

وجدير بالذكر أن اختلاف فلسفة كل من مشروع 27 أبريل 1919 ومشروع 06 فبراير 1963 نجد لها انعكاس على مستوى الإجراءات المسطرية المطبقة أمام المحاكم والتي لم تستطع بدورها أن تتلائم مع غاية المشروع وما أقره من مقتضيات جديدة.

وهذا أمر يمكن الوقوف عليه من خلال استقراء مجموعة من الاجتهادات القضائية، وعلى سبيل المثال لا الحصر؛ التوجه الذي سارت فيه محكمة النقض عندما اعتبرت أن المحكمة وهي تبت في المنازعات التي يرجع أمر النظر فيها إلى مجلس الوصاية وجماعة النواب تكون ملزمة بأن تصرح بعدم الاختصاص وتحيل الأطراف إلى من له حق النظر.

وعلى سبيل المثال القرار لمحكمة النقض عدد 1447⁵⁹⁴ أنه " لكن حيث أن كل من الطرفين، يدعي أنه هو الذي يحوز المدعى فيه بصفة شرعية وكل منهما يدلي بحجة لإثبات هذه الحيازة وهو ما عللت به المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عن صواب، بأن المحكمة تبت لها بأن النزاع يتعلق بأرض جماعية وأن الطرفين ينتميان إلى نفس الجماعة وأن كلا منهما قد أدلى بوثائق تفيد حيازته واستغلاله لأراضي جماعية ولذا فإن جمعية المندوبين المؤهلة للبت في النزاع القائم بين الطرفين وتقرير أحقيتهما في التصرف والاستغلال وفقا لمقتضيات الفصلين 4 و 5 من ظهير 27 أبريل 1919، والتي تسند النظر في النزاعات القائمة بين أفراد الجماعة والمرتبطة بالأراضي الجماعية إلى الجماعة النيابية، وأن المحكمة غير مختصة للبت في نازلة الحال".

كما ذهبت محكمة النقض في قرار آخر إلى إسناد الاختصاص من المحكمة إلى مجلس الوصاية حيث جاء فيه " أن النزاع في نازلة الحال يتعلق بطلب أداء وجيبة كراء بلاد جماعية موضوع نزاع بين أفراد الجماعة وأن النظر في مثل هذه النازلة يرجع إلى السلطة الإدارية المتمثلة في مجلس الوصاية للأراضي الجماعية، مما يتعين على المحكمة أن تلغي الحكم الذي أصدرته وتحيل القضية على من له النظر".⁵⁹⁵

⁵⁹⁴ - قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1447 بتاريخ 3 أبريل 2012، ملف مدني عدد 2001/4/1/1990، أورده سعيد زياد، م س، ص: 45.

⁵⁹⁵ - قرار صادر بتاريخ 7 ماي 1969 ملف مدني عدد 231 منشور في مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية 1966_1982، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، ص: 45 و 44.

والواقع أن تكريس هذا المبدأ يشكل خلا إجرائيا يتعين إعادة النظر فيه بغية ملائمتة مع النصوص القانونية المنظمة للاختصاص والإحالة،⁵⁹⁶ حيث تم التنصيص في الفقرة الرابعة من الفصل 16 من ق.م.م على أنه "إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر"؛ الشئ الذي يقتضي رفض إحالة الدعوى لعدم الاختصاص من القضاء العادي إلى لجنة إدارية ذات الاختصاص القضائي، وذلك على أساس كون الإحالة لا تكون إلا من محكمة إلى محكمة أخرى، لأن عبارة "محكمة" الواردة في الفقرة أعلاه تتصرف إلى الجهات القضائية التي تقوم بالأعمال القضائية بصفة أصلية، فضلا عن كون مجلس الوصاية "كمحكمة عرفية" حينما يبت في المنازعات التي تخرج عن نطاق اختصاصه، فإنه لا يملك إحالة الدعوى عند قضائه بعدم الاختصاص.

وفضلا عن هذا كله فإن إسناد النظر في المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع في الشق المذكور أعلاه إلى جهة إدارية - مجلس الوصاية - هو استثناء من الأصل، والقاعدة أن الاستثناء لا يتوسع فيه حماية للنظام القانوني من الاضطراب.

ثانيا: وهذا دون أن نضيف العامل الزمني الذي تستغرقه مسطرة البت في المنازعات ابتداء بالجهات الإدارية وانتهاء بالجهات القضائية، الشئ الذي يترتب عليه عدم استغلال الأرض وعدم استفادة الجماعات السلالية وما تخلفه من أثر سلبي على التنمية.

ثالثا: أضف إلى ذلك الطابع المركزي الذي بموجبه تعقد الاجتماعات على مستوى وزارة الداخلية بالرباط، في حين يمتد اختصاصه ليشمل جميع الجماعات السلالية المتواجدة بكل تراب المملكة، مما يؤدي والحالة هذه إلى التأخير في معالجة القضايا المعروضة عليه والبت فيها بشكل سريع، بسبب تراكم عدد الملفات وضرورة انتقال ممثليه إلى عين المكان إبان كل نزاع للتأكد من

596 - وخاصة منها مقتضيات الفصول 16 و 109 و 110 من قانون المسطرة المدنية حيث تم التنصيص في الفقرة الرابعة من الفصل 16 على أنه " إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون و بدون صائر"، وينص الفصل 109 بأنه " إذا سبق أن قدمت دعوى أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى أمكن تأخير القضية بطلب من الخصوم أو من أحدهم"، وينص الفصل 110 على أنه "تضم دعاوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها بطلب من الأطراف أو من أحدهم وفقا لمقتضيات الفصل 49".

حقيقته والوصول إلى حل عادل بخصوصه، وهو إجراء لا شك أنه يتطلب وقتا طويلا ومجهودا كبيرا ونفقات بشكل يؤدي إطالة المسطرة ويضر أساسا ليس بمصالح الطرفين فقط بل بأراضي الجموع المراد حمايتها والمحافظة عليها، خاصة مع قرار تنقيف الأرض أو انصراف الأطراف عن استغلالها بسبب النزاع إلى حين البت فيه.

وكمثال على ذلك هذا نموذج لبعض أنواع المنازعات يظهر المدة الزمنية التي تم استغراقها من أجل البت فيها ويوضح ما تمت الإشارة إليه أعلاه من خلال جدول يظهر "أمد النزاع" نزاعين أولهما قام بين شخصين من ذوي الحقوق بالجماعة السلالية مجاط، والثاني قام بين شخصين من ذوي الحقوق بالجماعة السلالية الدخيسة، والثالث .. وهما من الجماعات السلالية الواقعة بأحواز مكناس كالاتي:

جدول يبين طول المدة التي يستغرقها قرار مجلس الوصاية النهائي في النزاعات المتعلقة

بالأراضي الجماعية

تاريخ إجراء المسطرة الجماعات السلالية	قرار اللجنة النيابية	تقديم الاستئناف	جلسة مجلس الوصاية	إجراء بحث تكميلي	إعادة الملف إلى اللجنة النيابية	القرار النيابي الجديد	قرار مجلس الوصاية النهائي	المدة
الجماعة السلالية لمجاط 1991	27 نونبر 1991	27 مارس 1992	12 مارس 1996		8 مارس 1999	آنذاك لم يتم الإعلان عنهما بعد	10 سنوات	
الجماعة السلالية للدخيسة 1994	4 أكتوبر 1994		23 غشت 1996	14 يناير 1997	9 أكتوبر 1997	22 يونيو 2000	5 سنوات و 9 أشهر	
الجماعة السلالية 2010	5 أكتوبر 2010	22 ماي 2012		8 أكتوبر 2015	محكمة النقض		5 سنوات	

تكنة بإقليم سيدي قاسم				وثلاثة أشهر
جماعة الدخيسة مكناس	2 دجنبر 1994	26 ماي 2011 مقال افتتاحي لدى المحكمة الإدارية 19 غشت 2011	7 غشت 2012	18 سنة

رابعاً: ..بعد وقوع النزاع وتوجه المتنازعين للجهة المكلفة بالنظر في هذا النزاع وهي جماعة النواب كمرحلة ابتدائية ومن تم مجلس الوصاية كمرحلة استئنافية، وبعد استنفاد جميع الإجراءات والمساطر والبت في النزاع، فإن الطرف المتضرر يتوجه إلى المحكمة من أجل عرض نزاعه من جديد وتعبيراً منه عن عدم الرضى بما قضت به الجهات الإدارية أي مجلس الوصاية أو جماعة النواب.

ونظراً للكم الهائل الذي تتصدى فيها المحاكم بمختلف درجاتها {عادية وإدارية} للاختلافات التي تشوب مقررات الجهات الإدارية تفرغ هذه الأخيرة من دورها وتجعل عملية البت في المنازعات تستغرق جهداً مضاعفاً ووقتاً كثيراً، ناهيك عن الصوائر بدون جدوى.

ومن هنا جاءت فكرة توحيد الجهات المختصة بالبت في المنازعات اختصاراً للجهد والوقت وضماناً للفعالية التي ستؤتي أكلها لا محالة.

ولهذا فإن مطلب أو فكرة توحيد الاختصاص التي تم تبنيها كحل آني لإشكالية البحث تتسق وفلسفة مشرع الاستقلال؛ والتي لن تستقيم إلا باتخاذ مجموعة من التدابير تهم جل المتدخلين⁵⁹⁷ في عملية فض المنازعات بشكلها الحالي، ولعل من أبرزها إعادة النظر في تركيبة مجلس

⁵⁹⁷ - والمقصود الجهات القضائية والجهات الإدارية المكلفة بالنظر في المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع والتي تم التطرق لها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث.

الوصاية والاختصاصات الممنوحة له، ثم تدخل تشريعي يسعف في تيسير تنزيل هذا الحل وهذا ما سيتم التطرق له من خلال الفقرة الموالية

الفقرة الثانية: مقترحات لحصر الاختصاص في منازعات أراضي الجموع للجهات

القضائية

ومن أجل تفعيل فكرة توحيد الاختصاص بعدما تم بيان مدى الحاجة إليها للمساهمة في الحد من المنازعات والتخفيف من أثارها، فإنه كما سبق الإشارة إلى ذلك في الفقرة السابقة، يجب إخضاع الجهات المكلفة بفض النزاع إلى بعض التغييرات الضرورية بالموازاة مع تدخل تشريعي يروم تعديل المنظومة القانونية المنظمة لها، من خلال النقط التالية:

أولاً: على مستوى مجلس الوصاية

يتكون مجلس الوصاية حسب مقتضيات الفصل الثالث من ظهير 28 يوليوز 1956 من وزير الداخلية أو من ينوب عنه بصفته رئيساً، وعضوية وزير الفلاحة أو نائبه، ومديرية الشؤون السياسية والإدارية بوزارة الداخلية أو نائبيهما، وعضوين اثنين يعينهما وزير الداخلية بخلاف ما كان عليه الحال إبان فترة الاستعمار، وهذا أمر مستحسن يخدم فكرة الطرح الذي تتوخاه هذه الأطروحة، غير أنه لا بد من إدخال تغيير على طريقة اشتغاله وتمركزه، بغية المساهمة في حل مشكلات الأراضي السلالية التي قد تكون سببا في نشوب منازعات لا تخدم السير العادي لمصالح المستفيدين.⁵⁹⁸

وخصوصاً أن مجلس الوصاية يعرف تراكماً للأشغال وتكدساً للملفات أمامه، مما يستدعي ضرورة التفكير في إحداث مجالس جهوية للوصاية، تكون تابعة وخاضعة لمجلس الوصاية المركزي، حيث يتواجد بكل جهة مجلس وصاية يضطلع بنفس المهام التي يقوم بها مجلس الوصاية المركزي على مستوى تلك الجهة، ويتكون من ممثلين عن نفس أعضاء المجلس المركزي، ويوضع تحت رئاسة الوالي على تلك الجهة، وذلك للتخفيف من أعباء مجلس الوصاية

598 - سواء ذوي الحقوق أو شركائهم الذين تجمع بينهم علاقات كرائية أو شراكة أو عقود استغلال وحتى بالنسبة للأرض التي غالباً ما تجعلها النزاعات في حالة جمود.

المركزي وتحقيقا للسرعة⁵⁹⁹ الواجبة في حل القضايا والنزاعات المترتبة عن استغلال الأراضي واستثمارها، خاصة وأن هذا المجلس سيكون قريبا جغرافيا من مكان النزاع وسيختص فقط بالقضايا المتعلقة بالجهة التي يوجد بها، طبعا مع خضوعه لسلطة ومراقبة مجلس الوصاية المركزي، وذلك تعميقا لمفهومى اللامركزية والجهوية من جهة، وسيرا على نهج بعض التشريعات المقارنة التي يوجد بها هذا النوع من الأراضي وعلى رأسها المشرع التونسي من جهة أخرى،⁶⁰⁰ على أن تعطى هذه المجالس المصغرة صلاحيات استشارية تتسجم مع الطابع الإداري الذي يغلب على أعضائه.⁶⁰¹

ولهذا فإنه من الأفضل لو أصدر المشرع نصا تشريعا يحدث بموجبه مجالس للوصاية تتميز بطابعها الجهوي.

ومن تم يجب أن يعقب هذا الإجراء سحب الاختصاص الذي بموجبه يبت مجلس الوصاية في المنازعات المثارة بشأن أراضي الجموع، والمتمثلة في كل النزاعات التي تقع بين الأفراد قبل توزيع الانتفاع حول الأراضي بصفة مؤقتة حسب ما نص عليه منطوق الفصل الرابع من ظهير 1919، المعدل والمتمم بظهير 6 فبراير 1963.⁶⁰²

وبعد سحب هذا الاختصاص الذي يخول لمجلس الوصاية لعب دور آخر لا يقل أهمية في الحد من النزاعات والاقتصار على التدبير الإداري الصرف، وذلك من خلال إجبار المتنازعين من سلوك مسطرة للصلح يهدف من خلالها محاولة التوفيق بين الأطراف، وتؤشر عليه الجهة الوصية، على أن تضمن هذا الصلح إذا تمكنت من تحقيقه، في محضر ثابت التاريخ، يحتوي على خلاصة موضوع النزاع والحل الذي تم التوصل إليه، وأن يحفظ في سجل خاص بهذا الغرض، بغية الرجوع إليه عند الحاجة.

وبالتالي لا يصدر أي قرارات أو مقررات بخصوص المنازعات، الشئ الذي سيضع الحد للجدل القانوني المتعلق بمدى قابلية هذه القرارات للطعن من عدمه، وتصبح بذلك مرحلة من تاريخ

599 - عبد الكريم بالزاغ، "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية"، م س، ص: 178 و179.

600 - عصام بوعشرة، "القسم الاستغلالية لأراضي الجموع"، م س، ص: 180.

601 - عبد الكريم بالزاغ، "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية"، م س، ص: 178 و179.

602 - يمكن الرجوع للفقرة الأولى من المطلب الأول المعنونة بـ "دور سلطة الوصاية للبت في منازعات أراضي الجموع".

هذه الأراضي لتتسجم مع الواقع الجديد الذي يفرضه التطور ويلزم لتحقيق النجاعة في تدبير المنازعات.

ثانيا: على مستوى جماعة النواب

مما لا شك فيه أن أهم اختصاص لجماعة النواب⁶⁰³ يكمن في تمثيل الجماعة السلالية ورعاية مصالحها والسهر على تدبير شؤونها الداخلية واستغلال أراضيها، بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل الثاني من ظهير 1919،⁶⁰⁴ وكذا تمثيلها أمام المحاكم في النزاعات التي تثار بينها وبين الغير، حيث يخول لها اختصاص حصري واستثنائي يقتصر على توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة، والفصل ابتدائيا في المنازعات التي تثار بين أعضاء الجماعة حول حق الانتفاع بهذه الممتلكات وكأنها أقرب ما تكون لمحكمة ابتدائية عرفية.

ما يبرز أهمية وحساسية الاختصاصات الموكولة لنواب الجماعات السلالية والتي تجعل منهم مؤسسة حيوية⁶⁰⁵ لها وزنها ومكانتها في تنظيم سير الحياة الجماعية للقبائل، ولهذا وجب أن يشملها التعديل هي الأخرى لتتلاءم والتصور الذي يهدف إليه هذا العمل، ولعل أبرز تعديل يجب أن يطالها هو نزع الاختصاص القضائي الذي تستأثر به، كونه لا يحقق النجاعة المطلوبة، على اعتبار أن جل الأحكام الصادرة عنه لا يكتفي بها المتنازعون بل يتقدمون بالطعن في شأنها، ربما لعدم اقتناعهم بها كجهة قضائية أو خوفا من انحياز جماعة النواب وهي تبت في النزاع لطرف دون آخر، ناهيك عن كون المسطرة المتبعة أمامه _ جمعية النواب _ تتميز بطولها وتعقيدها

⁶⁰³ - يمكن الرجوع للفقرة الثانية من المطلب الثاني من هذا البحث، المعنونة ب "دور جماعة النواب بالبت في المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع" ص: 120.

⁶⁰⁴ - جاء في قرار عدد 181 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2 يونيو 1971 بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 23، أكتوبر 1971، ص 14: "...كما أن مسألة توزيع استغلال الأراضي الجماعية خاضع لاختصاص نائب الجماعات.."; كما جاء في حكم عدد 399 صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 16 مارس 1999 {حكم غير منشور}: "حيث إن الأرض موضوع الدعوى أرض جماعية خاضعة للجماعة النيابية بمقتضى القانون المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها".

⁶⁰⁵ - نبيل بن بلعيد، تجليات تأثير النظام العقاري لأراضي الجموع على التنمية العمرانية بالمغرب، م س، ص: 20.

وكثرة الإجراءات فيها،⁶⁰⁶ ولعل ما يزيد من ذلك الطول والتعقيد، المرحلة التي تأتي بعد انتهاء تلك المسطرة وصدور القرار النيابي، حيث تثار مشكلة تنفيذه إن لم يتم الطعن فيه أما مجلس الوصاية.

ولعل ما يعزز هذه القناعة لدى المتنازعين، هو أن التدخل من أجل فض النزاع⁶⁰⁷ يتطلب من جماعة النواب التنقل ما بين الجهة المركزية ومكان النزاع للقيام بالمعاينات وإجراء الخبرات وكل ما يدخل في مهامهم،⁶⁰⁸ ما يحتاج إمكانات مادية لا يتوفر عليها أغلبية نواب الجماعة، بالإضافة إلى غياب التعويضات التي قد تغطي هذا الأمر، خاصة وأن هذه المسألة تثير صعوبات متعددة في الواقع العملي، ما قد يفتح الباب للشك في نزاهتهم عند معالجة المشاكل المعروضة عليهم.⁶⁰⁹

وقد وقفت وزارة الداخلية على هذا الخلل - التشكيك في نزاهة وكفاءة نواب الجماعات السلالية-؛ وحاولت غير ما مرة التنبية له من خلال إصدار مجموعة من الدوريات لعل من أبرزها الدورية رقم 30 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2011⁶¹⁰ التي أشارت في متنها بصريح العبارة إلى أن عدة ظواهر وسلوكيات تشكل معيقات حقيقية للسير العادي والقانوني لتدبير وتسيير الجماعات السلالية؛ ما نتج عنه تقدم بعض أعضاء الجماعة السلالية بمطالب متعددة ومتكررة لتغيير النواب ولرفض تمثيلهم أو رفض بعض القرارات النيابية التي تلزم الجماعات السلالية اتجاه الغير "الأكرية والتفويات" أو التشكيك بصفة عامة في نزاهة وكفاءة هؤلاء؛ ولهذا فإنه أصبح من اللازم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتجاوز هذه المعيقات.

606 - الفقرة الأولى من المطلب الثاني المعنونة بـ "دور جمعية النواب في البت في المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع" في الباب الأول من هذا البحث، ص: 100.

607 - Guide de l'agent d'autorité , Ministère de l'intérieur , Tome II. p : 264

608 - الفقرة الرابعة من الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919، "وتكلف جمعية المندوبين على الخصوص بالسهر على تنفيذ المقررات المتخذة من طرف مجلس الوصاية أو من طرف الجمعية نفسه أو يمكنها أن تأمر في هذا الصدد باتخاذ جميع التدابير اللازمة وأن -تطلب- عند الاقتضاء تدخل السلطة المحلية التي تتوفر عليها القوة العمومية".

609 - عصام بوعشرة، "القسم الاستغلالية لأراضي الجموع"، م س، ص: 168.

610 - دورية رقم 30 صادرة بتاريخ 27 يونيو 2011، حول موضوع "مؤسسة نائب الجماعة السلالية"، م س.

ولا أدل على خطورة هذه المسألة هو أنها كانت من بين النقط التي أثرت في المناظرة الوطنية، خاصة على مستوى اللجنة التي كلفت بوضع قانون لنائب الجماعة السلاوية، حيث خرجت بالتوصية التالية: "منح تعويضات لنواب الجماعة الأصلية" عن التنقلات التي يقومون بها في إطار حل النزاعات التي تدخل في اختصاصهم. بالإضافة إلى العمل على توضيح وتوحيد الضوابط المتعلقة بكيفية وشروط انتقاء الشخص المؤهل ليكون نائبا جماعيا؛ وتحديد اختصاصاته ومجالات تدخله.⁶¹¹

غير أن ما يعيب هذه التوصية المشار إليها أعلاه، أنها اقتصررت فقط على المطالبة بالتعويضات المتعلقة بتنقل النواب إلى المصالح المركزية للوصاية فقط، دون التنقلات التي يقومون بها في إطار حل النزاعات، مما يبقى معه مشكل النجاعة مطروحا، هذا من جهة. ومن جهة ثانية ما يجعل ضرورة نزع الاختصاص لنواب الجماعة هو تجرؤ المحاكم في أكثر من مناسبة على الاختصاص المخول للجماعة النيابية للبت في المنازعات؛ دون مراعاة الشروط والمقتضيات التي تتطلبها النصوص القانونية المنظمة للوصاية الإدارية على الأراضي الجماعية تارة، وتارة أخرى تلغي قرارات جماعة النواب في خرق واضح لاختصاص مجلس الوصاية الذي يعتبره القانون جهة استئنافية لقرارات جماعة النواب عند الطعن فيها. مع العلم أنه يمكن للمحاكم الإدارية أن تباشر حق الرقابة على قرارات الجماعة النيابية في حالة وحيدة، وهي عندما تتجاوز هذه الأخيرة اختصاصاتها، وذلك تماشيا مع روح قانون 41/90 المحدث لهذه المحاكم.⁶¹²

⁶¹¹ - دورية رقم 30 صادرة بتاريخ 27 يونيو 2011، م س.

⁶¹² - كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الإدارية بأكادير في حكم عدد 95/63 صادر بتاريخ 20 يوليو 1995 مدرج بملحق كتاب أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية، لعبد الوهاب رافع، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الثانية، 2005، ص 159: عندما تبين لها من دراسة الملف و بالاطلاع على وثائقه، أن المجلس النيابي لآيت عميرة {جماعة النواب} أصدر بتاريخ 16 نونبر 1982 موقرا إداريا تحت رقم 62/6 ألغى بموجبه القرارين رقم 87/2 وقرار رقم 89/17 الصادرين، الأول بتاريخ يناير 1987 والثاني بتاريخ 12 يونيو 1989، يتعلقان بنفس النزاع و بنفس الأطراف، وحيث إن إقدام النواب بآيت عميرة بالبت في قرارين سبق لها أن أصدرتها في ذات النزاع وبين نفس الأطراف، واتخاذ قرارا جديد بإلغاء القرارين تكون قد حلت محل مجلس الوصاية ومارست اختصاصاته مما يجعل مقررها هذا متسما بعيب عدم الاختصاص.

وكمثال على بعض هذه الخروقات؛ التي تظهر تداخلا للاختصاص بين جماعة النواب والمحاكم الإدارية، أو تطاول هذه الأخيرة على اختصاص جماعة النواب دون إغارة الشروط الموماً إليها أعلاه أي اهتمام؛ ما جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى عندما اعتبر أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه؛ التي أدانت العارض من أجل جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت، المنصوص عليها بمقتضى الفصل 542 من القانون الجنائي، عللت قرارها بالقول إنه من الثابت من مراسلة السيد قائد المقاطعة القروية بزاكورة عدد 232 بتاريخ 23 غشت 1993، أن القطعة الأرضية جماعية، وأنهم فوتوها بالبيع خلافاً للفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 المعدل بظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات الذي لا يسمح بتفويتها، وأن التكييف سليم للأفعال المرتكبة من طرف الأضناء مما تكون معه المحكمة بذلك قد استعملت ما يخوله لها القانون من سلطة وصف الأفعال التي تحال عليها بالوصف الصحيح، وطبقت النص القانوني الملائم عليه حسب ما استخلصته من دراسة القضية.⁶¹³

وإذا كان المجلس الأعلى قد اعتبر أن ما سلكته المحكمة في الحكم السالف الذكر صحيحاً، فإنه غالباً ما يتم رفض مثل هذه الأحكام لعدة انعدام الإذن الصريح بالتقاضي من طرف السلطة الوصية المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير المنظم لها.

وهكذا تتراوح الأحكام ما بين الرفض والقبول حسب اجتهاد كل محكمة على حدة، ما يجعل اختصاص جماعة النواب للبت في المنازعات معلقاً على ما ستؤول إليه أحكام القضاء الإداري؛ التي قد يصح في وصف أحكامه بالتذبذب بهذا الخصوص.

وإن كان التقاضي عن عدم اقتناع الأطراف بجمعية النواب كجهة لها صلاحية البت في المنازعات القائمة بينهم أمراً وارداً، على الأقل من باب الجهل⁶¹⁴ وعدم معرفتهم بالنصوص القانونية التي تنظم هذه الصلاحيات، ثم ارتباط التقاضي وفض النزاع في أذهانهم بالمحكمة فقط دون غيرها، بخلاف المحكمة التي لا يمكن أن يتخذ لها هذا العذر.

⁶¹³ - قرار المجلس الأعلى عدد 6/2483، ملف جنائي عدد 95/2732، بتاريخ 24 دجنبر 1997، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 54/53، الإصدار الرقمي، دجنبر 2000، ص 320.

⁶¹⁴ - من باب التجاوز وعلى سبيل الافتراض لأنه لا يعذر أحد بجهله القانون حسب القاعدة القانونية المعروفة.

وهكذا يظهر جليا أن اختصاص جماعة النواب للبت في المنازعات لا يجد صداه عند المتنازعين ولا عند المحاكم التي تتجاوزه وتحل محله للبت في المنازعات التي من اختصاصه، وكأنها لا تعترف بهذا الاختصاص بطريقة غير مباشرة، بل إن السلطة المحلية نفسها تلجأ في كثير من الأحيان إلى الجهات القضائية متجاوزة هي الأخرى المسطرة القانونية المعمول بها في هذا الصدد للخروج من المأزق الذي وضعها المشرع فيه نتيجة عدم منحها الوسائل التي تخول لها تنفيذ القرارات الصادرة بشكل قانوني،⁶¹⁵ ما يجعل مهمة جمعية النواب بذاتها عقبة في طريق البت في المنازعات بشكل سريع وفعال.

وحتى المقترحات التشريعية التي حاولت التدخل بغية وضع حد لهذا المشكل، من خلال المطالبة بتعديل الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919، قد نحت في ذلك منحيين، أحدهما طالب بالتنصيص صراحة على قبول الطعن في مقررات جماعة النواب أمام المحاكم العادية بجميع طرق الطعن العادية وغير العادية،⁶¹⁶ والمنحى الآخر يتمثل في التنصيص صراحة على تكريس تحصين قرارات جمعية النواب من الطعن أمام القضاء،⁶¹⁷ وأن يقتصر الطعن أمام مجلس الوصاية فقط.

وكلا الحلين لن يجديا نفعا في الحد من المنازعات وإن كان سيحدد الجهة المختصة بوضوح، ما قد يساعد في تفادي التداخل بين الاختصاصات، غير أنه لن يعالج المشكل الحقيقي حسب ما يهدف إليه الحل المقترح في هذا البحث.

⁶¹⁵ - عصام بوعشرة، "القسم الاستغلالية لأراضي الجموع"، م س، ص: 185.

⁶¹⁶ - العربي محمد مياد، مقترح بشأن تعديل الفصل الرابع من ظهير 1919، التعديل المقترح: "إن مقررات جمعية المنديبين الخاصة بتقسيم الانتفاع قابلة للطعن أمام المحاكم العادية، ويمكن لكل شخص له الصفة أو المصلحة الطعن في هاته القرارات، وتكون الأحكام الصادرة في الموضوع قابلة للطعن بجميع طرق الطعن العادية وغير العادية، وتلغى الفقرتين المواليين"، تأملات في القانون المنظم للجماعات السلالية، على ضوء وثائق الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية، سلسلة إعلام وتبصير المستهلك، ص: 21.

⁶¹⁷ - مقترح قانون تقدم به فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب، يقضي بتغيير ظهير 1919، رقم تسجيله 27 بتاريخ 7 شتبر 2012، (سيتم الإشارة للمادة التي تخص قرارات جمعية المنديبين)، "المادة 26 وإدماج المادة 17: لا يمكن الطعن في مقررات جمعية المنديبين إلا أمام مجلس الأراضي السلالية الذي ترفع إليه القضية من طرف المعنيين بالأمر أنفسهم أو من طرف السلطة المحلية".

ما يجعل الحل الأنسب هو نزع الاختصاص القضائي بصفة نهائية عن جمعية النواب، وأن تقتصر مهمتها على التدبير الإداري فقط، وأما عند نشوب النزاع يمكن أن تلعب دورا له أهميته؛ يتمثل في تقريب وجهات النظر وإصلاح ذات البين ما أمكن ذلك، دون اللجوء إلى المحاكم، فإن أفلحت، تحرر محضرا بذلك وترسله إلى مجلس الوصاية التابعة له⁶¹⁸ للاحتجاج به عند الاقتضاء.

ثالثا: على مستوى الجهات القضائية.

بعدما تبين فيما تقدم أعلاه، ضرورة سحب الاختصاص القضائي للبت في المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع من مجلس الوصاية وجمعية النواب، باعتبارهما كانتا تمارسان هذا الاختصاص بمقتضى القانون بصفتهما جهتان إداريتان مكلفتان بتدبير أراضي الجموع، فإن الجهة التي يمكن أن تتولى هذا الاختصاص هي القضاء باعتباره الجهة الطبيعية وصاحب الاختصاص الأصيل للبت في جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص.

وعليه يجب توسيع نطاق الاختصاص القضائي للمحاكم العادية للبت في المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع ليشمل كافة المنازعات؛ بعدما كان منحصرًا في الدعاوى المدنية والدعاوى الجنحية التي ترمي في مجملها إلى حماية المصالح الجماعية.

ما يترتب عليه وضع حد للتضارب التشريعي الذي يحاول تحديد الاختصاص، ثم الحد من المنازعة حول الاختصاص والجهة التي لها أحقية التصدي للمنازعات الجماعية دون أخرى، إدارية كانت أم قضائية، والأهم من كل هذا تحقيق النجاعة القضائية التي ستعكس على سرعة البت في القضايا، واختصار الجهد والوقت.

فما تمت ملاحظته من خلال ما تقدم، ومن خلال مختلف الأحكام القضائية التي تم الاستعانة بها في هذا البحث، أن ذوي الحقوق كثيرا ما يلجئون في الواقع العملي إلى المحاكم بهدف الوصول إلى حل للنزاع والحصول على أحكام قضائية تكون قابلة للتنفيذ؛ وهو لجوء لا مناص من تفسيره سوى بعدم اقتناعهم بجذوى المسطرة المعمول بها في حل المنازعات والتعقيدات المصاحبة لها.

618 - وذلك عند إنشاء مجالس وصاية جهوية حسب ما تم اقتراحه في الفقرة السابقة المتعلقة بمجلس الوصاية.

بل الأكثر من ذلك، أنه رغم سلوك ذوي الحقوق المسطرة المتطلبة قانوناً، ورفع دعواهم أمام الجهة المختصة وصدور أحكام بها، إلا أن جل هذه النزاعات تنتقل لترفع مرة أخرى أمام المحاكم، وقد تستغرق المحكمة نفس الوقت الذي استغرقتة الجهات الإدارية، إذن فما الحاجة إليها من الأساس؟

ولهذا تم تبني توجه توحيد الاختصاص تقادياً لكل الاختلالات والتناقضات التي سبق ذكرها، ولما سيكون له لا محالة من أثر إيجابي في الحد من المنازعات، وتقليص أمدها.. والقضاء وحده هو المخول لهذه المهمة من خلال تمكينه من بسط رقابته الموضوعية والشكلية على كافة المنازعات المرتبطة بالأموال الجماعية، والاستفادة من مزاياه في ميدان حماية الحقوق وصيانة الحريات.

رابعاً: على مستوى الإطار القانوني

يعتبر الحل الذي تم اقتراحه بشأن الحد من المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع، من خلال المطالبة بتوحيد الجهة المختصة للنظر في المنازعات بحاجة إلى تدخل تشريعي يروم تغيير وتعديل النصوص القانونية المنظمة لأراضي الجموع،⁶¹⁹ لتلائم والرؤية المقترحة بهذا الصدد. وخصوصاً في ظل التشتت والغموض الذي تعرفه أغلب مقتضياته، بالإضافة إلى كثرتها وتداخل مضامينها بشكل معقد يجعل من الصعوبة بمكان فهمه من طرف المختصين؛ وبالأحرى فئات الأشخاص المعنيين به بشكل مباشر أو الأشخاص القائمين على تنفيذ تلك المقتضيات؛ حيث يقع أغلبهم في الكثير مما سماه أحد الفقه "باللخبطة والاضطراب بشأن وصاية وزير الداخلية".⁶²⁰

⁶¹⁹ - رغم أن التدخل التشريعي المشار إليه في هذه الفقرة يروم تغيير وتعديل النصوص القانونية المنظمة لأراضي الجموع، لتلائم والرؤية المقترحة في هذه الأطروحة، إلا أن الحاجة ماسة إلى إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسسي المنظم لأراضي الجماعية وتبسيط المساطر لتدبير أنجع لأراضي الجموع، التقرير الختامي للمناظرة الوطنية في موضوع "السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" الندوة الوطنية المنعقدة بالصخيرات يومي 8 و9 دجنبر 2015، ص: 3.

⁶²⁰ - العربي مياد، مقال منشور في جريدة العلم عدد 21759 ليوم الأربعاء 2010/09/01 صفحة المجتمع والقانون.

والملاحظ أنه كانت هناك محاولة من الجهة الوصية تروم تدارك هذا الأمر في مبادرة منها لتوحيد العمل المتضارب بخصوص الدوريات الصادرة عنها؛ باعتبارها شروحا للنصوص التشريعية التي انتقتها بطريقة موجهة لكنها أغفلت أو تجاهلت العديد من النصوص التشريعية المأطرة له. ونظرا للفراغ الكبير الذي تعرفه المكتبة الوطنية بخصوص أراضي القبائل المشتركة عموما {كأراضي الكيش} وأراضي الجموع خاصة وحقوق المنتفعين بها، من خلال إصدار وزارة الداخلية دليلا حول الأراضي الجماعية،⁶²¹ شكل مرجعا أساسيا،⁶²² تم اعتماده في جل التحليلات، وطالت بعض مضامينها العديد من الأحكام والقرارات القضائية التي أضعفت في بعض الأحيان تعليلها وحيثياتها.

ورغم ما يؤخذ على هذا الدليل من كونه كان غير دقيق، شكلا ومضمونا، مما أدى إلى فساد بعض الأحكام التي اعتمدت عليه،⁶²³ فإنه يمكن اعتباره لبنة في مجال تعديل الإطار القانوني برمته، ليوافق الإصلاح التشريعي الذي يجب أن تخضع له النصوص المنظمة لأراضي الجموع، لينسجم مع تطلعات كل المهتمين، ويسهم في تنزيل سلس للحل الذي تتبناه هذه الأطروحة.

ومن بين التعديلات الضرورية هي تعديل النصوص التي تمنح الاختصاص لجماعات النواب ومجلس الوصاية للبت في المنازعات وكذا الدوريات والمناشير الصادرة بهذا الصدد. وبخصوص النصوص فإنه بالنسبة للفصل 3 والفصل 12 من ظهير 1919 حسب الطرح الذي يتبناه هذا البحث، فالتعديلات التي أدخلت عليه بمقتضى ظهير 1963 كافية، حيث يلاحظ استبعاد جل العبارات والمصطلحات الدالة على الاختصاص القضائي، إذ تم استبدال كل المصطلحات الدالة على السلطة القضائية والتي تستعمل عند الفصل في المنازعات من طرف

621- دليل الأراضي الجماعية، وزارة الداخلية الكتابة العامة مديرية الشؤون القروية، م س.

622- دليل الأراضي الجماعية صدر بمقدمة موقعة من وزير الداخلية آنذاك إدريس البصري: "...وريشما ينظر في مآل هذه الأراضي لفائدة ذوي الحقوق من أبناء هذه الجماعات اعتبارا للمتطلبات الاقتصادية والتطورات التكنولوجية فإن هذا الدليل سيبقى المرجع الأساسي لضمان قانونية التدخلات والتصرفات في هذه الأراضي وضبط كيفية استغلالها وتسييرها".

623- تعليق حسن ملكي بن عبد السلام على دليل أراضي الجموع، " أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية "، م س، ص: 322.

جهة قضائية، كما تم تفصيله سلفا في مستهل الفقرة الأولى من هذا المطلب، إبان وضع أسس ومبررات مسار توحيد الجهات المختصة للبت في المنازعات.

كما أنها تتسجم مع توجه دستور 2011⁶²⁴ الذي يكرس مبدأ الفصل بين السلطات عن طريق إخراج مجموعة من المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء؛ والتي كانت مسندة للجهات الإدارية بمقتضى ظهير 1919.

إلا أن الملاحظ أن ظهير 1963 حافظ على نفس النهج في ما يخص هذه النقطة، وهذا أمر لم يعد مقبولا، حيث يجب أن يلحقه التعديل وأن يتم إسناد البت في المنازعات كلها للجهة المؤهلة لذلك، ألا وهي القضاء، باعتبار ذلك مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية، وانسجاما مع ظروف المغرب الجديد؛ من خلال تعديل الفصل 4 في فقرته الرابعة الذي ينص على "إن مقررات جمعية المندوبين الخاصة بتقسيم الانتفاع لا يمكن الطعن فيها إلا أمام مجلس الوصاية التي ترفع عليه القضية من طرف المعنيين بالأمر أنفسهم أو من لدن السلطة المحلية..." بمقتضى ظهير 1919 والمعدل بظهير 1963.

وبناء على ما تقدم، فإن التعديل الذي يمكن أن يطال الفقرة الرابعة من الفصل المذكور حسب التوجه الأساسي لهذا الطرح؛ هو كالتالي: "إن مقررات جمعية المندوبين الخاصة بتقديم الانتفاع يمكن الطعن فيها أمام المحاكم العادية، وتعتبر هذه المقررات بمثابة وثائق عرفية يمكن الاحتجاج بها عند الاقتضاء بما تضمنته من وقائع".

كما يجب تعديل الفقرة الأولى من الفصل الخامس من نفس الظهير بإلغاء الإذن المنصوص عليه فيها المتعلق برفع الدعاوى في الميدان العقاري، وذلك بحذف أداتي النفي وأداة الاستثناء من الفقرة الأولى حسب الاقتراح التالي:

"يمكن للجماعات أن تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية وأن تطلب التحفيظ بواسطة مندوب أو مندوبين معينين ضمن الشروط المحددة في الفصل الثاني "بدل النص السابق" لا يمكن للجماعات أن تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري

624 - طبقا للفصل الأول من الدستور الذي ينص على "،،يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة...".

أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا أن تطلب التحفيظ إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوب أو مندوبين معينين ضمن الشروط المحددة في الفصل الثاني".

كما يجب أن يطال التعديل الفصل 12 من نفس الظهير في فقرته الثالثة لتصبح على الشكل التالي: "وتكون هذه المقررات مدعمة بأسباب وقابلة لأي طعن" بدل النص السابق "وتكون هذه المقررات غير مدعمة بأسباب وغير قابلة لأي طعن "

وبناء عليه فإن هذه التعديلات المقترحة يمكن أن تفي بالغرض المراد منها، بتحديد الجهة المختصة بالبت في المنازعات، وكذا منح هذا الاختصاص لجهة قضائية مؤهلة ونزعه عن الجهة الإدارية المتمثلة في جمعية النواب ومجلس الوصاية، ولا ضير في أن تكلف هذه الأخيرة بالاختصاصات الأخرى إلى حين توفير الأرضية الملائمة لتطبيق الحل المستقبلي، والذي سيتم إبراز معالمه من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الحلول المستقبلية للحد من منازعات أراضي الجموع

يعتبر تبني الحل الآني للحد من كثرة المنازعات وللوضعية المتأزمة التي تعرفها أراضي الجموع، من خلال توحيد الجهات المختصة بالبت فيها وإسناد النظر في المنازعات للجهة الطبيعية، بمثابة تدخل سريع ووقائي، ريثما تهيأ الأرضية لحل مستقبلي ناجح؛ يقضي على كافة المنازعات ومسبباتها وآثارها بالمرّة في أفق تطبيقه؛ وتحقيق الاستفادة الأمثل من هذا الرصيد العقاري المهم على كافة المستويات.

وخصوصاً في ظل التطور الذي أضحى يعرفه المغرب، حيث أصبح لزاماً عليه التفكير في إيجاد الحلول المترتبة عن هذا النظام العقاري، ووضع استراتيجية بديلة تعمل على إدماجه بكل مكوناته البشرية والعقارية والاجتماعية والثقافية في مسلسل التنمية المندمجة والمستدامة.⁶²⁵

واستجابة لمطالب جل الفعاليات الوطنية والهيئات المهمة بهذا الموضوع، وكذا التوصيات التي خرجت بها الندوات والمناظرات الوطنية حول هذا الموضوع، والتي أجمعت على طرح تساؤل مفاده إلى متى ستظل أراضي الجموع رهينة الأوضاع المتأزمة التي تعيشها؟

625 - جمال خلوق، "التدبير الترابي بالمغرب، واقع الحال ومطالب التنمية"، م س، ص: 26.

ولقد ارتأت أن الحل الذي سيمكنها من الوصول إلى الأهداف المنشودة، من وراء الاستغلال الأمثل لهذه الأراضي وإزالة العوائق التي تحول دون إعطائها القوة الائتمانية وحرية التداول في السوق العقارية، التفكير في تمليك هذه الأراضي لذوي الحقوق بغية القضاء على المنازعات، ومن أجل أن تسهم هي الأخرى في التخطيط الحضاري المحكم إلى جانب الملك الخاص للدولة.

الشيء الذي فتح الباب أمام النقاش حول ضرورة اللجوء إلى التمليك كحل نهائي؛ أم الإقتصار على تعديل نظامها القانوني فقط؛ والمحافظة على طابعها الجماعي. وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث، من خلال الوقوف على الأسباب التي دفعت أصحاب فكرة الحفاظ على أراضي الجموع وتعديل نظامها مع ما يكتنف هذا الطرح من قصور كمطلب أول، على أن يخصص المطلب الثاني للتطرق لفكرة التمليك ومبرراتها بحسب منظور هذه الأطروحة....

وجدير بالذكر أنه سوف يتم معالجة فكرة الحفاظ على أراضي الجموع مع تعديل نظامها في المطلب الأول بسبب عدم جدوى هذا الطرح لأسباب واقعية سيتم بسطها في حينها، بخلاف فكرة التمليك التي سيخصص لها المطلب الثاني نظرا لنجاعتها؛ بحسب ما يستشف من خلال مجموعة من الأسباب في القضاء على المنازعات، لعل من أبرزها أن زوال نظام أراضي الجموع كفيل بزوال المنازعات المرتبطة به.

المطلب الأول: أراضي الجموع بين البقاء والزوال

من أجل تجاوز الصعوبات المرتبطة باستغلال الأراضي الجماعية والذي تعكسه بجلاء كثرة الدعاوى المتراكمة أمام المحاكم والجهات الإدارية بمناسبة المنازعات المترتبة عنها، وكذا دمجها في مسلسل التنمية نظرا لما تتميز به هذه الأراضي.

وقد ظهرت مجموعة من الأفكار التي تهدف إلى تحقيق هذا المبتغى، لعل من أبرزها ما تتجاذبه رؤيتان أو توجهان، وبغية استجلاء الأسس والمعطيات التي يقوم عليهما كل توجه على حدة، سوف يتم تخصيص هذا المطلب لمناقشة التوجه الأول الذي يهدف إلى المحافظة على هذا النوع من الأراضي من حيث كونه يشكل في نظرهم تراثا مغربيا أصيلا، مع ضرورة تعديل

النصوص القانونية التي توّطره لتجاوز الصعوبات المرتبطة به؛ وذلك من خلال فقرتين، يتم التطرق في الأولى للمبررات التي استند عليها أصحاب هذه الفكرة في حين يتم تخصيص الثانية لبوادر ظهور فكرة التملك.

الفقرة الأولى: الحفاظ على أراضي الجموع مع تعديل نظامها.

تعتبر فكرة الحفاظ على أراضي الجموع مع تعديل نظامها القانوني الذي اتسم بالغموض والاضطراب وكثرة المنازعات كما تم تفصيله في الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث، أنها كانت سابقة على ظهور فكرة التملك، ودليل ذلك كثرة التعديلات التي أدخلت على الظهير المنظم لها فعلا، حيث فاقت أكثر من عشرين تعديلا ما بين ظهير ومرسوم⁶²⁶ وكذا المذكرات والمناشير الوزارية، ولعل أبرز تعديل لحقها هو ظهير 06 فبراير 1963 والذي اعتبر بمثابة ميثاق أراضي الجموع ولم يكن آخر تعديل.

بخلاف فكرة التملك التي لم تبرز بوادرها الأولى إلا من خلال مقتضيات الظهير رقم 169/30 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969 التي تعتبر أساسا لها، وكذا مقترحات بعض الأحزاب،⁶²⁷ وبعد ذلك بدت الفكرتان محط جدل بين مؤيد ومعارض لكل منهما، ما يفسر كون أصحاب الاتجاه الأول يعتمدون على فرضية ضعف فكرة التملك نفسها كمبرر يشد من عضد طرحهم.

ومن بين هذه المبررات كون عملية التملك قد تؤدي إلى المساس بالعادات والتقاليد والأعراف السائدة فيما بين السكان مالكي هذه الأراضي؛ الشيء الذي سيضعف الرابطة الأصلية من جهة، ويخل بالاستقرار الاجتماعي الذي يوفره هذا الصنف من الأراضي من جهة أخرى.⁶²⁸ كما أن تنفيذ اقتراح التملك يحتاج إلى استراتيجية بعيدة المدى؛ ويتطلب تكاليف مالية وربما اجتماعية غير محسوبة النتائج، فلا تضمن تحقيق الأهداف المنشودة.⁶²⁹

626 - جرد بياني لتعديلات ظهير 27 أبريل 1919، أورده حسن الملكي بن عبد السلام: "أراضي الجماعات السلاوية وجماعات القبائل بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية"، م س، ص: 248 و249.

627 مقترح قانون تقدم به الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية رقم 5.23.98 بتاريخ 1998/07/24 الذي يرمي إلى قسمة الأراضي الجماعية الحراثية وتمليكها.

628 - أشغال وتوصيات المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية (اللجنة الثامنة)، م س، ص 30.

ومن مساوئ تطبيقها أيضا أنه بمجرد ما يتم تأكد كل ذي حق أنه أصبح ممتلكا لقطعة أرضية من الملك الجماعي التي كان يستغلها فقط؛ قد يدفعه إلى بيعها والتصرف فيها نظرا لزوال المانع الذي كان يحول بينه وبين ذلك؛ أو هجر السكن داخل الجماعة التي ينتمي إليها باتجاه المدن، الشيء الذي ستكون له آثار وخيمة؛ إذ سيشتجع ويرفع من وثيرة الهجرة القروية بين أفراد الجماعة الأصلية؛ والكل يعلم النتائج السلبية لهذه الظاهرة، حيث سوف تكثر دور الصفيح والبناءات العشوائية وتتامي البطالة لقلة الفرص المتعلقة بالعمل وازدياد ظاهرة الإجرام ... وكلها من الآثار السلبية التي قد لا تؤثر على ذوي الحقوق فحسب بل على المجتمع ككل.

هذا بالنسبة لدحض فكرة التمليك؛ ثم انتقلوا إلى تقديم البديل في نظرهم حيث اقترحوا ضرورة إصلاح كل مكونات الملك الجماعي وذلك باتخاذ الخطوات التالية:⁶³⁰

- إصلاح النصوص القانونية والتنظيمية ووضع مدونة للأراضي الجماعية حتى تتلاءم مع التطورات الاقتصادية التي تعرفها بلادنا؛

- تحيين مختلف المعطيات والإحصائيات المتعلقة بهذه الأراضي وتصفية وضعيتها القانونية بواسطة التحفيظ والتحديد الإداري، مع تحديد لوائح ذوي الحقوق بشكل نهائي و مراعاة حقوق المرأة في الانتفاع؛

- إيجاد صيغة قانونية تمكن ذوي الحقوق من الاستفادة من قروض منتجة؛

- إشراك جميع الفعاليات المعنية بالأراضي الجماعية، خاصة الجماعات الأصلية في خلق الظروف الملائمة لإنجاح الإصلاح المرتقب؛

- أن تؤخذ بعين الاعتبار المفارقات في الجهات فيما يتعلق باتخاذ التوصيات والقرارات؛

- التخفيف من وطأة الوصاية التي تمارسها وزارة الداخلية على الجماعات السلالية وعلى

أملكها، بالحد من تمركزها؛

- إعادة النظر في الدور الإداري للوصاية ليصبح دورا تأسيريا واقتصاديا؛⁶³¹

629 - محمد السهل، "الأراضي الجماعية والاستثمار، كتاب العقار والاستثمار"، م س، ص: 85.

630 - أشغال وتوصيات المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية، م س، ص: 135.

631 - تتم ترجمة هذا الدور التأسيري والاقتصادي في تشجيع أفراد الجماعة السلالية الذين يستغلون حصصهم الهزيلة على الدخول في تعاونيات إنتاجية والاستغلال المشترك لعقاراتهم عن طريق حوافز مالية ومساعدات تقنية، أو الدخول في شراكة مع المستثمرين الخواص مغاربة كانوا أم أجنب؛ لإشاعة روح المبادرة بين أفراد الجماعات والاستفادة منها مستقبلا.

إلى جانب هذه الحلول فإن أنصار هذا الاتجاه يعتقدون أنه من الضروري أيضا العمل على فسخ العقود الجائرة التي تم عقدها قديما من قبل أفراد الجماعات السلالية التي تقضي بعدم حفر الآبار واستعمال طرق عصرية في السقي في المناطق التي تعتمد السقي بالطرق التقليدية كنظام الخطارات المعمول به فيه في منطقة تافيلالت، بذريعة أن حفر أي بئر سيؤدي إلى التأثير على مياه الأراضي الأخرى، على أساس أنه بسبب هذه العقود الجائرة تم الإجهاز على أراضي جماعية كثيرة واحدة تلوى الأخرى حتى لم يبقى منها إلا القليل، الشيء الذي بمقتضاه تم القضاء على العديد من الأشجار المثمرة كالنخيل، إلى جانب فقدان الاستفادة من المنتج الذي كان يحقق لأفرادها الاكتفاء الذاتي نسبيا، وبالتالي التوفر على فرص الشغل وعدم الهجرة إلى المدن للاستقرار أو البحث عن العمل.

ومن كل ما سبق يمكن القول إن هذه الاقتراحات تتميز بمحافظتها على الإرث الحضاري مع إمكانية تطويره، وتهدف إلى تحقيق العدالة بين أفراد الجماعة السلالية كي يتسنى للجميع الاستفادة من الخيرات والموارد التي تدرها ممتلكاتهم، وكذا الحد من الهجرة القروية من خلال توفير فرص الشغل وعصرنة القطاع الفلاحي ونقل التكنولوجيا في حالة استقبال الاستثمار خاصة الأجنبي لمواجهة انعكاسات العولمة وتحرير الأسعار.⁶³²

والحقيقة أن فكرة المحافظة على الطابع الجماعي لهذه الأراضي مع تعديل نظامها القانوني كما يراها أصحاب هذا الاتجاه، لا يمكن القبول بها باعتبارها لا تشكل حلا للقضاء على كثرة المنازعات التي تثور بسببها، بل ستزيد لا محالة منها، فبقاء ذلك الطابع يعني بقاء الأعراف الجماعية واستمرار سيادتها في تنظيم شؤون الحياة داخل الجماعات السلالية وكيفية تدبيرها لأملها، مما يعني بدوره الزيادة في تأزيم وضعيتها استغلالها، ما سينتج عنه خلق مرتع خصب للمنازعات، على أساس أنه تأزيم لم يخلق أصلا إلا بسبب تلك الأعراف وسيطرتها على الحياة القبلية بهذه الجماعات.

⁶³² - انظر محمد السهل، الأراضي الجماعية والاستثمار، كتاب العقار والاستثمار، نشر مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، عمالة الحوز، المطبعة الوطنية مراكش 2005، ص: 83 وما بعدها.

ولذلك يجب التفكير مليا في حل آخر يأخذ بعين الاعتبار كل خصوصيات هذه الأراضي وسكانها وتحقيق مصلحة الجميع.

الفقرة الثانية: بوادر ظهور فكرة التمليك كحل للقضاء على المنازعات

عمل المشرع المغربي على الحفاظ على أراضي الجموع من خلال جملة التعديلات التي أدخلها على ترسانتها القانونية بغية الحد من النزاعات المثارة بشأنها؛ والتي تقف عائقا أمام تقدمها، غير أن هذا التدخل الذي يعتبر بمثابة الاستجابة لمطالب كل المهتمين بأراضي الجموع المتشبعين بفكرة الحفاظ على أراضي الجموع مع تعديل نظامها؛ أبان عن عدم جدواه في القضاء على المنازعات أو الحد منها على الأقل، كما لم يسعف بتقاضي الوضعية المتأزمة لها. مما دفع إلى ضرورة التفكير في حلول أخرى عليها تقي بالغرض، وتروم أساسا تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها⁶³³ مواجهة الواقع الذي أصبحت تعيشه هذه الأراضي؛ والمتمثل في قلة المساحات المستغلة فلاحيا، وما يؤدي إليه من ازدياد حدة النزاعات القائمة بين ذوي الحقوق بالجماعة السلالية الواحدة، بل وبالذوار الواحد.

ومن هنا ظهرت فكرتين أخرتين واللذان تعتبران بمثابة بادرة من بوادر الالتجاء إلى فكرة التمليك، تنطلق أولاهما من منح أفراد الجماعات السلالية أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص؛ في حين تنطلق الثانية من خلق تعاونيات فلاحية بين ذوي الحقوق بغية الوصول إلى استغلال أكثر فعالية وعقلانية وبأقل حجم ممكن من المنازعات، وكأنهما تقفان كحل وسط بين الاتجاهين - الاتجاه المنادي بالحفاظ على أراضي الجموع والاتجاه الذي ينادي بتمليكها-.

أولا: منح أفراد الجماعات السلالية أراضي من ملك الدولة الخاص

إذا كان الإطار القانوني العام لاقتراح منح أفراد الجماعات السلالية أراضي زائدة يتمثل في مقتضيات ظهير الإصلاح الزراعي التي جاء بها الظهير رقم 1.72.277 المؤرخ في 29 دجنبر 1972 والمتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة، فإن الأساس الذي يرتكز

⁶³³ - من بين الأهداف أيضا: البحث عن بديل للقسمة التي تعتبر الوسيلة الأساسية للاستغلال، والتي لم تؤد إلا إلى تفتيت هذه الملكية وبالتالي استغلالها.

عليه هو الأراضي المملوكة للدولة، والذي يمكن أن يساهم في حل معظم المنازعات المترتبة عن
قسمة أراضي الجموع بالخصوص، نظرا لقلّة المساحة التي أصبحت تعاني منها.⁶³⁴

وجدير بالذكر أنه يمكن تعريف الملك الخاص للدولة بأنه مجموع الأملاك التي تملكها
السلطات والجماعات العمومية على غرار الخواص، والتي لا يتم تخصيصها لا للاستعمال
المباشر للعموم ولا لأي مرفق عام؛⁶³⁵ كما يرجع أمر تكوينه وتسييره والإشراف عليه من طرف
مديرية الأملاك المخزنية التابعة لوزارة المالية،⁶³⁶ وله موارد متعددة،⁶³⁷ ويزخر برصيد عقاري مهم

634 - مثلا: كثرة التفويتات وتزايد عدد ذوي الحقوق سنة بعد أخرى...

635 - تعريف مستمد من التقديم الذي مهدت به وزارة السكنى لظهير 3 يناير 1916 المنظم لعملية تحديد ملك الدولة في الكتيب
الذي جمعت فيه النصوص التشريعية العقارية . الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مطبعة النجاح الجديدة
بالبليضاء، الطبعة الأولى 2000، ص: 79.

636 - طبقا للمرسوم 2.78,539 الصادر بتاريخ 21 ذي الحجة 1398 الموافق ل 22 نونبر 1978 المتعلق بتحديد
اختصاصات وتنظيم وزارة المالية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3450 بتاريخ 12 محرم 1399 {13 دجنبر 1978}، ص:
3118، إذ ينص الفصل 14 منه على ما يلي " يعهد إلى هذه المديرية بما يلي: تكوين وتسيير ملك الدولة الخاص غير الملك
الغابوي، وكذا النزاعات المتعلقة به، واقتناء العقارات وتخصيصها بالمرافق العمومية...".

637 - تقوم مديرية الأملاك المخزنية بتكوين ملك الدولة الخاص من خلال مجموعة من الطرق والوسائل التي يمكن إجمالها في
نوعين وهما كالتالي:

النوع الأول يتمثل في الموارد العقارية التي تمتلكها الدولة بالمجان: وهي تضم بعض أملاك الخواص أو التي لا مالك له، ويدخل
ضمن هذين الصنفين:

- ✓ الأملاك المصادرة في إطار العقوبات التي تفرض في حق الأشخاص التي تكون ثروتهم قد اكتسبت بطرق غير مشروعة
وبوسائل غير قانونية، وكذا الأشخاص الذين يحكم عليهم غيابيا بسبب جرائم ارتكبوها ولم يمتثلوا أمام العدالة؛
- ✓ التركات الشاغرة: وذلك لاعتبارها - مديرية الأملاك المخزنية - تمثل بيت مال المسلمين، حيث ترجع إليها - حسب المذهب
المالكي وأحكام ظهير 16 نونبر 1962- جميع التركات التي لا وارث لها؛
- ✓ الهبات التي تتلقاها الدولة طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

والنوع الثاني يتمثل في الموارد التي تدفع فيها الدولة مقابلا لتملكها فيدخل ضمنها:

- ✓ الاقتناءات الحبية أو بالمرضاة، وذلك في الأحوال التي تستدعي تجهيز البلاد في الميادين المختلفة، وغالبا ما تأخذ هذه
الاقتناءات شكل شراء، وإن كان هذا لا يمنع من إمكانية إجرائها في شكل عقود أو معاوضة أو مبادلة عقارية أو حتى
شراكة بالنسبة للمؤسسات العمومية؛
- ✓ النزاع الجبري للملكية، وهو أسلوب تلجأ إليه الدولة في بعض الأحيان ويشترط أن يستهدف تحقيق المنفعة العامة. إنظر
بهذا الخصوص: محمد أكر، "اقتناء الدولة للأملاك العقارية بالتراضي، ملك الدولة الخاص"، رسالة لنيل دبلوم السلك
العالي للمدرسة الوطنية للإدارية العمومية، الفوج 10، الرباط: 1979-1980، ص: 43 وما يليها.

تجعله يصنف من بين أكبر ملاك الأراضي الأكثر مساحة في المغرب، بتوفرها على أكبر احتياطي عقاري على المستوى الوطني.⁶³⁸

وبناء عليه فإن هذا الظهير الموماً إليه أعلاه يخول إمكانية منح بعض الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص، حيث ينص على مايلي: "إن الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص، ولا سيما الأراضي المنقولة لها بمقتضى الظهائر الشريفة الآتية،⁶³⁹ يمكن أن تجزأ أو توزع على بعض الفلاحين طبق الشروط المحددة في ظهيرنا الشريف هذا".

ويتم تحديد الفلاحين الذين سيستفيدون من هذه المنح بواسطة قرارات مشتركة بين وزيرى الداخلية والفلاحة {الفقرة الأولى من الفصل الرابع} بناء على مجموعة من الشروط⁶⁴⁰ التي نص عليها المشرع في الفصل 5 من قبيل أن يكونوا مغاربة وأن يزاولوا بكيفية رئيسية وعادية مهنة فلاح أو نشاطا فلاحيا تؤدي عنه أجرة، إضافة إلى بعض الشروط الأخرى.

638 - محمد أكر، "اقتناء الدولة للأموال العقارية بالتراضي"، ملك الدولة الخاص، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارية العمومية، الفوج 10، الرباط: 1979-1980، ص: 55.

639 - يتعلق الأمر هنا بثلاث ظهائر: الأول رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 شتنبر 1963) المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستثمار (الجريدة الرسمية عدد 2657، بتاريخ 8 جمادى الأولى 1383 هـ الموافق ل 27 شتنبر 1963م، ص: 2247)، والثاني رقم 1.69.27 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) والمتعلق بالإعلان عن أنه من المصلحة العمومية تهيئة الأوضاع العقارية وإحداث تجزئات فلاحية في دوائر الري ووضع مسطرة خاصة لنزع ملكية الأراضي اللازمة لهذا الغرض (الجريدة الرسمية عدد 2960 مكرر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1389 هـ، الموافق ل 29 يوليوز 1969 م ص: 2016)، أما الثالث فهو الظهير رقم 1.69.28 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) والمنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية (الجريدة الرسمية عدد 2960 مكرر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1389 هـ الموافق ل 29 يوليوز 1969م، ص: 2016).

640 - من بين الشروط الأخرى: أن يكونوا قادرين جسميا على استغلال أرض فلاحية.

~ أن لا يتجاوز سنهم 45؛ أن تكون لهم مروءة

~ أن يكونوا من سكان الناحية أو من المقيمين بها لمدة 5 سنوات على الأقل؛

~ ألا يتجاوز دخلهم الدخل الذي يمكن الحصول عليه من القطعة الأرضية

المطلوبة.

ويتم تسليم الأرض بناء على عقد بيع يكون معلقا على شرط الفسخ في حالة عدم الوفاء بالالتزامات⁶⁴¹ التي يتحملها الشخص المسلمة له تلك الأرض، والتي من أبرزها أن يلتزم بالتنازل عن حقه في الأرض الجماعية المملوكة للجماعة السلالية التي ينتمي إليها، وهو تنازل يسري أيضا على فروعهم الذين لم يحصلوا بعد على صفة ذوي الحقوق "الفصل 6" وكذا استغلال الأرض الممنوحة له "الفقرة الأولى من الفصل 9".

ومقابل هذه الالتزامات فإن الدولة تلتزم⁶⁴² هي الأخرى طبقا للفصل 6 بضمان تمكينه من البقعة الأرضية المتفق عليها ودعمه لاستغلالها.

غير أنه إذا أخل ذوي الحقوق المستفيدين بالالتزامات الملقاة على عاتقهم فإن القطع الأرضية الممنوحة لهم سوف تبقى مرهونة للدولة كضمان للأداء بموجب الفصل 13، وإن كان بإمكانها التخلي عن أسبقيتها في الرهن ليتمكن الأفراد الموزعة عليهم القطع من الحصول على قروض لتجهيزها واستثماره.

ويلاحظ أن تطبيق المقتضيات القانونية التي يتضمنها ظهير 29 دجنبر 1972 على الأراضي الجماعية أدى إلى حل بعض المشاكل التي تعاني منها هذه الأخيرة،⁶⁴³ خاصة منها المنازعات المثارة بسبب قلة المساحات المستغلة منها؛ حيث سيعمل على تحقيق هدفين أساسيين يختلفان بحسب حالة الفرد المسلمة له البقعة.

فإذا كان هذا الفرد من ذوي الحقوق، مستغلا لبقعة خاصة به، فإن منحه بقعة صالحة للزراعة من ملك الدولة ومجهزة من طرفها سيكونه من الانفتاح على استغلال معقلن وعصري لها، مما سيمنعه من التفكير في الترامي على بقع أخرى بحجة انعدام مردودية الأرض التي كان

641 - التزامات المستفيدين اتجاه الدولة: ~ الالتزام بأداء الثمن الذي يحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة "الفصل 12".

~ الالتزام بالتخلي للدولة عن الأراضي الفلاحية التي يملكها أو الحقوق المشاعة التي يتوفر عليها في أرض فلاحية "الفصل 6".

642 الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة: ~ أن تكون القطعة المسلمة جاهزة للاستغلال؛

~ أن تقدم للشخص المستفيد مساعدتها التقنية بالمجان؛

~ أن تمكنه من وسائل الاستغلال، خاصة فيما يتعلق بالتمويل،

643 - عصام بوعشرة، "القسم الاستغلالية لأراضي الجموع"، م س، ص: 224.

يستغلها أو قتلها، ما سيحد من المنازعات المتعلقة بالترامي، كما سيمكن جماعته السلالية من مساحات وبقع إضافية تمنحها لأشخاص آخرين من أفرادها لا يتوفرون على قطع خاصة بهم، ما سيمنع الباب أمامهم للمنازعة أمام الجهات المختصة للمطالبة بحقوقهم.

غير أنه بالرغم من كون فكرة منح أراضي زائدة لأفراد الجماعات السلالية تبدو وكأنها الحل الأمثل للمشاكل التي يتخبط فيها استغلال هؤلاء لأراضي الجموع، بما فيها الكم الهائل من المنازعات التي تثار بمناسبة القسمة، فإن واقع الحال أثبت عدم قدرتها لوضع حل ناجع لهذه المنازعات، ويرجع ذلك بالأساس لكون المقترحات القانونية التي استندت إليها - ظهير 29 دجنبر 1972 - كانت قاصرة في تيسير تطبيقها.

فالدولة رغم ما تمتلك من مساحات شاسعة من الأراضي التي ازدادت توسعا بعد استرجاع أراضي المعمرين،⁶⁴⁴ ومضاعفة جهودها لحث مختلف الجهات على تكوين رصيد عقاري وعلى الاستثمار في الميادين العقارية لمد السوق بالأراضي اللازمة⁶⁴⁵ بالشكل الذي جعل منها أكبر مالك للأراضي في المغرب، إلا أن عدم استغلالها لهذه الأراضي وعدم تجهيزها لها أدى إلى تجميدها،⁶⁴⁶ ما حال دون تطبيق أحكام الظهير، باعتباره ينص في فصله السادس على أن الدولة تتعهد بتسليم القطعة الأرضية جاهزة للاستغلال للمستفيدين، وهذا ما لم تتمكن منه، بسبب ضعف الإمكانيات المادية للدولة التي لا تسعها في تجهيز الأراضي، مما يجعلها غير قادرة على استعمال أملاكها الخاصة لحل المشاكل بالقطاع الفلاحي عموما، والمنازعات المرتبطة بالأراضي الجماعية خصوصا،⁶⁴⁷ هذا من جهة، ومن جهة ثانية لم تتجح هذه الفكرة لسببين يتعلقان بأراضي الجموع نفسها، والثانية بذوي الحقوق.

644 - الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1421-2000، ص 83. م س، ص: 80.

645 - انظر في هذا المعنى: الهادي مقداد، "التجزئات ودورها في تخفيف أزمة السكنى"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، سنة 1987.1988، ص: 155 و156.

646 - محمد أكر، "اقتناء الدولة للأموال العقارية بالتراضي"، ملك الدولة الخاص، م س، ص: 55.

647 - إن مشكلة تجميد الاحتياط العقاري للدولة بسبب ضعف الإمكانيات المادية لهذه الأخيرة وعدم قدرتها على تجهيز أملاكها وجعلها صالحة للاستغلال، لا تقتصر فقط على القطاع الفلاحي، بل تشمل جميع القطاعات الأخرى، خاصة منها القطاع السكني الذي يعاني من مشكلة الأراضي الصالحة للاقتناء من أجل إقامة مشاريع سكنية، وهي مشكلة ناتجة عن تجميد الملك الخاص

فالإمكانات المادية والمالية لأفراد الجماعات السلالية هي إمكانات جد محدودة وهي حقيقة يمكن إرجاعها إلى عاملين، أولهما الطبيعة الخاصة لأراضي الجموع التي تجعلها غير قابلة للتفويت أو الحجز أو التقادم، والتي بمقتضاها فإن أحد ذوي الحقوق المستغل للبقعة الجماعية لا يمكنه بيعها لاستعمال ثمنها في شراء القطعة المجهزة المباعة له⁶⁴⁸ من طرف الدولة، بل ينبغي عليه التنازل عنها مجاناً لفائدة الجماعة التي ينتمي إليها.

ثم أضف إلى ذلك ضعف الإمكانات المادية لذوي الحقوق، وتدني مستواهم المعيشي، وضعف المردودية الفلاحية، وهو عامل يجعل من الصعب بالنسبة إليهم شراء بقع أرضية مجهزة.

ثانياً: خلق تعاونيات فلاحية بين ذوي الحقوق

تعتبر فكرة إنشاء تعاونيات فلاحية بين ذوي الحقوق المستغلين للأراضي المملوكة للجماعات السلالية التي ينتمون إليها، من الأفكار التي قيل بها إلى جانب فكرة منح أراضي من أملاك الدولة، للحد من المنازعات المرتبطة بهذه الأراضي، وتجاوزاً لكل الصعوبات التي تعاني منها.⁶⁴⁹ ويمكن تعريف التعاونية بأنها "مجموعة من الفلاحين المجتمعين بشكل إرادي من أجل بلوغ استغلال مشترك للأراضي الفلاحية المملوكة لهم أو المستغلة من طرفهم وذلك عن طريق إنشاء مقابلة مسيرة تسييراً ديمقراطياً، يساهم هؤلاء بأنصبة متساوية في رأسمالها ويتضامنون في تحمل الأخطار المهددة لها، كما يعملون على توزيع المنتوجات الفلاحية بينهم بشكل عادل".⁶⁵⁰

للدولة، يقول أحد الفقه في هذا الصدد: " إن مصدر هذا التجميد هو أن الدولة لا تستطيع القيام بتجزئة هذه العقارات وكذلك تجهيزها، وذلك بسبب قلة الإمكانات المادية، وبالإضافة إلى هذا فإن هناك سبباً آخر وهو عدم تمكن الدولة من بيع قطع أرضية دون تجهيزها مسبقاً"، محمد أكرم م س، ص: 55.

⁶⁴⁸ على الرغم من أن المشرع استعمل وصف المنح، إلا أنه غير صحيح لوصف هذه العملية لأنها بيع، خاصة وأن المشرع ربطها بوجود إبرام عقد بيع تلتزم الدولة بمقتضاه بإعطاء القطعة الأرضية مقابل التزام المستفيد بأداء الثمن، وذلك في إطار الفصل 478 من ق.ل.ع، انظر عصام بوعشرة، "القسم الاستغلالية لأراضي الجموع"، م س، ص: 227.

⁶⁴⁹ - عبد الكريم بالزراع، "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية"، م س، ص 135 ومايليها.

⁶⁵⁰ - G BELLONCLE, anthropologie appliquée et développement associatif, édition L'homme, paris 1993.

أورده عبد الكريم بالزراع، "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية"، م س، ص: 139. كما عرفها أيضاً المؤتمر الواحد والثلاثون (31) للحلف التعاوني الدولي المنعقد في شهر شتنبر 1995 بمانشستر بإنجلترا التعاونية في إطارها العام على أنها " مجموعة مستقلة من الأشخاص اجتمعوا بطوعية فيما بينهم لتلبية طموحاتهم وحاجياتهم

وبناء على هذا التعريف فهي تقوم على مجموعة من المبادئ التي تتمثل في: أن العضوية اختيارية، السلطة الديمقراطية الممارسة من طرف الأعضاء، الاستقلال الذاتي والتحرر، المشاركة الاقتصادية للأعضاء.⁶⁵¹

وعليه إذا كان القطاع التعاوني قد حقق نتائج مهمة في مجالات مختلفة؛ فإنه يثار التساؤل هنا حول آفاقه المستقبلية بين ذوي الحقوق المستغلين للأراضي الجماعية التي ينتفعون بها. حيث كان في بداية الأمر غير مسموح للمغاربة بتأسيس تعاونيات إلى حدود سنة 1937، غير أن هذا المنحى الذي يهدف إلى السماح للمغاربة بإنشاء تعاونيات لم يكن الهدف منه تحسين وضعية الفلاحين بقدر ما كان الهدف منه تحقيق أهداف اقتصادية وسياسية، لمواجهة ظروف الحرب العالمية الثانية الوشيكة آنذاك.⁶⁵²

بعد هذه المرحلة وضعت نصوص جديدة لتنظيم الحركة التعاونية، غير أنها مع ذلك ظلت في جمود نسبي ولم تتطور إلا إبان الاستقلال وصدور تشريعات لمواكبة هذا التطور،⁶⁵³ خاصة القانون رقم 83-24⁶⁵⁴ الذي جاء بعدة مبادئ تتميز عن سابقتها بكثير من الخصائص تجلت

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة بواسطة مقابلة تعتمد على الملكية الجماعية وتمارس سلطاتها بصفة ديمقراطية"، أورده ابن إدريس الجبالي، الاقتصاد الاجتماعي، مطبعة سجلماسة بمكناس، طبعة 2004-2005، ص 39.

⁶⁵¹ _ ولا يمكن قيام التعاونية بصفة عامة؛ والتعاونية الفلاحية بصفة خاصة إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط لعل من أبرزها:

1_ ضرورة مراعاة العامل النفسي لدى الفلاحين المكونين لها، حيث يتجلى الدور الذي ينبغي أن تلعبه الدولة للتعبئة والتوعية، عن طريق شرح المبادئ الأساسية والفلسفة العامة والأهداف من التعاونية حتى يقبل بها الفلاحون، ويخضعون برضاهم للالتزامات التي تضمن تسييرها ناجعا وفعالا للإطار التعاوني، عبد الكريم بالزاغ، م س، ص: 143.

2_ أن يكون الفلاحون منتمون إلى طبقة اقتصادية واجتماعية واحدة حتى يمكنهم التعارف وتبادل الثقة فيما بينهم، كما يجب أن تكون الأراضي المملوكة لهم أو المستغلة من طرفهم على مساحة واحدة أو مساحات متقاربة، حيث لا يمكن تأسيس تعاونية فلاحية تضم استغلاليات متباينة من حيث المساحة، عبد الكريم بالزاغ صفحة 145.

3_ أن تكون هناك حاجة فعلية وملحة تتطلب اللجوء إلى نظام التعاونية كحل ناجع ووحيد، عبد الكريم بالزاغ ص 143.

4_ أن يكون هناك تدخل جاد وفعال للدولة خلال كل مراحل عملية تكوين التعاونية، وذلك عبر إرشاد وتعليم الأعضاء المتعاونين وتقديم المساعدات الأزمة لهم، عبد الكريم بالزاغ ص 147.

⁶⁵² - ابن إدريس الجبالي، "الاقتصاد الاجتماعي"، م س، ص: 45.

⁶⁵³ - للاطلاع على تطور الحركة التعاونية انظر ابن إدريس الجبالي، "الاقتصاد الاجتماعي"، م س، ص: 43 وما بعدها.

⁶⁵⁴ - الظهير الشريف رقم 1.83.226 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 83-24 المحدد للنظام الأساسي للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون، كما تم تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 166-93-1 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)، ج ر عدد 4220 - 27 الأول 1414 (15 شتنبر 1993)، ص 1626. كما تم تنميته بالمرسوم رقم 91-454-2 الصادر في (22 شتنبر 1993)، ج ر عدد 4223 - ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ص 1923.

في الأخذ بعين الاعتبار التصورات التي طبعت العمل التعاوني والتي جعلت البعد التشاركي ركيزة أساسية في عملية التنمية؛⁶⁵⁵ وتدعيم المهمة الاقتصادية للتعاونيات عبر مجموعة من الإجراءات. وموازة مع هذا أقدم المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز بتعاون مع السلطات الإقليمية وممثلي الجماعات السلالية على إحداث وحدات إنتاجية في الأراضي الجماعية المسقية من فئة خمس هكتارات، تجمعت داخل تعاونيات الإصلاح الزراعي ضمت عدد مهم من المستفيدين في أراضي جماعية مختلفة تقع بدائرة الحوز (تساوت العليا).⁶⁵⁶

ولإعطاء فكرة واقعية عن الدور الإيجابي للنظام التعاوني وما كان له من فائدة في الرفع من الإنتاج الفلاحي لذوي الحقوق التابعين للجماعات السلالية بالمغرب يمكن الاستدلال بهذا الصدد، بتجربة تعاونية السعادة التابعة للعقار الجماعي أولاد يحيى المتواجدة بدائرة تارودانت، التي تبلغ مساحتها 415 هكتار منها 404.35 مخصصة للزراعة و 8.65 هكتار مخصصة للرعي المشترك بين ذوي الحقوق وتضم هذه التعاونية 71 منخرط وكلهم من ذوي الحقوق، حيث قامت هذه التعاونية بتجهيزات هيدرو فلاحية كبناء محطة لجمع المياه وأخرى للصرف وضخ المياه وثلاث قنوات للرش، كما قامت بشراء معدات ميكانيكية فلاحية كالجرارات وآلات الزرع والحصاد والتسميد وتملك هذه التعاونية 438 رأسا من الأبقار، ويبلغ الإنتاج الفلاحي برسم الموسم الفلاحي 1992/1991 ما يلي: القمح الصلب 35 قنطار في الهكتار، القمح الطري 36 في الهكتار،

⁶⁵⁵ وتمثلت هذه الإجراءات في مايلي:

- ربط مساهمة الفرد في تكوين رأسمال التعاونية بقدر الاستفادة منها.
 - إقرار إعفاءات ضريبية هامة لفائدة التعاونية.
 - تدعيم الوظيفة الاجتماعية للتعاونية عن طريق:
 - إحداث صندوق لتكوين الأعضاء بمول عن طريق الاقتطاع من فوائد التعاونيات .
 - إسناد مهمة التكوين والتربية وتحقيق مشاريع اجتماعية لفائدة المتعاونين إلى مكتب تنمية التعاون.
 - تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمتعاونين وتشجيع الروح التعاونية لدى هؤلاء الأعضاء.
 - وضع إطار قانوني موحد وشامل لكل أصناف التعاونيات من حيث المبادئ العامة، باستثناء تعاونيات الإصلاح الزراعي التي احتفظت بالإطار القانوني القديم نظرا لخصوصيات هذه العملية، والتي كانت منظمة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.278 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972)، ج ر عدد 3/78، بتاريخ 2ش7 شعبان 1393 (26 شتنبر 1973)، ص: 3267.
- ⁶⁵⁶ - عبد اللطيف الفلحي، العقار بمنطقة الحوز وإشكاليات الاستثمار، مساهمة في ندوة العقار والاستثمار المنعقدة بكلية الحقوق بمراكش، م س، ص: 58-59.

البطاطس 170 قنطار في الهكتار، زيادة على أن الإنتاج الحليبي لهذه التعاونية يصل إلى 172871 لتر.⁶⁵⁷

وصفوة القول إن استغلال الأراضي الجماعية في إطار التعاونيات من قبل ذوي الحقوق حقق نتائج إيجابية بخصوص تطوير أساليب الري والرفع من قيمة الإنتاج، الشيء الذي سينعكس إيجابا على وضعية ذوي الحقوق والاقتصاد الوطني بشكل عام، لأن الظرفية الراهنة تقتضي ضرورة توفر جودة عالية في المنتج في ظل التنافسية العالمية الحادة في الأسواق.⁶⁵⁸

غير أنه رغم النتائج الإيجابية التي تمت الإشارة إليها إلا أن هناك العديد من الصعوبات وكذا كثرة المنازعات التي مازالت تعيق التعاونيات للوصول إلى أبعاد تنموية وإسهامات قوية للأراضي الجماعية توازي قيمتها الحقيقية ضمن المنظومة العقارية بالمغرب.⁶⁵⁹

ولعل من أبرزها⁶⁶⁰ الظهير المنظم لهاته الأراضي (27 أبريل 1919) الذي يقضي في فصله الرابع على عدم قابلية الأراضي الجماعية للتقويت والحجز يقف عائقا أمام إمكانية الحصول على القروض من مؤسسات الائتمان وعلى رأسها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، حيث تثار مسألة الضمانات التي ستمنح على أساسها هذه القروض خصوصا وأن غالبية ذوي الحقوق من الفقراء ولا يملكون ضمانات أخرى لتقديمها لذلك.

657 - أشار إلى هذه التجربة، عبد الكريم بزاع، م س، ص: 153-154.

658 - محمد العايش الصغيري، "أراضي الجماعات السلالية بين الواقع والآفاق"، م س، ص: 122.

659 - ورغم كل شيء يبقى نظام التعاونية شكل جيد لتنمية أراضي الجموع خصوصا في ظل الأوضاع الراهنة لهذه الأراضي، فقط يجب توجيهه التوجيه الحسن وتكوين أطره حتى يصبحوا قادرين على مواجهة المشاكل المطروحة، زيادة على إيجاد طرق معينة للحصول على قروض باسم التعاونية وتنظيم المراقبة الداخلية التي تتطلب وجوب تعيين مراقبين من بين أعضائها تكون مهمتهم الوقاية قبل الوصول إلى المعالجة لبعض الصعوبات التي قد تعرقل السير العادي للتعاونيات.

660 - بعض المعوقات الأخرى:

- أن الفلاح في أغلب الجماعات السلالية يقف في وجه كل تجديد أو تطوير في الميدان الفلاحي، فهو لا يستجيب إلا بصعوبة للظروف المستجدة في هذا الميدان، كما أنه تغلب عليه النزعة الفردية إذ يفضل الاعتماد على وسائله الفردية الخاصة لاستغلال حقوقه بدل الانخراط في تعاونيات فلاحية، عبد الكريم بالزاع، م س، ص 130؛

- أن العرف القاضي بإجراء القسمة حسب نوعية التربة، المكرس بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 1 من الضابط رقم 2977 بتاريخ 13 نونبر 1957 المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية، وهو عرف أدى إلى تشتت البقع المستغلة من طرف ذوي الحقوق وتبعثرها في مناطق مختلفة من المساحة الجماعية، مما يؤدي إلى صعوبة استغلالها بسبب قلة وضآلة مساحتها، مما يؤثر على مؤهلات ذوي الحقوق في إنشاء تعاونيات فلاحية فيما بينهم، القسمة الاستغلالية...، ص: 232.

وكذا انعدام المساهمة من أجل تجسيد التعاون الفعلي للمتعاونين، حيث لازال هذا المجال يفتقر للتأطير الكافي والمساعدات، كما أنه لا يخلو من شوائب تتجلى في تدخلات بعض الأجهزة الإدارية وبمناطق مختلفة في اختيار المشرفين على تسيير بعض التعاونيات الفلاحية.⁶⁶¹

من خلال ما سبق يمكن الانتهاء في الأخير إلى نتيجة واضحة، وهي أن منح أراضي زائدة لذوي الحقوق، وإن كان لهذه الفكرة بعض المميزات التي تتميز بها، إلا أن تطبيقها يتسم بالصعوبة في ظل الظروف الراهنة لأراضي الجموع من جهة، وللملك الخاص من جهة ثانية، وهي صعوبة تزيد من حدتها الشروط والكيفيات التي نظم المشرع بمقتضاها هذا المنح { أو البيع إن صح التعبير } في ظل ظهير 1972.

كما أن إنشاء التعاونيات الفلاحية وإن كان حقيقة يخدم بالأساس استثمار الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة عبر الرفع من مردوديتها وتحسين مستواها الإنتاجي، إلا أنه من الصعب في الواقع العملي الأخذ بها هي أيضا وتطبيقها على الأراضي الجماعية في ظل أحكام ظهير 27 أبريل 1919 المعدل والمتمم بظهير 06 فبراير 1963؛ وكثرة المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع وما يتخللها من صعوبات، وخصوصا بعد تبني حل وقائي وأني للحد منها من خلال منح الاختصاص للقضاء وحده للنظر في المنازعات كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المبحث السابق، ما يجعل الحاجة ملحة إلى بديل آخر يكون أكثر نجاعة، ويمكن من القضاء على شتى أنواع المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المبحث الموالي.

المطلب الثاني: المنظور الواقعي لفكرة التملك كحل حاسم للقضاء على المنازعات.

إذا ما اعتبرنا أن فكرتي تملك أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة الخاص لسكان الجماعة السلالية، وخلق تعاونيات فلاحية بينهم بغية الوصول إلى استغلال أكثر فعالية وعقلانية وبأقل حجم ممكن من المنازعات، بمثابة بادرة من بوادر الالتجاء والاهتداء إلى فكرة التملك كما سلف بيان ذلك من خلال المطلب السابق.

661 - محمد العايش الصغيري، "أراضي الجماعات السلالية بين الواقع والآفاق"، م س، ص: 123.

فقد ظل مطلب إزالة الصبغة الجماعية وما ينتج عنها من طمس لمعالم هذا الموروث الجماعي مطلباً للعديد من الفعاليات السياسية والاقتصادية والحقوقية بالمغرب،⁶⁶² والتي ترى في ذلك وسيلة لحل المشاكل التي تعاني منها هذه الأراضي وعلى رأسها كثرة المنازعات، كما ستساهم في حل أكبر المعضلات التي يعاني منها المغرب ومن أبرزها أزمة السكن وكذا تطوير القطاع الفلاحي بما يتناسب مع المستجدات التي يعرفها العالم من حولنا في هذا المجال.

وترتبط فكرة تملك الأراضي الجماعية بحل للمنازعات المرتبطة بها، من خلال كونها ستمثل حلاً جذرياً للمنازعات وقطع أسبابها بعدما تم الحد منها إثر تطبيق الحل الآتي الذي سبق بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل المتعلق بتوحيد جهة الاختصاص للبت في المنازعات.

وبالتالي فإن الحل المستقبلي والناجع في تصور هذه الأطروحة هو تملك هذه الأراضي، لأنه بتمليكها سوف يتم القضاء على المصدر الذي تتولد عنه هذه المنازعات، رغم كل ما قيل عن سلبيات فكرة التملك وصعوبة تطبيقها؛ إلا أنه مع مرور الزمن وتطبيق مجموعة من الحلول التي لم تؤدي إلا لظهور منازعات جديدة؛ جعلت وضعية هذه الأراضي أكثر تعقيداً، ما يجعل فكرة التملك لا مناص من تطبيقها.

بيد أن هذه الأطروحة تحمل تصوراً جديداً لفكرة التملك هذه، تختلف في تجلياتها عن وجهات نظر من سبقوا إلى المناداة بها، وسوف يتم التطرق لكل ما سبق ذكره من خلال فقرتين يتم تخصيص الأولى لمبررات تبني فكرة التملك في حين تخصص الثانية الأسس المعتمدة لتطبيق فكرة التملك.

الفقرة الأولى: مبررات تبني فكرة التملك.

إن السبب الرئيسي لتبني فكرة التملك هو اجتثاث أسباب المنازعات وما يترتب عليها من آثار؛ كحل جذري ونهائي، بالإضافة إلى مبررات أخرى ستعود بالنفع على الأراضي الجماعية

⁶⁶² - من بين المنادين بفكرة التملك أيضاً: _ خلا سعيد: نائب عن الحركة الشعبية سابقاً، كلمة قدمها خلال المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية، ص: 42.

_ لحسن الحسناوي: نائب برلماني عن الحركة الديمقراطية الاجتماعية سابقاً، في كلمة مقدمة بنفس المناظرة، ص: 59.

- علال ابا حبيبي: "الأراضي الجماعية كأداة للتنمية"، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي المنعقد بورزازات بتاريخ 16 أبريل 2004، ص: 85.

وساكنتها وعلى البلد في آن واحد، من خلال القضاء على مختلف الإشكاليات التي تعيق استغلالها، ولعل من بين أبرز هذه المبررات ما يلي:

أ - عدم نجاعة الحلول المقترحة كبداية عن التمليك في النهوض باستغلال أراضي الجموع والحد من المنازعات.

يمكن القول إن عدم نجاح الحلول المقترحة كبداية عن التمليك في النهوض باستغلال أراضي الجموع، والتي توخي القانون من خلالها تحقيق هدفين رئيسيين هما:

✚ مواجهة الواقع الذي أصبحت تعيشه هذه الأراضي والمتمثل في قلة المساحات المستغلة فلاحيا، وما يؤدي إليه ذلك من ازدياد حدة النزاعات القائمة بين ذوي الحقوق بالجماعة السلالية الواحدة، بل وبالدار الواحد.

✚ البحث عن بديل للقسم التي تعتبر الوسيلة الوحيدة للاستغلال، والتي لم ينتج عنها سوى تفتيت هذه الملكية وما سببته من ذلك من إعاقة استغلالها.

فإذا كانت الوسيلة الأولى التي اقترحت لبلوغ الهدف الأول تمثلت أساسا في منح أفراد الجماعات السلالية أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، فإن الوسيلة التي توخى البعض منها الوصول إلى الهدف الثاني كانت هي خلق تعاونيات فلاحية بين ذوي الحقوق داخل الجماعات السلالية كما تمت الإشارة إلى ذلك آنفا.⁶⁶³

وعليه فإن عدم نجاح هذه الحلول يلاحظ من خلال الفشل في الوصول إلى الهدفين المشار إليهما أعلاه، ودليل ذلك، ما سجله الواقع العملي للأراضي الجماعية، خاصة المتواجدة في المناطق التي طبق فيها ذلك الظهير (25 يوليوز 1969) _ من بينها جهة الغرب الشراردة بني احسن _ إذ أن استناد هذا الأخير إلى ذلك النظام العقاري لم يؤدي إلا إلى إعاقة تطبيقه، علما أن الأراضي المملوكة للدولة تلعب دورا مهما في تحقيق فكرة منح أفراد الجماعات السلالية أراضي فلاحية زائدة باعتبارها مناط تطبيق أحكام ظهير 29 دجنبر 1972، إلا أنها لم تستطع في الواقع أن تقي بالغرض المرجو منها، وذلك راجع لضعف إمكانيات الدولة المادية التي لم تسمح لها

⁶⁶³ - انظر الفقرة الثانية من المطلب الأول من هذا البحث، وخصوصا النقطة المعنونة بـثانيا: خلق تعاونيات فلاحية بين ذوي الحقوق الصفحات من 296 وما يليها.

بتجهيز الأراضي التي يفترض أن تسلمه لذوي الحقوق كما ينص على ذلك مقتضيات الفصل 6 من الظهير السابق الذي يلزم الدولة بتسليم القطع الأرضية جاهزة للاستغلال.

ومرد ذلك هو أن عملية التجهيز هاته، تتطلب فعلا إمكانات مادية مهمة ووسائل تقنية وبشرية لا تتوفر عليها الدولة في الكثير من الأحيان، مما يجعلها غير قادرة على استعمال أملاكها الخاصة لحل المشاكل المرتبطة بالقطاع الفلاحي بصفة عامة وبأراضي الجموع بصفة خاصة.

وما يؤكد هذه الصعوبة أو عدم نجاح هذه الفكرة، أنه عندما طبقت في منطقة الغرب الشراردة بني أحسن والتي تتميز بطابعها السقوي فإن ذوي الحقوق الذين استفادوا من عملية المنح لم تتجاوز نسبتهم 10% من مجموع ذوي الحقوق المتواجدين بهذه المنطقة بسبب ضعف الإمكانيات.⁶⁶⁴

وهذا ما يسمح بالقول إن الدولة ساهمت في عدم نجاح هذه العملية؛ كما أن الظروف المادية لذوي الحقوق المستفيدين ساهمت هي الأخرى من جهتها في هذا الفشل، كون أن المشرع ألزم المستفيدين بدفع ثمن البقع التي ستمنح لهم طبقا لمقتضيات الفصل التاسع من ظهير 1972، وهذا ما لا يستطيع الالتزام به أغلب المستفيدين نظرا لمجموعة من الأسباب المادية والواقعية.⁶⁶⁵

فأغلب ذوي الحقوق لا يستطيعون أداء الثمن للدولة فورا، ما سيجعلهم يلتزمون بدفعه عبر أقساط طويلة مدة معينة من الزمن تبقى خلالها القطعة الأرضية مرهونة للدولة إلى حين أداء جميع الأقساط، ما يدفع للتساؤل عن الحكم الذي يمكن تطبيقه في حالة ما إذا لم يتمكن المستفيدون من ذوي الحقوق من إتمام الأقساط الملقاة على عاتقهم بموجب الاتفاق، هل يفسخ العقد؟ وفي حالة وقوع الفسخ، ماذا سيكون مصير ذوي الحقوق بعد ذلك، خصوصا وأنهم قد سبق لهم التنازل عن البقع الجماعية التي كانوا يستغلونها، ما سيفتح الباب لمنازعات جديدة مع طرف جديد لم يتم

664 - هذه النسبة ترجعها الدوائر المسؤولة عن تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي والاستثمار الفلاحي _ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب_ إلى عدم توفر الدولة على الأراضي المجهزة التي يمكن منحها في إطار مثل هذه العمليات، وذلك بسبب عدم استعمال جميع الوسائل التي جاءت بها النصوص القانونية والكفيلة بإنماء موارد الإصلاح الزراعي؛

_ Note sur les terres collectives, L'office régional de la mise en valeur agricole du gharb, (ORMVAG), Décembre 1982.

665 - انظر الصفحات 295 وما يليها من هذا البحث وخصوصا النقطة المعنونة بـأولا: منح أفراد الجماعات السلاوية أراضي من ملك الدولة الخاص.

حصرها في أنواع المنازعات التي أشير إليها في مطلع هذا البحث، ما يدل على صعوبة حصرها بدقة، وما يعتبر بمثابة فشل هذا الحل في الحد من المنازعات التي ما فتئ وأصبح من بين مسبباتها.

كما أن فكرة إنشاء تعاونيات فلاحية بين ذوي الحقوق المستغلين للأراضي المملوكة للجماعة السلالية، لم تسلم هي الأخرى من النقد الذي وجه لسابقتها، إذ بالرغم من كون إنشاء التعاونيات الفلاحية يخدم بالأساس استثمار الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة واستغلالها عبر الرفع من مردوديتها وتحسين مستواها الإنتاجي،⁶⁶⁶ إلا أنه يصعب في الواقع العملي إسقاط هذه الفكرة على الأراضي الجماعية في ظل ظهور 27 أبريل 1919، هذا فضلا عن أن الأوضاع المادية والواقعية لذوي الحقوق بالجماعات السلالية لا تسمح بذلك، رغم ما يقال عن كون أراضي الجموع تدخل مبدئيا ضمن تلك التي يمكن إنشاء تعاونيات فيها بغية استغلالها نظرا لطابعها الفلاحي.⁶⁶⁷ وهذا راجع بالأساس إلى الأعراف الجماعية التي تخضع لها الأراضي الجماعية وتلعب دورا كبيرا في عرقلة عملية استغلال هذه الأخيرة، وكذا كل الحلول التي من شأنها النهوض بهذا الاستغلال، والتي من بينها التعاونيات الفلاحية.

ولعل أبرز الأعراف التي من شأنها أن تؤدي إلى تلك النتيجة، العرف القاضي بعدم قابلية الأراضي الجماعية للتفويت والحجز والذي عمل على تكريسه ظهور 27 أبريل 1919 بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل الرابع منه.

فتطبيق هذا العرف وقف حائلا أمام أحد الأهداف الأساسية المتوخاة من النظام التعاوني، وهو تسهيل حصول أعضاء التعاونية على قروض من المؤسسات المالية وعلى رأسها القرض الفلاحي.⁶⁶⁸

666 - عبد الكريم بالزاغ، "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية"، م س، 135 وما يليها.

667 - عصام بوعشرة، "القسم الاستغلالية لأراضي الجموع"، م س، ص: 231.

668 - حصول أعضاء التعاونية على قروض من المؤسسات المالية وعلى رأسها القرض الفلاحي، تثير إشكالا يتعلق بنوعية الضمانات التي ستمنح من طرف هؤلاء لضمان تسديد القرض الممنوحة من طرف هذه المؤسسات، خاصة مع عدم قابلية الأراضي لأن تكون موضوع رهن، وهو إشكال جسده الواقع العملي، حيث أنه غالبا ما يرفض القرض الفلاحي منح القروض لذوي الحقوق من أجل شراء الأدوات اللازمة للاستغلال الفلاحي.

لكن وإلى جانب هذا العرف هناك أعراف أخرى تعمل على إعاقة إنشاء ذوي الحقوق المنتمين إلى الجماعة السلالية للتعاونيات الفلاحية، منها على سبيل المثال: العرف القاضي بمنع النساء داخل الجماعة السلالية من استغلال الأراضي الجماعية، وحرمانهن من إرث حق الانتفاع بالبقع الجماعية المخلفة عن آبائهن أو أزواجهن،⁶⁶⁹ ثم العرف القاضي بإجراء القسمة حسب نوع التربة، المكرس بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 1 من الضابط رقم 2977 بتاريخ 13 نونبر 1957 المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية، وهو عرف أدى إلى تشتت البقع المستغلة من طرف ذوي الحقوق وتبعثرها في مناطق مختلفة من المساحة الجماعية ما يجعل استغلالها صعبا للغاية بسبب ضآلة مساحتها، ويؤثر بدوره على مؤهلات ذوي الحقوق في إنشاء تعاونيات فلاحية.⁶⁷⁰

أضف إلى ذلك عاملا مهما يجعل هذه الحلول المقترحة غير ناجعة ألا وهو ضعف الإمكانيات المادية لذوي الحقوق، إذ أن إنشاء التعاونيات يتطلب موارد مادية مهمة هي الكفيلة بخلق الشروط المناسبة لقيامها.⁶⁷¹

ب - التملك يؤدي إلى ضمان حسن استغلال أراضي الجموع واستثمارها والقضاء من المنازعات
يعتبر الاستقرار الواجب توفره لضمان حسن الاستغلال من خلال تبني فكرة تملك الأراضي الجماعية لذوي الحقوق، التي ستقضي نهائيا على محل وأسباب النزاع.
وكذا فإن الاختيار السياسي والاقتصادي للمغرب الذي يحاول إدماج هذا الرصيد العقاري في مسلسل التنمية المستدامة وكذا في ظل الأوراش الكبرى التي انفتحت عليها، فإنه عازم على إنهاء كل المشاكل المرتبطة بهذا النظام العقاري.

ولهذا وحتى يتم إدخال هذا الكنز الوطني في مسلسل الإنتاج والمساهمة في مواجهة التحديات الإقليمية خاصة مع الشريك الأوروبي في إطار بناء منطقة تبادل حر تجاري⁶⁷² فقد

⁶⁶⁹ - وهو عرف يؤدي أيضا إلى القضاء على كل مشروع تنموي في مهده، وعلى كل محاولة لتحسين وضعية الأراضي السلالية؛ ذلك لأنه لا يمكن تصور تنمية شاملة ومتوازنة إلا إذا تم إشراك جميع فعاليات المجتمع، والنهوض بأوضاع المرأة وخاصة في الوسط القروي، باعتبارها تشكل إلى جانب الرجل نواة المجتمع وقلبه النابض وأداة لتنميته وازدهاره.

⁶⁷⁰ - القسمة الاستغلالية، "القسمة الاستغلالية لأراضي الجموع"، م س، ص: 232.

⁶⁷¹ - عبد الكريم بالزاغ، "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية"، م س، ص: 157.

بدأت فكرة التمليك بمثابة ضمانات قوية لخلق استقرار قانوني ونفسي واجتماعي لذوي الحقوق فوق الأراضي الجماعية، وما يتطلبه ذلك من تمليك هذه الأخيرة لهم؛ سيرا على النهج الذي تبناه مشروع ظهير 1969، بالإضافة إلى أن جميع الدوائر المسؤولة التي لها ارتباط بأراضي الجموع أصبحت تراودها هذه الفكرة؛ أي مصالح الوصاية على هذه الأراضي. حيث تولد اقتناع شبه عام بأن تمليكها يعتبر حاليا الوسيلة الوحيدة والفعالة لحل الأوضاع المتأزمة التي يعرفها هذا النوع من الملكية⁶⁷³ وضمان استغلال معقلن لها يتمشى مع المردودية وطرق الاستغلال المتبعة من طرف المستثمرين الفلاحيين في القطاع الخاص⁶⁷⁴ كما ذهب أحد الفقهاء إلى القول بأن عملية التمليك هذه ستقضي على المنازعات التي تنقل كاهل الجهات الإدارية والجهات لقضائية؛ وتحقق المنفعة المتوخاة من هذه الأراضي.⁶⁷⁵

بالإضافة لما في ذلك من القضاء على الريع حيث يتم استغلال هذه الأراضي بأثمان بخسة مما لا يعود بالاستفادة المرجوة على ذوي الحقوق ولا بالتنمية على الأراضي ذاتها، ما يجعل فكرة التمليك على الأقل تمنح لذوي الحقوق حق التصرف الذي يمكن بمقتضاه أن يحقق للجماعات السلالية أرباحا طائلة من خلال استغلال ممتلكاتها بمقابل عادل وأثمان معقولة، وبالتالي تسهم بنصيبها في التنمية.⁶⁷⁶

672 - كلمة حسن أيوب، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي سابقا خلال المناظرة الوطنية، "أشغال وتوصيات المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية"، ص: 45.

673 - وهو ما تأكد من خلال أشغال المناظرة، وخاصة على مستوى اللجنة التي كلفت بوضع تصورات حول الآفاق المستقبلية للأراضي الجماعية ص: 129.

674 - الكلمة التي ألقاها إدريس كصاب، مدير الشؤون القروية بوزارة الداخلية خلال المناظرة الوطنية، ص: 19.

675 - علال ابا حبيبي: "الأراضي الجماعية كأداة للتنمية"، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي المنعقد بورزازات بتاريخ 16 أبريل 2004، ص: 85.

676 - وفي نفس السياق، يجب تأهيل أراضي الجماعات السلالية، لتساهم بنصيبها في النهوض بالتنمية، وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في هذه الدينامية الوطنية، وذلك في إطار مبادئ الحق والإنصاف والعدالة الاجتماعية، مقتطف من الرسالة الملكية الرسالة الملكية التي وجهها الملك محمد السادس للمشاركين في المناظرة الوطنية " حول السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية " بالصخيرات يومي 26 و 27 صفر الخير 1437 هجرية الموافق ل 08 و 09 دجنبر 2015 ميلادية.

أمام الوضعية المتأزمة التي أضحت تعيشها أراضي الجموع وساكنتها برزت الفكرة القائلة بتمليكها لذوي الحقوق، مع ما يستتبع ذلك من القضاء على هذا النظام العقاري الذي عمر طويلا وما صاحبه من إشكالات متعددة سبقت الإشارة إليها في هذا البحث.

والحقيقة أن فكرة التملك هاته ليست وليدة العصر الحالي ولا وليدة المناظرة، بل هي فكرة بدأ المشرع المغربي بالأخذ بها على محمل الجد منذ ستينيات القرن الماضي _ القرن العشرين_، ليصدر في 25 يوليوز سنة 1969 ظهيرا تحت رقم 1.69.30 يتعلق بإمكانية تملك الأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري لذوي الحقوق، حيث يصبح المنتفعون من ذوي الحقوق مالكين للبقع المستغلة من طرفهم، بعد مرورهم بمرحلة أولى تتحول فيها الأراضي من أملاك جماعية إلى أملاك شائعة فيما بينهم.

لكن ومخافة المخاطر التي قد تترتب عن هذه التجربة، بالإضافة إلى الجدة التي طبعتها باعتبارها تجربة غير مسبوقة، فقد ارتأت المصالح المسؤولة أن تقصر تطبيقها على مناطق معينة من المغرب قبل أن تتخذ القرار بتعميمها على باقي المناطق، وهي منطقة جهة الغرب الشراردة بني احسن،⁶⁷⁸ وبذلك تكون أول منطقة تم بها تطبيق ظهير 25 يوليوز 1969 كتجربة لتمليك الأراضي الجماعية السقوية، قبل أن يعمم هذه التطبيق سنة 1995 _ بظهير ثاني صدر بتاريخ 22 فبراير 1995_ ليشمل مناطق أخرى من المغرب كتادلة، الحوز، اللوكوس وسوس ماسة

677 - اعتبارا للضرورة الملحة لتنمية كل الطاقات الانتاجية في القطاع الفلاحي ببلادنا، وتماشيا مع روح الظواهر الشريفة التي ترمي إلى تنمية الأراضي الفلاحية أيا كانت مؤهلاتها الزراعية، بغية الوصول إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني، فإن الجماعات الأصلية بادرت إلى وضع مساحات كبيرة من أراضيها البورية رهن إشارة المنشطين الخواص قصد استغلالها بواسطة تقنية المحاور، أشغال وتوصيات المناظرة الوطنية حول الأراضي السلاوية، ص: 9.

678 - لقد تم اختيار منطقة الغرب نظرا للأهمية التي تحظى بها الأراضي الجماعية السقوية المتواجدة بها، وتضم هذه الجهة كلا من القنيطرة، سوق الأربعاء، سيدي يحيى، سيدي اسليمان، سيدي قاسم، مشروع بالقصيري وتبلغ مساحتها 212 ألف هكتار أي ما يعادل حوالي 1.8% من المساحة الإجمالية لأراضي الجموع بالمغرب و 14% من المساحة الصالحة للزراعة على الصعيد الوطني، يستغلها حوالي 112297 شخص، وتجدر الإشارة إلى أن المساحة السقوية التي خضعت لمقتضيات ظهير 25 يوليوز 1969 تبلغ حوالي 48325 هكتارا، وتستغل من طرف 23480 شخص بنسبة 21% من مجموع الأشخاص المستغلين لأراضي الجموع بهذه الجهة، وهي تخضع لنفوذ وإشراف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب، التقرير الذي أنجزه المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب (ORMVAG) في يونيو 2002 حول الهياكل العقارية المتواجدة بدائرة نفوذه.

بمقتضى الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 646 بتاريخ 26 يناير 1995.

وعليه فإن تطبيق هذه المقتضيات القانونية استهدفت أساسا خلق استغلال معقلن واستثمار فعال لأراضي الجموع، من خلال مجموعة من الآليات التي استحدثتها الظهير والتي تتوخى تحقيق نتيجة واحدة وهي تحويل هذه الملكية من ملكية جماعية إلى ملكية خاصة شائعة. ستضع حدا لكثير من المنازعات.

وقد كان من أبرز أسباب صدور ظهير 1969 هو الوصول إلى تحسين استغلال هذه الأراضي واستثمارها بعدما تعذر الوصول إلى ذلك في ظل صدور ظهير 1919.

لهذا ولتحسين مردودية هذه الأراضي وتمكين الدولة من التدخل بغية خلق وإيجاد الوسائل الكفيلة بالوصول إلى الاستثمار الفعال والمنتج لها والحد من المنازعات المثارة بشأنها لا يمكن تحقيقه _ كما جاء في ديباجة الظهير 1.69.30_ إلا بتحسين وتنمية الزراعات وتربية المواشي داخل مناطق الري الشيء الذي يحتم التوفر على مؤسسات فلاحية ومستغلين يسري عليهم نظام قانوني يضمن لهم الاستقرار الضروري، فقد تبنى المشرع من خلال هذا القانون فكرة تملك الأراضي الجماعية لذوي الحقوق المستغلين لها وهو تملك لا يمكن الوصول إليه دفعة واحدة، بل ينبغي أولاً التمهيد له عبر مجموعة من المراحل.

ومن بين الأهداف الأساسية لإصدار ذات الظهير المشار إليه أعلاه هو الوصول إلى تحقيق استقرار ذوي الحقوق في الأراضي المستغلة من طرفهم على أساس "عضو الجماعة الذي لا يشغل الأرض إلا بصفة مؤقتة لا يستفيد من الاستقرار الضروري لاستغلال معقول ولتجهيز القطعة الأرضية المعهود بها إليه بصفة دورية"⁶⁷⁹ وذلك عبر تملكها لهم وتحويلها إلى ملكيات فردية خاصة، إلا أن المشرع وعيا منه بصعوبة تحقيق ذلك ما لم تتم أولاً إزالة الصبغة الجماعية عنها، فقد قام بتحويل نظامها القانوني؛ حيث جعل منها ملكية شائعة بين ذوي الحقوق وذلك كمرحلة ممهدة لتمليكها لهم.

⁶⁷⁹ - ديباجة ظهير 25 يوليوز 1969.

وإذا كان صدور ظهير 1969 قد استهدف أساسا تمليك الأراضي الجماعية الواقعة في المدار السقوي، فإن نجاح هذه التجربة على الأقل على المستوى النظري،⁶⁸⁰ دفع الجهات المسؤولة⁶⁸¹ إلى التفكير بشكل جدي في تمديد هذه التجربة لتشمل أيضا حتى أراضي الجموع ذات الطابع البوري، وقياسا عليه _ظهير 1969_ أصدر المشرع بتاريخ 22 فبراير 1995 ظهيرا يتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية⁶⁸² والذي استهدف منه تعبئة كافة الطاقات الانتاجية للقطاع الفلاحي الوطني خاصة وأن شساعة المناطق الفلاحية غير المسقية وتتنوع خصائصها وأهمية الاستثمارات اللازمة لاستغلالها تحتم التدخل التدريجي للدولة بغية تحقيق تنمية فلاحية عصرية ومتكاملة.⁶⁸³

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأراضي الفلاحية والبورية والواقعة داخل مناطق الاستثمار ينبغي إما أن تستغل من طرف المالك مباشرة، وإما بمساعدة مسير أجير، أو وفق عقد كراء مبرم طبقا للشروط المحددة في التشريع المتعلق بكراء العقارات الفلاحية.⁶⁸⁴

وعموما يمكن القول إن ظهير 22 فبراير 1995 يعتبر إطارا عاما يمكن تطبيقه على جميع الأراضي الفلاحية ذات الطابع البوري سواء أكانت ملكيات خاصة أو أراضي جماعية، وإذا كان الظهير الشريف المذكور أعلاه _1969_ قد حدد الإطار القانوني لتجهيز وتنمية الأراضي الفلاحية المتواجدة بالدوائر السقوية، فإن ظهير 1995 قد حدد شروط وكيفيات استثمار الأراضي الفلاحية غير السقوية.⁶⁸⁵

أضف إلى ذلك أن تطبيق كلا الظهيرين رهين بتدخل الدولة في استغلال هذه الأراضي، وهو ما يعتبر صعبا في ظل النظام الجماعي الذي تخضع له؛ والقائم على أساس القواعد التي أسفرت

680 - حيث إن ظهير 1969 لم ينجح على المستوى التطبيقي في تحقيق الأهداف المتوخاة منه، انظر عصام بوعشرة، م س، ص: 208.

681 - وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة.

682 - ظهير رقم 1.95.10 صادر بتاريخ 22 رمضان 1415 (12 فبراير 1995) بتنفيذ القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر

الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية _الجريدة الرسمية عدد 4312، بتاريخ 22 محرم 1416 (2 يوليوز 1995) ص: 1773.

683 - انظر ديباجة ظهير رقم 1.95.10 صادر بتاريخ 22 رمضان 1415 (12 فبراير 1995) المتعلق بدوائر الاستثمار في

الأراضي الفلاحية غير المسقية.

684 - الفصول من 700 إلى 722 من ق.ل.ع.

685 - كلمة ألقاها ادريس البصري وزير الداخلية آنذاك والتي افتتح بها المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية، 1995.

عنها الممارسة العرفية بالجماعات السلالية، وهنا يمكن استحضار مقولة الملك الحسن الثاني بهذا الصدد: "...وما دامت الملكيات الفردية والجماعية مضمونة بموجب أحكام دستورنا، فإن من العسير على الدولة أن تعمرها، وحتى أن تحفر فيها بئراً أو تزرع فيها شجرة من غير رضى الجماعة، وهذا ما يجعل من المستحيل مادياً في أحيان كثيرة تعديل مردوداتها لتتفق مع مردودات الأراضي المجاورة أو تقاربها...".⁶⁸⁶

وبناء على ما تقدم يمكن القول إن الحاجة ملحة اليوم أكثر مما مضى لوضع حد لكل مشاكل أراضي الجموع وعلى رأسها كثرة المنازعات المرتبطة بها، من خلال مباشرة الإجراءات الهادفة إلى تمليكها، وذلك بالاعتماد على نقاط القوة في المحاولات السابقة وتجنب نقاط الضعف، فإذا اعتبرنا أن ظهير 22 فبراير 1995 يمكن أن يكون بمثابة مرحلة ممهدة لصدور قانون خاص بالأراضي الجماعية البورية يتم إلحاقه به، كما فعل المشرع عندما ألحق ظهير 25 يوليوز 1969 بمجموع القوانين المشكلة لميثاق الاستثمارات الفلاحية والإصلاح الزراعي،⁶⁸⁷ فإنه يمكن أن تكون كل هذه الظواهر وما تم تبنيه من أفكار بمثابة مراحل ممهدة لفكرة تمليك هذه الأراضي.

الفقرة الثانية: الأسس المعتمدة لتطبيق فكرة التمليك.

تعتبر فكرة التمليك من الأفكار الأساسية التي شغلت مختلف الفعاليات السياسية والاقتصادية والحقوقية لدرجة جعلتها محور نقاش مجموعة من الندوات والمناظرات، ولعل من أبرزها المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالصخيرات بتاريخ 08 و 09 دجنبر 2015، والتي سبقتها المناظرة الوطنية حول أراضي الجموع بتاريخ 5 و 6 دجنبر 1995 بالرباط اللتان تبنتا فكرة التمليك، وإن كانت هذه الفكرة قد استلهمت أساساً من مقتضيات الظهير رقم 1.69.30 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، والذي اعتبر لدى تلك الفعاليات بمثابة المثال الذي يجب أن يحتدأ به لتمليكها، وما أكد هذا التوجه هو النتائج التي تمخضت عنهما كلتا المناظرتين حيث

686 - كتاب التحدي، م س، ص: 159.

687 - "واستثمار هذه الأراضي يخلق مشاكل معقدة، ولا بد من إيجاد إصلاح لذلك، ولذلك اخترنا إلحاقها بالمجموعة التي يشملها الإصلاح الزراعي"، المرحوم الحسن الثاني، كتاب التحدي، ص: 159.

خرجت المناظرة الأولى بتوصية تقضي ب: " تهيئة الظروف الضرورية وتوفير الشروط اللازمة لإنجاح عملية التمليك لفائدة ذوي الحقوق المتعلقة بالأراضي الزراعية، خاصة منها الشروط المادية و الفنية و الأمنية "688

وفي نفس السياق خرجت المناظرة الثانية بتوصية تقضي ب: " إلى تضافر الجهود من أجل إنجاز عملية تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري لفائدة ذوي الحقوق، مع مجانية هذا التمليك " .689

وهذا ما يعطي انطبعا على أن تمليك أراضي الجموع لذوي الحقوق هو الحل الأمثل للوضعية المتأزمة التي تعيشها هذه الأراضي، وقد تم تبني هذه الفكرة كحل مستقبلي في هذه الأطروحة منذ بداية الاشتغال عليها وأثناء محاولة وضع تصور لفرضية تروم إيجاد الحل المناسب لكثرة المنازعات المرتبطة بهذا النظام العقاري وكذا محاولة تجاوز مختلف الصعوبات المتعلقة به، رغم ما تم الوقوف عليه من مجموعة من الآراء التي كانت ولا زالت تعارض هذه الفكرة بشدة، كما سبق بيانه في .. من هذا الفصل.

وما شد من عضد هذا الطرح هو الرسالة الملكية التي وجهها الملك محمد السادس للمشاركين في المناظرة الوطنية " حول السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية " بالصخيرات يومي 26 و 27 صفر الخير 1437 هجرية الموافق ل 08 و 09 دجنبر 2015 ميلادية، والتي تكلف بإلقائها مستشاره على مسامع المشتركين وفي ما يلي مقتطف منها:

" ..ندعو للانكباب على إصلاح نظام الأراضي الجماعية، التي نثمن فتح حوار وطني بشأنها، واستثمار وترصيد نتائج هذا الحوار ومخرجاته الأساسية، لتأهيل أراضي الجماعات السلاوية، لتساهم بنصيبها في التنمية، وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في هذه الدينامية الوطنية، وذلك في إطار مبادئ الحق و الإنصاف والعدالة الاجتماعية، بعيدا عن كل الاعتبارات المتجاوزة.

688 - أشغال وتوصيات اللجنة الأولى، المناظرة الوطنية المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية، المنعقدة بالرباط يومي 5 و 6 دجنبر 1995، ص: 135.

689 - الرسالة الملكية التي وجهها الملك محمد السادس للمشاركين في المناظرة الوطنية " حول السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية " بالصخيرات يومي 26 و 27 صفر الخير 1437 هجرية الموافق ل 08 و 09 دجنبر 2015 ميلادية.

وفي هذا الصدد ندعو إلى تضافر الجهود من أجل إنجاز عملية تمليك هذه الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري لفائدة ذوي الحقوق، مع مجانية هذا التمليك. كما نهيب بكافة الجهات الحكومية المعنية للعمل على تسريع وتيرة تصفية الوضعية القانونية للأراضي الجماعية، بهدف توفير مناخ ملائم لدمج أمثل لهذه الأراضي، في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وتلبية للتطلعات المعبر عنها من طرف الجماعات السلالية ومختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، أثناء الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية، المنعقد سنة 2014، فإنه من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسسي، وتبسيط المساطر لتدبير أنجع لهذا الرصيد العقاري.. "

ومن أبرز ما يستنتج من مضمون الخطاب الملكي السامي هو توجه إرادة أعلى سلطة في البلاد نحو ضرورة وضع حل ناجع للسياسة العقارية ببلادنا؛ وقد جاءت بمثابة خارطة طريق لإصلاح شامل لقطاع العقار بشكل عام، ولأراضي الجموع بشكل خاص، حيث وجه المشاركين إلى تبني فكرة تمليكها لذوي الحقوق وبالمجان.

وفعلا قد تم تبني هذا الطرح على مستوى التوصيات التي خرجت بها المناظرة، من بينها إصلاح نظام الأراضي الجماعية، وإنجاح عملية تمليكها، وتسريع وتيرة تصفية الوضعية القانونية المنظمة لها، بهدف توفير مناخ ملائم لدمج أمثل لهذه الأراضي في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى هذا الأساس قد اتُخذت مجموعة من الإجراءات لتتزيل هذا التوجه على أرض الواقع، لعل من أبرزها، العمل على التحديد الإداري للأراضي الجماعية من أجل ضبط مساحتها بشكل دقيق، وتسريع وتيرة تصفية وضعيتها القانونية، حيث بدأت الوزارة الوصية في تقديم طلبات العروض لمراكز الدراسات المختصة والتي تود المساهمة في هذه العملية.

وانسجاما مع ما سبق ذكره أعلاه، فإن الطرح الذي تتبناه فرضية هذا البحث قد تكون سباقاً إلى محاولة وضع تصور جديد لملاحم عملية التمليك، وذلك من خلال إرساء قواعد أساسية تسهم في تحقيق هذه الغاية والتي بمقتضاها يتم وضع حد للمنازعات، لعل من أبرزها:

القاعدة الأولى: التصفية القانونية للأراضي الجماعية

إن من أهم الخطوات في عملية التملك هو التصفية القانونية لأراضي الجموع، والتي تهدف إلى منح هذه العقارات التطهير النهائي من خلال تمتيعها بمناعة مطلقة غير قابلة للطعن؛ بغية الوقوف على المساحة الحقيقية لهذه الأراضي وتيسير تقسيمها؛ ثم تملكها تجنباً لكل المنازعات التي قد تنتج إذا أهمل هذا الإجراء، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إخضاعها على وجه الديمومة لأحد النظامين المقررين طبقاً لمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 من رجب 1342 موافق 18 فبراير 1924 المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية أو الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

وقد جعلت الوصاية من التصفية القانونية أهم أولوياتها خلال وضعها لاستراتيجيات العمل خلال الست سنوات الأخيرة، وذلك نظراً لما لها من دور رئيسي في الدفع بكل عمليات تثمين الأراضي الجماعية، وكذا الحفاظ عليها من الترامي والاستغلال غير القانوني وتهيئ جزء من هذا الرصيد العقاري لاستيعاب بعض المشاريع الاستثمارية.

وجدير بالذكر أن المساحة الإجمالية للأراضي الجماعية الخاضعة لمسطرة التحديد الإداري تقدر ب 6.444.534 هكتار في حين تقدر المساحة الإجمالية للأراضي الجماعية الخاضعة لمسطرة التحفيظ العقاري بحوالي 1.888.423 هكتار⁶⁹⁰ أي ما يناهز 55.55% من المساحة الإجمالية لهذه الأراضي، ما يطرح التساؤل حول إمكانية اللجوء إلى التصفية القانونية بالاكْتفاء بمسطرة واحدة دون أخرى ما يحيل على طرح تساؤل آخر يتعلق بماهية المعايير المتحكمة في اختيار إحدى المسطرتين؟

ويمكن القول بهذا الخصوص أن مساحة العقارات الجماعية تعتبر عنصراً أساسياً في اختيار واحدة من مسطرتي التصفية القانونية (التحديد الإداري أو التحفيظ العقاري) التي ستتبعها سلطة الوصاية من أجل حماية الأراضي الجماعية، فمسألة اختيار إحدى المسطرتين تبقى فيها السلطة التقديرية لمصالح الوصاية في غياب أي نص قانوني يفرض متى تخضع العقارات لإحدى

⁶⁹⁰ - الموقع الرسمي لأراضي الجموع : <http://www.terrescollectives.ma/Pages/ar/questions.cshtml#cat3>

تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/12/18 على الساعة السادسة مساءً.

مسطرتي التصفية القانونية، غير أنه جرت العادة على تحصين الأراضي الجماعية المشتركة بين الجماعات السلالية بالأساس وبالباغة مساحتها أكثر من 500 هكتار، عن طريق سلك مسطرة التحديد الإداري طبقا الظهير الشريف المؤرخ ب 12 رجب 1342 هـ (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام قانون خاص بتحديد الأراضي الجماعية، في حين يتم إخضاع العقارات ذات المساحات التي تقل عن 500 هكتار لنظام التحفيظ العقاري طبقا الظهير الشريف المؤرخ ب 9 رمضان 1331 هـ (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، وذلك لكون المسطرة الأولى بالإضافة للتحكم في جل مراحلها فهي مجانية، أما الثانية و نظرا لشساعة العقارات الجماعية فإن سلك مسطرة التحفيظ يكون مكلفا.

وما يمكن استنتاجه مما سبق ذكره أن المعيار المادي هو المحدد الأساسي لاختيار مسطرة دون أخرى، وهذا العائق لم يعد مطروحا الآن حيث إنه من بين أبرز ما جاءت به الرسالة الملكية هو مجانية التملك.

وعليه، يمكن الاعتماد في التصفية القانونية لأراضي الجموع التي لم تخضع بعد للتصفية ومساحتها تقريبا %44.44 على نظام التحفيظ العقاري، كونه سينتهي بوضع رسوم عقارية عند اكتمال إجراءاته، وهذا أمر سيخدم لا محالة ذوي الحقوق اللذين أسس الرسم العقاري في اسمهم؛ حيث سيجعل عقاراتهم ذات قوة ائتمانية وقيمة مادية مضافة تيسر تداوله.⁶⁹¹

القاعدة الثانية: حصر ذوي الحقوق بصفة نهائية

يقصد بذوي الحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعة السلالية ويتمتعون بحق الانتفاع من الأراضي الجماعية.⁶⁹²

وجدير بالذكر أن الأهلية التي تمكن ذوي الحقوق من الاستفادة بموجب هذه الصفة من حق الانتفاع، تختلف عن الأهلية كما هو متعارف عليها في الفقه والتشريع.

⁶⁹¹ - سهام مطيع، "قانون التحفيظ العقاري وسؤال التنمية بالمغرب"، مقال منشور بمؤلف دراسات ووقائع دستورية وسياسية، العدد التاسع 2013، ص: 125.

⁶⁹² - الموقع الرسمي لأراضي الجموع تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 06 دجنبر 2016

<http://www.terrescollectives.ma/Pages/ar/definitions.cshtml>

فإذا كانت الأهلية بمفهومها العام تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية التي تمكنه من اكتساب تلك الحقوق والتحمل بتلك الالتزامات،⁶⁹³ حيث أحال المشرع المغربي تنظيم الأهلية على مدونة الأسرة، التي تعتبر هذه الأخيرة بمقتضاها بأن الشخص كامل الأهلية هو الذي بلغ سن الرشد ومتمتعاً بكامل قواه العقلية من غير سفه أو جنون،⁶⁹⁴ غير أنها تختلف في حالة ذوي الحقوق عن كل هذا، وهي مستمدة أساساً من الأعراف الجماعية، ومن تكريس المشرع لها، وإن كان هذا لا يمنع من أنها تستمد طبيعتها من النظرية العامة للأهلية، من حيث إنها أهلية إدارة لا أهلية تصرف، تخول لهؤلاء الأفراد استغلال تلك الأرض، مع بقاء هذه الأخيرة في ملك الجماعة السلالية ككل.

ومن أجل أن تثبت لهم هذه الصفة لابد من أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط ألا وهي:

_ الانتماء السلالي إلى الجماعة السلالية المعنية؛⁶⁹⁵

_ السكن الدائم بترابها مع ممارسة عمل بها؛⁶⁹⁶

693 - إدريس العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة النجاح الجديدة بالبيضاء، الطبعة الأولى 1996، ص: 304.

694 - انظر بهذا الخصوص أحكام الأهلية في القانون المغربي إلى: إدريس العبدلاوي، م س، ص: 304.

695 - إن الانتماء إلى الجماعة السلالية يعتبر من أهم الشروط الخاصة الواجب توافرها حتى يتمكن الفرد من المشاركة في استغلال أراضي الجموع واكتساب صفة ذي الحق، وهذا الشرط الذي نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من الفصل الرابع من ظهير 1919 يعتبر بديهيًا، على اعتبار أن الأفراد المكونين للجماعة هم الأولى من غيرهم بالمشاركة في هذا الاستغلال، فإذا تم فتح باب المشاركة في وجه الغير من الأجانب عن القبيلة، فإن ذلك من شأنه القضاء على وحدة الدم باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه النظام القبلي.

لكن ومع ذلك فإن المشرع ارتأى في الفصل الخامس من الضابط رقم 2977 الخروج عنه، والاعتراف لبعض الأجانب بالحق في المشاركة في عملية الاستغلال شريطة أن تتوفر فيهم ثلاثة شروط أساسية هي:

1- أن يتمتعوا بتساهل مع الجماعة بنفس الفوائد التي تمتع بها أفرادها؛

2- أن يساهموا في التكاليف المشتركة من حرث ورعي ...؛

3- أن يقيموا في الجماعة لمدة تفوق 10 سنوات.

وتجدر الإشارة أنه في الواقع العملي لهذه الأراضي ورغم تنصيب المشرع على الاعتراف للأجانب بالحق في المشاركة في الاستغلال فإننا نجد كثيرًا من الجماعات السلالية لم تفعل هذا النص وعملت على تكريس العرف القاضي بعدم الاعتراف للأجانب بهذا الحق، بل تقصره فقط على أفراد الجماعة المنحدرين منها.

القسم الاستغلالية لأراضي الجموع، م س، ص: 31.

696 - يرتبط هذا الشرط بالشرط السابق، من حيث إن الانتماء للقبيلة يقتضي بالضرورة أن يكون الفرد قاطنًا بها، أما إذا غادرها واستوطن في مكان آخر فلا يمكن له الاستفادة خصوصًا في حالة القسم الدورية التي يعتبر سبب الالتزام فيها هو استغلال

الأرض الجماعية، هذا الاستغلال الذي لا يمكن أن يتم إلا إذا كان الفرد مستوطنا بنفس الدوار الذي تتواجد فيه تلك الأرض ويشغل في نشاط فلاحى، أي إذا توفرت لديه الظروف التي تمكنه من القيام بذلك، أما إذا كان غائبا عن القبيلة فلا يمكنه الاستفادة نظرا لعدم قدرته على مباشرة الاستغلال لتواجده في مكان بعيد عن الأرض المراد استغلالها.

ولقد نص المشرع على هذا الشرط في الفصل 4 من الضابط 2977 عندما نص على أنه يقضى من التقسيم أفراد الجماعة الغائبون عن القبيلة منذ أكثر من سنة، أما الذين يتغيبون مؤقتا تاركين عائلاتهم بعين المكان، فإنهم يحتفظون بحقوقهم، حيث يعتبر هذا النص تكريسا لما جرت عليه الممارسة العرفية لهذه الجماعات، إذ لم تكن تقبل للمشاركة في القسمة إلا الخيمات الحاضرة في القبيلة وقت التقسيم، أما الغائبة فإنها تفقد هذا الحق إلى حين رجوعها للقبيلة، وهذا ما أعلنته محكمة الاستئناف العرفية للقصبية عندما أيدت حكم المحكمة العرفية لدوار ايت سعيد او علي (مكتب تاغازيرت) بتاريخ 1942، حيث اعتبرت بأنه " وحسب المداولة المنجزة من طرف المحكمة العرفية، تبين أن الأموال العائدة لدوار معين تخضع لنفس نظام الأراضي الجماعية بالنسبة لطرق القسمة بين ذوي حقوق الدوار.

وحيث إنه حسب العرف المعمول به والمذكور أعلاه، فإن الخيمات التي يمكنها الاستفادة من حصص في الأراضي الجماعية هي تلك التي الموجودة بالقبيلة، أما الغائبة فإنها تفقد هذا الحق ولا تستعيده إلا عند عودتها "وهكذا وتماشيا مع هذه الأعراف نص الضابط في الفصل 5 منه على أنه يقبل للمشاركة في التقسيم: أفراد القبيلة الذين رجعوا للقبيلة، وذلك ابتداء من السنة الفلاحية الأولى الموالية لتاريخ رجوعهم.

_ (Attendu qu'après délibération du tribunal coutumier, il appert que les bien indivis d'un douar sont soumis au même régime que les terres collectives quant au mode de partage entre ayants-Droits du douar ;

Attendu en droit , suivant le point de coutume rapporté ci-dessus , que seules peuvent prétendre a une part sur les terrains collectifs, les tentes en tribu, celles absentes perdent leur droit et ne le recouvrent qu'a leur retour) ; Arrêté du tribunal coutumier d'appel d'El ksiba, confirmant le jugement du 1948 rendu par le tribunal coutumier des Ait Said ou Ali, Bureau de Tarhzirt, Revue Marocaine de droit, 1951. P : 467.

⁶⁹⁷ لا يكفي للمشاركة في اكتساب صفة ذي الحق وما يترتب عليها أن يكون الشخص منتميا للجماعة المالكة للأرض وقاطنا بترابها، بل يجب كذلك أن يكون هذا الشخص ذكرا وذلك بمقتضى الفصل الأول من الضابط الذي يحدد في مطلع الأشخاص الذين سيستفيدون من القسمة "رؤساء العائلات، يعني الرجال...".

وقد لقي هذا الشرط معارضة كبيرة من طرف رجال الفقه والقانون، على أساس أنه يؤدي تلقائيا إلى إقصاء النساء في الجماعة من المشاركة من المنفعة العائدة من استغلال الأراضي الجماعية، ويظهر ذلك بجلاء في القسمة بشكل لا يتفق مع مقتضيات الدستور المغربي الذي يكفل المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء كما لا يتفق أيضا مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي كرمت المرأة وجعلتها مساوية للرجل سواء في الإنسانية أو في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات...

وفي هذا الصدد يقول عبد الكريم بالزاغ "وهذا العرف يعتبر هدمًا لحقوق المرأة كما يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة التي تعطي لكل ذي حق حقه..."

ويقول محمد الصوالحي في مقاله المعنون ب: نظام أراضي الجموع " وهو تخصيص يعتبر هضما لحقوق المرأة في المساواة مع الرجل طبقا للدستور الذي هو القانون الأسمى، وأن جميع المغاربة سواء أمام القانون، والإسلام دين الدولة طبقا للفصل 4 و5 و6 من دستور 1992 ".

ويعتبر ذوو الحقوق هؤلاء بمجرد نشر اللائحة في الجريدة الرسمية وتسجيلها في السجل الذي تمسكه السلطة المحلية؛ أو في الرسم العقاري لدى المحافظة العقارية؛ هم المستفيدون الوحيدون بهذه الصفة من تملك أراضي الجموع لهم على الشياخ، إذ سيعتبر بهذه الطريقة حصراً نهائياً لا سبيل لمطالبة أي شخص لإدخاله في هذه اللائحة.

1- تغيير النظام القانوني للأراضي الجماعية قبل تملكها لذوي الحقوق.

تعتبر القاعدتان السالفة الذكر بمثابة إجراءات على قدر كبير من الأهمية لأجل تنزيل فكرة التملك، غير أنه لا بد من اتخاذ تدبير لا يقل أهمية عنهما، ألا وهو ضرورة تغيير النظام القانوني للأراضي الجماعية بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه أعلاه⁶⁹⁹ كي تصبح إمكانية تملكها ميسرة، ويستحسن كخطوة أولية في هذا التغيير أن تعتبر الأراضي الجماعية ملكية شائعة لمدة خمس سنوات، على الأقل، بين أفراد الجماعة السلالية اللذين تثبت لهم صفة ذوي الحقوق بعد نشر الإحصاء النهائي لهم في الجريدة الرسمية، وذلك تقادياً للمنازعات التي لا محالة أنها ستثار إن تم التملك دفعة واحدة.

ويمكن الاستعانة بخصوص عملية حصر ذوي الحقوق وكذا الإجراءات المرتبطة بها بظهير 25 يوليوز 1969 الفصول 3 و4،⁷⁰⁰ وتوضع هذه الأراضي تحت إشراف وزارة الفلاحة والتنمية القروية، التي تتوب عنها في ممارسة ذلك الإشراف المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

⁶⁹⁸ - هذه الشروط نصت عليها اللجنة التي كلفت بتحديد صفة ذي الحق خلال المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية المتعددة بالرباط يومي 5 و6 دجنبر 1995، حيث ورد في التعريف الذي وضعته لذي الحق بأنه: " ابن الجماعة المزداد بها، المتزوج والقاطن بصفة دائمة، مع ممارسته لعمل بترابها"، أشغال وتوصيات المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية، مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية، م س، ص: 82.

⁶⁹⁹ - سبقت الإشارة إليه في المطلب الثاني المعنون بتوحيد الجهات المكلفة بالبت في المنازعات، ص: 269 وما يليها.

⁷⁰⁰ - طبقاً للفقرة الأولى من لفصل الثالث من ظهير 25 يوليوز 1965 والذي ينص على إحصاء ذوي الحقوق يتم من طرف اللجنة النيابية التي تتكلف بالتأكد من توفرهم على هذه الصفة كما تقوم بوضع لائحة لذوي الحقوق وتبعث بها إلى السلطة المحلية، داخل أجل ستة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر الظهير؛ وهي لائحة لا يمكن الطعن فيها إلى أمام مجلس الوصاية، حيث ينبغي أن يقدم هذا الطعن إما من طرف المعنيين بالأمر _ المتضررين منها أو الذين لم تدرج أسماءهم فيها _ أو من طرف السلطة المحلية داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ بعثها إلى هذه الأخيرة حسب الفصل الرابع من نفس الظهير، فإذا مر هذا الأجل دون أن يقدم أي طعن بخصوصها، فإن وزير الداخلية يصدر طبقاً لمقتضيات الفصل الخامس قراراً بالمصادقة عليها، ينشر بالجريدة الرسمية ويبعث به في نفس الوقت إما إلى السلطة المحلية لتدرج في سجل خاص باللوائح المتعلقة بالأراضي الجماعية غير المحفوظة والتي

كما يمكن الاقتداء أيضا بطريقة تحول الأراضي الجماعية إلى ملكية على الشيوع بمقتضيات نفس الظهير المذكور أعلاه،⁷⁰¹ والذي تبني بشكل صريح فكرة انتقال الحصة الشائعة المملوكة لكل واحد من ذوي الحقوق إلى ورثته في حالة وفاته، ما يعني أنه عمل على تكريس فكرة تحول الملكية الجماعية لهذه الأراضي إلى ملكية خاصة شائعة.

غير أنه لا بد للمشروع أن يتنبه للثغرات التي في ظهير 1965 المراد الاقتداء به، وذلك من خلال تحديد شروط ومعايير اختيار الأشخاص الذين ستنقل إليهم ملكية أراضي الجموع، والذين يجب عليهم تعويض باقي الورثة الآخرين، من أجل تيسير المهمة على مصالح الوصاية وممثليها وتجنب الخوض في مسطرة تتسم بالتعقيد والطول، خاصة وأن الأمر هنا يتعلق بمصير أرض لم ينزع عنها الطابع الجماعي إلا من أجل الوصول إلى حسن استغلالها وفعالية استثمارها ولهذا يستحسن تقاديها.

غير أنه لم يجرز انتقال هذه الحصة إلى جميع الورثة، بل قصر هذا الانتقال على أحدهم فقط، شريطة أن يعوض لباقي الورثة الآخرين قيمة حقوقهم في حصة والدهم المتوفى، وهذا أمر محمود لاعتبارات عدة لعل من أبرزها:

لا تكون في طور التحفيظ، المرقم والموقع عليه من طرفها بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل السادس؛ وإما إلى المحفظة العقارية قصد تسجيله بالرسم العقاري الخاص بالأراضي الجماعية التي وقع تحفيظها بناء على مقتضيات الفصل 65 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بتحفيظ الأملاك العقارية.

ويعتبر ذوو الحقوق هؤلاء _ بمجرد نشر اللائحة في الجريدة الرسمية وتسجيلها في السجل الذي تمسكه السلطة المحلية أو في الرسم العقاري _ ملاكاً لتلك الأراضي على الشيوع، حيث يتغير نظمها القانوني من ملكية جماعية في اسم الجماعة السلالية إلى ملكية شائعة في اسمهم، وتخرج من وصاية وزارة الداخلية، لتصبح مهام اللجنة النيابية مقتصرة على وضع اللائحة وتبليغها إلى السلطة المحلية، أما مهام مجلس الوصاية فإنها تصبح محصورة في : _ البت في الطعون الموجهة إلى لائحة ذوي الحقوق _ تعيين الفرد من الورثة الذي ستنقل له حصة ذو الحق الهالك، وتحديد مبلغ وشروط التعويض الذي يلزم بمنحة لباقي الورثة الآخرين _ إسناد الحصص المشعة انتقلت ملكيتها إلى الدولة لفائدة باقي الملاكين على الشياخ أو كلهم (الدورية رقم 27 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 20 يناير 1983 والمتعلقة بالنظام العقاري للأراضي الجماعية الموجودة داخل دوائر الري، دليل الأراضي الجماعية، مرجع الصفحة: 155).

⁷⁰¹ - تنص الفقرة الأولى من الفصل الثامن من ظهير 25 يوليوز 1969 على أنه " إذا توفي أحد الملاكين على الشياخ نقلت حصته لأحد ورثته على أن يؤدي للورثة الآخرين قيمة حقوقهم."

✚ تجنّب ورثة ذوي الحقوق النزاعات التي يمكن أن تحدث بينهم في حالة ما إذا بقيت الحصة شائعة فيما بينهم؛ خاصة وأن القواعد العامة في الملكية الشائعة تقتضي أنه لا يجبر أحد على البقاء في الشيوع، للأضرار التي تترتب عنه عادة بحسب منطوق الفصل 978 من ق ل ع.

✚ تفادي تقسيم الحصة بين الورثة والذي يؤدي إلى تجزئتها بالشكل الذي تصبح معه فرصها ضعيفة للاستغلال والاستثمار.

✚ تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في جانبها المتعلق بالإرث، وهو تطبيق يظهر أساساً من خلال منح الورثة جميعهم الحق في تلك الحصة، لكن دون انتقالها الفعلي إليهم، بل يتم تقييمها ليستغلها أحدهم مقابل دفعه ثمنها للباقيين.

وهذه المسألة ستفصح المجال لكثير من المستفيدين بتجميع ملكية هذه الأراضي في يد واحدة، قصد ضمان حسن استغلالها إلى حين استقرار الوضع لهذا النوع الجديد من الملكية لهذه الأراضي بشكل جيد، ثم الانتقال إلى المرحلة النهائية من التملك.

2- مناب ملك الدولة ومناب ذوي الحقوق.

لا يخفى على المتتبعين لمف أراضي الجموع أنها تنقسم من حيث تنوع طبيعة الأراضي التي تضمها ما بين أراض فلاحية وأراض قابلة للفلاحة، وأراض رعوية، وأراض غابوية، وحضرية وشبه حضرية؛ مقالع؛ غابات؛ (كما يشتمل هذا الرصيد على بنايات) وحقوق عينية معترف بها للجماعات السلالية على الماء؛ الغابة؛ الممرجات المجففة؛ المعادن...، وهذه الخصوصية تحتم نهج خصوصية في طريقة تملكها بغية أن توصف بسببها بتملك عادل ما أمكن ذلك، الشيء الذي سيبيح الشعور بالطمأنينة لكافة الأطراف المتدخلة (الدولة؛ ذوي الحقوق؛ المجتمع...)، ولهذا وجب وضع طريقة للتقسيم تروم تحقيق كل هذه الغايات.

وبحسب ما تتبناه هذه الأطروحة من تصور جديد للحل الذي يقضي على المنازعات يتجاوز كل الصعوبات التي تعاني منها أراضي الجموع، ومن بينه طريقة تملكها،⁷⁰² حيث يجب

⁷⁰² - وهكذا يمكن اقتراح طريقة بخصوص التملك تراعي تملك الأراضي لأصحابها، على غرار ما هو معمول به في بعض الأملاك الوقفية طبقاً للمادة 128 من مدونة الأوقاف التي يخول بمقتضاها إمكانية إخضاع الحبس المعقب لإجراءات التصفية المنصوص عليها في الظهير المذكور، كما أنه يجعل مناب الأوقاف يتراوح ما بين حالتين أولاهما عدم استحقاق أي شيء في

أن يملك جزء من هذه الأراضي للدولة على أن يملك الجزء الآخر لذوي الحقوق الذين تم نشر لائحتهم بصفة نهائية بالجريدة الرسمية، وأساس هذا التقسيم الذي تم تبنيه هو كون المنتهى إليه أن ملكية الرقبة لأراضي الجموع تعود للدولة في حين تمتلك الجماعات السلالية حق المنفعة فقط،⁷⁰³ دون أن يكون لهما حق التصرف في رقبتها، اللهم ما تم استثناءه من خلال التنصيص عليه بشكل ضيق في الفصل 11 من ظهير 1919، الذي يخول هذه المكنة في إطار المنفعة العامة.⁷⁰⁴ وهذا ما فطن إليه القضاء من خلال قرار عدد 870 بتاريخ 4 يناير 1970 لمحكمة الاستئناف بالرباط جاء فيه "...اعتبار أن حق الجماعة ينحصر في حق المنفعة ويبقى للمخزن ملكية الرقبة".

وفي حالة تملك أراضي الجموع بعد إزالة صبغتها الجماعية،⁷⁰⁵ يمكن تحديد نسبة مائة تراعي مساحة وطبيعة الأرض والمستفيدين، حيث يمكن تملك الأراضي الرعوية والغابات⁷⁰⁶ للدولة لتبقى مشتركا قبليا يستفيد منه جميع المغاربة، وتقاديا لضياع أراضي من الضروري أن تبقى، كونها تشكل مرعى خصب للحيوانات وعيشها وكذلك مصدرا لمجموعة من المواد الطبيعية، علما أن هناك مجموعة من النصوص القانونية التي تروم حماية هذا النوع من الأراضي⁷⁰⁷ وعلى

حالة ثبوت إفسار ورثة المحبس، وثانيهما استحقاق الثلث في حالة العكس، لتؤول ملكية الثلثين إلى ورثة المحبس على الشيع بينهم ينتفعون بهما جميعا، ويوزع عليهم طبق الفريضة الشرعية.

703 - يمكن الرجوع إلى ما تمت مناقشته بخصوص هذه النقطة في مطلع هذا الباب.

704 - أراضي الجموع لا تقبل التفويت كما تم التنصيص على ذلك في الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 كقاعدة عامة؛ إلا أنه ترد عليها حالة الاستثناء التي نص عليها المشرع في الفصل 11 من نفس الظهير.

705 - بهذا الصدد يمكن تشكيل لجنة تكون مهمتها وضع تصور واضح لطريقة التقسيم ما بين الدولة والمستفيدين من ذوي الحقوق، تضع في حسابها جميع الفرضيات على أساس خصوصية هذه الأرض وتنوعها وما يجب الاحتفاظ به كمشارك لكل المغاربة لا يمكن التفريط به، وتوضع بين أيديها جميع الإمكانيات والتسهيلات للقيام بعملها على أحسن وجه.

706 - يمكن تصنيف أنواع الغابات الجماعية كما يلي :

- 1- صنف تابع للنظام الغابوي تحت وصاية المياه و الغابات بواسطة عقود مبرمة في إطار الصندوق الوطني الغابوي؛
- 2- صنف مغروس عن طريق الشراكة بالتراضي مع الخواص (اقتسام المدخول الغابوي مع الجماعة السلالية بعد بيع المنتج عن طريق السمسة العمومية حسب النسبة المتفق عليها)؛
- 3- صنف مغروس عن طريق الكراء بالتراضي للخواص وتبلغ مدته ما بين 24 إلى 30 سنة ؛
- 4- صنف في ملك الجماعة السلالية

707 - من أبرز ما تضمنته توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية بالصخيرات بالإضافة إلى الدعوة من أجل تعزيز الأمن العقاري سلسلة من الدعوات الأخرى المتعلقة بقطاع العقار من أبرزها تعزيز آلية التجميع الفلاحي كآلية للحد من تجزئة

سبيل المثال القانون 34.94⁷⁰⁸ المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية، وظهير 30 يونيو 1962 المتعلق بضم الأراضي الفلاحية⁷⁰⁹ ومرسومه التطبيقي،⁷¹⁰ كما وقع تعديلها بموجب ظهير الاستثمار الفلاحي لـ 25 يوليوز 1969،⁷¹¹ في حين يملك الباقي على الشياخ لذوي الحقوق مدة معينة ينتفعون بها جميعا كمرحلة أولى، على أن تتحول إلى ملكية خاصة بعد مرور المدة المحددة لتصبح خارج نطاق الوصاية وتخضع آنذاك لأحكام الإرث طبق (الفريضة الشرعية) أحكام الشريعة الإسلامية، لتصبح تركة تنتقل من الآباء إلى الأبناء.

وبهذه الطريقة سيتم الوصول إلى القضاء على هذا النظام العقاري الذي عمر طويلا، بما صاحبه من كثرة المنازعات المثارة بشأنه وتتنوعها وكذا مختلف الإشكالات التي عرفها، من خلال توزيعه ما بين ملك الدولة الخاص والملكية الخاصة، الشيء الذي يحقق هدفا آخر ألا وهو

البنيات العقارية، وتطوير تدبير أراضي الدولة في مجال الاستثمار الفلاحي، والحد من ظاهرة الزحف العمراني على حساب الأراضي الفلاحية، وتيسير ولوج المستثمرين إلى العقار.

⁷⁰⁸ - ظهير شريف رقم 1.95.152 صادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري، ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية.

⁷⁰⁹ - ظهير شريف رقم 62.105.1 بتاريخ 27 محرم 1382 هـ، 30 يونيو 1962 بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، جريدة رسمية عدد 2595، بتاريخ 20 يوليوز 1962، ص: 213، وتعتبر عملية ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، سياسة عقارية ناجحة هدفها إصلاح البنية العقارية الفلاحية عن طريق جمع القطع الأرضية المجزأة والمتباعدة فيما بينها والتي تعود لملاك مختلفين داخل قطاع معين يسمى قطاع ضم الأراضي، والعمل على مسحها وتجهيزها بمختلف التجهيزات الضرورية التي تمكنها من استيعاب وسائل الاستغلال الحديثة وتحفيظها بشكل إلزامي، وإجراء معاوضة عينية فيما بين العقارات المضمومة، بشكل يسمح لكل مالك الحصول على قطعة أرضية كبيرة الحجم عوضا عن القطع المبعثرة التي كان يملكها قبل تنفيذ مشروع الضم، للمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع إلى رشيدة حمري، "وضعية الملاك بالنسبة لعملية ضم الأراضي الفلاحية على التنمية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2007 - 2008.

⁷¹⁰ - مرسوم رقم 1.62.240 بتاريخ 22 صفر 1382 هـ، 25 يوليوز 1962، المتعلق بتطبيق ظهير ضم الأراضي لـ 30 يونيو 1962، جريدة رسمية عدد 2597، بتاريخ 3 غشت 1962، ص: 1006.

⁷¹¹ - ظهير شريف رقم 69_32_1 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 هـ، 25 يوليوز 1969 المتعلق بالاستثمار الفلاحي، جريدة رسمية عدد 3960 مكرر، بتاريخ 29 يوليوز 1969، ص: 790.

التقليص من كثرة الأنظمة العقارية ببلادنا، ما ينسجم أيضا مع ما نادى به المشاركون⁷¹² في الندوة الوطنية بالصخيرات اللذين دعوا إلى ضرورة التوجه نحو الأخذ بعدد أقل من الأنظمة العقارية.

وتماشيا أيضا مع روح الظواهر الشريفة التي ترمي إلى تنمية الأراضي الفلاحية أيا كانت مؤهلاتها الزراعية بغية الوصول إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني.

هذا وإن كان حسب كلمة السيد إدريس البصري⁷¹³ يمكن تمديد ظهير 1995 ليطبق على الأراضي الجماعية البورية، فإن أحد الباحثين⁷¹⁴ يرى أن هناك صعوبات تعترض هذا التمديد، نذكر من بينها أن المشرع في ظهير 1995 تحدث عن الملكية الخاصة وعن الملكية الشائعة ولم يتحدث عن الملكية الجماعية لأراضي الجماعات السلالية، مما يطرح إشكالا في التطبيق. كما أن هذه الأراضي تخضع للوصاية الإدارية لوزارة الداخلية، في حين أن الأراضي المستثمرة تخضع في نطاقه لإشراف مصالح وزارة الفلاحة، زيادة على أن تطبيق ظهير 1995 يستلزم بالضرورة تدخل الدولة في استغلال هذه الأراضي، وهو ما يعتبر صعبا في ظل النظام الجماعي الذي تخضع له والقائم على أساس القواعد التي أسفرت عليها الممارسة العرفية بالجماعة السلالية.

إجمالا يمكن القول إن هذا الاقتراح يبدو متميزا وعلاجيا جذريا لكل المشاكل التي يعاني منها هذا النظام العقاري؛ وعلى رأسها كثرة المنازعات؛ على الأقل من الناحية النظرية؛ إلا أنه تتبغى الإشارة إلى ضرورة التريث؛ والأخذ بعين الاعتبار العلاقات والروابط التي نسجها هذا النظام العقاري منذ قرون خلت، لأن تجاهل إنتاجاته السوسيوثقافية تجعل إلغاءه الفوري يشكل خطورة على النظام العام، ويخلق الاضطراب ويمس بالمبدأ الإيجابي للتشريع الحالي؛ أي الحفاظ على هذه الممتلكات لكل أفراد الجماعة السلالية بدون استثناء، كما أن تنفيذ هذا الاقتراح يحتاج إلى

712 - سعيد الدغيمر، "الآفاق المستقبلية لسياسة عقارية مندمجة"، مداخلة ألقاها في إطار المناظرة الوطنية في موضوع السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنعقدة بالصخيرات 8 و9 دجنبر 2015، المداخلة موضوعة على الرابط التالي: <https://www.youtube.com/watch?v=QaEvEpx4VAs>.

713 - إدريس البصري، كلمة ألقاها خلال افتتاح المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية، 1995 م س، ص 12.

714 - عصام بوعشرة، "القسم الاستغلالية لأراضي الجموع"، م س، ص: 209-210.

استراتيجية بعيدة المدى ويستلزم تكاليف مالية واجتماعية مهمة قد تحد من تحقيق الأهداف المنشودة إن هي أخذت على وجه السرعة.

لذا فإنه يمكن الاستنتاج إلى أن الطبيعة الخاصة لهذه الأراضي الجماعية إذا ما أريد منها الانخراط في مسار التنمية والقضاء على المنازعات المرتبطة بها، يجب أن يتم إصدار نص قانوني خاص بها تراعى فيه كافة الخصوصيات التي تطبعها؛ ومن تم تملكها لذوي الحقوق شياعا بينهم؛ لمدة محددة كمرحلة أولى، تفاديا للمنازعات التي قد تصاحب القسمة البتية الآنية، بحصص متساوية حسب نسب عددهم، على أن لا تقل حصة كل واحد منهم عن قطعة أرضية تبلغ مساحتها الحد الأدنى للتحفيز على استثمارها،⁷¹⁵ لكي يمكن الانخراط في ظل الأراضي المستثمرة التي تخضع لظهير 22 فبراير 1995، مع مجانية تحفيظها، ثم خضوعها لقواعد الإرث المطبقة في الفريضة الشرعية.

⁷¹⁵ - فالحد الأدنى المسموح به قانونا هو 5 هكتارات بالمناطق المسقية وما بين 8 إلى 20 هكتار بالمناطق البورية، انظر في هذا الإطار، مصطفى دهرور، تمويل تفويت واقتناء العقار، مساهمة في ندوة العقار والاستثمار، ضمن أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف عمالة إقليم الحوز والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز بتعاون مع مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق مراكش، 19 يونيو 2003، ص: 101.

خاتمة

على الرغم من الأهمية القصوى التي يتمتع بها الرصيد العقاري الضخم من أراضي الجموع، فإنها تعاني من مشاكل متنوعة ومتعددة، تعيق استغلالها استغلالا عقلانيا، وتحول دون مساهمتها الفعالة وإدماجها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا.

وقد تبين من خلال هذا البحث المتواضع، الذي ركز أساسا على جل المنازعات التي تثار حول أراضي الجماعات السلالية، أن المنظومة القانونية التي تحكمها سواء ظهر 27 أبريل 1919 أو غيره من الظهائر المعدلة والمتممة له، وكذا مختلف المناشير والدوريات الصادرة عن الجهة الوصية على هذه الأراضي أو بشراكة مع وزارات أخرى، أو تلك التي صدرت عن هذه الأخيرة لوحدها باعتبارها الجهة الوصية، فإن الواقع أثبت عدم نجاعتها وقدرتها على وضع حد للمنازعات وكذا استيعاب المتغيرات التي يعرفها المجتمع المغربي.

وهكذا تم رصد بعض مواضع الخلل في تدبير الملك الجماعي، وتتبع مكامن القصور التشريعي، وما ترتب عنها من تطبيقات غير صحيحة بخصوص تحديد مجال اختصاص الجهات الموكل إليها البت في منازعات أراضي الجموع.

مما أضى معه الوضع في مسيس الحاجة أكثر من ذي قبل لإدخال إصلاحات جوهرية وعميقة، تطال جميع مكونات هذا النظام العقاري، وذلك من خلال تدخل المشرع في العمل على إيجاد حلول بديلة من شأنها أن تكفل تجاوز معظم الصعوبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للأراضي السلالية عن طريق التفكير في التدرج من الانتقال من نظام الملك الجماعي السلالي في مشكله الحالي وانتفاع القبائل بالأرض حسب الأعراف والتقاليد، وتكريس بعضها أيضا في مختلف الظهائر والمناشير التي تم إصدارها بخصوصه إلى نظام الملك العقاري الخاص.

ومن خلال هذه الدراسة تم الوصول إلى مجموعة من الخلاصات وهي:

✚ أن المنازعات في أراضي الجموع كثيرة ومتنوعة وتزداد يوما بعد يوم والذي تعكسه

بجلاء كثرة الدعاوى المتراكمة أمام المحاكم والجهات الإدارية؛

✚ أن هذه المنازعات لها آثار وخيمة على التنمية؛

✚ هناك محاولات جادة للنهوض بأراضي الجموع والعمل على أن تقوم بدورها في التنمية بعد الرسالة الملكية؛

✚ إذا أردنا تجاوز هذه الصعوبات فلا بد من وضع تدابير أساسية تمهد لتطبيق فكرة التملك.

وعموما مهما كانت طبيعة الحلول والاقترحات، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الاستفادة جميع أبناء الجماعة السلالية من المداخل التي تدرها ممتلكات الأراضي الجماعة السلالية التي ينتمون إليها بغية تفادي المنازعات، وفي هذا العمل تم بسط مجموعة من الاقتراحات والحلول تركز على محورين أساسيين الأول مرتبط بتطبيق حل آني والثاني مرتبط بتوفير شروط تطبيق الحل المستقبلي.

إذ يعتبر تبني الحل الآني للحد من كثرة المنازعات والوضعية المتأزمة التي تعرفها أراضي الجموع، من خلال توحيد الجهات المختصة بالبت فيها وإسناد النظر في المنازعات للجهة الطبيعية، بمثابة تدخل سريع ووقائي، ريثما تهيأ الأرضية لحل مستقبلي ناجح؛ يقضي على كافة المنازعات ومسبباتها وآثارها بالمرّة في أفق تطبيقه؛ وتحقيق الاستفادة الأمثل من هذا الرصيد العقاري المهم على كافة المستويات.

وخصوصا في ظل التطور الذي أضحى يعرفه المغرب، حيث أصبح لزاما عليه التفكير في إيجاد الحلول المترتبة عن هذا النظام العقاري، ووضع استراتيجية بديلة تعمل على إدماجه بكل مكوناته البشرية والعقارية والاجتماعية والثقافية في مسلسل التنمية المندمجة والمستدامة.

واستجابة لمطالب جل الفعاليات الوطنية والهيئات المهتمة بهذا الموضوع، وكذا التوصيات التي خرجت بها الندوات والمناظرات الوطنية حول هذا الموضوع، والتي أجمعت على طرح تساؤل مفاده إلى متى ستظل أراضي الجموع رهينة الأوضاع المتأزمة التي تعيشها؟

ولقد ارتأت أن الحل الذي سيمكنها من الوصول إلى الأهداف المنشودة، من وراء الاستغلال الأمثل لهذه الأراضي وإزالة العوائق التي تحول دون إعطائها القوة الائتمانية وحرية التداول في السوق العقارية، التفكير في تملك هذه الأراضي لذوي الحقوق بغية القضاء على المنازعات، ومن أجل أن تسهم هي الأخرى في التخطيط الحضاري المحكم إلى جانب الملك

الخاص للدولة، وهو ما تمت الإشارة إليه كمحور ثاني، والذي يروم تهيئ الأسباب والشروط لتمليك أراضي الجموع كحل مستقبلي، رغم ما أعقبه من فتح الباب أمام النقاش حول ضرورة اللجوء إلى التمليك كحل نهائي؛ أم الاقتصار على تعديل نظامها القانوني فقط؛ والمحافظة على طابعها الجماعي.

إن الحل المستقبلي والناجع في تصور هذه الأطروحة هو تمليك هذه الأراضي، لأنه بتمليكها سوف يتم القضاء على المصدر الذي تتولد عنه هذه المنازعات، رغم كل ما قيل عن سلبيات فكرة التمليك وصعوبة تطبيقها؛ إلا أنه مع مرور الزمن وتطبيق مجموعة من الحلول التي لم تؤدي إلا لظهور منازعات جديدة؛ جعلت وضعية هذه الأراضي أكثر تعقيدا، ما يجعل فكرة التمليك لا مناص من تطبيقها.

إلا أنه وإن كان هذا الرهان يبقى صعب المنال في الوقت الحالي نظرا لحساسية نظام الأراضي الجماعية من الناحية السياسية والاجتماعية التي يثيرها لدى ذوي الحقوق، فإنه كحل آني ومرحلي أمام الحاجة الملحة لإدماج هذا الرصيد العقاري في التنمية، يجب الإتيان بعدة مقتضيات بناءة تمكن ذوي الحقوق من تحسين استغلال الأراضي التي تؤول إليهم بما يعود عليهم بالنفع وينسجم مع الطموح التنموي الذي يحدو المغرب ككل.

ونظرا لتداخل المشاكل وتشعبها بخصوص هذا النظام العقاري سأعمل بطرح بعض الاقتراحات المتواضعة التي ستوفر الأرضية لتطبيق المحورين الأساسيين المشار إليهما أعلاه، والتي ستسهم بالإضافة إلى ذلك في تحسين تدبير واستثمار الأراضي الجماعية وهي كالتالي:

✚ تلافي اعتماد المناشير والدوريات لسد الفراغ التشريعي لكونها مجرد قواعد داخلية

تأويلية، لا يمكن أن تتعدى مجال التأويل والتفسير إلى وضع قواعد داخلية تأويلية،

لا يمكن أن تتعدى مجال التأويل والتفسير إلى وضع قواعد قانونية ملزمة؛

✚ إعادة النظر في تركيبة مجلس الوصاية واختصاصاته، ليلعب بالإضافة إلى دوره

التقليدي، دورا اقتصاديا يساهم في تنمية الممتلكات الجماعية؛

✚ حصر لوائح ذوي الحقوق بالنسبة للجماعات التي تعتمد القسمة الدورية، والعمل

على التخلي عن هذه الأخيرة والقيام بتقسيمه على أساس قسمة دائمة كمرحلة

أولى، لأن هذا الوضع لم يعد يتلاءم والنهوض بمستوى الحياة لدى الفلاحين ومساهمتها في التنمية الاقتصادية الحديثة؛

✚ متابعة التسوية القانونية للأراضي الجماعية التي لازالت وضعيتها القانونية لم تحدد بشكل دقيق بعد عن طريق التحديد الإداري أو التحفيظ؛

✚ تعديل الفقرة الثالثة من الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 المعدل والمتمم بظهير 6 فبراير 1963 حسب التوجه الأساسي لهذا الطرح؛ وهو كالتالي: "إن مقررات جمعية المندوبين الخاصة بتقسيم الانتفاع يمكن الطعن فيها أمام المحاكم العادية، وتعتبر هذه المقررات بمثابة وثائق عرفية يمكن الاحتجاج بها عند الاقتضاء بما تضمنته من وقائع"؛

✚ تعديل الفقرة الأولى من الفصل الخامس من نفس الظهير بإلغاء الإذن المنصوص عليه فيها المتعلق برفع الدعاوى في الميدان العقاري، وذلك بحذف أداتي النفي وأداة الاستثناء من الفقرة الأولى؛

✚ تعديل الفصل 12 من نفس الظهير في فقرته الثالثة لتصبح على الشكل التالي: "وتكون هذه المقررات مدعمة بأسباب وقابلة لأي طعن".

وبناء عليه فإن هذه التعديلات المقترحة يمكن أن تقي بالغرض المراد منها، بتحديد الجهة المختصة بالبت في المنازعات، وكذا منح هذا الاختصاص لجهة قضائية مؤهلة، ونزعه عن الجهة الإدارية المتمثلة في جمعية النواب ومجلس الوصاية، ولا ضير في أن تكلف هذه الأخيرة بالاختصاصات الأخرى إلى حين توفير الأرضية الملائمة لتطبيق الحل المستقبلي المتمثل في التملك.

وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء تنزيل هذه المقترحات يجب الأخذ بعين الاعتبار كل خصوصيات هذه الأراضي وسكانها وتحقيق مصلحة الجميع.

وبناء على ما تقدم يمكن التساؤل عن مدى المساهمة التي يمكن أن تقدمها هذه الدراسة بما ورد فيها من توصيات واقتراحات من أجل المساهمة في تطوير النظام الذي يحكم أراضي الجموع ويجعلها رافعة من روافع التنمية المندمجة والمستدامة؟

لائحة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- كتب

- ابن إدريس الجليلي، الاقتصاد الاجتماعي، مطبعة سجلماسة بمكناس، طبعة 2004-2005.
- أحمد أرحموش: "القوانين العرفية الأمازيغية إيزرفان إيمازيغن"، ج 1، مطبعة أمبريال الرباط، الطبعة الأولى 2001.
- أحمد البخاري، الأستاذة أمينة جبران "اجتهادات المجلس الأعلى الغرفة الإدارية مع التعليق على أحكام المبادئ، مطبعة وليلي للطباعة والنشر، مراكش، الطبعة الأولى، 1966.
- أحمد الخليلي شرح قانون المسطرة الجنائية، كتاب في جزئين، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، طبعة 1999.
- أحمد بن علي سير المباركي، العرف وأثره في الشريعة والقانون، (الطبعة غير مذكورة)، الرياض، الطبعة الأولى 1996.
- أحمد مليحي، " تحديد الولاية القضائية والاختصاص القضائي"، مكتبة دار النهضة العربية.
- إدريس السماحي، القانون المدني الحقوق العينية ونظام التحفيظ العقاري، مطبعة امبريزار مكناس، الطبعة الأولى 2003.
- إدريس العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة النجاح الجديدة بالبيضاء، الطبعة الأولى 1996، ص: 304.
- أسماء القوارطي، الكراء الطويل الأمد وتطبيقاته، الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، 2005.
- الإمام محمد بن أحمد ميارة الفاسي على الأرجوزة المسماة تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي الغرناطي، المجلد الثاني، دار الفكر (تاريخ الطبع غير مذكور).

- انظر محمد ابن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990.
- جمال خلو، التدبير الترابي بالمغرب: "واقع الحال ومطلب التنمية، مكتبة الرشاد سطات"، الطبعة الأولى فبراير 2009.
- جميل صليبا، علم النفس، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، الطبعة الثانية 1984.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- الحسين الملكي بن عبد السلام، "الأنظمة القانونية لتدبير الأملاك الغابوية وشبهها"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2013.
- الحسين الملكي بن عبد السلام، أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية، ج 1، ط.غ.م، الناشر ومكان النشر غير مذكورين، 2011.
- حليلة بنت المحجوب بنحفو، "نظرية الاستحقاق في القانون المغربي"، الطبعة الأولى دجنبر 2010.
- حياة البجدايني، "وضعية أراضي الجموع بين المتطلبات القانونية ورهانات التنمية"، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2017.
- خطب وندوات صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، المجلد الخامس، نشر وزارة الدولة في الإعلام، مطبعة الأنباء الطبعة الثانية، 1993.
- خطب وندوات صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، نشر وزارة الدولة في الإعلام، مطبعة الأنباء، الطبعة الثانية، المجلد الثالث.
- خطب وندوات صاحب الملك محمد السادس، يوليو 2000-2001، نشر وزارة الثقافة والاتصال، قطاع الاتصال، (دار الطبع غير مذكورة) طبعة غشت 2001.

- رحمة بورقية، الأرياف المغربية في ظل التحولات الكبرى للمجتمع، سلسلة الدروس الافتتاحية، الدرس 17، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، تاريخ الطبع غير مذكور.
- سعيد زياد، "أراضي الجماعات السلالية"، منشورات مجلة الحقوق سلسلة الدراسات والأبحاث "التدبير - المنازعات"، طبعة 2016.
- سلامة كيلة، "ملكية الأرض في الإسلام، مقدمة لفهم نمط الإنتاج في الدولة العربية الإسلامية وموقعها في التاريخ العالمي"، الطبعة الثانية، 2015، القاهرة.
- عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة بالمحمدية، طبعة 1984،
- عبد العزيز الدوري، "مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 2007، بيروت.
- عبد العزيز حضري، القانون القضائي الخاص، مطبعة الجسور وجدة، طبعة 2006.
- عبد الغاني رياضي، "النيابة العامة أمام المحاكم العادية والاستثنائية ودورها من خلال مسطرتي الامتياز القضائي والحصانة القانونية"، مطبعة دار السلام بالرباط، الطبعة الأولى، السنة 2001، ص: 96.
- عبد الغاني رياضي، النيابة العامة أمام المحاكم العادية والاستثنائية ودورها من خلال مسطرتي الامتياز القضائي والحصانة القانونية، مطبعة دار السلام بالرباط، الطبعة الأولى 2001.
- عبد القادر باينة، "الرقابة على النشاط الإداري-الرقابة الإدارية-الرقابة القضائية، دجنبر 2010، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، ص: 163 وما يليها.
- عبد الكريم بالزاغ، "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998.
- عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مطابع جريدة السفير، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1987.

- عبد الوهاب رافع، أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية موقعها في النظام العقاري- تنظيمها القانوني المنازعات الإدارية والقضائية مع اجتهادات قضائية ومساطر خاصة، الطبعة الأولى، المكتبة والوراقة الوطنية، مراكش، 1999.
- العربي محمد مباد، "العمل القضائي في نوازل الأراضي السلاسية"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016.
- علي الخفيف، "الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، معناها- أنواعها -عناصرها - خواصها -قيودها"، دار الفكر العربي، الطبعة غير مذكورة، سنة 1996.
- غسان الخالد، "الذهنية القبلية في المشرق العربي"، بادية الشام نموذجاً، دار مكتبة الجامعة اللبنانية، طرابلس، طبعة 1998.
- فاروق الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، مطابع دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1972.
- فرج الهريش، الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، دار الطبع غير مذكورة، طبعة 1988.
- محمد اعمارة، " العرب والتحدي"، الفصل الخامس-العرب يستيقظون ويواجهون-، عالم المعرفة، الكويت، 1980.
- محمد السهل، الأراضي الجماعية والاستثمار، كتاب العقار والاستثمار، نشر مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، عمالة الحوز، المطبعة الوطنية، مراكش 2005.
- محمد القدوري، حيازة العقار وحيازة المنافع في ضوء الفقه المالكي والتشريع والقضاء المغربي، نشر وتوزيع دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى 1426 هـ / 2005.
- محمد الكشور، "نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2007، ص: 156.
- محمد الكشور، القسمة القضائية في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة بالبيضاء، الطبعة الأولى 1996.

- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"؛ مطبعة إدارة المعارف بالرباط، سنة 1340 وكمل بمطبعة البلدية بفاس في ربيع 1340: 2/464.
- محمد خيرى؛ مستجدات قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي (المساطر الإدارية والقضائية)، دار النشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، طبعة 2013.
- محمد زهير مشاركة، "الحياة الاجتماعية عند البدو في الوطن العربي"، دار طلاس، دمشق، الطبعة الأولى 1988.
- محمد شوراق، الدليل العملي في تدبير أراضي الجموع، الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط، 2012.
- محمد كرامي، "القانون الإداري"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2003.
- محمد مومن، الأنظمة العقارية بالمغرب، الطبعة الأولى، الجزء الأول، أملاك الجماعات السلالية وأراضي الكيش، دار نشر المعرفة، الرباط، 2014.
- محمد مومن، معوقات الاستثمار في أراضي الجموع، أراضي الجماعات السلالية في المغرب سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، منشورات مجلة الحقوق، طبعة أولى سنة، 2010.
- المختار عطار؛ الوجيز في القانون العقاري المغربي والموريتاني، مطبعة فضاء الإبداع والطباعة، الطبعة الأولى 1999.
- مليكة الصروخ، " التنظيم الإداري، النظرية العامة للتنظيم الإداري في المغرب، طبعة 2010، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.
- نيل الأوطار، "شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، للإمام مجد الدين ابن تيمية، تأليف الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني، الجزء السادس، طبعة دار القمر، بيروت.
- الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1421-2000.

- هشام الشرايبي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، نشر باللغة الإنجليزية عام 1988، دار نشر جامعة اوكسفورد، الترجمة العربية لمحمود شريح، بيروت، 1992.
- محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد الشافعي، "أراضي الجموع والكيش في الاجتهاد القضائي والعمل الإداري"، الطبعة الأولى 2013، المطبعة والوراقة الوطنية.
- محمد كرامي، القانون الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2003، ص: 346.

ب- أطروحات

- حسن الخشين، ملك الدولة الخاص، المقاربة القانونية والمالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة محمد بن عبد الله السنة 2001-2002.
- زهير كريمات، خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2013-2014.
- محمد بلحاج الفحصي: "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع دراسة على ضوء القانون والفقهاء والقضاء"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الدراسية، 2014-2015.

ق- رسائل

- ابراهيم الخصومي، أراضي الجماعات السلالية بين الوضعية الراهنة وإكراهات التنمية، بحث نهاية الدراسة بسلك التكوين في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، فوج 2001-2004.

- إسماعيل بعدوش، أراضي الجموع وتحدي التنمية، بحث نهاية الدراسة بسلك التكوين في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، فوج 2009-2010.
- أنس بن حليمة، "تصميم تهيئة مدينة القنيطرة وإكراهات تنظيم المجال الحضري"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة التكوين والبحث والتكوين العقاري والتعمير والإسكان، كلية الحقوق أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2006-2007.
- أنوار الهاشمي، "الإطار القانوني المنظم لأراضي الجموع بالمغرب بين إشكالات الواقع وتطلعات المستقبل" رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2014-2015.
- حسن سبطي، أراضي الجموع بين التنظيم والتدبير، بحث نهاية الدراسة بسلك التكوين في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، فوج 2006-2008.
- الحسين الخالدي، "التحديد الإداري"، بحث في إطار الدورة التدريبية المنظمة لفائدة المحافظين المساعدين خلال الفترة الممتدة بين 9 إلى 14 أبريل 1997 و 9 يونيو إلى 4 يوليوز 1997.
- الحسين خبان، "الوصاية الإدارية على أراضي الجموع"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2015-2016.
- خالد بخلا، "الوضعية القانونية للمرأة السلالية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2015-2016.
- رشيدة حمري، "وضعية الملاك بالنسبة لعملية ضم الأراضي الفلاحية على التنمية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2007 - 2008.

- زكرياء السعلتي، الحماية المقررة للأراضي السلالية بين النص التشريعي والعمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2012-2013.
- زكرياء السعلتي، الحماية المقررة للأراضي السلالية بين النص التشريعي والعمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2012-2013.
- سهام ميموني، أراضي الجموع بين النص القانوني ومتطلبات الاستثمار، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2010-2011.
- عصام بوعشرة، "القسم الاستغلالية لأراضي الجموع"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، جامعة محمد الخامس، أكادال، 2003-2004.
- فتيحة الزايدي، "الأراضي السلالية بين مطلب التنمية وإكراهات الواقع"، بحث لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري، بالمدرسة الوطنية للإدارة، الفوج الثامن، 2008_2010.
- فوزية هنان، الحماية القانونية والقضائية لأراضي الجموع، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية: 2010-2011.
- محمد أكدر، "اقتناء الدولة للأموال العقارية بالتراضي"، ملك الدولة الخاص، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارية العمومية، الفوج 10، الرباط: 1979-1980.
- محمد البكوري، "الدولة وسياسة توزيع الأراضي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2003-2004.

- محمد العايش صغيري، أراضي الجماعات السلالية بين الواقع والآفاق، رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2008-2009.
- محمد الوكاري، "العقار والتنمية الحضرية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 1984-1985.
- محمد الوكاري، اقتناء الدولة للأموال العقارية بالتراضي، ملك الدولة الخاص، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارية العمومية، الفوج 10، الرباط: 1979-1980.
- محمد بفقير، قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي، منشورات دراسات قضائية - سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين (5)، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2012.
- محمد عثمانى، "البنيات العقارية والتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والمجالية بجماعة أولاد سلامة"، إقليم القنيطرة، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في الجغرافية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة، جامعة ابن طفيل، الموسم الجامعي 2006/2007.
- مصطفى الحيمر: "الأراضي الجماعية بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم المسلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط، السنة الدراسية 1972-1973.
- مصطفى باسو: كراء أراضي الجموع، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، الرباط، الموسم الجامعي، سنة: 2011-2012.
- المصطفى فخري، الأراضي الجماعية الواقع والآفاق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، جامعة القاضي عياض، كلية والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2002-2003.
- نبيل بن بلعيد: تجليات تأثير النظام العقاري لأراضي الجموع على التنمية العمرانية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، الموسم الدراسي 2013/2014.

- يوسف العروصي، "دور القائد في التنمية الاقتصادية"، بحث نهاية التدريب بالمعهد الملكي للإدارة الترابية بالقنيطرة، الفوج 43 لرجال السلطة، السنة 2006-2008.
- يونس رياض، "العقار غير المحفظ بين النظام القانوني والواقع العملي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش، السنة الجامعية 2001-2002.

ث- مقالات

- الأنظمة العقارية في المغرب أعمال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق جامعة القاضي عياض بمراكش يومي 5 و6 أبريل 2002 تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن 2003.
- أنوار شقروني، " مسطرة تحديد أراضي الجموع: الأهمية والإشكاليات التي تثيرها، دراسة منشورة ضمن مجلة الودادية الحسنية للقضاة، العدد الثالث، مارس 2012، ص: 142.
- بنيونس الدحماني، بمجلة الحقوق المغربية، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب: الإطار التشريعي والتطبيقات القضائية"، 2012.
- التطور التاريخي للأراضي الجموع، حمايتها-التحديد الإداري والتحفيز العقاري، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية.
- جمعة محمود الزريقي، " تحديد العقار"، منشور على مجلة صلة وصل، سنة 1987، العدد: 6.
- حساين عبود، الوضعية القانونية لأراضي الجموع وإشكالياتها العملية، مجلة المحاكم المغربية، العدد 111، نونبر 2007.
- حسن القصاب، "تكييف الحق في أراضي الجموع"، منشورات مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 2013.

- سعيدة أبلق، الوضعية القانونية لأراضي الجموع ومدى مساهمتها في التنمية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي المنعقد بورزازات بتاريخ 16 أبريل 2004 حول أراضي الجموع في النظام العقاري المغربي، منشور بمجلة المحامي، العدد 46، 2005.
- سمير آيت أرجدال، خصائص النزاعات العقارية في المنطقة (أراضي الجموع نموذجاً)، خمسون سنة من العمل القضائي الندوة الجهوية الخامسة احتفاء بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، المنعقدة بالقاعة الكبرى لولاية الشاوية ورديغة ما بين 27 و 27 أبريل 2007، منشورات جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة المجلس الأعلى، الرباط، 2007.
- سمير آيت أرجدال؛ خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع -جهة الشاوية ورديغة نموذجاً - مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية - سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية- " أراضي الجماعات السلالية بالمغرب: الإطار التشريعي والتطبيقات القضائية".
- سهام مطيع، "قانون التحفيظ العقاري وسؤال التنمية بالمغرب"، مقال منشور بمؤلف دراسات ووقائع دستورية وسياسية، العدد التاسع، 2013.
- شعيب علباقي، طرد محتل بغير سبب قانوني بالطريقة الاستعجالية، مجلة الميادين، العدد السابع، السنة 1991.
- الصغيري لوكيلي، الأراضي الجماعية بالمغرب، خلفياتها التاريخية ومشكلاتها الحالية، مجلة القسطاس، العدد الخامس، يوليو 2005.
- صلاح الدين دكدك، أهمية أراضي الجموع في تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مجلة الملف، العدد 13، نونبر 2014.
- عبد الإله العسري، "هل يعتبر التعرض على حيازة عقار صورة من صور انتزاع الحيازة طبقاً للفصل 570 من القانون الجنائي؟ مجلة الملحق القضائي، العدد 21 يوليو 1989، منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية، ص: 59.

- عبد الإله حبيبي، أراضي الجموع من المشترك القبلي إلى الهيمنة الإدارية للدولة نموذج من قبائل يان إقليم خنيفرة، أعمال الأيام الدراسة التي نظمه مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسولوجية بالرباط أيام 17-19 دجنبر 2003.
- عبد الرحمان الشرقاوي، "العقود الجارية على أراضي الجموع بين أزمة النص وضرورة الاستجابة لمتطلبات الاستثمار"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 104، ماي-يونيو 2012.
- عبد الرحمان الشرقاوي، أراضي الجموع من خلال العمل القضائي لمحكمة الاستئناف بالرباط، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، ندوة بمناسبة الذكرى المئوية، حماية الملكية العقارية من خلال قرارات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد 6، 2013.
- عبد الرزاق عريش، مستجدات الطعون القضائية ضد قرارات المحافظ العقاري في ضوء القانون 14.07 ومقتضيات الدستور الجديد، سلسلة دراسات وأبحاث، العدد 5، المنازعات العقارية دراسات وأبحاث في ضوء نظام التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية والمستجدات التشريعية في المادة العقارية، منشورات مجلة القضاء المدني.
- عبد السلام النعاعي، الحماية القانونية والقضائية لأراضي الجمع بين القضاء الإداري وفقه وقضاء التحفيظ العقاري، مجلة محاكمة، عدد ممتاز 7-8، فبراير 2010.
- عبد السلام شكري، "صلابة الأنظمة العقارية الخاصة، وتأثيرها على مسار التنمية العمرانية"، منشورات مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، الأنظمة العقارية في المغرب، الطبعة 2003.
- عبد العزيز حضري، القانون القضائي الخاص، مطبعة الجسور وجدة، طبعة 2006.
- عبد القادر أفروخ: جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير _أراضي الجموع_ مداخل في إطار ندوة نظمت بمحكمة الاستئناف بوجدة.

- عبد القادر القطيب، وضعية أراضي الكيش بالنسبة لأراضي الجموع، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي المنعقد بورزازات بتاريخ 16 أبريل 2004 حول أراضي الجموع في النظام العقاري المغربي، منشور بمجلة المحامي، العدد 46، 2005.
- عبد اللطيف الفحلي، العقار بمنطقة الحوز وإشكاليات الاستثمار، مساهمة في ندوة العقار والاستثمار المنعقدة بكلية الحقوق بمراكش، م س، ص: 58-59.
- عبد اللطيف الودناسي، أراضي الجموع في المنظومة القانونية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي المنعقد بورزازات بتاريخ 16 أبريل 2004 حول أراضي الجموع في النظام العقاري المغربي، منشور بمجلة المحامي، العدد 46، 2005.
- عبد الواحد سليوي، "أراضي الجماعات السلالية بين التقييد التشريعي وضرورة التنمية"، رسالة لنيل شهادة الماستر، ماستر قانون المنازعات، جامعة المولى إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية، 2010-2011.
- عبد الوهاب رافع، النظام القانوني لأراضي الجموع والإشكالات التي يطرحها على صعيد استغلالها والتناضي بشأنها، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي المنعقد بورزازات بتاريخ 16 أبريل 2004 حول أراضي الجموع في النظام العقاري المغربي، منشور بمجلة المحامي، العدد 46، 2005.
- عدنان سليمان عمرو، الوصاية على الهيئات المحلية، دراسة عربية مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، تحت إشراف عبد الإله المكينسي، الرباط 1982.
- العربي محمد مياد، الدليل العملي لأراضي الجماعات السلالية، بمجلة القضاء والقانون عدد 159-2011 ص 282، مطبعة المعاريف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى، 2012.
- علال ابا حبيبي، الأراضي الجماعية كأداة للتنمية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي المنعقد بورزازات بتاريخ 16 أبريل 2004 حول أراضي الجموع في النظام العقاري المغربي، منشور بمجلة المحامي، العدد 46، 2005.
- عمر الأزمي الإدريسي، "الدفع بخرق الفصل التاسع من ق م م على ضوء الاجتهاد القضائي"، الأعداد الخاصة، العدد الأول فبراير 2009، منشورات مجلة الحقوق المغربية.

- عيسى كتب، تدبير أراضي الجموع بين الإطار القانوني والواقع العملي، مجلة المقال، العدد 2، 2010.
- فاطمة عقيل، مساهمة في ندوة لمساندة نساء أراضي الجموع (8 أكتوبر 2008 الرباط) منشور على الموقع الإلكتروني <http://clips.abusora.com> تاريخ الولوج إليه 2009/08/09.
- محمد الإدريسي، إشكاليات تطبيق قانون أراضي الجموع على الفصل 570 من القانون الجنائي، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي المنعقد بورزازات بتاريخ 16 أبريل 2004 حول أراضي الجموع في النظام العقاري المغربي، منشور بمجلة المحامي، العدد 46، 2005.
- محمد الأعرج، "المنازعات الإدارية في تطبيق القضاء الإداري المغربي"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 57، سنة 2007، ص: 211.
- محمد الأعرج، مقاصد وإيجابيات تعليل القرارات الإدارية على ضوء القانون رقم 03/01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها، مجلة المعيار، العدد 29 أبريل 2003.
- محمد الحمداني، المنازعات القضائية حول أراضي الجموع، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي المنعقد بورزازات بتاريخ 16 أبريل 2004 حول أراضي الجموع في النظام العقاري المغربي، منشور بمجلة المحامي، العدد 46، 2005.
- محمد الصغير: "التطور التاريخي للأراضي الجموع"، حمايتها-التحديد الإداري والتحفيز العقاري، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية - سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب: الإطار التشريعي والتطبيقات القضائية".
- محمد الصوالحي، نظام أراضي الجموع بالمغرب، مجلة المحامي، العدد 3، 1993.
- محمد الهيني، إثبات الحيابة الاستحقاقية في الفقه الإسلامي بين النظر والعمل، مجلة الحقوق المغربية" القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية" مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى 2010.

- محمد قصري، "إشكالات تطبيق الظهير المنظم لأراضي الجموع"، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية الطبعة الثانية 2012.
- محمد لمزوعي؛ تطبيق مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها؛ مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية - سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية - "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب: الإطار التشريعي والتطبيقات القضائية"، الطبعة الثانية 2012.
- محمد محروك، "الملك العقاري الجماعي ورهان التنمية المحلية"، نحو تشريع عقاري جديد، "سلسلة الندوات والأيام الدراسية"، العدد 38، 2011.
- المصطفى أولاد لمعلم علي، "النزاعات المتعلقة بأراضي الجموع"، الاختصاص الإداري والقضائي، مجلة المحامي، العدد الخامس، السنة 1989.
- مصطفى دهرور، تمويل تفويت واقتناء العقار، مساهمة في ندوة العقار والاستثمار، ضمن أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف عمالة إقليم الحوز والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز بتعاون مع مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق مراكش، 19 يونيو 2003.
- ناصر سرحان، أهمية العقار وارتباط الإنسان بالأرض، مجلة المحامون، العدد 3، 1993.
- نور الدين الصبار، منح شهادة عدم الصبغة الجماعية ذات الصلة بأراضي الجموع، مقال منشور بمجلة أملاك الدولة، الإصدار الثاني 2013.
- يوسف القسطاني، "المشكل القانوني لأراضي الجموع وأثره على البنية الاجتماعية في المغرب"، مجلة المنبر القانوني، العدالة العقارية والأمن العقاري بالمغرب مطبعة المعارف الجديدة الرباط، سلسلة رقم 2 طبعة 2014.

ج- دلائل

- دليل الأراضي الجماعية، وزارة الداخلية الكتابة العامة مديرية الشؤون القروية، مارس 2008.

• دليل كراء الأراضي الجماعية، وزارة الداخلية الكتابة العامة مديرية الشؤون القروية، دجنبر 2007.

• دليل نائب الأراضي الجماعية، وزارة الداخلية الكتابة العامة مديرية الشؤون القروية، دجنبر 2008.

• Guide de l'agent d'autorité, Ministère de l'intérieur, Tome II,

ثانيا: باللغة الفرنسية

كتب:

- Albert Guillaume: la propriété collective au Maroc, collection d'études juridiques, politiques et économiques de la faculté de droit à Rabat, édition la Porte 1960,
- Benjelloun Abdelaziz , les limitation de la propriété foncière, Editions techniques Nord-africaine Rabat- 1 éditions 1971.
- Paul Decroux, Droit foncier marocain, édition la porte, imprimer sur les presses des édition marocaines et internationales, TANGER. 1977.
- Mohamed Elyaagoubi : le vice d'incompétence dans le contentieux de la légalité au Maroc ; réflexions sur le contentieux adminisratif ; 2013 ; imprimerie El maarif Al jadida–RABAT.
- –Maurice jeun verdier et autre, structure foncière et développement rural au Maghreb , presses universitaires de France, paris, 1969.
- Mohamed Hamoumi : l'implémentation du contrôle de gestion dans l'administration publique : comment s'y prendre ! cas d'une administration a vocation judiciaire, juillet 2008.

- Mohamed elmanouar dads : de l'organisation sociale traditionnelle a la domination coloniale ; tome 1 ; éditeur : institut royal de la culture amazighe ; imprimerie elmaarif al Jadida, rabat ; 2012.
- Mohamed berdouzi : structures du Maroc précolonial ; critique de robert montagne ; Editions la croisée des chemins : février 2012.
- Noureddine Nasr et Tahar Bouhouach, Dynamiques juridique, technique et institutionnelle du partage des terres collectives en Tunisie, CIHEM, option Méditerranéennes.
- Negib bouderbala : loi et société au Maroc, le cas des terres collectives, BESM .
- Lozorev grigori, les terres concession foncieres au Maroc, étude sociologiques sur le Maroc, Bulletin Economique et social du maroc, 1978, Editions marocaines et intrnationales, casa.
- -REVIERE (L), ''Précis de législation marocaine,'' Sirey, 1927.
- -JAGER (G), 'L'expropriation en droit public chérifien'', Sirey, 1935

رسائل واطروحات:

- El batouli Mohamed, le Role du conservateur dans l'immatriculation foncière, Mémoire pour l'obtention du D.E.S en droit privé, Rabat 1988-1989.
- Mouhssine EL HALLIOUI: LA PROCÉDURE DE LA DÉLIMITATION ADMINISTRATIVE, LE RÉGIME JURIDIQUE ET LES TENDANCES JURISPRUDENTIELLES – CAS DU DOMAINE PRIVÉ DE L'ETAT ET DES TERRES COLLECTIVES, MÉMOIRE POUR L'OBTENTION DU DIPLÔME DU MASTER EN DROIT FONCIER ET NOTARIAL, Année Universitaire 2010–2011, Faculté des Sciences Juridiques Economiques & Sociales – Salé.

- Mohammed Benabdellah : sur une régression jurisprudentielle, l'exécution de certains actes administratifs du recours pour excès de pouvoir Note sous C.S.A 19 juin 1997 REMALD, N 28 juillet.
- Michel Rousset, note sur l'arrêt de la cour suprême du 19/06/1997, Ministère de l'intérieur, Exécutant certains actes administratif du recours pour excès du pouvoir, Remald, N28.
- Alain kersenty : les terres collectives du Rharb, annales de l'Afrique du nord, 1988.
- Malika Belghiti : les relations féminines et le statut de la femme dans la famille rurale dans trois villages de la tessaout, études sociologiques sur le Maroc, 1970.
- MOHAMED AMIN BEN ABDELLAH, Retour sur une régression jurisprudentielle L'exécution de certains actes administratifs du recours pour excès de pouvoir note sous C.S.A 19 juin 1997 REMALDN, N 28 JUILLET .

المواقع الإلكترونية

<http://www.ejoussour.net>

<http://clips.abusora.com>

<https://www.facebook.com/AMRESBouanane/posts/322268674598414>,

<https://www.youtube.com/watch?v=QaEvEpx4VAs>

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&id=60874>.

<http://www.terrescollectives.ma/Pages/ar/questions.cshtml#cat3>

الفهرس

2	مقدمة
24	الباب الأول: تنوع المنازعات المثارة بشأن أراضي الجموع
25	الفصل الأول: مظاهر التنوع على مستوى القضايا والمساطر
25	المبحث الأول: المنازعات المرتبطة بإجراءات تثبيت وضعية الأراضي السلاجية
	المطلب الأول: التوجه القضائي بشأن المنازعات المتعلقة بالتحديد الإداري لأراضي الجموع
26	
41	المطلب الثاني: التوجه القضائي بشأن المنازعات المتعلقة بتحفيظ أراضي الجموع
	الفقرة الأولى: أهم القواعد الشكلية التي كرسها قضاء النقض بخصوص تحفيظ الأملاك
42	الجماعية
	الفقرة الثانية: أهم القواعد الموضوعية التي كرسها قضاء النقض بشأن خضوع أراضي
57	الجموع لظهير التحفيظ العقاري
79	المبحث الثاني: علم مستور المنازعات الأخرى
79	المطلب الأول: منازعات ذات طابع مدني
80	الفقرة الأولى: منازعات المتعلقة بأصل التملك
80	أولاً: دعوى استرداد الحيازة
83	ثانياً: دعوى الاستحقاق
86	الفقرة الثانية: المنازعات المتعلقة بالاستغلال
92	المطلب الثاني: المنازعات ذات الطابع الجنائي والإداري

92	الفقرة الأولى: منازعات ذات الطابع الجنائي
93	أولا - جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير
99	ثانيا - جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت
102	ثالثا - جنحة تحويل حدود الأراضي الجماعية أو إتلافها
103	الفقرة الثانية: منازعات ذات طابع إداري
107	الفصل الثالث: مظاهر التنوع علم مستوى الجهات المكلفة بالبت في المنازعات.
108	المبحث الأول: الجهات الإدارية المكلفة بالبت في منازعات أراضي الجموع
108	المطلب الأول: تعدد الجهات المكلفة بالبت في منازعات أراضي الجموع
109	الفقرة الأولى: على المستوى المحلي
109	أولا: اختصاصات جماعة النواب للبت في المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع
118	ثانيا: اختصاص السلطة المحلية للبت في منازعات أراضي الجموع
124	الفقرة الثانية: على المستوى المركزي
124	أولا: اختصاصات مجلس الوصاية في منازعات أراضي الجموع
130	ثانيا: مجالات تدخل وزير الداخلية في منازعات أراضي الجموع
140	المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية أمام المحاكم
146	المبحث الثاني: الجهات القضائية المكلفة بالبت في منازعات أراضي الجموع
146	المطلب الأول: الاختصاص القضائي في منازعات أراضي الجموع: التطور والنطاق
147	الفقرة الأولى: تطور الاختصاص القضائي
148	أ - الاختصاص القضائي قبل إحداث المحاكم الإدارية
155	ب - الاختصاص القضائي بعد إحداث المحاكم الإدارية

الفقرة الثانية: تضارب الآراء حول قابلية القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية للطعن أمام القضاء الإداري	158
أولاً: موقف الفقه من الطعن في قرارات مجلس الوصاية أمام القضاء الإداري	158
ثانياً: موقف القضاء من الطعن في قرارات مجلس الوصاية أمام القضاء الإداري	162
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية.....	168
الفقرة الأولى: الخصوصيات المسطرية للتقاضي بشأن منازعات الأراضي الجماعية ...	169
الفقرة الثانية: تدخل النيابة العامة في منازعات أراضي الجموع	173
الباب الثاني: نحو رؤية استشرافية للحد من منازعات أراضي الجموع.....	182
الفصل الأول: تقييم واقع منازعات أراضي الجموع: الأسباب والآثار.....	183
المبحث الأول: تعدد أسباب المنازعات المرتبطة بالأراضي الجماعية.	184
المطلب الأول: الأسباب القانونية لمنازعات الأراضي الجماعية.....	184
الفقرة الأولى: الأسباب التشريعية والعرفية.....	185
أولاً: أسباب تعود إلى النصوص القانونية	185
ثانياً: أسباب ترجع للأعراف والتقاليد	193
الفقرة الثانية: أسباب متعلقة بالجهات المكلفة بالبث في منازعات أراضي الجموع	201
أولاً: أسباب مرتبطة بجماعة النواب	202
المطلب الثاني: الأسباب الواقعية.....	212
الفقرة الأولى: أسباب نفسية	213
الفقرة الثانية: أسباب أخرى متنوعة	217
المبحث الثاني: اختلاف الآثار المترتبة عن منازعات أراضي الجموع	221

- المطلب الأول: الآثار السوسيو قانونية المترتبة عن منازعات أراضي الجموع 221
- الفقرة الأولى: الآثار القانونية لمنازعات أراضي الجموع 221
- الفقرة الثانية: الآثار الاجتماعية لمنازعات أراضي الجموع 229
- المطلب الثاني: أثر منازعات أراضي الجموع على التنمية 232
- الفقرة الأولى: الأبعاد التنموية لأراضي الجموع 233
- أولاً - على مستوى القطاع الفلاحي 233
- ثانياً - على مستوى القطاع الاجتماعي 237
- ثالثاً - في الميدان السياحي 238
- الفقرة الثانية: تراجع الدور التنموي لأراضي الجموع بفعل سلبيات المنازعات 239
- الفصل الثاني: رهانات إصلاح منظومة منازعات الأراضي الجماعية 242**
- المبحث الأول: الحلول الآتية للحد من تنوع المنازعات 243
- المطلب الأول: المعالجة التشريعية لأصل ملكية الأراضي الجماعية وحق المرأة في الانتفاع بها 244
- الفقرة الأولى: الحسم في التكييف القانوني لأصل تملك أراضي الجموع مدخل مهم للحد من المنازعات 246
- أولاً: مداخل التكييف القانوني لأصل تملك أراضي الجموع 246
- ثانياً: مناقشة منشأ أصل ملكية أراضي الجموع 251
- الفقرة الثانية: تكريس حق المرأة في الانتفاع من أراضي الجماعات السلالية 256
- أولاً - حسم الوزارة الوصية في أحقية النساء السلاليات في الاستفادة من الأراضي السلالية 258

ثانيا - موقف المجلس العلمي وفتواه في مدى أحقية المرأة السلالية في الاستفادة	
من الأراضي السلالية	262
المطلب الثاني: نحو توحيد الجهات المكلفة بالبث في منازعات الأراضي الجماعية	264
الفقرة الأولى: تنازع الاختصاص في منازعات أراضي الجموع بين القضائي والإداري ...	265
الفقرة الثانية: مقترحات لحصر الاختصاص في منازعات أراضي الجموع للجهات القضائية	
.....	277
أولا: على مستوى مجلس الوصاية	277
ثانيا: على مستوى جماعة النواب	279
ثالثا: على مستوى الجهات القضائية.....	284
رابعا: على مستوى الإطار القانوني.....	285
المبحث الثالث: الحلول المستقبلية للحد من منازعات أراضي الجموع	288
المطلب الأول: أراضي الجموع بين البقاء والزوال	289
الفقرة الأولى: الحفاظ على أراضي الجموع مع تعديل نظامها	290
الفقرة الثانية: بوادر ظهور فكرة التمليك كحل للقضاء على المنازعات	293
أولا: منح أفراد الجماعات السلالية أراضي من ملك الدولة الخاص	293
ثانيا: خلق تعاونيات فلاحية بين ذوي الحقوق	298
المطلب الثاني: المنظور الواقعي لفكرة التمليك كحل حاسم للقضاء على المنازعات	302
الفقرة الأولى: مبررات تبني فكرة التمليك	303
الفقرة الثانية: الأسس المعتمدة لتطبيق فكرة التمليك	312
خاتمة.....	326

330.....لائحة المراجع

348.....الفهرس